

رماح للبحوث والدراسات

مجلة دولية علمية محكمة

تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية

رماح / الأردن

وجامعة القرآن وتأسيس العلوم / السودان

العدد 119 يونيو

عدد خاص مؤتمر العلوم السياسية والقانون

ISSN الورقي: 2392- 5418

ISSN الالكتروني: 2520- 7423

DOI: 10.59799/SQZH5356

معامل التأثير: 2.56 Impact Factor

الايداع القانوني 243



رماح

للبحوث والدراسات

مجلة دولية علمية محكمة

تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح / الأردن
وجامعة القرآن وتأصيل العلوم / السودان

العدد 119 يونيو

عدد خاص مؤتمر العلوم السياسية والقانون

الورقي ISSN : 2392- 5418

الالكتروني ISSN:2520- 7423

الإيداع القانوني 243

رماح للبحوث والدراسات مجلة دولية علمية محكمة

تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية - رماح / عمان - الأردن

بالتعاون مع

جامعة القرآن وتأسيس العلوم / السودان

الرئيس الشرفي للمجلة: الأستاذ الدكتور محمد عبدالله سليمان

مدير المجلة: الأستاذ الدكتور خالد راغب الخطيب

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور سعادة الكسواني

نائب مدير تحرير المجلة: د. ماجدة خلف السبوع

هيئة تحرير المجلة

الأردن	جامعة البلقاء التطبيقية	أ.د. خليل الرفاعي (رئيس هيئة التحرير)
فلسطين	جامعة القدس المفتوحة	أ.د. يوسف أبو فارة
العراق	وزارة التربية والتعليم	أ.م.د. مصدق امين عطيه
الجزائر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	أ.د. دراجي سعيد
الأردن	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	أ.د. هناء الحنيطي
السودان	جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم	أ.د. محمد الفاتح زين العابدين
الأردن	جامعة الزرقاء الاهلية	أ.د. زياد عبد الحليم عبد المنعم الذبيبة
السودان	جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم	دكتور برير سعدالدين الشيخ السماني
العراق	المديرية العامة لتربية ذي قار	م.د. أسعد شاكر حميد جاسم
العراق	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة الإدارية والمالية	م.د. سنان فاضل حمد سلمان

الهيئة الاستشارية للمجلة

الأردن	جامعة الزرقاء	أ.د. نضال الرمحي (رئيس الهيئة الاستشارية)
الأردن	جامعة الاسراء	أ.د. هاشم صالح مناع
الجزائر	جامعة بليدة	أ.د. كمال رزيق
الجزائر	جامعة ورقلة	أ.د. سليمان الناصر
الجزائر	جامعة عنابة	أ.د. هوام جمعة
مصر	جامعة القاهرة	أ.د. سالي محمد فريد
مصر	جامعة عين شمس	أ.د. أشرف محمد عبد الرحمن مؤنس
لبنان	جامعة جنان	أ.د. رامز طنبور
السعودية	جامعة القصيم	أ.د. عبد الرحمن صالح الغفيلي
ليبيا	جامعة عمر المختار	أ.د. وائل جبريل
فلسطين	جامعة القدس المفتوحة	أ.د. شاهر عبيد
الأردن	مركز رماح	أ.د. عماد الصعيدي
الإمارات العربية المتحدة	جامعة الفلاح	أ.د. سمير البرغوثي
موريتانيا	جامعتي حائل / نواكشوط	أ.د. عبد الله سيدي محمد أبنو
السعودية	جامعة شقراء	أ.د. نايف عبد العزيز مطاوع
السودان	الهيئة الاستشارية	بروفيسور محمد الفاتح زين العابدين
الكويت	الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	الدكتورة حليلة إبراهيم محمد الفيلكاوي
السودان	جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم	د. خديجة عبد الكريم خيري
السودان	جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم	د. مزمل حسن يوسف
السودان	جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم	د. حسن الفاتح الشيخ
السودان	جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم	د. محمد الطيب
السودان	جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم	د. جمال محمد البشري

شروط النشر

إن إدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية عن أصالة (البحوث) ولا تتحمل أية مسؤولية قانونية، وأن الباحثين هم من يتحملوا المسؤولية الكاملة.

- ❖ تقديم تعهد بعدم إرسال البحث لمجلة أخرى وعدم المشاركة به في مؤتمرات علمية.
- ❖ ألا تتجاوز صفحات البحث 20 صفحة ويكون ملخص البحث بلغتين لغة البحث بالإضافة إلى اللغة الإنجليزية ان لم تكن هي لغة البحث، ويكتب عنوان البحث باللغة الانجليزية رفقة اسم الباحث والكلمات المفتاحية.
- ❖ تقدم الأبحاث مطبوعة على ورق من حجم A4 وتكون المسافة مفردة بين الأسطر مع ترك هامش من كل الجوانب لمسافة 4.5 سم، وأن يكون الخط (Simplified Arabic) قياس 14 باللغة العربية ويكون الخط (Times New Roman) قياس 12 باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، وفق برنامج (Microsoft Word)
- ❖ يرقم التهميش والإحالات ويعرض في أسفل الصفحة: المؤلف، عنوان الكتاب أو المقال، عنوان المجلة أو الملتقى، الناشر، الطبعة، البلد، السنة، الصفحة أو ضمن البحث مع ذكر المؤلف وسنة النشر والصفحة .
- ❖ تتمتع المجلة بكامل حقوق الملكية الفكرية للبحوث المنشورة.
- ❖ على الباحث أن يكتب ملخصين للبحث: أحدهما بلغة البحث والآخر باللغة الإنجليزية على ألا يزيد عدد كلمات الملخص عن 150 كلمة.
- ❖ منهج العلمي المستخدم في حقل البحث المعرفي واستعمال أحد الأساليب التالية في الاستشهاد في المتن والتوثيق في قائمة المراجع أسلوب إم إل أي (MLA) أو أسلوب شيكاغو (Chicago) في العلوم الإنسانية أو أسلوب أي بي أي (APA) في العلوم الاجتماعية، وهي متوافرة على الأنترنت.
- ❖ نظام التوثيق في الحاشية يكون بذكر (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء/ الصفحة) حسب المنهج العلمي المعمول به في توثيق الدراسات الشرعية، مثاله: المغني، ابن قدامة (435/6).
- ❖ المقالات المنشورة في هذه المجلة لا تعبّر إلا عن آراء أصحابها .
- ❖ يحق لهيئة التحرير إجراء بعض التعديلات الشكلية على المادة المقدّمة متى لزم الأمر دون المساس بمحتوى الموضوع

ترسل الأبحاث على البريد الإلكتروني التالي:

khalidk51@hotmail.com أو remah@remahtrainingjo.com

إلى العنوان البريدي: شارع الجاردر عمان الأردن

هاتف: 00962799424774 أو 00962795156512 موقع المجلة: <http://www.remahresearch.com>

موقع المجلة بقواعد البيانات العالمية:

❖ قاعدة ISI الماليزية على الموقع:

http://isindexing.com/isi/journaledetails.php ? :

❖ قاعدة Ebsco الأمريكية على الموقع: http://www.ebsco.com

❖ قاعدة ULRICHs الألمانية على الموقع:

http://ulrichsweb.serialssolutions.com/title/1536488677317824429

❖ محرك البحث العلمي جوجل سكولار google scholars على الموقع:

http://www.google.com

❖ قاعدة EcoLink المتواجدة على الموقع www.mandumah.com

❖ قاعدة بيانات المنهل www.almanhal.com

❖ قاعدة ASKZED على الموقع: http://www.ASKZED.com

❖ قاعدة معرفة على الموقع: http://www.maarifa.com

❖ قاعدة بوابة الكتاب العلمي: http://www.theleambook.com

❖ معامل التأثير العربي، قاعدة البيانات العربية الرقمية (أرسيف) 2019.

❖ قاعدة أرسيف (Arcif) .

❖ قاعدة بيانات:

https://www.citefactor.org/journal/index/25867/ramah-journal-of-economic-research#.XzPCkCgzZPY

كلمة المؤتمر

بسم الله الرحمن الرحيم

السيدات والسادة الحضور الكرام الإخوة الباحثون والأكاديميون الأفاضل ضيوفنا الأعزاء من داخل العراق وخارجه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

باسمي وباسم كلية الشرق الأوسط، يسرني ويشرفني أن أرحب بكم أجمل ترحيب في المؤتمر الدولي الأول للعلوم السياسية والقانون، هذا الحدث العلمي البارز الذي يمكنه اليوم في ربوع أربيل الحبيبة، ثم المثمر مع جامعة بيان.

إنه لمن دواعي الفخر أن نرى هذا الجمع الأكاديمي الكريم الذي يضم كوكبة من العلماء والباحثين والخبراء في مجال القانون والعلوم السياسية، يمثلون مؤسسات علمية من شتى أنحاء العراق وخارجه.

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاح هذا المؤتمر، وفي مقدمتهم شركاؤنا الكرام الجامعة العراقية، الجمعية العراقية للعلوم السياسية، مؤسسة أمواج، مركز ابن حيان للدراسات والأبحاث، الذين تعاونوا معهم الأثر الكبير في جمع هذا الحشد العلمي المتميز.

أيها الحضور الكريم إن هذا المؤتمر العلمي ليس مجرد مناسبة لتبادل الأفكار وطرح الرؤى، بل هو رسالة نؤمن بها في كلية الشرق الأوسط الجامعية، ورسالتها قوامها العلم والحوار والانفتاح الفكري والتكامل الأكاديمي. ونسعى من خلاله إلى تعزيز البحث العلمي، وتقديم حلول واقعية للتحديات القانونية والسياساتية التي يمر بها عالمنا اليوم.

نأمل أن تكون جلسات هذا المؤتمر وفعالياته منبراً لإثراء النقاش، وتعزيز التعاون الأكاديمي، وتعزيز التواصل بين الجامعات والمراكز البحثية.

ختاماً، نكرر ترحيبنا بكم أجمل ترحيب، ونتمنى لكم إقامة طيبة، ومشاركة ناجحة، ومخرجات علمية تلي مستوى طموحاتكم وتطلعاتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أ. د. مثنى علوان الجشعي

عميد كلية الشرق الأوسط الجامعة

تحت شعار: "منبر الفكر: حيث تلتقي العلوم السياسية والقانون"
تقيم جامعة بيان وكلية الشرق الأوسط وبمشاركة الجامعة العراقية والجمعية العراقية للعلوم السياسية
ومؤسسة أمواج الخير وبالتعاون مع مركز ابن حيان للدراسات الأبحاث
مؤتمر العلوم السياسية والقانون الدولي الأول

رئيس المؤتمر

أ. د. مثنى علوان الحشمي / عميد كلية الشرق الأوسط الجامعة

المشرف العام على المؤتمر

م. د. عبد الله عبد شهاب / رئيس مركز ابن حيان للدراسات والأبحاث

نائب رئيس المؤتمر

أ. د. آراس إسماعيل خضر / مساعد رئيس جامعة بيان

رئيس اللجنة العلمية

أ. د. عمر جمعة عمران

رئيس الجمعية العراقية للعلوم السياسية

رئيس اللجنة التحضيرية

أ. د. مهدي صالح حسن العبيدي / كلية الشرق الأوسط الجامعة

رئيس لجنة الاستقبال

أ. م. د. مظهر عواد صالح الزويبي / كلية الشرق الأوسط الجامعة

التنظيم والتنسيق

أ. د. اسراء عريبي قدوم / الجامعة العراقية

المستشارون والمتحدثون الدوليون

1/ أ. م. د. سعيد سبلقاني / رئيس جامعة بيان

2/ أ. د. حسن فضالة / مساعد رئيس الجامعة العراقية



مكان انعقاد المؤتمر:

جامعة بيان / أربيل

<https://maps.app.goo.gl/z3aCMjdGNe27zZxBA>

ديباجة المؤتمر

تحت رعاية [جامعة بيان وكلية الشرق الأوسط وبمشاركة الجامعة العراقية]، وبالتعاون مع مركز ابن حيان للدراسات والأبحاث يشرفنا أن نعلن عن انعقاد مؤتمر العلوم السياسية والقانون الذي يهدف إلى مناقشة القضايا الراهنة التي تواجه المجتمعات المعاصرة من خلال تسليط الضوء على التداخلات بين هذه المجالات الحيوية. ستجتمع فعاليات المؤتمر مجموعة من الأكاديميين والخبراء والمهنيين من مختلف التخصصات، بهدف استعراض الأبحاث والممارسات الرائدة وتبادل الأفكار والنقاشات البناءة.

إن تداخل العلوم السياسية والقانون بشكل وثيق، حيث أن العلوم السياسية تشكل الخلفية النظرية لفهم الأنظمة والقوانين التي تنظم السلوك السياسي والمجتمعي في الوقت نفسه يتأثران بالإعلام من حيث كيف يتم تداول المعلومات القانونية والسياسية، مما يساهم في تشكيل وعي الجمهور والمساهمة في اتخاذ القرارات. وبذلك، يسعى المؤتمر إلى تحقيق أهدافه من خلال دراسة هذه التداخلات واستخلاص الدروس المستفادة لتعزيز الأداء في كل من المجالات الثلاثة .

نأمل أن يساهم هذا المؤتمر في بناء جسور تعاون مجدي بين الباحثين والممارسين في مجالات العلوم السياسية والقانون، لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان.

محاوالمؤتمر

1. العلوم السياسية:

- تطورات السياسة المحلية والعالمية
- تأثير السياسات العامة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- القضايا الجيوسياسية وتأثيرها على الأمن الدولي.
- سياسة الحكومة الاتحادية في مجال التنمية والبنى التحتية.
- تأثير السياسات العامة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- تأثير القضايا والاحداث الاقليمية على العراق.
- المنظمات الدولية وحقوق الانسان.
- القضية الفلسطينية وتأثيرها على السلم والامن الدوليين.

2. القانون:

- التحديات القانونية المعاصرة في عصر العولمة.
- حقوق الإنسان وتطبيق القانون في السياقات المختلفة.
- دور القانون في تنظيم الفضاء السياسي والإعلامي.
- تعزيز الفهم المتبادل:
- دراسة العلاقة المتكاملة بين العلوم السياسية، القانون، والإعلام من أجل تحقيق فهم شامل للقضايا المعاصرة.

أهداف المؤتمر

تبادل المعرفة:

- تقديم منصة لتبادل الأبحاث والأفكار بين الأكاديميين والمهنيين من مختلف التخصصات، مما يسهم في إثراء النقاشات وتحفيز الابتكار.

تقديم توصيات عملية:

- صياغة توصيات مبنية على المناقشات والأفكار المطروحة خلال المؤتمر، والتي يمكن أن تسهم في تطوير السياسات والممارسات في المجالات السياسية والقانونية والإعلامية.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
هيئة تحرير المجلة	A
الهيئة الاستشارية للمجلة	B
شروط النشر	C
موقع المجلة بقواعد البيانات العالمية	D
كلمة المؤتمر	E
محاوور المؤتمر	H
أهداف المؤتمر	I
فهرس المحتويات	J - M
ترسيم الحدود البحرية بين لبنان و(اسرائيل) دراسة في الابعاد السياسية والاقتصادية	1
ا.د.مهديه صالح حسن/كلية الشرق الاوسط الجامعه	
اشكالية العلاقة بين السلطة الاتحادية وسلطة اقليم كردستان على وفق دستور 2005 (نماذج مختارة)	23
ا.المتمرس	
د.فكرت نامق عبد الفتاح*	
تأثير المتغير الخارجي في السياسة الأمنية العراقية منذ عام 2005م: تركيا أنموذجاً	60
الباحث : عدي عبد الغفور محمد / ماجستير علوم سياسية – النظم السياسية طالب دكتوراه في النظم السياسية/ كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد	
تشريعات المنافسة ودورها في تشجيع الاستثمار (دراسة تحليلية مقارنة)	88
إعداد	
م.م على داود علي العزاوي /تدريسي في قسم القانون / جامعة النصور	

115	التحديات المستقبلية للسياسة الخارجية العراقية بعد العام 2025 ا.د مثنى علي المهداوي كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد
125	الامتناع مخالفة صريحة لنص القانون الجنائي الدكتور سامي مدب محمد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كلية الشرق الاوسط الجامعة / قسم القانون
142	الملامح السياسية في أدب الرصافي أ.د. عامر نايف الهيتاوي، كلية الشرق الاوسط الجامعة
170	تحليل اقتصادي لنظام ملكية الأرض الزراعية والوضع القانوني لها في العراق الأستاذ: د. عبد الله علي مضحي كلية الشرق الأوسط الجامعة
183	سوسيولوجيا المواطنة وأثرها في بناء الأمن المجتمعي العراقي إعداد: أزهار حمودي ماهود سلمان ماجستير علوم سياسية - جامعة بغداد
211	علاقة مجلس الوزراء برئيس الجمهورية في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 م. نهى عبد الخالق احمد جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية

230	الجيل الجديد للحروب وإشكالية الموازنة بين الامن والحرية: دراسة مفاهيمية أ.م. بسمّة خليل نامق أستاذ مساعد علوم سياسية وعلاقات دولية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد
262	حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي: الأسس القانونية، آليات المساءلة، العقوبات، والحلول الاستراتيجية الباحث: م. احمد عريبي فدعم الدوري الجامعة العراقية / كلية الاداب
284	دراسة تحليلية لجريمة الاتجار بالبشر (الاعضاء البشرية) د. سعد عبد اللطيف حسين كلية الشرق الاوسط الجامعة – قسم القانون
302	المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الابادة الجماعية إعداد: م. د محمد حميد علوان ، الجامعة العراقية كلية العلوم الاسلامية، العراق
347	Iraq-U.S. Bilateral Relations in the 2nd.Trump Administration in Light of the Neoclassical Realism Approach Prof. Dr. Abdulameer A. Ibrahim AL Salam University College General Specialization: Political Sciences Sub-Specialty: International Studies Affiliation: Al–Salam University College

ترسيم الحدود البحرية بين لبنان و(اسرائيل) دراسة في الابعاد السياسية والاقتصادية

ا.د.مهديه صالح حسن/كلية الشرق الاوسط الجامعة

المقدمة

تشكل المياه ثلاثة ارباع الكرة الارضية اي مامساحته 140 مليون ميل مربع اي ما نسبته 72% من الكرة الارضية، ولم يكن الانسان باستطاعته يكن استغلال الثروات الموجودة في البحار او المناطق الساحلية، وكانت الفعاليات تقتصر على الصيد، لكن بعد ان ازدادت الاعباء الاقتصادية للدول والشعوب، وبعد القفزات الهائلة في التطور التكنولوجي، اخذت الدول تبحث عن استثمارات جديدة لكي تلبي احتياجاتها و احتياجات شعوبها، وهذه المرة ليس في اليابسة وانما اتجهت نحو الاستثمار في البحار.

الا ان التنقيب والاستثمار في البحار نجم عنه اشكاليات عديدة وصراعات بين الدول الساحلية، وبين الدول الكبرى ودول العالم الثالث، هذا الامر حتم على الدول والمنظمات الدولية البحث عن سبل للحيلولة دون نشوب نزاعات او صراعات دولية. فكان لابد من وضع احكام قانونية تنظم وتحكم مختلف استخدامات المياه الاقليمية والجرف القاري وقيعان هذه المياه بحثا عن الثروات، وخاصة تلك المتعلقة بقواعد تنظيم استكشاف واستثمار الموارد الطبيعية الكامنة في تلك المناطق.

وفي هذا السياق نظمت الامم المتحدة عددا من المؤتمرات، اذ تمخض المؤتمر الاول عن ابرام اتفاقية، جنيف لقانون البحار لعام 1958 الا انها لم تستطع من الوصول الى احكام ملزمة لمنع وقوع المنازعات بين الدول الساحلية حول امتداد الحد الخارجي للجرف القاري المشترك والسيادة على الجزر. وبعد اجتماعات عديدة وبمساعدة من الامم المتحدة تم التوصل الى عقد قانون البحار لعام 1982 الذي وضع اسس النظام البحري وحقوق الدول الساحلية في الجرف القاري.

دخل هذا القانون حيز التنفيذ في 16/11/1994⁽¹⁾ ووضح هذا القانون بان للدولة الحق في تحديد بحرهما الاقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا بدءا من الخطوط الاساس المقررة وفقا لهذا القانون.

(تمتد سيادة الدولة خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية الى حزام بحري ملاصق لشواطئها يعرف بالبحر الاقليمي. وحددت المادة (3) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 باثني عشر ميلا بحريا مقيسة من الخطوط الاساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، وتقسم البحار من حيث نظامها الى خمسة اجزاء تبعا لمدى قربها من اليابسة هي: البحر الاقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري وكذلك اعالي البحار. (2)

و استنادا لتلك القوانين بدا لبنان و(اسرائيل) جولات من المفاوضات الصعبة حول اقتسام الجرف القاري للسواحل اللبنانية وسواحل فلسطين المحتلة. لاسيما بالنسبة للمنطقة الجغرافية لحقلي (كاريش وقانا). يعد ترسيم الحدود البحرية بين لبنان و(اسرائيل) من الموضوعات المهمة والشائكة والتي تؤشر الى بروز حقبة جديدة من التعاون بين الجانبين اللبناني والاسرائيلي وبرعاية امريكية ،حيث توصل الجانبان وبعد مفاوضات عقيمة طويلة عقد من الزمان الى ترسيم حدودهما البحرية.

اهمية الدراسة:

تتبع اهمية هذا الموضوع من اثارته لاشكاليات وتساؤلات عديدة في الساحتين الزمنية والمكانية التي يشغلها والعلاقات المتشعبة بين اطرافه الداخلية والدولية الفاعلة، فضلا عن الاسباب السياسية والاستراتيجية التي تتعلق بالمناطق المتنازع عليها بين الجانبين والتي تعد احد اهم مصادر التوتر في المنطقة، وكادت ان تؤدي الى حرب مدمرة بين الجانبين مع وجود الفارق الكبير في ميزان القوة الاستراتيجي، والذي يميل لصالح الكيان الصهيوني. مما لاشك فيه ان سياسة اسرائيل واستراتيجيتها المستمرة منذ نشوئها على ارض فلسطين عام 1948 ولحد الان هي التوسع في المجال الاقليمي سواء كان بريا او بحريا وحتى المياه والانهار قام باستغلالها لصالحه دون اعارة اي اهتمام لمصالح الشعب الفلسطيني او الاردني او السوري او اللبناني

اعتمد البحث على بعض المصادر الاساسيه في التمهيد للموضوع فيما كانت التصريحات التي افضى بها المسؤولون اللبنانيون والاسرائيليون والامريكيون اثناء المحادثات هي محور استند عليه البحث باعتبارها وثائق من الذين شاركوا وتفاعلوا مع المفاوضات اللبنانية . الاسرائيلية.

فرضية البحث:

ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها ان الاتفاق لترسيم الحدود البحرية وتقسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الجانبين دون الحدود البرية التي لم تزل لحد الان غير مرسمة بصورة نهائية والتي كثيرا ما كانت محور نزاع بين الجانبين ومن خلال ذلك يحاول البحث الاجابة عن الاسئلة التالية :

اولا _ ما الجدوى الاقتصادية لهذا الاتفاق لا سيما ما يتعلق بحقلي كاريش وقانا ؟

ثانيا _ ماذا حقق لبنان من ترسيم الحدود البحرية مع اسرائيل ؟

ثالثا _ من هو الطرف الرابح والطرف الخاسر من الاتفاق ام هناك تعادل بين الجانبين ؟

رابعا _ مدى حيادية الاطراف الفاعلة في التوصل لهذا الاتفاق ؟

خامسا _ هل سيصمد هذا الاتفاق امام التحديات الامنية وهل سيكون باكورة للتطبيع بين (اسرائيل) ولبنان في الجوانب الاخرى ؟ هذا ما سيتم التوصل الى اجاباته في ثنايا البحث .

وسيتم بحث الموضوع وفق المحاور التالية:

المحور الاول: سير المفاوضات اللبنانية الاسرائيلية على تقاسم او ترسيم الحدود البحرية.

المحور الثاني: الاهمية الاستراتيجية والمادية للثروات المعدنية والحيوانية في المنطقه الاقتصادية الخالصة.

المحور الثالث: الوضع القانوني للاتفاق ومستقبل العلاقات اللبنانية والاسرائيلية في الوضعين الاقليمي والدولي .

ثم الخاتمه والاستنتاجات .

المحور الاول : سير المفاوضات اللبنانية . الاسرائيلية لترسيم الحدود البحرية.

هذا المحور سيتم تناوله وفق مايلي:

المطلب الاول: ترسيم الحدود البحرية في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية: حصل التفاوض اللبناني حول الحدود البحرية الجنوبية في ظروف داخلية واقليمية غير مواتية حيث الوضع الامني الداخلي مرتبك وكذلك الوضع السياسي ،حيث فشلت الاطراف اللبنانية في انتخاب رئيس للجمهورية مع استمرار حكومة تصريف اعمال نتيجة الخلافات السياسية وكذلك الوضع المتنازع بين حزب الله والكيان الصهيوني كل ذلك القى بظلاله على مجريات المباحثات. وهنا ولفهم الموضوع لابد من توضيح لبعض المصطلحات والمفاهيم الواردة في البحث وباختصار شديد ، ثم سنخرج على سير المفاوضات .

أ: البحر الاقليمي: البحر الاقليمي، هو المنطقة التي تعد جزا من اقليم الدولة ولاينازعها عليه احد وتمارس الدولة الساحلية على البحر الاقليمي كامل سيادتها وحقوقها على تلك المنطقة بهدف تحقيق حقوقها وصلاحياتها وما يترتب عليها من قيود والتزامات وتمارس الدولة الساحلية ولاياتها الجنائية او المدنية على هذه المنطقة ⁽³⁾ بصورة تامة ⁽⁴⁾. وقد نصت اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 في الفقرة الثانية من المادة 24 على انه (لايجوز ان تمتد المنطقة وراء اثني عشر ميلا بحريا ابتداء من خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي)، هذا من شأنه ان يلغي من الناحية العملية وجود هذه المنطقة في الحالة التي تمتد فيها الدولة الساحلية عرض بحرهما الاقليمي الى اثني عشر ميلا بحريا مما يؤدي الى انعدام المنطقة المتاخمة. ⁽⁵⁾

ب: المنطقة الاقتصادية الخالصة: هي المنطقة الواقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له، ينظمها القانون الذي اقرته اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والذي ناضلت الدول النامية. لاقاره بعد معارضة الدول الكبرى له. وتم تحديد هذه المنطقة وفق المادة 57 وفق اتفاقية قانون البحار بمئتي ميل بحري بعد طرح البحر

الاقليمي اي 188 ميلا بحريا.⁽⁶⁾ وتمنح الحقوق السيادية للدولة الساحلية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر وقاع البحر وباطن ارضه وحفظ هذه الموارد وادارتها وانتاج الطاقة من المياه⁽⁷⁾. وقد حددت المادة 27 من الاتفاقية قانون البحار ولاية الدولة الساحلية في الامور الجنائية، في حالة امتداد نتائج الجريمة الى الدولة الساحلية.

ت: الجرف القاري: وحسب ما عرفته المادة 76 من اتفاقية قانون البحار هو يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الاقليمي في جميع انحاء الامتداد الطبيعي لاقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، والى مسافة 200 ميل بحري⁽⁸⁾.

ث: المياه الإقليمية: هو ذلك الجزء من البحر الذي يلاصق شواطئ الدولة ويمتد نحو اعالي البحار⁽⁹⁾ ويخضع لسيادة هذه الدول شأنه في ذلك شأن اقليمها الارضي... سير. المفاوضات اللبنانية الاسرائيلية. عادة ما تمر المفاوضات التي تجري بين الدول سواء كانت لترسيم الحدود البرية او الحدود البحرية، بعدة مراحل هي مرحلة التعريف وهي صياغة المعاهدات الحدودية، ومرحلة التحديد وهي تحويل المعاهدات الى رسم على الخرائط، ومرحلة التعيين اي وضع الشواهد والعلامات على الارض، ومرحلة ادارة الحد اي وضع حراسات ونقاط مراقبة⁽¹⁰⁾ سير المفاوضات اللبنانية مع الكيان الصهيوني حول ترسيم الحدود البحرية، لكي تتضح الصورة والمالات النهائية لترسيم الحدود البحرية بين لبنان والكيان الصهيوني، لابد من الرجوع قليلا الى اولى عمليات الترسيم لكن ليس بين الكيان الصهيوني ولبنان، وانما بين لبنان وفلسطين التي كانت انذاك تحت الوصاية البريطانية ولبنان تحت الوصاية الفرنسية اي بين دولتي الاحتلال.

تعود اولى عمليات ترسيم الحدود البحرية الى عام 1923 حيث تم اعتماد منطقة راس الناقورة كنقطة ارتكاز لترسيم الحدود وتثبيتها والانطلاق لتحديد الاحداثيات التي تثبت على اساسها الحدود التي تم الاشارة

لها في اتفاق بوليه . نيوكمب او رسم الحدود بين الانتدابين البريطاني والفرنسي في بلاد الشام , والتي تعد المرجع الاول والوحيد لرسم الحدود اللبنانية والمعتمد كحدود دولية واضحة بين لبنان وفلسطين لعام 1926 هناك خرائط وضعت بهذا الخصوص لتحديد مناطق الحدود حتى الثلاثينيات (11) .

وقد تم تثبيت الحدود البرية عام 1924 عندما كانت الدولتان تحت الانتداب الفرنسي والبريطاني، وفي العام 1949، وقعت الهدنة بعد اعلان قيام الكيان الصهيوني حيث اشارت اتفاقية الهدنة في فقرتها الاولى الى اعادة الاعتبار الى خط (بوليه . نيوكامب) وبعد توقيع اتفاق الهدنة بتسعة اشهر تم وضع نقاط ثانوية اضافة الى النقاط الاساسية التي كانت موضوعة.. وقد وقع الكيان الصهيوني على الوثيقة التي تعتبر راس الناقورة هي نقطة الحدود على البحر المتوسط. (12)

وقد جرت بعد ذلك عدة تعديلات على هذه الاتفاقية وكل هذه التعديلات وحتى الثلاثينيات من القرن العشرين هي استجابة للمطالب (الاسرائيلية) حيث مارست (اسرائيل) سيطرتها عليها كامر واقع، وكثيرا ماقامت البحرية الصهيونية بمنع الصيادين اللبنانيين والفلسطينيين من الصيد في المنطقة البحرية بحجة الدخول في المياه الاقليمية للكيان الاسرائيل الى ان وصل الامر الى تازيم الحالة لاسيما بعد عدوان 1967 وحرب 1973 واجتياح بيروت عام 1982 من قبل اسرائيل.

وفي السنوات العشر التي سبقت المفاوضات الاخيرة برزت عدة مشكلات دعت الى ضرورة ترسيم الحدود البحرية في المنطقة بين لبنان وقبرص والكيان الاسرائيلي لان هذه البلدان متقاربة جغرافيا من بعضها البعض في شرق المتوسط، فلا يمكن لهذه الاطراف الحصول على منطقة اقتصادية خالصة، كاملة تبلغ مساحتها 200 ميل والمنطقة الاقتصادية الخالصة، قد حددتها المادة 57 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بما لا يزيد عن 200 ميل بحري وبعد طرح البحر الاقليمي يكون 188 ميلا بحريا، وقد منحت المادة

56 من اتفاقية قانون البحار حقوق السيادة الساحلية⁽¹³⁾ وحقوق الاستكشاف والتنقيب والاستثمار للدول الساحلية، مما يرغمها على احتساب نقطة متساوية بذاتها.

وادركت قبرص ذلك، وقامت بالتفاوض مع لبنان عام 2007، حيث تم تحديد النقطة (1) على أنها الطرف الجنوبي لهذا الخط، وفي عام 2010 تم تحديد النقطة (23) على أنها الطرف الشمالي لحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزيرة والتي تم التفاوض بشأنها مع الكيان الصهيوني، ويقع بين هاتين النقطتين المثلث المتنازع عليه بين لبنان وإسرائيل.

وقد اندلع نزاع ما بين لبنان والكيان حول جزيرة (تخليت) وهي جزيرة صخرية طولها 40 مترا وعرضها 7 امتار وكونها نتوء صخري صغير يبعد حوالي ميل بحري واحدمن الشاطئ. وهي احدى خمس جزر مماثلة تقع شمالها وتشكل ما يشبه سلسلة من الشعب المرجانية تمتد جنوبا باتجاه (أخريف)، وقد تخطى لبنان عن هذه الجزر لإسرائيل، هذا الأمر الذي جعل (إسرائيل) توسع من تعريفها للحدود البحرية شمالا ووفقا للنص المادة 121 في فقرتها الثالثة (ليس للصخور التي لاتهيئ استمرار السكن البشري أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو امتداد قاري فقط دون باقي الامتدادات البحرية) (البحر الاقليمي، المنطقة المتاخمة....) كونها لم تأتي على ذكرها هذه المادة 121 الفقرة الثالثة وهذا يعني تجاهل كلي لوجود هذه الصخرة وهذا أدى عند ترسيم الحدود البحرية اللبنانية من جهة فلسطين المحتلة الى اكتساب مساحات مائية كبيرة تنازل عنها لبنان بحيث يتم رسم خط الوسط، خط تساوي البعد بين السواحل المتلاصقة أو المتقابلة بين الدول دون اخذ الجزر في الاعتبار⁽¹⁴⁾.

هذه هي حقوق الدول في المجال البحري ، وفي عام 2021 تراجعت عن موقفها حيال الجزر واعلنت ان الجزر ماهولة وبالتالي لا صلة لها بالمفاوضات وإذا نظرنا الى سياسة إسرائيل حول قضم

الأراضي العربية مازالت مستمرة حتى الآن. وإن ميزان القوى يميل لصالح إسرائيل بسبب التخطئ في سياسة الدول العربية، كما أنها أي (إسرائيل) تتلقى الدعم من الولايات المتحدة والدول الغربية⁽¹⁵⁾.

واحتدم الخلاف بين لبنان وإسرائيل ووصل إلى ذروته عام 2007 حيث تم الاكتشافات الأولى للغاز في منطقة شرق المتوسط من قبل إسرائيل، فيما عجز لبنان عن إجراء دراسات هيدرو جغرافية لتحديد حدوده بشكل دقيق وإيداع خرائط وإحداثيات هذه الحدود لدى الأمم المتحدة⁽¹⁶⁾.

هذا سمح لإسرائيل باتخاذ خطوات متلاحقة في استقدام شركات التنقيب ومحاولة فرض أمر الواقع والترويج لرواية أن الحدود بين البلدين تبدأ من خط يسمى خط (1) أو النقطة (1) التي سبقت الإشارة إليها ولا يحق للبنان المطالبة بأي مساحة من المياه الإقليمية جنوب هذا الخط⁽¹⁷⁾.

طالب لبنان رسمياً عبر مرسوم حكومي يحمل الرقم (6433) بحدود إضافية تقارب 860 كم مربع ويقع جنوب الخط رقم 1 وبعد دراسات لبنانية توصلت تلك الدراسات إلى إحقية لبنان بالحصول على مساحة إضافية تعادل 1430 كم عبر تحريك خط الحدود جنوباً إلى الخط 29 وكانت قيادة الجيش اللبناني قد أقرت الخط 29 كخط للحدود الفاصلة بين لبنان وإسرائيل، وعندما انطلقت المفاوضات اللبنانية الإسرائيلية في مقر الأمم المتحدة في الناقورة وفي حضور الموفد الأمريكي ديفيد شينكر، أكد رئيس الوفد اللبناني العميد الركن بسام ياسين (أن لبنان يفاوض لترسيم حدوده البحرية على أساس القانون الدولي واتفاقية الهدنة لعام 1949 الموثقة لدى دوائر الأمم المتحدة واتفاقية بوليه/نيوكمب في العام 1923 وتحديدًا مانصت عليه هذه الاتفاقية حول الخط الذي ينطلق من نقطة رأس الناقورة برا).⁽¹⁸⁾

ثم استأنفت المفاوضات غير المباشرة بين إسرائيل ولبنان وبدفع من الولايات المتحدة الأمريكية لترسيم الحدود البحرية والتي جرت في القاعده العسكرية التابعة للأمم المتحدة في الناقورة.⁽¹⁹⁾ وكان لبنان يفاوض على أساس القانون الدولي واتفاقية الهدنة لعام 1949، وطالبت لبنان بجزء من حقل كاريش الذي تعتبره

اسرائيل جزءا من مياهها الاقليمية والذي تعمل فيه شركة (نرجيان) المملوكة لبريطانية. فيما اصرت اسرائيل بان حقلي كاريش والتنين لن يتم التفاوض بشأنهما وانه ليس هناك تغيير في وضع المياه الاقليمية الاسرائيلية. (20)

وفي 2022/10/27 تم التوصل الى اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين الجانبين، وقع الرئيس اللبناني ميشيل عون في ذلك الوقت وعن الجانب الاسرائيلي رئيس الحكومة في حينه يائير لابيد، وذلك في رسالتين منفصلتين للموافقة على نص الاتفاق في مقر الامم المتحدة في جنوب لبنان. وجرى تسليم الرسائل الى الوسيط الامريكي (عاموس هوكستين) دون ان يرافق ذلك اي مراسم مشتركة. وتم تسليم الاحداثيات الجغرافية الى منسقة الامم المتحدة في لبنان (يوانا فرونتسكا) التي اودعتها الى الامم المتحدة. (21)

المحور الثاني : ابعاد ترسيم الحدود البحرية اللبنانية الاسرائيلية .

مما لاشك فيه ان اتفاق ترسيم الحدود البحرية له ابعاد عديدة الا اننا سنقتصر هنا على تناول البعدين الاقتصادي، والسياسي.

اولا: البعد الاقتصادي: هنا تحضرني مقولة للدكتور سليم الحص رئيس وزراء لبنان الاسبق والتي يقول فيها (ان الحرب لاتنتهي بمعاهدة توقف القتال بل بتوطيد مقومات السلام المستتب بين الامم ، اي بنشر القيم الحضارية التي لا استقرار من دونها) (22) ان ترسيم الحدود البحرية اللبنانية في منطقة البحر الابيض المتوسط تشكل انطلاقة للبنان كما وصفتها مصادر امريكية ولبنانية من اجل الاستفادة من الثروات في المياه العائدة له وهو ما سيعود عليه بفوائد اقتصادية كثيرة . (23)

وازاء ذلك فان هذا الاتفاق يكتسب بعدا اقتصاديا حيويا ليس للبنان بل بالنسبة لاسرائيل وذلك لانها وعلى الرغم من مستويات التنمية التي حققتها ومستوى التكنولوجيا الفائقة التي انجزتها بحيث احتلت

المرتبة السادسة عشرة دوليا مما تعد من الدول المتقدمة على مستوى العالم، الا ان نقطة ضعفها اقتصاديا هو الاعتماد الكلي تقريبا على استيراد الطاقة، لذا كانت اسرائيل تستشعر دائما بعدم الامان في هذا المجال ، فكانت تستورد الطاقة من مصادر متعدد. وكانت الحكومات الاسرائيلية المتعاقبة تسعى وبشتى السبل لبلوغ تامين الطاقة باعتبارها احد الاسس الرئيسية للامن القومي (لاسرائيل).لذا اتجهت لتامين مصادر الطاقة في البر والبحر. وكانت شركاتها تتقرب عن هذه المصادر في البر وفي البحر الا انها فشلت في البر فيما نجحت في البحر⁽²⁴⁾.

ولما اظهرت الاستكشافات وجود كميات كبيرة وضخمة من الغاز والنفط في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فقد عمدت على الاسراع بالاتصال بالولايات المتحدة للتعجيل بعقد اتفاق لترسيم الحدود بينها وبين لبنان. الرؤية الاسرائيلية للاسراع بتوقيع الاتفاق: تتركز على رؤية اسرائيل للاتفاق بانه يحقق مكاسب سياسية وامنية، حيث يمنحها الاتفاق، اعترافا دوليا بخط الحوامات كخط حدودي دولي بينها وبين لبنان، معترف به من قبل القانون والمجتمع الدوليين، الامر الذي تعتقد فيه اسرائيل انه يمثل انجازا تاريخيا لها وبالفعل هو كذلك، وانه يشكل اعترافا بحدودها البحرية التي وضعتها بعد انسحابها من الجنوب اللبناني عام 2000 والذي لم يعترف به لبنان ولا المجتمع الدولي، لكن في هذا الاتفاق اصبح واقع حال .

وتعول اسرائيل على الاتفاق كثيرا، بانه قد يؤدي الى ترسيم الحدود البرية بينها وبين لبنان

(على الرغم من ان الحدود البرية تعد مرسمة منذ اتفاقية 1923 واتفاقية الهدنة لعام 1949 والمودعة لدى الامم المتحدة)، او ان يكون مقدمة لعقد اتفاقات لاقامة مشاريع تعاونية اقليمية في المستقبل. كما ان اسرائيل تريد ارسال رسالة للولايات المتحدة واوروبا مفادها بانها تراعي مصالح داعميها وتعزز صطفافها مع الحلف الامريكي الاوربي ضد روسيا لما يحمله الاتفاق من تأثيرات ايجابية في مشاريع نقل الغاز من الشرق الاوسط الى اوروبا لاسيما بعد فرض الحظر على استيراد الغاز الروسي من قبل امريكا واوروبا ، اثر اندلاع

الحرب بين روسيا واوكرانيا، كما انه وفي رؤية اقتصادية سيسهم في استقرار سوق الطاقة. وبالتأكيد فان اسرائيل ستطلب لقاء ذلك اثمان سياسية وعسكرية وحتى اقتصادية في المستقبل⁽²⁵⁾ وهي في محصلتها على حساب القضية الفلسطينية وحقوق الشعب الفلسطيني .

المحور الثالث: الاهمية الاستراتيجية والمادية للثروات المعدنية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ماذا يعني هذا الاتفاق لاسرائيل ؟

مما لاشك فيه ان هذا الاتفاق يعني لاسرائيل الشئ الكثير والا لما استماتت بالتوصل اليه، فمن الناحية الجغرافية فان الترسيم اضاف ارضا جديدة لاسرائيل ووسع من مساحة المياه البحرية لها وبما تحتويه من ثروات معدنية وحيوانية ،فضلا عن الموقع الحيوي الذي يضمن لاسرائيل الدفاع عن التجمعات الاستيطانية، وهذا ما افصح عنه المسؤولون الصهاينة في تصريحاتهم عقب التوقيع على الاتفاق.

فقد وصف رئيس الوزراء الاسرائيلي في حينه يائير لابيد، الاتفاق بانه انجاز تاريخي واستراتيجي لاسرائيل ،حيث سيمكنها من الدفاع عن امنها بصورة افضل ،كما وصف مدير عام وزارة الطاقة الاسرائيلي الاتفاق بانه يشكل ضرورة لاسرائيل ويمكنها من الدفاع عن نفسها وعن امنها بصورة افضل، وتحييد الجانب اللبناني⁽²⁶⁾. المتحدث باسم الحكومة الاسرائيلية، قال ان لبنان بتوقيعه على الاتفاق قد اعترف باسرائيل شاء ام ابى .(لكن هذا لايشكل ابدا اعترافا باسرائيل وفا لما سيأتي ذكره)

وبموجب هذا الاتفاق تحقق لاسرائيل سيطرة كاملة على حقل كاريش بالكامل ، كما ان شركة توتال ستحصل على مانسبته 17% من نسبة الايرادات من حقل قانا اللبناني الذي لم يتم استخراج النفط والغاز منه بعد وقد يستغرق ذلك ثلاث او خمس سنوات .وهنا من حقنا ان نتساءل من المنتصر في هذا الاتفاق؟ ومن الخاسر فيه؟

في حال احتساب الربح والخسارة في هذا الاتفاق، فإن الطرف الاضعف قوة وموقفا والاعزل من كل شئ، هو الطرف الخاسر على الرغم من كل التصريحات الاعلامية، هو لبنان، وهذا ما افصح عنه الرئيس الامريكى انذاك جو بايدن، حيث وصف الاتفاق ان المنتصر فيه هو اسرائيل، وقال انه اتفاق سياسي وخطوة لتطبيع العلاقات بين الجانبين، وانه يحافظ على امن اسرائيل وثرواتها الطبيعية .

وقال الرئيس بايدن ان الاتفاق سابقة تاريخية، انه اتفاق سياسي ، وخطوة لتطبيع العلاقات بين الجانبين.. كما وصفه اساتذة جامعات ومحللون اسرائيليون بانه يخدم امن واقتصاد اسرائيل واكد الدكتور ايلي نيسان المحلل السياسي الاسرائيلي يقول ان هذا الاتفاق قد تحقق بفعل المقاومة اللبنانية و الولايات المتحدة الامريكية.

وفي قراءة متأنية لبنود الاتفاق، يظهر انه يخدم مصلحة اسرائيل، منذ ان بدأت باستخراج الغاز من حقل كاريش، وان الاتفاق يحقق امن اسرائيل لانه اصبح احد الوثائق الاممية المسجلة في الامم المتحدة وعلى الرغم من انه لم يلب الطموحات اللبنانية.

حيث كانت مطالبات لبنان تشمل مساحة 1400 كم مربع تضاف الى منطقته الاقتصادية الخالصة. الا ان المحادثات التي اجريت تحت الضغوط الامريكية اسفرت عن تقليص المنطقة المتنازع عليها الى 330 ميلا بحريا مربعا من المياه في شرق البحر المتوسط، اي ان حقلي كاريش والتتين اللذين كانت لبنان تطالب بهما قد تم ضمهما الى اسرائيل التي تقوم باستثمارهما.

وهناك العديد من العوامل الاخرى المؤثرة على توقيع الاتفاق على الجانب اللبناني ومنها :

1. ان لبنان لم يقم لحد الان علاقات دبلوماسية مع اسرائيل .لذا لا يعد هذا الاتفاق باي حال اعترافا باسرائيل من الجانب اللبناني لانه لم تحدث محادثات مباشرة بين الوفد اللبناني والاسرائيلي وانما كانت عبر ممثلية الامم المتحدة ، والوسيط الامريكي عاموس هكنشتاين ..
2. ومن الناحية الجغرافية لم يتم لحد الان ترسيم الحدود البرية بين اسرائيل ولبنان (على الرغم من الحدود مرسمة ومودعة لدى الامم المتحدة)وهذه تعد مسألة غاية في الصعوبة لان اسرائيل .دائما تفتعل الازمات وتقوم بقبض اراض جديدة سواء من لبنان اوسوريا .وهذا يتضح بصورة فعلية عند اجتياح الجيش الاسرائيلي لجنوب لبنان، وحتى بعد توقيع وقف اطلاق النار احتفظت اسرائيل بثلاث عشرة نقطة في الجنوب اللبناني .وهذا يتنافى مع اتفاق وقف اطلاق النار كما انه لايتماشى مع القانون الدولي.
3. الحدود بين لبنان واسرائيل هو الخط الازرق الذي رسمته الامم المتحدة عام 2000 والذي يبلغ طوله 120كم بعد ان سحبت اسرائيل قواتها من جنوب لبنان. ثم اعادت احتلال الجنوب اللبناني وقامت بتدمير البنى التحتية فيه وقتلت الاف المواطنين وقامت بتحييد مقاتلي حزب الله اللبناني ،والان يجب على لبنان التفاوض لاجراج القوات الاسرائيلية منها.
4. القوات الاسرائيلية تقف في حالة تاهب لمواجهة اي عمليات قد تقوم بها المقاومة .وهذا ما قامت به من هجمات على ضاحية بيروت الجنوبية في التاسع والعشرين من اذار الماضي بحجة الرد على ضربات صاروخية من قبل المقاومة اللبنانية .
5. ان لبنان غير قادر على انتاج مايكفي من الكهرباء لسكانه الذين يعتمدون على المولدات الخاصة وكان يعول كثيرا على الاتفاق لتعزيز قدرته على انتاج الطاقة الا انه الى الان لم يستطع القيام بذلك ويحتاج من ثلاث سنوات الى خمس سنوات لاستثمار حقل قانا.

6. لم ينجح لبنان في استكشاف الغاز والنفط في مياهه الإقليمية فيما نجحت إسرائيل في ذلك وتم اكتشاف موارد غاز كبيرة قبالة شواطئ فلسطين المحتلة.

ماذا حقق لبنان من الاتفاق؟ وهل هو اعتراف لبنان بإسرائيل؟

لقد طرح التوصل الى الاتفاق اللبناني الاسرائيلي تساؤلات عدة، الا ان اهمها ما طرح انفا ان هذا الاتفاق قد دخل على الصراع الانتخابي في اسرائيل و امريكا، فكل من الرئيس الامريكي جو بايدن وحزبه الديمقراطي يعولان كثيرا على التوصل الى هذا الاتفاق وعده نصرا سياسيا له ولحزبه، خاصة بعد اندلاع الحرب الروسية الاوكرانية وتهديد مصادر الطاقة لاوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. (وقد فشل بايدن وحزبه وفي الانتخابات، التي فاز فيها الجمهوريون بقيادة دونالد ترامب).

البعد السياسي والاستراتيجي:

تعود المقدمات التي سبقت ترسيم الحدود البحرية بين لبنان و(إسرائيل)، الى تسعينيات القرن الماضي، الا انها لم تثمر في ذلك الوقت، حيث الاوضاع التي كانت سائدة في لبنان والمنطقة العربية افضل مما هي عليه الان، لاسيما بالنسبة للبنان. ان الاوضاع السياسية والاقتصادية الصعبة التي مرت بها لبنان اجبرته بشكل كبير لدفعه للدخول في المسار التفاوضي بشأن ترسيم الحدود البحرية والمنطقة الاقتصادية الخالصة من دون مرجعية او اطار زمني او ضمانات للوصول الى حقوقه يكفلها القانون الدولي اي (قانون البحار) وبعد ان رفض لبنان طيلة عشرة اعوام تعرض خلال الشهور الاخيرة الى ضغوط كبيرة من اجل الانخراط في تلك المفاوضات بعد تعرضه لازمات كبيرة بدأت بسقوط حكومة سعد الحريري بعد الاحتجاجات التي جرت في (تشرين الاول \ اكتوبر 2019) وصولا الى سقوط حكومة حسان دياب، بعد انفجار مرفأ بيروت في (آب\ اغسطس 2020) فضلا عن الازمة الاقتصادية الصعبة جدا التي يمر بها، حيث وصلت ديونه الى نحو 100 مليار دولار واصبح عاجزا حتى عن دفع فوائد تلك الديون،

فيما تواجه قطاعاته المصرفية والخدمية خطر الانهيار الكامل تزامنا مع عجزه ولحد الان (2025) ويدفع لبنان لكل ذلك فاتورة الصراع المحتدم بين زعماء طوائفه السياسيين.

وتعد اتفاقية ترسيم الحدود . لبنان واسرائيل . من المعاهدات العقدية اذ ان هذا النوع من المعاهدات يعقد بين دولتين او عدد محدود من الدول في شأن خاص ولا يتعدى تأثيرها على الدول الاخرى سوى الدول المتعاقدة. وفي حالة حدوث نزاع بين الجانبين يتم عرض النزاع على المحكمة الدولية لقانون البحار ، لكي تتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير او تطبيق الاتفاقية وقد نشرت الامم المتحدة وثيقة تفيد ان اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين لبنان واسرائيل اصبحت معاهدة دولية ونشرت الوثيقة تحت الرقم 71836 موقعة من الامين العام للامم المتحدة ، انطونيو غوتيريش وافادت الوثيقة ان اتفاق الحدود البحرية الجنوبية بين لبنان واسرائيل اصبحت اتفاقية دولية استنادا الى المادة (102) من ميثاق الامم المتحدة .

ان نطاق استقلال كل دولة من هذه الدول واحسن تحديد وادق هو الذي يتم على الارض ، فالاقليم هو الذي يحدد نطاق الاختصاص لعمل الدولة. (27) مما تسبب بتوجيه انتقادات الى السلطة اللبنانية، بانها اعترفت باسرائيل، لكن لو عدنا الى نص المادة 102 (كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده اي عضو من اعضاء الامم المتحدة، بعد العمل بهذا الاتفاق يجب ان يسجل في امانة الهيئة وان تقوم بنشره باسرع ما يمكن) لانه في حالة عدم التسجيل ليس لاي طرف في المعاهدة او اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة ان يتمسك بتلك المعاهدة او الاتفاق امام اي فرع من فروع الامم المتحدة (28) ان هذه الاتفاقية لاتقضي الى اعتراف لبنان باسرائيل، لانه لم يصدر من لبنان اي اعتراف صريح (29) وحتى لو كان هناك تمثيل قنصلي او الابقاء عليه لا يعد مظهر الاعتراف الضمني، لان مثل هذا الاجراء يرمي لحماية ورعاية مصالح المواطنين وليس الدخول في علاقات دولية بين الاطراف التي تتبادل هذا التمثيل.

ان الازمة الاقتصادية الطاحنة التي يمر بها لبنان هي التي اجبرته على توقيع الاتفاق، وقد وصف الدكتور مائير الاستاذ في كلية العلوم السياسية في الجامعة العبرية الاتفاق بانه انجاز لحزب الله اللبناني الذي كان يهدد دائما بضرب حقل كاريش اذا لم يتم الاعتراف بحقوق لبنان البحرية، وقد ارسلت اسرائيل رسالة للطراف ذات العلاقة بان لاستخرج النفط والغاز الا بعد التوصل الى الاتفاق، وتساعدت دعوات الى تخفيض التوتر بين الجانبين الاسرائيلي واللبناني لكي تحضى المنطقة بالهدوء⁽³⁰⁾.

ان هذا الاتفاق لبي جميع مطالب اسرائيل من خلال سيطرتها على حقل كاريش بالكامل اما ترسيم الحدود بين لبنان وقبرص :يواجه لبنان واقعا جديدا بعد الحرب الاخيرة المفاوضات مع قبرص والتي لم تحسم بعد لرسم حدوده مع قبرص. كما ان الولايات المتحدة دخلت على خط الازمة للوساطة. ولم تكن الولايات المتحدة طرفا محايدا في هذه المفاوضات وانما كانت دائما تميل لصالح اسرائيل فحتى المفاوضات الامريكي عاموس هوكنتشتاين يحمل الجنسية الاسرائيلية كما انه خدم في الجيش الاسرائيلي .

وفي اجتماع عقد في في العاصمة اليونانية اثينا ضم وزراء خارجية قبرص واليونان واسرائيل ،للاتفاق على نقل الغاز من حقول شرق المتوسط الى اوربا ، وذكرت المتخصصة في شؤون الطاقة وترسيم الحدود، (لوري هايتايان) ان لبنان يواجه واقعا جديدا بعد الحرب الاخيرة في الجنوب .بعد 15 عاما من توقيع اتفاق بين لبنان وقبرص عام 2007 لترسيم الخط الوسطي بين البلدين لكنه ظل ناقصا فنقطة الترسيم لم تحسم بعد نتيجة لتداعيات الحرب في الجنوب اللبناني، بين حزب الله واسرائيل ، لكن لبنان مضى في ترسيم الحدود البحرية وعلى مقربة من النقاط المفترضة. وادع حدوده البحرية لدى الامم المتحدة متجاوزا العقوبات السياسية ،التي حالت دون تحقيق اتفاق .لكن على الرغم من ذلك فان قبرص لم تلتزم بالاتفاق مع لبنان الذي احتج على هذا التصرف. لان الاخلال بهذا الاتفاق يتناقض اولا مع القانون الدولي العام

ومع الاتفاقيات المعقودة بين البلدين، كما ان هذا الاتفاق ايضا يتنافى مع مبادئ القانون الدولي للبحار

ان تصرفات قبرص واسرائيل حيال حقوق لبنان في مياهه وارضه وثرواته ماهي الا محاولات لاجبار لبنان على التطبيع مع اسرائيل، لكن لبنان مستمر في رفض فكرة التطبيع. وقد افصح مصدر حكومي لبناني رفض بلاده محاولة اسرائيل لمقايضة تحديد الحدود البرية والانسحاب من لبنان باتفاق تطبيع، وان هذا الامر غير مطروح ابدا. وتقول اسرائيل على الاوضاع الامنية في لبنان لتقرض امرا واقعا في التوسع على حساب الاراضي اللبنانية، اما فيما يتعلق اللجنة الخماسية التي شكلت بعد الحرب فان مهامها امنية وليست سياسية. وهي تتلخص بتنفيذ القرار 1701، اي ان مهمة اللجنة هو تنفيذ قرار الانسحاب الاسرائيليين النقاط الحدودية ال 13 المتنازع عليها فضلا عن اطلاق المحتجزين اللبنانيين في اسرائيل.

الخاتمة :

ان مشكلات ترسيم الحدود بين الدول سواء كانت برية او بحرية اذا لم يتم حلها فانها قد تؤدي الى نشوب حروب وصراعات مدمرة، وهذا الامر يطبق على الحدود اللبنانية الاسرائيلية المتنازع عليها سواء الحدود البحرية او البرية. خاصة المناطق البحرية التي اثبتت التنقيبات انها تحتوي على كميات هائلة جدا من الثروة النفطية والغاز الطبيعي. ان مسألة ترسيم الحدود البحرية من شأنه ان يعود بالكثير من المنافع على لبنان سياسية وامنية واقتصادية، ان ترسيم الحدود البحرية بين لبنان واسرائيل قد دخل حيز التنفيذ بعد التوقيع علي وثيقة الترسيم من الرئيس اللبناني ورئيس وزراء اسرائيل وايداعها في وثائق الامم المتحدة لكن ليس من المهم التوصل الى الاتفاق لكن المهم هو ماذا حققا لبنان من هذا الاتفاق ، مما لاشك فيه ان لبنان تعرض للضغوط دولية لاسيما الولايات المتحدة الامريكية فضلا عن الضغوط الداخلية سواء الامنية او الاقتصادية، وقد تجاوز الكيان الاسرائيلي كل القوانين الدولية من خلال الاستحواذ على مساحة مائية تقدر بحوالي 1350 كم مربع.

فهل سيغني هذا الاتفاق عن وقوع نزاعات او حروب بين الجانبين في المستقبل باستخدام شتى الذرائع؟

نستنتج في ختام هذا البحث مايلي :

- 1_ ان هذا مشكوك فيه لان اسرائيل لم تلتزم باي قرار دولي او اي اتفاقيات، وكانت دائما تمارس القوة لتحقيق ما تريده.
- 2_ وهناك للبنان امل لانعاش اقتصاده المنهك نتيجة لسيادة الفساد والديون الخارجية والخلافات الداخلية الا هو استثمار الموارد النفطية والغاز الموجودة في مياهه الاقليمية. الا ان هذا يحتاج الى ما لا يقل عن ثلاث الى خمس سنوات لاستخراج النفط او الغاز .
- 3_ كما ان شركة توتال الفرنسية التي ستستخرج الغاز ستعطي ما نسبته 17% من الغاز او النفط المستخرج الى اسرائيل وهذا ما سيولد منازعات في المستقبل .
- 4_ ان اتفاق ترسيم الحدود البحرية الجنوبية مع الكيان الصهيوني يبقى ناقصا لانه لم يتطرق الى ترسيم الحدود البرية والتي لاتحتاج الى مفاوضات لانها مرسمة منذ عام 1949 والوثائق الخاصة بذلك مودعة في المنظمة الدولية .
- 5_ بموجب الاتفاق اصبح حقل كاريش بالكامل الى اسرائيل فيما اصبح حقل قانا الى الجانب اللبناني.
- 6_ تجاوز الترسيم خط العوامات القريب من الشاطئ وهو الخط الذي ثبتته اسرائيل بعد انسحابها من لبنان عام 2000 ويمتد لثلاثة اميال من شاطئ راس الناقورة الى البحر المتوسط ويصر لبنان على رفضه.
- 7_ ان تخلي لبنان عن الخط 29 شكل مخرجا ملائما من التصعيد لاسرائيل لابل اعطاها ايضا مكسبا سهلا دون اجراء مفاوضات صعبة كما جنبها مواجهة صعبة
- كما ان استخراج الغاز والنفط من قبل الكيان الصهيوني وان حقق بعض الطموحات الاسرائيلية الا انه لا انه وعلى المدى الطويل لم يحقق للامن الاسرائيلي فانه امر مشكوك فيه فقد تكون الان الظروف الاقليمية والدولية غير مواتية .مع السياسة التي يتبعها الجيش الاسرائيلي في الجنوب اللبناني سياسة حرق للاخضر واليابس هذه السياسة ولدت احقادا كبيرة

مصادر البحث:

- 1- د. عصام العطيه ، القانون الدولي العام، دار السنهوري، مكتبة السنهوري ،بغداد بيروت، 2015 ص 204 وكذلك الموسوعة ، الجزيرة، 2017/6/12 ، وشبكة الجزيرة الوثائقية 2017/6/11.
- 2- د. عصام العطيه ، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص 205، 206.
- 3- د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، موسوعة القانون الدولي، ج 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان - 2012، ص 126.
- 4- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003. ص 359.
- 5- د. فائز ذنون جاسم، القانون الدولي للبحار، مناطق الولاية الوطنية، المحكمة الدولية، دار امجد للنشر والتوزيع، ط 1، عمان 2024، ص 195-196.
- 6- المنظمة الدولية، قانون البحار، مؤتمر الامم المتحدة حول قانون البحار، نيويورك 1983، كذلك مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع 49، 1986، ص 67.
- 7- د. عصام العطيه، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 212.
- 8- د. عصام العطيه، مصدر سابق، ص 212.
- 9- عليوي امجد علي، الوجيز في القانون الدولي العام، اكااديمية شرطة دبي، دبي 2012، ص 252، <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/12/6>.
- 10- يوسف العيسى ، اشكالية ترسيم الحدود اللبنانية البحرية الجنوبية ،رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية و 2018، ص 21-22.
- 11- حسن علوية، الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين وانعكاساتها، دار العلم للملايين، بيروت، 2006، ص 27، نقلا عن يوسف العيسى، اشكالية الحدود ، مصدر سابق ، ص 16.
- 12- حسن علوية، الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين، مصدر سابق، ص 27.

- 13- د. محمد الحاج حمود، محاضرات في القانون الدولي العام، بغداد نقلا عن عصام العطية، القانون الدولي العام، 2015، ص210.
- 14- يوسف العيسى، اشكالية ترسيم الحدود اللبنانية البحرية الجنوبية، مصدر سابق ص20-21.
- 15- <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/12/6>
- 16- مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، هل اقترب اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين لبنان واسرائيل من مرحلته النهائية. (2022\1\11).
- 17- صحيفة العرب اللندنية، العدد الصادر في 5-6-2022، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مصدر سبق ذكره.
- 18- مجلة الجيش اللبناني، العدد 424 تشرين الاول 2020.
- 19- وكالة انباء رويتر، 2020/11/11، قناة الجزيرة الفضائية البث المباشر، 2020/11/11 (وكالات).
- 20- رسالة لوزارة الطاقة الاسرائيلية نقلتها وكالة انباء رويتر في، 2020 / 11/11، قناة الجزيرة الفضائية البث المباشر، 2020/11/11.
- 21- التلفزيون اللبناني ، وكالة الانباء الفرنسية، قناة الجزيرة الاخبارية 2022/10/27.
- 22- سليم الحص، اي سلام ، المستقبل العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، عدد 323، كانون الثاني/الثاني 2006.
- 23- يوسف العيسى، اشكالية ترسيم الحدود اللبنانية الجنوبية، مصدر سابق، ص74.
- 24- حسين ابو نمل ،بحوث في الاقتصاد الاسرائيلي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1988. وكذلك اقتصاد اسرائيل . وكيبيديا. لمعرفة المزيد عن الاقتصاد الاسرائيلي وتأثير جماعات الضغط اليهودية في الولايات المتحدة الامريكية، د.كريم صبح، بيت الحكمة، بغداد 2009، ص276.
- 25- علي ابو حبله، اتفاقية ترسيم الحدود بين لبنان واسرائيل ، 2022/10/29.

- 26- لصحف الاسرائيلية ،يدعوت احرنوت ومعاريف والتلفزيون الاسرائيلي نقل هذه التصريحات يوم 2022/10/27، كما نقلته قناتي العربية والجزيرة الفضائيتين.
- 27- د.منذر الشاوي، فلسفة الدولة ، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، ط 2. عمان ، 2013.ص 91.
- 28- ميثاق الامم المتحدة 1945 الارشيف ,نيويورك .
- 29- د.عصام العطية ، القانون الدولي العام ،مصدر سابق ص 261.260 .
- 30- د. ايلي مايير , الجامعة العبرية' في لقاء مع قناة الجزيرة الفضائية لنشرة اخبار يوم 2022/9/9.جريدة الشرق الاوسط اللبنانية العدد الصادر يوم الخميس 2025/3/13.

اشكالية العلاقة بين السلطة الاتحادية وسلطة اقليم كردستان على وفق دستور 2005 (نماذج مختارة)

١. المتمرس

د. فكرت نامق عبد الفتاح *

مفاتيح البحث: اشكالية العلاقة - اقليم كردستان والحكومة الاتحادية

Abstract

The determination or distribution of powers in federal states is typically the responsibility of the federal constitution. It is the constitution that defines the matters falling under the jurisdiction of the federal authority or the authority of the regions within the federal state. There is also usually a list of shared powers jointly exercised by both levels of government. In cases of legal conflict, federal law generally takes precedence—except in the case of the 2005 Constitution of the Republic of Iraq, to the best of our knowledge.

This constitution addressed the issue of defining or distributing powers between the federal authority and the regional authorities by reserving for the central government the right to manage security and defense, foreign policy, and financial policy, as these are considered sovereign matters that must be handled by the central government. In this way, the Iraqi Constitution aligns with most federal constitutions in its distribution of powers. However, it diverges in Article 115, which states that: “In case of a contradiction between regional and national legislation in respect to a matter outside the exclusive authority of the federal government, the law of the regions and governorates not organized in a region shall have precedence”.

This provision has created—and continues to create—many issues between the central government and the Kurdistan Regional Government.

المقدمة :

ما من شك ان طريق الاتحاد الفيدرالي * ليس طريقا سالكا سهلا ، بل هو خيار صعب لا تلجأ اليه الدول الا بقصد تجنب الاسوأ أو سعيا للافضل ، فالتحدي الامني والتكامل الاقتصادي وتجنب التفكك والسعي للتعايش المجتمعي والادارة الحكيمة ، كلها اسباب وقفت وراء اتباع النظام الاتحادي . (1)

ومن البديهي ان تترجم اسس ادارة الدولة في دولة الاتحاد الفيدرالي الى قواعد مكتوبة في صلب الوثيقة الدستورية ، وان بعض هذه القواعد تأتي بدرجة من الوضوح وبعضها يكون مرنا عاما أو اكثر جموداً.

ومن نافلة القول ، ان الدساتير الفيدرالية تختلف في الكيفية التي توزع بها الاختصاصات بين السلطة الاتحادية وسلطة الاقليم ، وهذا الاختلاف لا يرجع الى الاعتبارات القانونية فحسب بقدر ما يرجع الى اعتبارات العملية السياسية ، فكل دولة ظروفها السياسية الخاصة والاساليب التي تتبعها في توزيع تلك الاختصاصات بين السلطة الاتحادية وسلطة الاقليم يختلف من دولة الى اخرى ، فهناك دول توسع صلاحيات الاقليم ، والبعض الآخر يعمل عكس ذلك تبعا للعملية السياسية التي بنيت عليها هذه الدول ، وبموجب هذا التحديد يمكن معرفة المهام التي تمارسها كل سلطة من هذه السلطات .

والجدير بالذكر ، ان تحديد أو توزيع الاختصاصات في الدول الفيدرالية هي من اختصاص الدستور الاتحادي عادة ، اذ هو الذي يحدد المسائل التي تدخل ضمن اختصاص السلطة الاتحادية أو ضمن اختصاص سلطة الاقليم في تلك الدولة الاتحادية ، مع وجود قائمة من الاختصاصات المشتركة يمارسها الطرفان بالاشتراك معا ، وفي حالة تعارض القوانين تكون الاولوية للقانون الاتحادي باستثناء دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على حد علمنا ، الذي عالج مسألة تحديد أو توزيع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية وسلطات الاقليم ، وذلك في احتفاظ السلطة المركزية بحقها في ادارة الأمن والدفاع.

* استاذ العلاقات الدولية / معهد العلمين للدراسات العليا / النجف الاشرف

والسياسة الخارجية والسياسة المالية بوصفها سياسات سيادية يجب ان تدار من قبل الحكومة المركزية اي ان الدستور العراقي كان مسائرا لأغلب الدساتير الاتحادية في توزيعه للاختصاصات لكنه خالفها في المادة (115) ⁽²⁾ والتي نصت على ان " تكون الاولوية لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما " ⁽³⁾ , والذي أثار وما يزال يثير الكثير من الاشكاليات بين سلطة الحكومة المركزية وسلطة اقليم كردستان .

وربما يرجع ذلك الى حداثة التجربة في فن صياغة الاحكام وزج غير المختصين في السلطة التأسيسية الاصلية والضغط السياسية والتجاذبات والتناظرات السياسية كلها اسباب وقفت وراء القصور المقصود وغير المقصود .

وعلى هذا الاساس , سنتناول الموضوع على وفق المباحث الاتية :

المبحث الاول

الاختصاصات التي تمارسها السلطات الاتحادية وسلطة اقليم كردستان

لقد حدد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 , اختصاصات السلطات الاتحادية على سبيل الحصر ، وكان ذلك في المادة (110) من الدستور , كما ترك الاختصاصات التي لا تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية لاختصاص سلطات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ، وذلك في المادة (115) , مع النص على تحديد بعض الصلاحيات او الاختصاصات المشتركة بين السلطة الاتحادية وسلطة الاقليم وذلك في المادتين (113) , (114) وسنبين ذلك تباعاً وعلى الوجه الآتي :

أولاً : الاختصاصات التي تمارسها السلطات الاتحادية على سبيل الحصر ..

نصت المادة (109) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على ان " تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي ".⁽⁴⁾

وهذا يعني ان الحفاظ على وحدة العراق هي من أولويات السلطة الاتحادية , ولذلك يتوجب على تلك السلطة اتخاذ كافة الاجراءات التي تحافظ على وحدة العراق , واجهاض اية محاولة لتقسيمه أو تغيير نظامه الديمقراطي , وذلك كون مسألة الحفاظ على وحدة العراق تُعد من الاختصاصات السيادية التي يجب ان تمارسها السلطة الاتحادية بواسطة الاختصاصات السيادية , التي يجب ان تكون من صلاحية الحكومة المركزية الحصرية , عندما نصت المادة (110) على ان " تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية : (5)

1. رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية ...
فالحكومة هنا متمثلة برئيس مجلس الوزراء تكون مختصة ومسؤولة عن عقد المعاهدات وتعيين السفراء وارسالهم , فضلا عن انها مسؤولة عن علاقة دولته بالدول الاخرى , وتنظيم ورسم السياسة الخارجية مع الدول .. وهذا ما ذهبت اليه اغلب الدساتير الفيدرالية .

2. وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها , بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها , لتأمين حماية وضمن امن حدود العراق والدفاع عنه ...

3. رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة , وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق , ووضع الميزانية العامة ورسم السياسة النقدية , وانشاء البنك المركزي وادارته .

ويعد الاختصاص المالي من الاختصاصات المهمة التي يختص به البرلمان اذ يُمنح بموجب سلطة الرقابة على المالية العامة للدولة , وبه يسهم البرلمان في رسم السياسة العامة للدولة , اذ يشكل الاقتصاد الدعامة الاساس في قيادة الدولة وتنفيذ برامجها , فبقدر ما يكون الاقتصاد قوياً ومتيناً تستطيع الحكومة من تنفيذ برامجها .

فقد نصت المادة (62) من الدستور " يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب لأقراره , ولمجلس النواب اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها , ... وعند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات " (6).

4. تنظيم امور الجنسية والتجنس والاقامة وحق اللجوء السياسي , ويُعد هذا الاختصاص , قد اعتادت عليه كل الدساتير الاتحادية على اتباعه , كون من المواضيع الخطيرة التي يجب ان تكون من اختصاص السلطة الاتحادية , لان منح الصلاحية للاقليم بممارسة هذا الاختصاص يؤدي الى نتائج سلبية .. ويؤدي الى حدوث التعارض في تطبيق القوانين الاتحادية , وهذا ما اخذ به دستور سنة 2005 عندما جعل موضوع انعقاد الجنسية وتنظيمها من اختصاص السلطة الاتحادية الحصرية ..

5. تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد , كون تنظيم عملية الاتصالات والمعلومات البثية تعد من الامور الخطيرة المتعلقة بالامن الوطني , والتي تؤثر على سيادة الدولة , ولذا فأن جعل هذا الاختصاص ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية امراً مهماً في بناء الدولة العراقية الاتحادية .

6. تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق ، وضمان مناسيب تدفق المياه اليه وتوزيعها العادل داخل العراق ، وفقاً للاعراف والقوانين الدولية .

7. تنظيم امور المقاييس والمكاييل والاوزان ، فضلاً عن الاحصاء والتعداد العام للسكان .

ثانياً : الاختصاصات المشتركة بين السلطة الاتحادية وسلطة الاقليم .

أوردت المادة (114) من الدستور اختصاصات مشتركة للسلطات الاتحادية مع السلطة في الاقليم ، وتمثلت كالآتي : (7)

1. ادارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ، وتنظيم ذلك بقانون .

2. تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها .

3. رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث ، والمحافظه على نظافتها بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

4. رسم سياسة التنمية والتخطيط العام ، والسياسة الصحية العامة والسياسة التعليمية والتربوية العامة ، والموارد المائية الداخلية وتنظيمها ، بما يضمن توزيعاً عادلاً لها ، وينظم ذلك بقانون .

اما فيما يتعلق بالثروات والموارد الطبيعية ، فقد بينت المادة (111) من الدستور التي نصت على ان " النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات " . (8)

و قد اوضحت المادة (112) من الدستور كيفية ادارة هذه الموارد والتصرف فيها ، اذ نصت على انه :

" أولاً : تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة , على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد ... "

" ثانيا : تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة , ولتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي ... " .

وقد اثارت هذه المادة الكثير من الخلافات بين الحكومة العراقية الاتحادية وحكومة اقليم كردستان , كون هذا النص جاء وسطاً بين المادة التي نصت على الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية وبين المادة التي بينت الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم , ومن ثم فهي خارجة عن كلا المادتين , مما يدل على ان لها مركزاً مستقلاً , وانها تتطلب نوعاً خاصة من التعاون والتنسيق بين الاثنين , اذ لا ينطبق عليها مبدأ اولوية قانون الاقليم الذي اخذ به الدستور في المادة (115) لانها لا تدخل لافي السلطات الحصرية ولا في السلطات المشتركة . (9)

ثالثاً : الاختصاصات التي تمارسها سلطة الاقاليم .

اورد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في بابه الخامس عنواناً هو سلطات الاقاليم وخصص مواداً في هذا الباب تبين صلاحيات وسلطات الاقاليم , وكانت أولى هذا المواد هو الاقرار بوجود اقليم واحد في العراق هو اقليم كردستان , وكان ذلك في نص المادة (117) التي نصت على : (أولاً : يقر هذا الدستور - عند نفاذه - إقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليمياً اتحادياً " . (10)

ان نص هذه المادة صريح وواضح بالاعتراف بوجود اقليم كردستان بحدوده المعروفة , فضلاً عن الاعتراف بجميع السلطات الموجودة فيه , من سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية , لذلك فأن الصلاحيات التي بينها الدستور في مواده تخص اقليم كردستان بصورة مباشرة , كونه اقليمياً معترف به دستورياً .

كذلك نصت المادة (121) من الدستور على : (11)

أولاً : لسلطات الاقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية , وفقاً لاحكام هذا الدستور , باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية .

ثانياً : يحق لسلطة الاقليم , تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم , في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم بخصوص مسألة لاتدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية .

ثالثاً : تخصص للاقليم والمحافظات حصة عادلة من الايرادات المحصلة اتحادياً , تكفي للقيام باعبائها ومسؤولياتها , مع الاخذ بنظر الاعتبار مواردها وحاجاتها , ونسبة السكان فيها .

رابعاً : تؤسس مكاتب للاقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية , لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية .

خامساً : تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه ادارة الاقليم بوجه خاص , انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي , كالشرطة والامن وحرس الاقليم .

وفي هذه الفقرة الخامسة , يراد ان يكون للاقليم قوة دفاعية لحماية وحراسة الاقليم والمحافظات على الامن الداخلي , ودفع اي اعتداء يقع عليه من الخارج . (12)

كما بينت المادة (115) على : (أولاً : كل مالم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية , يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم , والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم , وتكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم , في حالة الخلاف بينهما) .

والملاحظ على هذه المادة , انها تضع اختصاص الاقاليم والمحافظات هي الاصل , واختصاص السلطة الاتحادية هي الاستثناء , ولذا فمن الصعوبة - كما يعتقد البعض - قبول هذا الامر إذ كيف يرجح هذا القانون المحلي على القانون الاتحادي في حالة الخلاف بينهما , إذ من غير الممكن ان يحجب قرار برلمان اقليم قرار البرلمان الاتحادي .

ويبدو ان المشرع الدستوري اراد ان لا يمكن السلطات الاتحادية من التوسع في اختصاصاتها كي لا تهيمن على الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم ، من اجل ضمان استمرارية واستقرار النظام الاتحادي ، وذلك بتقوية صلاحيات سلطات الاقاليم والمحافظات تجاه السلطة الاتحادية (*) ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر ان التحول من النظام المركزي الذي كان يحكم العراق قبل عام 2003 الى النظام الفيدرالي الاتحادي هي تجربة حديثة المنشأ والتكوين ، لذا هي تجربة غير مكتملة الجوانب ، وتحتاج الى ان تسير في تطور تدريجي وتصحيح الاخطاء التي وقع بها المشرع ، وصولاً الى تبلور شكله النهائي ، وبأكمال ذلك يصل النظام الاتحادي في العراق الى مصاف الانظمة الاتحادية ذات التجارب العريقة. (14)

المبحث الثاني

تنازع الاختصاص بين السلطة الاتحادية وسلطة اقليم كردستان

يُعد التنازع في الاختصاص حول أمر معين من الظواهر المعروفة والشائعة في البلدان ذات المجتمعات التعددية ، سواء كانت هذه التعددية دينية ام قومية ام مذهبية ، وان النزاع الذي يحدث يمكن ان يكون ذا مستوى عنيف ، أو قد يكون أقل عنفاً بحسب الاسباب المؤدية الى نشوب النزاع التي قد تكون سياسية أو اقتصادية او اجتماعية .. (15)

وايا كان اسباب النزاعات ، وانواعها ، فهي ذات طبيعة مركبة ومنها نزاع الحكومة الاتحادية مع سلطة الاقليم .

ومن ابرز النزاعات بين الحكومة الاتحادية واقليم كردستان مشكلة الاراضي المتنازع عليها وتطبيق المادة (140) من الدستور ، وكذلك (النزاع) الحاصل حول مشكلة توزيع الثروات الطبيعية واستخراجها وكيفية التعامل مع العقود النفطية ، وايضا النزاع حول الموارد المالية والموازنة وحصة الاقليم من هذه الموازنة ..

ان كل هذه النزاعات وغيرها والمشكلات المتراكمة ، تؤدي بشكل طبيعي الى حصول صراع وتنازع في الاختصاص بين الحكومة الاتحادية وسلطة الاقليم ، وعليه سنتناول هذه الفقرة على الوجه الآتي :

أولاً : دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ومشكلة المناطق المتنازع عليها

كان عدم قيام الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية بتطبيق الاجراءات الملقاة على عاتقها استناداً للفقرتين (أ،ب) من المادة (58) من القانون التي تمهد لحل قضية الاراضي المتنازع عليها ، سبباً في تأجيل البت النهائي لحل هذه القضية بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم .

ولعل اهم المناطق المتنازع عليها هي مدينة كركوك ، فقد حظيت مدينة كركوك منذ سقوط النظام السابق في العراق عام 2003 بأهمية اتسعت ابعادها لتستوعب تداعيات الاحتقان التاريخي والتنوع العرقي ، والمصالح السياسية والاستراتيجية الوطنية والاقليمية المتقاطعة ، في هذه المنطقة الغنية بثرواتها واحتياجاتها النفطية ، والحيوية بدلالة موقعها الجيوستراتيجي ^(*) ، مثلما تستحضر هذه القضية اهميتها من واقع التحديات التي تفرضها على مستقبل الدولة العراقية ، وقدرة النظام السياسي فيها على ترسيخ ثوابت الوحدة الوطنية ، وتشبيد ثقافتها على ارضية رصينة من التوافقات السياسية ضمن الاطر الدستورية والديمقراطية البعيدة عن نهج وثقافة الاقصاء والاستحواذ ، فضلاً عن ولوج قضية كركوك منعطفاً صعباً من التجاذبات والتقاطعات الاستراتيجية ، التي رسمت حدودها المصالح الاستراتيجية المتقاطعة لاطراف وقوى محلية واقليمية حتى غدت قضية كركوك من اعقد مسائل العراق السياسية منذ الاستقلال ، ويمكن عد الجدل والصراع حول هوية هذه المحافظة ، أو الاقليم كما يرغب البعض اعتباره ، قضية اثنية لا يضاهيها الا الصراع حول مدينة القدس الفلسطينية . (16)

فبعد سقوط النظام السياسي في العراق عام 2003 ، ومع تشكيل مجلس الحكم صدر قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية التي نص في المادة (58) وهي المادة الرئيسة التي تبحث اشكالية

مدينة كركوك ، وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة بصددها على الزام الحكومة العراقية الانتقالية (وعلى وجه السرعة) ، باتخاذ التدابير من اجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق ، والمتمثلة في تغيير الوضع السكاني لمناطق معينة ، بضمنها ان لم تكن اهمها (مدينة كركوك) من خلال ترحيل ونفي بعض الافراد من اماكن سكنهم ، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها ، وتوطين الافراد من مناطق اخرى عن المنطقة ، وحرمان السكان العمل فيها ، ومن خلال تصحيح القومية ولمعالجة الظلم ، فقد اوجب النص على الحكومة الانتقالية ان تتخذ خطوات عدة من اهمها :

1. اعادة الافراد الذي تم نفيهم ونقلهم الى مناطق اخرى .
2. اعادة تشجيع وتوفير فرص عمل جديدة لمن تم حرمانه من التوظيف ، أو من وسائل العيش الاخرى ، للذين تم إجبارهم على الهجرة من مدنهم ، وضمان رواتب لمن بلغ السن القانوني في فترة التهجير .
3. الغاء جميع القرارات ذات الصلة بقرارات تصحيح القومية ، والحق للمواطن باستعادة هويته الوطنية وانتماءه القومي دون ضغط أو اكراه .

فضلاً عن ضرورة عادة النظر في التلاعب الحاصل بالحدود الادارية ، ووجب القانون ان تتم التسوية النهائية التي تم تأجيلها ، وخصوصا في كركوك ضمن حالات ثلاث حددها حصريا وهي:

- أ- الى حين استكمال الاجراءات المذكورة .
- ب- الى حين اجراء احصاء سكاني .
- ت- الى حين المصادقة على الدستور ، بشرط يتفق مع مبادئ العدالة واردة سكان تلك المناطق .

لذا جاء دستور سنة 2005 بألية يتم من خلالها تقرير مصير الاراضي المتنازع عليها وفق المادة (140) من الدستور والتي اكدت على طريقة لحل قضية المناطق المتنازع عليها بالقيام باجراءات التطبيع واجراء التعداد السكاني ، ومن ثم استفتاء الشعب في تلك المناطق ، من اجل ان يكون المواطن

حرّاً في الاختيار من دون اي ضغوطات ، وحدد الدستور موعد اقصاه 2007/12/31 ، والزم الحكومة الجديدة المنتخبة بتطبيق هذه الاجراءات ، غير ان هذه الاجراءات لم تطبق الى الآن ، مما زادت من التوتر وتراكم المشاكل بين الحكومة الاتحادية والاقليم . (17)

والملاحظ على هذه المادة انها تتسم بالغموض حول مصير الافراد الوافدين حديثا الى المدينة ، كما ارجأت الفقرات (ب ، ج) عددا من القرارات المهمة الى ما بعد التوقيع على الدستور الدائم ومنها التغييرات الادارية نحو حدود المحافظة ووضع كركوك النهائي .

ولاعمال نص المادة عمدت الحكومة المؤقتة برئاسة (الدكتور ابراهيم الجعفري) خلال المرحلة الانتقالية التي استمرت للمدة من 30 /حزيران /2004 وحتى 31/كانون الاول/ 2005 وانتهت بأقرار الدستور العراقي الدائم ، والى تشكيل لجنة وزارية بإيجاد الحلول الانسانية والقانونية لقضية كركوك .

غير ان هذه اللجنة بقيت دون تفاعل مع القضية ودون فاعلية ومقيدة لاسباب عديدة اوجزها رئيس اللجنة السيد حميد مجيد موسى وقتئذ بالقول (ان اللجنة مازالت عاجزة عن مهمتها لانها لاتضم سواه ، فلا كادر ولامخصصات تمكنها من اداء مهمتها ، موضحا ان تنفيذ المادة (58) هو التزام سياسي واخلاقي ومعنوي) . (18)

اما على الصعيد الميداني ، فقد تصاعدت حدة المواقف بين الاطراف المتنازعة على المدينة ، فقد انخرط العرب والاكرد في نزاع على المحافظة ، يستحضر كل منهما روايات تاريخية وبيانات لدعم قضيته ومطالبه بها ، حيث كان الحزبين الكرديان (الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني) قد قادا بعد الاحتلال الامريكي للعراق اندفاعا عسكرية باتجاه كركوك ومناطق تدعي حكومة اقليم كردستان بتبعيةها للاقليم ، في محافظات نينوى وصلاح الدين وديالى ، وشجعا السكان الذين

طردوا بموجب سياسات التهجير، التي نفذت ابان حكم النظام السابق على العودة ،وهو الامر الذي فسره سكان كركوك على انه احتلال للاراضي .

وكانت حدود اقليم كردستان تحددت بحكم الامر الواقع في عام 1991 ، ففي الاحداث التي شهدتها العراق بعد وقف اطلاق النار في حرب الخليج الثانية ، وفقدان الحكومة المركزية السيطرة على (14) محافظة في الجنوب والشمال ، اندفعت قوات البيشمركة الى حدود محافظات دهوك واربيل والسليمانية ، واطلق على الخط الفاصل بين هذه الحدود ومحافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين وديالى بالخط الاخضر ، وهو الخط الذي يحدد المنطقة التي اسست فيها الاحزاب الكردية الحكومة الاقليمية في كردستان في اعقاب انتخابات عام 1992 .

اتخذت حكومة اقليم كردستان عدة خطوات تصعيدية ففي 13 تموز عام 2008 اعلن السيد مسعود بارزاني - رئيس اقليم كردستان - بقوله : " يجب ان يعلم الذين يقولون ان المادة 140 قد ماتت بأنها لو ماتت فان الدستور سيموت ايضاً". (19)

دفع التمسك الكردي بتطبيق المادة (140) من الدستور ، رئيس الوزراء (وقتئذ) نوري المالكي لاتخاذ موقف مضاد ، فبعد النجاح العسكري في عملية صولة الفرسان وخانقين امتدح رئيس الوزراء في خطاب له الفاه يوم 17 ايلول 2008 فصائل الدولة الاتحادية ، وانتقد الدستور كونه صيغ على عجل ، معلنا انه بات بحاجة الى تغيير لتوضيح السلطات بين الحكومة الاتحادية والمحافظات .. وهو ما دفع القادة الاكراد للرد بغضب على هذه التصريحات ، حيث شجب مسعود بارزاني التصريحات .. ومع اقتراب موعد انتخاب مجلس المحافظات في كانون الثاني 2009 صرح رئيس الوزراء بقوله : " اود ان اقول لاولئك الطامحين بإقامة دويلة ، اننا نتمسك بالدستور ولن نسمح بأنفصال اي جزء من العراق ".

وفي 24 حزيران عام 2009 مرر البرلمان الكردي مسودة دستور يعرف الاقليم ككيان يشمل كركوك ومناطق اخرى متنازع عليها , ومحددا البيشمركة بوصفها القوة العسكرية الرئيسية في المنطقة .

اسهمت الاجراءات الكردية احادية الجانب في تصعيد التوتر , اذ حذر دبلوماسي غربي في انقرة من خطورة هذه الاجراءات واكد : " ان القيادة الكردية تلعب بالنار , فالتصرفات الطائشة قد تفجر قنبلة موقوتة , وان الاستيلاء على كركوك قد يعطي دفعة قوية للطموحات الكردية .. فقد يكون الاكراد يشعلون حريقا عرقيا قد يؤدي الى تشظية العراق والدخول في صدام عرقي مسلح " .

انعكس النزاع الكامن حول كركوك والمناطق المتنازع عليها انعكاسا خطيرا على اوضاع الاقليات في العراق , لاسيما في محافظة نينوى فقد تركز الصراع على بعض الاقليات التي لها وجود قوي في المناطق المتنازع , عليها خصوصا المسيحيين والايديديين , الذين يقطنون اقضية (سنجار , الحمدانية , تلعفر) التابعة الى محافظة نينوى . (20)

وعليه يمكن القول , ان مدينة كركوك تعد من اهم المناطق المتنازع عليها , والتي لا تضاهيها اي مدينة اخرى تعقيداً , كونها من المدن التي تتصارع فيها جماعات على السلطة والموارد ويتحدم الصراع فيها بشأن هويتها الثقافية , ويصفها الكثيرون بأنها عراق مصغر بسبب تنوع سكانها , اذ يقطنها (العرب والكرد والتركمان والارمن والآشوريون والكلدان والشبك والصابئة والايديديون) .

ان حل مسألة كركوك بشكل لا تقبله الاحزاب الكردية القوية , هو احتمال غير وارد لانه سيؤدي بدون شك الى انسحابها من المؤسسات السياسية في بغداد , ومن الجائز اقدام الكرد على ضم كركوك الى كردستان بوسائل خارج الاطر الدستورية , بالمقابل اذا كان الحل بعيداً عن قبول التركمان والعرب والمسيحيين بمختلف اصولهم , فهو لا يقل اشكالية للحكومة العراقية وحكومة الاقليم على السواء , ومن

الواضح انه كلما زاد عدد الاطراف ذات العلاقة زاد النزاع تعقيداً ،وكركوك تتنازعها ثلاثة اطراف هي العرب والكرد والتركمان .

وبالعودة الى الوضع السياسي الذي كتب في ظلّه الدستور العراقي ومنها المادة (140) كان وضعاً معقداً وخطيراً ، ففي الوقت الذي كان فيه اقليم كردستان ينعم بالامن والاستقرار ،كانت المحافظات الجنوبية والوسطى غير مستقرة امنياً ، اذ كان الارهاب يضرب معظم تلك المحافظات بكل قوة وكان الاصرار على وضع بنود الدستور ، ومن ثم التصويت عليه امراً لا بد منه ، وان الاطراف الشيعية في ذلك الوقت لم تكن مدركة لحجم المسؤولية الوطنية المترتبة على ادارتها للبلاد كما هو الحال اليوم ، ولكنها ادركت بعد حين ان الطرف الكردي - كما يعتقد البعض - لا يبدي اي مرونة ازاء كثير من الامور المتعلقة بمسار الوفاق والوحدة الوطنية ، التي تصب في اطار نجاح العملية السياسية ، وان المطالب التي ابدتها الاطراف الكردية في كثير من المسائل الاستراتيجية تزداد كلما كانت الظروف تسمح بذلك ، فكلما عصفت ازمة كانت تصريحات الكرد تزداد قوة حول المادة (140) من الدستور والمناطق المتنازع عليها ، لذا فإن عدم حل قضية الاراضي المتنازع عليها بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان ، وتحديد حدود اقليم كردستان بشكل نهائي يمكن ان تنتج عنه نزاعات عنيفة ⁽²¹⁾، وكان آخرها النزاع الذي حدث (في نهاية شهر اذار وبداية نيسان 2017) حول رفع علم اقليم كردستان على محافظة كركوك ، والتي سببت هذه القضية ازمة بين حكومة الاقليم والحكومة الاتحادية ، وعلى اثرها تصاعدت التصريحات الحادة بين الطرفين ، فقد صرح احد القادة الكرد " بأن رفع العلم الكردي فوق بناية محافظة كركوك - والذي اسماها - (صفعة كركوك) تهدف الى تطبيق المادة 140 من الدستور " ⁽²²⁾، في حين صرح الرئيس التركي رجب طيب اردوغان حول هذه المسألة بقوله : (ان رفع العلم الكردي فوق مؤسسات كركوك هو احتلال) . ⁽²³⁾

وعلى اثر ذلك ، زار وفد كردي من الحزبين الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني بغداد من اجل البحث حول قضيتي كركوك والاستفتاء على الاستقلال ، والتقى الوفد السيد رئيس الوزراء الاسبق حيدر العبادي ، وعقب الاجتماع اكد السيد رئيس الوزراء على اهمية الحوار والتمسك بالاطر القانونية والدستورية ، كما التقى السيد رئيس الوزراء حيدر العبادي مع السيد رئيس الجمهورية وقتئذ فؤاد معصوم وبحث معه بعض المقترحات العملية للخروج من الازمة . (24)

وعليه فأن الاسراع في حل وتقرير مصير تلك الاراضي ، يُعد من الضمانات الرئيسية لنجاح النظام الاتحادي الفيدرالي في العراق ، واساساً لتحقيق السلام والاستقرار ضمن الدولة العراقية .

ثانياً : تنازع الاختصاص حول انتاج وتصدير النفط والغاز

تُعد مسألة ادارة وتوزيع الثروات وتقاسمها في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من ابرز المسائل اشكالية ، اذ انها تثير التنازع الدستوري بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم ، حول آليات تقاسم الثروة وتوزيعها في العراق ، فضلاً عن الاساليب التي تتم عملية التقاسم في ظلها .. والواقع ان العراق بلد غني بالثروة الطبيعية وغير الطبيعية ، وان احد اسباب الازمات والتحديات الداخلية التي يمر بها العراق هو عدم الاتفاق على آليات توزيع الثروة في العراق ، وما يثير ذلك من اشكاليات قانونية واشكاليات اخرى ذات طابع سياسي بين مكونات الشعب العراقي . (25) " في ضوء تفسير خاص للاقليم للدستور ... وفهم خاص للفيدرالية وتطبيعها ومداهها وسعتها كما يقول رئيس الوزراء الاسبق نوري المالكي (26) .

وعليه تُعد مسألة تنازع الاختصاص في موضوع النفط والغاز مثلاً ، من اهم الموضوعات التي ادت الى حدوث ازمات خطيرة بين الحكومة الاتحادية في بغداد وحكومة اقليم كردستان في اربيل ، التي

قد تصيب العراق بأزمات سياسية تدخله في خلافات عميقة لاتعرف نهايتها كون ان الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان لايزالان في بداية مهمة صعبة بشأن تنظيم العلاقة بينهما .

اذ بين الدستور العراقي لسنة 2005 في مواده آلية توزيع الثروة النفطية والغازية , فقد نصت المادة (111) من الدستور على ان " النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات "(27) غير ان الذي يؤخذ على هذه المادة انها خصت الثروة النفطية والغازية في بنودها تاركة باقي الثروات دون الاشارة اليها , هذا اذا علمنا ان العراق غني بالموارد الطبيعية الاخرى كالزئبق والكبريت وغيرها من المعادن , ومن ثم هذا يُعد نقصاً يجب ان يلتفت اليه المشرع الدستوري .

كما بينت المادة (112) من الدستور كيفية ادارة النفط والغاز , وعلى الرغم من ذلك , فأن هذه المادة جاءت تحوي الكثير من الغموض , لانها خصت الادارة المشتركة بحقول النفط والغاز الحالية وتركت الامر غامضاً بشأن الحقول التي لم تكتشف بعد , ولم توضح كيفية ادارتها هل من الحكومة الاتحادية وحدها ام للاقاليم التي ستكتشف فيها هذه الحقول ؟.(28)

ومن ثم اثارت هذه المادة تنازع للاختصاص حول ادارة هذه الحقول المستقبلية بين الحكومة الاتحادية والاقليم , والذي ينعكس على التوزيع المنصف والعادل لواردات هذه الحقول على وفق معايير تتناسب مع التوزيع السكاني لكل محافظة أو اقليم , لذا فان هذا العمل يتوجب وجود تعداد سكاني صحيح واحصائية واضحة للسكان .. ان كل هذه الامور تحتاج الى قانون ينظم عملية ادارة وتوزيع ايرادات هذه الثروات , والقانون هو قانون النفط والغاز الذي لم يشرع لحد الآن , على الرغم من اقراره من مجلس الوزراء , وهذا على العكس من حكومة الاقليم التي شرعت واقرت قانون للنفط والغاز , الذي اثار خلاف اكثر مع الحكومة الاتحادية لوجود فقرات عديدة فيه تتعارض مع الدستور الاتحادي .. (29)

وبالرجوع الى المادة (112) من الدستور في فقرتها الثانية التي نصت على (ثانياً : تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي , معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار) . (30)

ووفقا لهذه المادة , فأن رسم السياسة النفطية تكون بالاشتراك بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم , ولذا فمن اللازم مناقشة اي عقود تطويرية للنفط والغاز بين المركز والاقليم , في هذا الصدد يقول رئيس الوزراء الاسبق نوري المالكي (" ولكن هناك ممارسات سياسية فعلية تجزىء هذه الامور السيادية الاتحادية , وتجعلها مورد تجاذب بين بغداد واربيل , وهذا ما نطلق عليه ب"السيادة المجزأة" , اذ ان اقليم كردستان قد اقدم على عقد اتفاقيات خاصة به في مجال النفط والاقتصاد والاستثمار مع عدة دول دون العودة او الاستئذان من السلطة الاتحادية في بغداد") (31) بمعنى اخر ان العقود الموقعة من اقليم كردستان كانت قد وقعت بشكل انفرادي ودون علم وزارة النفط العراقية (الجهاز الاتحادي) ولم يتم مناقشتها مع الحكومة الاتحادية , بل ان البعض يعتقد ان الامر جاء مفاجئاً للحكومة الاتحادية وجهازها المختص في وزارة النفط , وان حكومة الاقليم ارادت ان تضع الحكومة الاتحادية امام الامر الواقع , اذ يجب ان تتم المناقشة حول هذا الموضوع حتى لو اعتبرنا ان مسألة السياسة النفطية هي مسألة ليست من المسائل الاتحادية الحصرية . وان هذه المادة لايمكن تطبيقها على هذه الحالة , اي حالة رسم السياسة النفطية لانها تُعد من المواضيع المهمة والاساس للحياة السياسية والاقتصادية للعراق كله . لذا كان الاجدر بحكومة اقليم كردستان مناقشة العقود التطويرية مع الحكومة الاتحادية , وعدم خلق نزاع لاتعرف

نتائج ، فضلاً عن انه كان الاجدر بالبرلمان العراقي حل موضوع قانون النفط والغاز بالاتفاق على بنوده وتجنب النزاعات الحاصلة مع اقليم كردستان . (32)

* قانون النفط والغاز لاقليم كردستان واثره في تنازع الاختصاص والتوافقات السياسية

رغم ان قضية النفط والغاز ظلت في العراق هادئة من دون مناقشات أو حصول نزاعات بين الحكومة الاتحادية والاقليم حتى عام 2007 ، حين بدأ العمل لوضع مسودة قانون النفط والغاز وجرت مناقشات حول هذا القانون ، والتي كانت آخرها مسودة كانون الثاني عام 2007 والتي اقرها مجلس الوزراء وارسلها الى البرلمان في حزيران من العام نفسه ، ورغم وجود المواد الدستورية التي تنظم ادارة النفط والغاز ، الا ان الاختلاف بالتفاصيل هو الذي اثار المشكلة التي رافقت مناقشة المسودات المتلاحقة ، فضلاً عن الازمات التي خلقها السياسيون بتصريحاتهم الحادة غير المسؤولة ، والاتفاقات التي كانت تحصل بين السياسيين ، ومما زاد في الخلاف بين الحكومتين [الاتحادية وحكومة اقليم كردستان] ، هو صدور قانون النفط والغاز لاقليم كردستان رقم 22 لسنة 2007 مستندا لاحكام المادة [111،112،115] من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، وقد صادق برلمان اقليم كردستان على مشروع قانون النفط والغاز الاقليمي في 2007/8/6 ، وسارع الاقليم لتوقيع عقود المشاركة في 2007/10/2 و 2007/11/4 ، ورأت حكومة الاقليم ، ان هذه العقود جاءت وفق قانون الاقليم الخاص بالنفط والغاز مستنداً الى مواد الدستور (112،115،121) . (33)

ومن نافلة القول ، ان قانون النفط والغاز لاقليم كردستان جاء ليميز بين نوعين من الحقول ، الحقول الحالية التي هي منتجة للنفط قبل 2005/8/15 والحقول المستقبلية التي بدأ الانتاج فيها بعد 2005/8/15 .. (*) وهذا التمييز أدى الى خلاف واسع كون الاقليم عدّ الحقول الحالية حقولاً لها حصة من عائداتها بما يتناسب مع التعداد السكاني للاقليم ، وذلك كون الاقليم من المتضررين من سياسات

النظام السابق مستنداً في ذلك للمادة (112/أولاً) من الدستور الاتحادي ، بينما الحقول المستقبلية فتكون ادارتها من صلاحية الاقليم حصراً ، فهو الذي يشرف وينظم جميع العمليات النفطية في هذه الحقول⁽³⁴⁾ ، فضلاً عن المادة (2) من قانون النفط والغاز لاقليم كردستان المستندة لاحكام المادة (115) والفقرتين أولاً وثانياً من المادة (121) من الدستور الاتحادي ، اكدت انه لايجري نفاذ أو تشريع أو اتفاق او عقد أو مذكرة تفاهم أو اية وثيقة اخرى اتحادية خاصة بالعمليات النفطية ، ما لم توافق عليها السلطة المختصة في الاقليم على نفاذه ، وبهذه المادة نلاحظ انها جعلت قانون النفط والغاز الاتحادي عديم الفائدة - حتى لو صدر- كون اي مادة فيه لو جاءت فهي لاتسري على اقليم كردستان .⁽³⁵⁾

أما المادة السادسة من قانون النفط والغاز لاقليم كردستان فقد اكدت على ان " التفاوض وابرارم الاتفاقات وتنفيذ جميع الاجازات ومن ضمنها العقود النفطية التي ابرمتها حكومة الاقليم ، وعند التمعن في هذه نجد انه امرٌ غير دستوري ، كون هذه المادة منحت اقليم كردستان حق ابرارم المعاهدات والاتفاقيات ، وهو مخالف للمادة (110) من الدستور الاتحادي كون ان رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسة الاقراض والتوقيع عليها وابرارمها ورسم السياسة الاقتصادية التجارية الخارجية هي من الامور السيادية ".⁽³⁶⁾ ولكن بسبب حداثة التجربة الديمقراطية والنظام السياسي ، والانفراد بممارسات واجتهادات داخل النظام من قبل المكونات ، وعدم تسوية الاشكالات القائمة في العلاقة بين السلطة الاتحادية والادارة الاقليمية الكردية هي اللتي تعرض السيادة الى التجزئة وبعض الخروقات كما يقول السيد نوري المالكي رئيس الوزراء الاسبق⁽³⁷⁾ .

فهذه المادة من الدستور تجعل توقيع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من صلاحيات السلطة الاتحادية^(*) .. والدليل على ذلك ان تحديد سقف الانتاج ، أو اي امر آخر يتم عبر تفاوض الحكومة الاتحادية مع

منظمة (الاوليك و الاوليك) كون العراق عضواً في هاتين المنظمتين ، ولا يتم عبر حكومة اقليم كردستان على وفق القانون الدولي .

أما سياسة الاقتراض فهي من صلاحيات السلطة الاتحادية ، والاقتراض يشمل عقود المشاركة بالانتاج النفطي ، التي اقدمت حكومة اقليم كردستان على توقيعها من دون الرجوع الى الحكومة الاتحادية علماً ان الاقتصاد العراقي يعتمد على النفط ، ربما تصل نسبته اكثر من 90% . وعلى الرغم من ذلك فقد استمرت حكومة الاقليم في توقيع العقود النفطية مع الشركات الاجنبية لتطوير وانتاج النفط ، ووصلت هذه العقود الى اكثر من (20) عقداً نفطياً مع الشركات الاجنبية⁽³⁸⁾، ولم تكتف حكومة اقليم كردستان بذلك ، بل ذهبت الى اجراء محادثات مع تركيا حول تصدير نفط كردستان اليها ، لغرض تصفيته في المصافي التركية وإعادة مشتقاته الى الاقليم ، "اذ ان اقليم كردستان العراق قد اقدم على عقد اتفاقيات خاصة في مجال النفط والاقتصاد والاستثمار مع عدة دول دون العودة او الاستئذان من السلطة الاتحادية في بغداد"⁽³⁹⁾ وجرى هذه المحادثات على هامش المنتدى الاقتصادي العالمي الذي انعقد في اسطنبول ، ثم تلاحت الخطوات من حكومة الاقليم لتقابل بالمثل الحكومة الاتحادية وتوتر الوضع السياسي اكثر ، وكان من نتائج التصعيد تبادل الاتهامات بين الطرفين في مسائل شتى ، وظلت التصريحات السياسية تنثار في وسائل الاعلام تردد على ألسن السياسيين وتتصدر عناوين الصحف اليومية ونشرات الاخبار العراقية ، واستمرت الازمة قائمة بين بغداد واربيل حتى وصلت الى التلويح بالحرب الداخلية ..

وعلى اثر ازمة التعاقدات النفطية بين الاقليم وشركات النفط الامريكية والاوروبية ، وعلى اثر ذلك اوعز السيد نوري المالكي في مطلع عام 2014 الى قطع ميزانية اقليم كردستان بما في ذلك رواتب الموظفين على خلفية الازمة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم ..⁽⁴⁰⁾

وعلى الرغم من هذه الازمات بين بغداد واربيل ، الا انها كانت تحل بالتوافقات السياسية وكان من بينها الاتفاق النفطي حول تصدير النفط من الاقليم وكركوك ، اذ اكد رئيس حكومة كردستان السيد نيجرفان بارزاني في [12 تشرين الثاني 2014] ان باب الحوار مع الحكومة المركزية للوصول الى اتفاق لعدم تكرار قطع ميزانية رواتب موظفي الاقليم ، وبالفعل وصل وزير النفط وقتئذ عادل عبد المهدي في [13 تشرين الثاني 2014] الى اربيل لبحث الملف النفطي والتوصل الى اتفاق بين الحكومتين الاتحادية والاقليمية ، وفعلا تمحض عن هذه الزيارة حصول مفاوضات في [2 كانون الاول 2014] بين رئيس الحكومة الاتحادية السيد حيدر العبادي والاقليم السيد نيجرفان بارزاني وتوصلا الى اتفاق لحسم القضايا العالقة بين بغداد واربيل ، وجاء بيان الحكومة الاتحادية الذي نص على (ان النفط العراقي هو ملك لكل العراقيين ، وان يقوم اقليم كردستان بتسليم ما لا يقل عن (250) الف برميل يومياً الى الحكومة الاتحادية لغرض التصدير ، كما يتضمن الاتفاق تصدير (300) الف برميل يومياً من الحكومة الاتحادية من حقول محافظة كركوك ، عبر خط انبوب النفط في اقليم كردستان) ، وقد عبّر السيد رئيس مجلس الوزراء العراقي السيد حيدر العبادي عن هذا الاتفاق بانه اتفاق تاريخي وخطوة نحو الطريق الصحيح .

(41) وهذا ماحدث ايضاً عند مناقشة الموازنة العامة للسنة المالية الحالية لسنة 2021 اذ جرت جولات عدة من المحادثات بين وفد حكومة اقليم كردستان ووفد الحكومة الاتحادية الى ان تم التوصل الى اتفاق بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان والذي هو اقرب الى اتفاق عام 2014 بعد مخاض عسير .

ومن هذا يتضح ان حكومة اقليم كردستان قد اجازت لنفسها الحق بتطوير هذه الحقول وفق قانون النفط والغاز الاقليمي ، الذي عمل به قبل الانتهاء من قانون النفط والغاز الاتحادي ، فضلاً عن ان الازمات

التي حصلت بين الحكومة الاتحادية والاقليم لم تحل وفق المواد الدستورية والقانونية ، بل كان حلها بالاتفاقات السياسية البعيدة كل البعد عن النصوص الدستورية ، وهذه مخالفة دستورية بحد ذاتها .

*** الموازنة العامة الاتحادية واثرها على التنازع بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان .**

من المعروف ان لمصادر التمويل وايرادات الموازنة دور اساس في تحديد العلاقة بين الحكومة الاتحادية والاقليم ، فكلما زادت القدرة المالية لاقليم كردستان قل اعتماده على الحكومة الاتحادية ، ومن ثم تمتعه بقدرة اكبر من الاستقلال الذاتي في اتخاذ القرارات .

غير ان الواقع يشير الى ضعف الموارد المالية لاقليم كردستان والمحافظات غي المنتظمة في اقليم ، وقد يرجع هذا الضعف بالموارد المالية الى ضعف القدرات المالية والادارية في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم على تحصيل الايرادات ، وادارة النفقات بسبب ضعف كفاءة الانظمة المالية والمحاسبية ، وهذا الامر جعل اقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ، تعتمد وبشكل كبير على السلطة الاتحادية في تغطية نفقاتها ، بتحديد حصة الايرادات بحسب التوزيع السكاني ، مستندة في ذلك على نص المادة (121) من الدستور . (42)

وعليه ، فليس غريباً ان تنشأ خلافات بين السلطة الاتحادية وسلطة اقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ، خاصة واهمها هو توزيع الاختصاصات المالية ، وكيفية ادارة واستثمار ثروة النفط والغاز ، كون الموازنات الاتحادية والاقليمية تعتمد في بنائها وبشكل اساس على واردات هذه الثروة ، لذا فان الخلاف بين الحكومة الاتحادية ممثلة بوزارة النفط الاتحادية وحكومة اقليم كردستان خلاف دستوري كما - اتضح لنا - ومتعلق بدستورية العقود النفطية التي وقعتها حكومة الاقليم .

ولو استعرضنا الموازنة العراقية لسنة 2013 (*) مثلاً نجد انها خصصت نسبة 17% لاقليم كردستان ، وهذا ما نصت عليه المادة (9) من قانون الموازنة لسنة 2013 التي حددت حصة اقليم كردستان بنسبة (17%) من اجمالي النفقات الحاكمة ، كما تم تحديد نسبة (17%) من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها لاقليم كردستان بعد استبعاد النفقات السيادية . (43)

أما في موازنة 2015 ، فانها لم تختلف عن باقي الموازنات السابقة سوى انها مررت بموجب الاتفاق النفطي بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان ، الذي الزم اقليم كردستان بتصدير (250) الف برميل من نفط كردستان و (300) الف برميل من نفط كركوك ، اي يكون المجموع هو (550) الف برميل على ان ترسل ايرادات الصادرات النفطية الى وزارة المالية العراقية ، مقابل ان تبقى نسبة اقليم كردستان من الموازنة 17% . واستناداً لوثيقة الاتفاق السياسي التي عقدت بين حكومة بغداد صرح وزير المالية - وقتئذ - السيد هوشيار زيباري انه من المقرر ان تبدأ في وقت لاحق مباحثات سياسية فنية بين الطرفين للتوصل الى حلول عملية وواقعية وفق الدستور حول مستحقات الاقليم ومستحقات الحكومة الاتحادية .

ومن نافلة القول ، ان موازنة عام 2015 اختلفت عن سابقتها لموازنة عام 2013 ، وكان ذلك في الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من الموازنة التي نصت على (تخصيص نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي الى قوات البيشمركة حسب النسب السكانية باعتبارها جزء من المنظومة الامنية العراقية) .

وعلى وفق هذه المادة من الموازنة انها عدّت قوات حرس الاقليم (البيشمركة) جزء من القوات الامنية العراقية النظامية , ومن ثم يكون تسليمها وتجهيزها من وزارة الدفاع العراقية , وهذه اضافة جديدة لقانون الموازنة لعام 2015 .

ومن الملاحظ ان الموازنات العراقية قد خضعت للتجاوزات السياسية هذا من الناحية السياسية , أما من الناحية القانونية نراها مستندة للنصوص الواردة في دستور 2005 , مع العلم ان هذه الضوابط تنسم بالمرونة وعدم الثبات وتكون قابلة للتغيير , سيما وان ضابط السكان ليس ضابطاً حقيقياً ودقيقاً لزيادة الانفاق , وذلك لعدم وجود تعداد للسكان بشكل دقيق منذ تغيير النظام السابق لحد الآن . (44)

الخاتمة

يُعد الاتحاد الفيدرالي في اية دولة انعكاساً للاوضاع والظروف التي تعيشها الدولة من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فلكل دولة ظروفها السياسية الخاصة بها ، والاساليب التي تتبعها في توزيع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية وسلطة الاقليم ، تبعاً للعملية السياسية التي بنيت عليها هذه الدول .

ومن نافلة القول ، ان توزيع الاختصاصات في الدول الفيدرالية هو من اختصاص الدستور الاتحادي عادة ، وهذا ما اخذت بها اغلب الدول الاتحادية ، ان لم نقل جميعها باستثناء دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الذي اعطى الاولوية لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ، في حالة الخلاف بينهما ، مما اثار وما يزال يثير الكثير من الازمات بين سلطة الحكومة الاتحادية وسلطة اقليم كردستان .

اذ حصر الدستور اختصاصات الحكومة المركزية وترك ما تبقى لحكومات الاقاليم ، مع اعطاء الاولوية لقانون الاقليم في حالة تعارض بينهما ، فخلق هذا الدستور نظام غير منسجم دستوريا ، ولم توضح ملامحه كي يشكل عامل استقرار ، بل جعل الدستور من هذا النظام موطن تضارب بين الاقليم والسلطة الاتحادية بتنازع الصلاحيات والحدود الدستورية ، مما دفع القوى الكردية لتصعد من خطابها السياسي مطالبة بتقرير المصير ، والانفصال عن الدولة العراقية ، كما عبر عن ذلك السيد مسعود البارزاني رئيس اقليم كردستان في اكثر من مناسبة عن حق الكرد بالبقاء او الانفصال كحق شرعي للامة الكردية على حد تعبيره .

الاستنتاجات والمقترحات

(1) تعد الانظمة الاتحادية (الفيدرالية) من اهم الانظمة الديمقراطية واحدى الصيغ الدستورية والقانونية للمشاركة السياسية والاجتماعية في السلطة ، وهي تقود الى حلول عادلة لحاجات سياسية واجتماعية وتاريخية ، ومع ذلك يتطلب من هذه الانظمة تحديد الالية الصحيحة لتشكيل الاقاليم الخاصة بها من الناحية القانونية ، وتطبيق اجراءات صحيحة تضمن حقوق جميع المواطنين في اختيار الاقليم بالطرق الديمقراطية .

(2) ان اغلب النظم الفيدرالية تتجه نحو تقوية السلطة الاتحادية على سلطة الاقليم ، وتعطي الدساتير الفيدرالية الاولوية للقانون الاتحادي ، على عكس ما سار عليه دستور سنة 2005 عند حصر اختصاصات الحكومة المركزية وترك ماتبقى لحكومة الاقاليم ، مع اعطاء الاولوية لقانون الاقليم في حالة وجود تعارض بينهما وبذلك قوى سلطة الاقليم على سلطة المركز ، فخلق هذا الدستور نظاماً غير منسجم دستورياً ، بل جعل الدستور من هذا النظام موطن تضارب بين الاقليم والمركز بتنازع الصلاحيات والحدود الدستورية ، واضحى اقليم كردستان شكل اقرب مايكون الى دولة صغيرة داخل الدولة الاكبر .

(3) على الرغم من مجلس النواب العراقي قد اقر قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم رقم (13) لسنة 2008 مستنداً في ذلك الى المواد (117،118،119،120،121) من دستور سنة 2005 ، غير ان هذه الاجراءات معطلة ولم تطبق في تكوين اي اقليم جديد في العراق .

(4) تعد مدينة كركوك من اهم المدن المتنازع عليها ، وهي مطلب مصيري للکرد ، على الرغم من ان المادة (58) من القانون الانتقالي لسنة {2004} والمادة (140) من دستور 2005 ، اقرتا بموجب الاجراءات التي وردت في هاتين المادتين ، الا انهما لم تطبقا لحد الان ، مما دفع الاكراد الى اتباع سياسة فرض الامر الواقع ومحاولة السيطرة على مدينة كركوك .

(5) تطرق الدستور لثروة النفط والغاز بالاشارة الى القول الحقول الحالية ولم يتطرق الى الحقول المستقبلية ، وهذا نقص واضح في المادة (112) من الدستور ، مما جعل الاقليم يتحكم بالحقول المكتشفة حديثاً وحدها من دون التنسيق مع السلطة الاتحادية في ذلك ، فضلاً عن ان الدستور اشارة الى المادة (111) منه الى ثروة النفط والغاز ، ولم يشير الى الثروات الاخرى ، التي يتمتع بها العراق كالزئبق والفوسفات وغيرها من المعادن .

(6) ان الدستور العراقي لسنة 2005 , قد اعتمد على تثبيت حصة اقليم كردستان من الموازنة الاتحادية بنسبة (17%) على وفق النسب السكانية , وهذا امر غير صحيح كون هذه النسب جاءت وفق تخمينات وليست وفق اجراء احصاء سكاني دقيق يبين حجم وعدد سكان اقليم كردستان .

المقترحات

بعد عرض اهم ما توصل اليه البحث من نتائج , وعلى الرغم من قصر المدة التي مضت على تطبيق النظام الاتحادي (الفيدرالي) قياساً بالنظم الفيدرالية الاخرى , يبقى النظام الاتحادي في العراق هو النظام الانجح لادارة الدولة العراقية , لكنه يحتاج الى تهيئة الظروف لادخال التعديلات الدستورية المناسبة .

ان الدستور كما هو معلوم , تعبير عن الفكرة القانونية السائدة في المجتمع , والتي يغذيها الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي , والعمق التاريخي والقيم والمبادئ والتقاليد , فضلاً عن تطلعات الشعب نحو مستقبل زاهر ترنو اليه الابصار شوقاً , وعليه فأن الدستور ليس نصوصاً مقدسة لايجوز المساس بها أو تعديل مضامينها , فهذا ما يتنافر وطبيعة الاشياء وواقع الحياة الاجتماعية , فكل شيء من هذا العالم متطور ويتغير بالنتيجة , فالدستور والقوانين منها تحيا لاجل , وتموت بعده لانها لم تعد صالحة للتطبيق , وبالتالي لامناص من الغائها او التعديل عليها حسب مقتضى الحال ...

لذا اضع في نهاية هذا البحث مجموعة من المقترحات عليها تجد طريقها الى الافادة منها في التطبيق وعلى الوجه الاتي :

- (1) التعامل مع دستور سنة 2005 , على الرغم من الثغرات القانونية التي تعتريه , كوحدة واحدة بحيث لا يؤخذ بعض الاحكام ويترك البعض الاخر .
- (2) العمل على مراجعة مفاصل العملية السياسية وتصحيح ما يمكن تصحيحه , ويجب على المشرع الدستوري تعديل النصوص الدستورية بما يهدف الى الوحدة الوطنية .

(3) العمل على تعديل المادة (115) من الدستور ، اذ يتم اعطاء الاولوية للقانون الاتحادي على القانون الاقليمي ، في حالة التعارض بينهما - ما دام الوضع الحالي يثير الاشكاليات والنزاعات - وجعل الاختصاصات الحصرية لسلطة الاقليم ، وترك باقي الاختصاصات لتكون صلاحيات السلطة الاتحادية .

(4) تفعيل المواد المتعلقة بتشكيل اقاليم من خلال تطبيق قانون الاجراءات التنفيذية لتشكيل اقاليم مما يساعد على تشكيل اقاليم جديدة وفقاً لطرق دستورية وقانونية بعيدة عن طريقة فرض الامر الواقع ، مما يساعد على فسح المجال لتشكيل اقاليم جديدة في الجنوب والوسط ، مبنية على اسس قانونية ، صحيحة بعيدة عن الاطار الطائفي والقومي ، ، باتباع الاجراءات الدستورية والقانونية التي وضحتها الدستور وقانون الاجراءات التنفيذية لتشكيل الاقاليم .

(5) العمل على اجراء تعداد سكاني عام وشامل لكل العراق ، بما فيها اقليم كردستان من اجل معرفة النسب السكانية الصحيحة ، التي سوف تساعد على حل مشكلة المناطق المتنازع عليها ، والتي في ضوءها سيتم تحديد نسب الموازنة لكل محافظة واقليم بصورة صحيحة وواقعية .

(6) تعديل المادة (140) من الدستور باسقاط السقف الزمني لتطبيق الحل النهائي لمشكلة كركوك لانتفاء مبررات بقاءه من جانب ، ولاعطاء الوقت الكافي لتجاوز المعوقات الخاصة بتطبيق مضمون المادة المذكورة .

(7) العمل على ايجاد سياسة مركزية للثروات النفطية والغازية وباقي الثروات المعدنية الاخرى، مادام العراق يحتوي على الكثير من هذه الثروات ، وعدم التمييز بين الحقول الحالية والمستقبلية وجعل جميع السياسات الاستراتيجية النفطية بيد الحكومة الاتحادية .

(8) الاسراع في اقرار قانون النفط والغاز الاتحادي من البرلمان ليكون الفيصل في تطبيق السياسة النفطية ، سيما مسألة العقود النفطية .

9) العمل على ايجاد حلول لجميع القضايا المتعلقة بمشكلة المناطق المتنازع عليها بين المركز والاقليم ، بترسيم الحدود الادارية بينهما ، من خلال الحوار المستمر بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان ، ومن خلال تشكيل لجان مشتركة لها معرفة ودراية بترسيم الحدود لما له من تأثير على الخلافات ونجاح النظام الفيدرالي في العراق .

10) ينبغي على العراقيين تحية المصالح الضيقة لصالح وحدة الوطن ومستقبله ، وهذا لن يكون الا بالحوار السلمي الهادف ، والتوافق والتفاعل البناء مع الاخذ بنظر الاعتبار مخاوف ومصالح الطرف الاخر ، ومن ثم التوقيع على وثيقة للمصالحة ، والاتفاق حول التسوية النهائية لوضع كركوك تلحق بالدستور .

واخيراً نقول ، ان هناك ثمة اجماع اليوم في العراق وفي المنطقة ، على الاعتراف بحقوق الشعب الكردي في ادارة اموره ، وان تكون له سلطاته الخاصة ومؤسساته الاعلامية والثقافية باللغة الكردية وتطوير الاقليم ، ولكن من المفيد ايضاً ان يجري كل هذا في اطار الدولة العراقية الواحدة ، واعتقد انه الخيار الانجح من اجل مستقبل الشعب الكردي ضمن الشعب العراقي الواحد ، فضلاً عن انه خيار جيوسياسي تعترف به كافة القوى الاقليمية والدولية ، وان المرحلة الراهنة من التاريخ السياسي العالمي ، هي مرحلة التجمع والتلاحم الاقليمي والعالمي ، وتأسيس الكيانات الكبرى لصيانة مصالح الشعوب ، وليس تجزئة الدول لانه ينطوي على عواقب وخيمة .. والحكيم من يتعلم من دروس الماضي الميرير .

هوامش البحث

* حول مصطلح الفيدرالية ، ينظر د. لقمان عمر حسين ، مبدأ المشاركة في الدولة الفيدرالية (بيروت : منشورات زين الحقوقية ، 2011) ، ص 23 ، كما يجب التمييز بين اشكال الدول واشكال الحكومات ، فالدول تقسم الى (اتحادية موحدة - تامة السيادة وناقصة السيادة) ، اما الحكومات فهي (فردية ، وارشترطية وديمقراطية - قانونية واستبدادية - مطلقة ومقيدة - ملكية وجمهورية) .

للتفاصيل ينظر د. سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري (بلا : دار النشر بلا ، 1988) ص 95 .

1. للتفاصيل ينظر : د. علي يوسف الشكري ، رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي - دراسة مقارنة (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2012) ، ص 6 .
وللمؤلف نفسه ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، (القاهرة : ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، 2007) ص 47 وما بعدها .

2. للتفاصيل ينظر : تيسير ناظم معتوق ، الوضع الدستوري لاقليم كردستان وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد العلمين للدراسات العليا ، 2016 / النجف الاشرف .

3. ينظر المادة (115) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

4. ينظر المادة (109) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

5. المادة (110) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

للتفاصيل ينظر : تيسير ناظم معتوق ، مصدر سبق ذكره ، ص 154 .

6. المادة (62) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

7. المادة (114) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

8. المادة (111) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

9. للتفاصيل ينظر : تيسير ناظم معتوق ، مصدر سبق ذكره ، ص 159 .

10. المادة (117/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

11. المادة (121) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

12. والجدير بالذكر ، ان اغلب الدول الفيدرالية سمحت للاقاليم انشاء حرس وطني خاص بها ، يكون مسؤولاً عن حفظ النظام الداخلي وحماية حدوده .
13. المادة (115) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
- والجدير بالذكر ان المادة (13) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نص على : (اولاً : يُعد هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق ويكون ملزماً في انحاءه كافة دون استثناء .
- ثانياً : لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قانوني آخر يتعارض معه) .
- * والجدير بالذكر ان نصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005 نجدها تارة مع المركز وتارة اخرى مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وبقوة ايضاً ، ولانجد المساواة بين مستوي الحكم ، اينما نجد التضارب والاختلاط في بعض المفاهيم وخصوصاً ما يتعلق بتقاسم الثروة وتوزيعها . ينظر المواد [110،111،112،113،114،115] من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
14. تيسير ناظم معتوق ، مصدر سبق ذكره ، ص 161-162 .
15. امجد علي ، النظام الفيدرالي كحل للنزاعات في المجتمعات التعددية (الاسكندرية : منشأة المعارف ، 2012) ، ص 54 .
- وللتفاصيل ينظر : د.عثمان علي ويسبي ، الطبيعة الديناميكية للدستور الفدرالي ، ط1 (بيروت : مكتبة زينة الحقوقية ، 2015) ، ص 315 .
- وانظر ايضاً : تيسير ناظم معتوق ، مصدر سبق ذكره ، ص 113 .
- * للتفاصيل انظر : ايدن اقصو ، كركوك واهميتها الجيوبولتيكية ، موسوعة كركوك قلب العراق ، عمل جماعي بأشراف سليم مطر ، ط1 (بيروت : دار الحكمة 2008) .
16. للتفاصيل ينظر بحثنا ، العلاقة بين حكومة اقليم كردستان والحكومة الاتحادية - دراسة في المادة 140 من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 وانعكاساتها على الوحدة الوطنية ، مجلة المعهد ، مجلة علمية متخصصة في الفكر الاسلامي والعلوم السياسية والقانونية ، الصادرة عن معهد المعلمين للدراسات العليا / النجف الاشرف ، العدد 7 كانون الاول 2015 ، ص 207 - 2014 .
- وللتفاصيل اكثر حول النزاع بين اقليم كردستان والحكومة المركزية حول المناطق المتنازع عليها ينظر : محمد عمر مولود ، الفيدرالية وامكانية تطبيقها في العراق ، ط2 (اربيل :مؤسسة موكرياني

للطباعة والنشر ، 2003) ، ص 246-248 . انظر ايضا : د.حيدر ادهم الطائي ، توزيع الاختصاصات في الدولة الفيدرالية - دراسة مقارنة في ضوء دستور العراق 2005 ، مجلة المستقبل العراقي ، السنة الثالثة ، العدد 9 ، اذار 2007 الصادرة عن مركز العراق للابحاث بغداد ، ص 63 وما بعدها . وبخصوص السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم في دستور العراق الاتحادي لعام 2005 . انظر : جواد الهنداوي ، النظام السياسي في ضوء الدستور الاتحادي العراقي - دراسة تحليلية ومقارنة ، ط 1 (بيروت ، 2006) .

17. للتفاصيل ينظر : تيسير علي معتوق ، مصدر سبق ذكره .
18. انظر بحثنا ، العلاقة بين حكومة اقليم كردستان وحكومة الاتحادية ، دراسة في المادة 140 من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 ... مصدر سبق ذكره .
19. المصدر نفسه ، ص 211-212 .
- وانظر كذلك نص الكلمة الافتتاحية التي القاها رئيس اقليم كردستان السيد مسعود البارزاني في الملتقى الثقافي الكردي - العربي ، نقلا عن : مؤيد جبير محمود ، قراءة في اهمية التحول من الدولة البسيطة الى الدولة المركبة (العراق نموذجا) ، المجلة العراقية للعلوم السياسية ، بغداد ، السنة الثانية، العدد الاول ، اذار 2008 ، ص 83 .
20. المصدر نفسه ، ص 213 .
21. تيسير ناظم معتوق ، مصدر سبق ذكره ، ص 171 .
22. وكالات الانباء المحلية 2017/4/4 و تلفزيون الشرقية يوم الثلاثاء 2017/4/4 الساعة 10 مساءا بتوقيت بغداد .
23. قناة RT الروسية يوم 2017/4/6 الساعة 8:15 بتوقيت بغداد .
24. وكالات الانباء المحلية ليوم 2017 /4/6 وكذلك ما بثته قناة الشرقية وقناة الحرة عراق الساعة 8 و الساعة 10 مساءا بتوقيت بغداد .
25. محمد عودة محسن الدراجي ، تقاسم الثروة وتوزيعها في دولة الاتحاد الفيدرالي - دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف في القانون العام ، غير منشورة ، 2016 ، ص 2 .
26. انظر ورقة رئيس الوزراء الاسبق نوري المالكي في :

د.ابراهيم بحر العلوم ، ازمة العراق سيادياً 2004-2020 بيروت ، النجف : العلمين للنشر ، شركة المعارف 2020 ص46.

27. المادة (111) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
28. ازهار هاشم احمد ، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الاقاليم في النظام الفدرالي ، ط1 (المركز القومي للاصدارات القانونية ، 2014) ، ص 23 وما بعدها .
29. تيسير ناظم معتوق ، مصدر سبق ذكره .
30. المادة (112/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
31. انظر ورقة رئيس الوزراء الاسبق نوري المالكي في : د.ابراهيم بحر العلوم ، ازمة العراق سيادياً 2004-2020 بيروت ، النجف : العلمين للنشر ، شركة المعارف 2020 ص46.

32. للتفاصيل ينظر : تيسير ناظم معتوق ، مصدر سبق ذكره ، 173 - 175 .
33. فؤاد قاسم الامير ، حكومة اقليم كردستان وقانون النفط والغاز (بلا : دار الغد ، 2008) ، ص77 وما بعدها .
- ايضا : تيسير ناظم معتوق ، مصدر سبق ذكره ، ص 175 وما بعدها .

* يقترح البعض اسقاط وصف (الحالية) من النص الدستوري وبذلك تشمل ادارة الحقول الحالية والحقول التي سيتم اكتشافها في المستقبل .

ينظر : د.غازي فيصل حسين مهدي ، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في الميزان ، (بغداد : موسوعة الثقافة القانونية ، 2008) ، ص 24 - 25 .

34. المادة (3/ف4) من قانون النفط والغاز لاقليم كردستان رقم (22) لسنة 2007 .
35. المادة (2/ف2) من قانون النفط والغاز لاقليم كردستان رقم 22 لسنة 2007 .
36. المادة (6/ف2) من قانون النفط والغاز لاقليم كردستان رقم 22 لسنة 2007 .
- * للتفاصيل عن هذا الموضوع ينظر : حمزة الجواهري ، من اجل ادارة افضل لتنفيذ عقود النفط ، مجلة الحوار ، العدد (26) مايس ، 2011 ، ص 21 .

37. انظر ورقة رئيس الوزراء الاسبق نوري المالكي في :

د.ابراهيم بحر العلوم ، ازمة العراق سيادياً 2004-2020 بيروت ، النجف : العلمين للنشر ، شركة المعارف 2020 ص46.

38. ليان اندرسن وغاريث ستانسفيلد ، ازمة كركوك السياسية - الامنية : في النزاع والحلول التوافقية ، ترجمة عبدالاله النعيمي ، دراسات عراقية - بغداد - اربيل - بيروت ، 2009 ، ص280.

39. انظر ورقة رئيس الوزراء الاسبق نوري المالكي في :

د.ابراهيم بحر العلوم ، ازمة العراق سيادياً 2004-2020 بيروت ، النجف : العلمين للنشر ، شركة المعارف 2020 ص46.

40. للتفاصيل ينظر : تيسير ناظم معتوق ، مصدر سبق ذكره ، ص178 .

41. المصدر نفسه ، ص179 .

42. المصدر نفسه ، ص 180 وما بعدها .

وللتفاصيل ينظر : فؤاد قاسم الامير ، العراق بين مطرقة صدام وسندان الولايات المتحدة ، ط2 (بغداد : بلا ، 2005) ، ص 27 وما بعدها .

* مصدر قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة 2013 ونُشر في جريدة الوقائع العراقية في 2013/3/25 .

43. ومن نافلة القول ، ان النفقات السيادية محددة في المادة (9/ثالثاً) بفقرات مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع ، اجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون ، اجور تدقيق وملاحقة الاموال في الخارج ، اجور تدقيق شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلف النفط المصدر ، عقود الشركات الاجنبية المنفذة لاقليم كردستان (في ضوء الاتفاق بين ممثلي الحكومة الاتحادية وممثلي حكومة اقليم كردستان حول انتاج وتصدير النفط الخام في الاقليم المذكور بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 333 لسنة 2012) .
للتفاصيل ينظر : فؤاد قاسم الامير ، ثلاثية النفط العراقي ط1 (دار الغد ، 2007 ، ص 37) .

ايضاً : كردستان تبدأ تصدير النفط للاسواق العالمية متحديّة بغداد ، رويترز 2012/10/22 .

ايضاً : كامل مهدي ، قراءة في عقود اقليم كردستان مقارنة مع عقود وزارة النفط ، جريدة المشرق العربي 2012/3/23 .

44. للتفاصيل ينظر : تيسير ناظم معتوق ، مصدر سبق ذكره ، ص 185 - 186 .

تأثير المتغير الخارجي في السياسة الأمنية العراقية منذ عام 2005م: تركيا أنموذجاً

الباحث : عدي عبد الغفور محمد / ماجستير علوم سياسية - النظم السياسية

طالب دكتوراه في النظم السياسية/ كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد

البريد الالكتروني :

odaiv.abdulgafoor1201c@copolicy.uobaghdad.edu.iq

الملخص :

أن العلاقات العراقية - التركية تعد من أهم العلاقات الإقليمية؛ لأن تركيا هي إحدى دول الجوار المهمة بالنسبة للعراق، فقد أرتبطت الدولتين منذ فترة طويلة بروابط دينية وجيوسياسية واقتصادية وثقافية وديموغرافية، ولم تتمكن التأثيرات السياسية الخارجية من إضعافها، وبما أن العراق يرتبط بتركيا بحدود دولية طويلة، فإن هذا الوضع يؤثر بشكل خطير على السياسات الأمنية الوطنية للعراق، فضلاً عن ذلك، فإن تركيا تسيطر على جزء كبير من موارد المياه في العراق؛ بسبب كونها منبع لنهري دجلة والفرات، كما تربط العراق بتركيا علاقات اقتصادية كبيرة تبلغ قيمتها نحو 20 مليار دولار، في المقابل، يتمتع العراق بأهمية استراتيجية كبيرة لتركيا، فإن تركيا لا تريد عراقاً مقسماً وضعيفاً مما يؤثر سلباً على أمنها القومي، وفي الوقت نفسه، لا تسعى إلى أيجاد عراق قوي يكون خارج نطاق السيطرة الاستراتيجية لتركيا.

الكلمات المفتاحية : العراق ، تركيا ، السياسة الأمنية ، المتغير الخارجي ، الأمن الوطني.

Summary :

Iraqi-Turkish relations are among the most important regional relations, as Turkey is one of Iraq's important neighbors. The two countries have long been linked by religious, geopolitical, economic, cultural, and demographic ties, which external political influences have not been able to weaken. Since Iraq shares a long international border with Turkey, this situation seriously impacts Iraq's national security policies. Furthermore, Turkey controls a large portion of Iraq's water resources, due to its position as the source of the Tigris and Euphrates rivers. Iraq and Turkey also have significant economic ties worth approximately \$20 billion. Conversely, Iraq is of great strategic importance to Turkey. Turkey does not want a divided and weak Iraq, which would negatively impact its national security. At the same time, it does not seek a strong Iraq that would be outside Turkey's strategic grasp.

Keywords: Iraq, Turkish, security policy, external variable, national security.

المقدمة :

تعد السياسات الأمنية إحدى أهم ركائز ضمان أمن واستقرار الدولة، إذ تسعى إلى تأمين الاحتياجات والمتطلبات كافة، من طريق تحديد الوسائل والآليات لغرض مواجهة التحديات وكل ما يشكل تهديداً لأمن الدولة، وقد واجه العراق منذ الاحتلال الأمريكي في عام 2003م، تحديات خطيرة لم يشهدها على مر التاريخ الحديث، حتى أصبح الهاجس الأمني يتصدر الحياة السياسية في العراق، الأمر الذي انعكس سلباً على أداء السياسات العامة للدولة بشكل عام والسياسة الأمنية بشكل خاص، بالرغم من سعي صناع القرار في العراق لإيجاد حلول مناسبة لغرض استتباب الأمن وتوفير احتياجات المواطنين وتحقيق الرفاهية لهم. ومن المؤثرات الخارجية المهمة في السياسات الأمنية في العراق؛ هي العلاقات التي تربط العراق بتركيا، وهذه العلاقات شابها التوتر والأختلاف بعد غزو العراق للكويت عام 1990م، إذ تبنت تركيا موقفاً معادياً للعراق طوال المدة الواقعة من عام 1991م وإلى سقوط النظام السابق عام 2003م، واحتلال العراق من قبل دولة كانت حليفة للترك وهي الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد واكبت تركيا الأحداث وكان من الضروري إن تنتهج سياسة خارجية مغايرة وموازية للأحداث القائمة بما يتلائم مع مصالحها السياسية والاقتصادية في ظل الظروف والمشاكل التي كانت ولا زالت عالقة بين البلدين؛ والتي منها أزمة المياه، ومشكلة القومية الكردية، والأقلية التركمانية وحزب العمال الكردستاني وغيرها من المشاكل والأزمات، وهذا ما فرض على العراق أيضاً أنتهاج سياسات وأستراتيجيات جديدة للحفاظ على الأمن الوطني للبلاد.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في كونها تُضيف بعداً أكاديمياً في مجال السياسات الأمنية في العراق ومصادر تهديد الأمن الوطني في ظل الأحداث الإقليمية، وتسليط الضوء على مفهوم الأمن وأبعاده، من خلال التأثير الإقليمي والمتمثل بدولة تركيا.

مشكلة الدراسة :

تتمحور مشكلة الدراسة من ناحية حول مدى تأثير تركيا في السياسة الأمنية العراقية بعد العام 2005م، ومن ناحية أخرى حول الكيفية التي يتعامل بها العراق حيال مواجهة هذا التأثير الإقليمي.

فرضية الدراسة :

تفترض الدراسة وجود تهديدات تركية حقيقية تجاه الأمن الوطني العراقي، وهذه التهديدات مؤثرة في السياسة الأمنية العراقية، وهناك عدة استراتيجيات ومحددات سياسية واقتصادية وعسكرية قائمة عليها السياسية الأمنية لمواجهة تلك التهديدات.

منهجية الدراسة :

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لأجل دراسة تفاصيل الظاهرة كما هي قائمة في الواقع، ويتم ذلك عن طريق جمع البيانات والمعلومات من المصادر الأساسية والثانوية، ومن ثم تحليلها، ذلك فضلاً عن اعتماد المقاربة التاريخية لأجل رصد الأحداث التي وقعت.

هيكلية الدراسة :

المبحث الأول : التأصيل النظري للسياسات الأمنية.

المطلب الأول : مفهوم الأمن وأبعاده.

المطلب الثاني : مفهوم السياسة الأمنية.

المطلب الثالث : مقومات الأمن الوطني ومستوياته.

المبحث الثاني : العوامل المؤثرة في السياسة الأمنية العراقية تجاه تركيا بعد العام 2005م.

المطلب الاول : القضية المائية.

المطلب الثاني : القضية الكردية.

المطلب الثالث : قضية التركمان وكركوك.

المطلب الرابع : حزب العمال الكردستاني.

المبحث الثالث : السياسة الأمنية العراقية تجاه تركيا والرؤية المستقبلية.

المطلب الأول : محددات السياسة الأمنية العراقية تجاه تركيا.

المطلب الثاني : الرؤية المستقبلية لواقع السياسات الأمنية والعلاقات التركية.

المبحث الأول : التفاصيل النظري للسياسات الأمنية

أرتبط مفهوم الأمن في الدراسات السياسية بمفهوم الدولة عضوياً، حيث يُعد مفهوم الأمن أحد أسباب نشأة الدولة؛ لذا فإن الدول تسعى دوماً إلى ضمان أمنها الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، فضلاً عن الحفاظ على الأمن الخارجي؛ علماً بأن عدم تحقيق ذلك سيمنع نهوضها، وتطلعها إلى المستقبل، كما سيصبح الخوف مهيمناً على خطواتها، ومقيداً لتطلعاتها المستقبلية؛ لذلك فإن تكامل عناصر الأمن، وهي: الأمن الاجتماعي، والديني، والثقافي، والاقتصادي، في أي مجتمع يُعد دلالة على وجود بداية حقيقية لمستقبل أفضل، ومن هنا سوف نتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث لمفهوم الأمن وأهم التعريفات التي عرفت الأمن وما هي أبعاده، وفي المطلب الثاني ندرس مفهوم السياسة الأمنية، وفي المطلب الثالث نبحث في مقومات الأمن الوطني ومستوياته.

المطلب الأول : مفهوم الأمن وأبعاده :

أولاً : مفهوم الأمن :

في البداية كان مفهوم الأمن يعني حماية الدولة لحدودها من أي غزو خارجي، ولهذا ارتبط هذا المفهوم بالقوة العسكرية وتوزيع مصادرها، وقد ساد هذا المفهوم العسكري للأمن في ظل نظام متعدد الأقطاب ومبدأ توازن القوى، حيث كانت الحروب بين الدول القومية هي السمة الغالبة على ذلك النظام، وبعد تحول النظام الى نظام أحادي القطبية أثر سقوط الاتحاد السوفيتي وتفكك المعسكر الاشتراكي، فمن الطبيعي ان هذا النظام الجديد أحدث انقلاباً في مفهوم الأمن، فبعد ان كان يغلب الطابع العسكري على الأمن، أصبح له مفهوماً

شاملاً ومستويات متعددة وأهدافاً وأدوات مختلفة⁽¹⁾، كما أن مفهوم الأمن من المفاهيم الملتبسة والمتداخلة مع المفاهيم الأخرى؛ وذلك يرجع إلى كونه مفهوم نسبي ومتغير بفعل الظروف والاحداث واحكام الزمان والمكان ويحمل ابعاد ومستويات متنوعة ويتعامل مع وحدات متداخلة تتعلق بالفرد والدولة والمجموعات الدولية وفي هذا السياق فقد تنوعت مقاربات مفهوم الامن في الدراسات السياسية الا انه يمكن حصر نطاقها وفق اتجاهين⁽²⁾:

1. **المفهوم الضيق للأمن (التقليدي):** ويتضمن الاجراءات الخاصة بحماية الافراد داخل الدولة ضد الاخطار المحتملة وتهيئة الظروف المحيطة بهم لاشباع حاجاتهم ورغباتهم الاساسية والتكلمية كما ويشمل الجانب الاخر للمفهوم التقليدي او الضيق للامن القدرة على الحماية الامنية للدولة من خلال الطابع العسكري اذ ما اقترنت بصراعات خارجية او الدفاع عن الحدود.
2. **المفهوم الواسع للأمن (الحديث):** ويتضمن حفظ كيان الدولة والمجتمع من الاخطار المهددة فيشمل كل ما يحقق الاستقلال السياسي للدولة من الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الداخلي والخارجي فضلا عن امتداده لمواجهة التحديات التي تواجه الانسان في الدولة مثل التحديات الصحية والبيئة والجرائم عبر الحدود وغسيل الاموال والمشاكل العرقية والعنف والارهاب وتحقيق الاستقرار المجتمعي، وهذه التحديات اصبحت مركبة بتداخل امن الفرد مع امن المجتمع والدولة وهي اخذت تمتد الى المجال الجغرافي الاقليمي والدولي.

وقد تنوعت تعريفات الأمن بتعدد الاتجاهات والمستويات للوظيفة الأمنية؛ نذكر منها الآتي:

1. تعرف دائرة المعارف البريطانية الأمن بأنه (اي تصرف يسعى من خلاله المجتمع الى حفظ حقه في البقاء اي حماية الامة من خطر القهر على يد قوة اجنبية اخرى).
2. اما فرانك تراجر وسيمور يعرفون الأمن (ذلك الجزء من السياسة الحكومية الذي يعني خلق الشروط الملائمة وطنيا ودوليا لحماية وتوسيع القيم الحيوية ضد اعدائها الحقيقيين والمحتملين).

(1) محمد ذيب منصور، مفهوم الأمن القومي في ظل العولمة، رسالة ماجستير في الدراسات الدولية (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2011، ص48.

(2) عمر جمعة عمران وآخرون، تحديات الوظيفة الامنية للدولة في ظل التحولات السياسية المعاصرة (العراق انموذجا)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد (70)، 2017، ص116.

3. ويعرف دومنيك دافيد الامن (بوصفه يتمثل في خلو وضع ما من التهديد او اي شكل للخطر وتوفر الوسائل اللازمة للتصدي للخطر في حال اصبحت امرا واقعا) (1).

4. يعرفه هنري كسنجر وزير الخارجية الأمريكي الأسبق أنه (تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها الى حفظ حقه في البقاء).

5. كما يعرفه مكنمارا وزير الدفاع الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية وأحد مفكري الاستراتيجية البارزين في كتابه " جوهر الأمن " بأنه يعني التطور والتنمية حيث يقول: (ان الامن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها، لاعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات في كافة المجالات).

وفي إطار هذه التعريفات يمكن اعطاء تعريفاً شاملاً للأمن على أنه (قدرة الدولة على تجنيد قدراتها وقوتها الداخلية والخارجية، ومعطيات هذه القوة الاقتصادية، السياسية والعسكرية في مواجهة التهديدات التي تعترض استقرارها وطمأنينتها على المستوى الدولي والمحلي) (2).

ثانياً : أبعاد الأمن :

نستنتج من مفهوم الأمن؛ إنه يعني تهيئة الظروف المناسبة لإيجاد استراتيجية مخططة وشاملة لتأمين الدولة من الداخل والخارج مما يحقق لها الاستقرار والتقدم كذلك، ومن هذه الشمولية في مفهوم الأمن فإنه يمكن الحكم عليه على أن له أبعاد متعددة؛ وأهم هذه الأبعاد، هي (3):

1. **البعد السياسي:** يتمثل في الحفاظ على كيان الدولة السياسي وعلى مكانتها داخل النظام الدولي.
2. **البعد الاقتصادي:** الذي يرمي إلى توفير المناخ المناسب لتحقيق النمو الاقتصادي، الاكتفاء الغذائي (الأمن الغذائي) وتوفير حاجات الشعوب الاقتصادية.
3. **البعد المعنوي والإيديولوجي:** الذي يؤمن الفكر والمعتقدات ويحافظ على العادات والتقاليد والقيم.

(1) عمر جمعة عمران وآخرون، تحديات الوظيفة الامنية للدولة في ظل التحولات السياسية المعاصرة (العراق انموذجا)، مصدر سبق ذكره، ص117.

(2) نسيم طويل، الاستراتيجية الأمنية الأمريكية في منطقة شمال شرق آسيا: دراسة لمرحلة ما بعد الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه في العلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم العلوم السياسية والعلاقات، جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر، 2010/2009، ص37.

(3) المصدر نفسه، ص44.

4. **البعد الاجتماعي:** الذي يرمي إلى توفير الأمن للمواطنين بالقدر الذي يزيد من التنمية الاجتماعية والشعور بالانتماء والولاء.

هذا ويتم صياغة الأمن على أربع ركائز أساسية؛ هي ⁽¹⁾:

1. إدراك التهديدات الداخلية والخارجية.
2. إستراتيجية لتنمية قوى الدولة.
3. توفير القدرة على مواجهة التهديدات الخارجية والداخلية وذلك بتوفير معطيات قوة بأشكالها المختلفة.
4. إعداد سيناريوهات واتخاذ إجراءات لمواجهة التهديدات التي تتناسب معها، وتتصاعد تدريجياً مع تصاعد التهديدات سواء الداخلية أو الخارجية.

المطلب الثاني : مفهوم السياسة الأمنية :

تُعد السياسات العامة أداة شديدة الأهمية تعتمد عليها السلطات العامة لحل معضلة اقتصادية أو اجتماعية معينة أو الحصول على نتيجة يرغب فيها المجتمع، ويتعذر بلوغها بشكل تلقائي من دون تدخل الحكومة، وتتطلب عمليات صياغة السياسات العامة وتنفيذها بشكل فعال على أرض الواقع وتقييم تأثيراتها المباشرة والثانوية في الأفق المنظور وعلى المدى البعيد توفر مجموعة من الشروط السياسية، والمؤهلات المؤسسية، والقدرات الفنية، والجهود التواصلية بهدف تحقيق الفائدة القصوى للمواطنين ⁽²⁾.

كما إن صنع السياسة العامة ليس عملية سهلة، بل هي على درجة من الصعوبة والتعقيد، فهي عملية حركية بالغة الحساسية، تشمل على العديد من المتغيرات والمؤثرات وعوامل الضغط التي يؤدي تداخلها وتفاعلها المستمران إلى إنتاج سلسلة من ردود الفعل التي تنصرف بدورها إلى كل جوانب العمل داخل النظام السياسي.

تتعدد المقاربات والمحاور التي توجه السياسات العامة بين اقتصادي واجتماعي وأمني لتلبية الاحتياجات والطموحات والعمل على ضمان رضا المواطنين، والاعتماد على مقارنة واحدة وإهمال المقاربات الأخرى

(1) المصدر نفسه، ص45.

(2) عاشي الحسن، تقييم السياسات تعتبر حلقة مفقودة في العالم العربي، مركز مالكوم كير- كارنيغي للشرق الأوسط، 11

مارس 2014، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: <http://carnegie-mec.org/2014/03/11/ar-pub-5490>.

في توجيه السياسات العامة قد ينشأ خلل في مخرجات تلك السياسات العامة، لهذا فإن السياسة الأمنية للدولة تكون جزء من مجمل السياسات العامة لها.

ونظراً لكون مفهوم (السياسة الأمنية - Security Policy) نوع من أنواع السياسة العامة التي تتولى المؤسسات الرسمية في الدولة رسمها وتنفيذها، يمكن تعريفها في إطار التعريف العام للسياسية العامة، حيث تعرف (السياسة العامة Public Policy) بأنها "ما تقوم به الحكومة أو تعتزم القيام به لحل مشكلة عامة تواجه المجتمع، لتوفير حاجات يتطلبها المجتمع، أو لتحقيق أهداف ينشدها المجتمع، وتقوم الحكومة بالكثير لحماية ورعاية وخدمة الصالح العام، ومن أجل هذا ترسم سياسات عامة تمثل الأهداف التي تسعى لتحقيقها والقواعد والقيم وأساليب العمل التي تلتزم بها؛ على سبيل المثال، ترسم سياسات عامة للتعليم والصحة والإسكان والأمن والاقتصاد القومي والعلاقات الخارجية، العمالة الوافدة، الدفاع والتسلح العسكري، الآداب والأخلاقيات العامة وغيرها"⁽¹⁾، وانطلاقاً من هذا الفهم الواسع للسياسة العامة، نستطيع تعريف السياسة الأمنية بأنها: (كل ما تقوم به مؤسسات الدولة لحل المشاكل التي تواجه أمن الدولة على المستوى الداخلي والخارجي لهذه الدولة).

المطلب الثالث : مقومات الأمن الوطني ومستوياته :

ترتبط خيارات صانع القرار في مواجهة التحديات والتهديدات على طبيعة المقومات التي تمتلكها الدولة، والتي يسعى من خلالها إلى تأمين عناصر المواجهة، ويرتكز الأمن الوطني على جملة من المقومات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية علاوةً على المقومات الأمنية والعسكرية والتي يمكن من خلالها تأمين عناصر المواجهة للتحديات والتهديدات التي تعصف بالأمن الوطني، ومهمة حماية الأمن الوطني تتطلب وضع أساليب وخطط إستباقية للتغلب على التهديدات، تعتمد على التوقع و جمع المعلومات، عليه فإن هناك مستويات لتحديد مصادر تلك التهديدات.

(1) خيرى عبد القوي، دراسة السياسة العامة، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1988، ص21.

المقومات: لكي يتحقق الأمن الوطني وفقا للمفهوم العام فإن ذلك يستلزم العناية بمتغيرات تتصل بمجالات مختلفة من مجالات اهتمام الإنسان، وهذه المقومات تتأثر بقوة الأمن الوطني واستقراره أو ضعفه أو اضطرابه وأبرزها (1):

1. **الإيمان:** و هو ما يؤمن به الإنسان، و يعقد عليه ضميره و يتخذه دينا و مذهباً، و هذا الإيمان هو المحرك الأساسي للإنسان فكلما زاد الإيمان عند الفرد كلما أحب وطنه أكثر وهذا ما يحقق الأمن بمفهومه الشامل، ويساهم في ضبط الخلافات الإنسانية.

2. **الاقتصاد:** فقدرة الدولة على توفير احتياجا المجتمع، و تجنب فرض قيوداً تهديدات من خارج الدولة، فضلا عند قدرتها الاقتصادية في دعم قدرتها السياسية والعسكرية، يحول دون تحولها الى دولة فاشلة أمنياً.

3. **المجتمع:** نفسية المجتمع وتوجهاته سلباً أو إيجاباً تؤثر تأثيراً بالغاً بالأمن الوطني، فكلما أشبعت حاجات المواطن، وتحققت العدالة الاجتماعية والديمقراطية، زاد الترابط الاجتماعي وإحساس الانتماء والتضامن وتقوى الأمن الوطني والعكس بالعكس.

4. **السياسية:** أفعال أفراد الدولة والمحسوبين عليها من أهم المؤثرات على الأمن، فإن كانت هذه التحركات إيجابية بعيدة عن منطق المواجهة وتصفية الحسابات والمصالح الذاتية لأصحاب النفوذ، زادت قوة الأمن والعكس صحيح أيضاً.

5. **القوة العسكرية والتسلحية:** وهي أهم مقوم من هذه المقومات، حيث تهتم بتأمين الدولة والسير العادي لمؤسساتها من الأخطار الداخلية والتهديدات الخارجية وفرض النظام الأمن، وعليه كان لزوماً على أصحاب القرار في الدولة تزويد أجهزة الأمن المختلفة ودوائر الاستخبارات بكل ما يلزم من رجال وعتاد وظروف إشغال مناسبة للوصول للهدف المنشود.

المستويات: إن الأمن هو مفهوم واسع إذ يشمل جوانب كثيرة من الحياة وينقسم على مستويين داخلي وخارجي، فالأول يبدأ من تأمينه على الفرد وممتلكاته وأسرته ثم يتسع ويشمل المجتمع والدولة ومؤسساتها ومواردها، والمحافظة على بيئة آمنة ومستقرة داخل حدود الدولة والتصدي لأي خطر، كأن يكون مفتعل أي بمعنى من قبل البشر أو قد يكون على شكل كوارث طبيعية، أما المستوى الخارجي فينقسم على قسمين:

(1) محمد سعيد الشهراني، أثر العولمة على مفهوم الأمن الوطني، رسالة الماجستير في القيادة الأمنية (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006، ص 67.

القسم الأول (إقليمي) فهو يتعلق بالإقليم الذي تنتمي إليه الدولة، فهو قد يشمل اتفاقات أمنية وتعاون مشترك فيما بين الدول داخل الإقليم، في التصدي لما قد يهدد أمنهم، والقسم الثاني (دولي) الذي يشمل جميع دول العالم ودورها في حفظ الأمن والسلم الدوليين (1).

المبحث الثاني : العوامل المؤثرة في السياسة الأمنية العراقية تجاه تركيا بعد العام 2005م

هناك عدة عوامل ساهمت بشكل أو بآخر على توجهات السياسات الأمنية والسياسة الخارجية العراقية تجاه تركيا، بعد سقوط النظام البائد في عام 2003م، وفيما يلي نذكر أهمها:

المطلب الأول : القضية المائية :

شهد ملف الموارد المائية بين العراق وتركيا تقلبات وأزمات تمثلت في بناء تركيا لسدود ومشاريع على منابع نهري دجلة والفرات في داخل أراضيها، ما أدى الى نقص شديد في كميات المياه الداخلة الى العراق وانعكاس ذلك سلبياً على الزراعة والري والسقي، وزيادة مساحات التصحر والملوحة وانعدام الزراعة في مناطق كبيرة ما جعل القطاع الزراعي يعاني من نقص كبير في الانتاج والاضطرار الى استيراد أكثر احتياجات العراق الزراعية من الخارج، ولاشك أن هذا الوضع لا يمكن القبول به لما يمثله من مخاطر حقيقية على الواقع الزراعي والمعيشي في العراق، ومن ثم يؤثر على الأمن الوطني العراقي، وأضحت أزمة المياه تزداد بتقادم الزمن تأزماً وتعقيداً، كما ان شحة المياه في العراق لها أسباب عديدة ويعد الموقع الجغرافي السبب الرئيسي لها حيث يعود بالدرجة الأساسية على الاعتماد على مياه نهري دجلة والفرات وما يقابل ذلك من قلة وجود المناطق الرطبة الأمر الذي يزيد من عملية تبخر كميات كبيرة من المياه وزيادة المفقود منها، والسبب الآخر ما تلعبه الدول المتشاطئة للعراق من دور للتأثير المباشر على نهر الفرات بشكل خاص، حيث يقع الحوض المغذي للنهر داخل الحدود التركية والتي تشكل نسبة 90% من المياه، وأما نسبة 8% للنهر تأتي من الحدود السورية، فهذه الدول عملت على بناء السدود العديدة والتي تقوم من خلالها بحجب وصول المياه الى الأراضي العراقية لأخذ ما تحتاجه من المياه، وبالنتيجة تكون النسبة التي تصل الى نهر الفرات نسبة قليلة إذا ما قورنت بالحاجة للمياه والزيادة في الطلب نتيجة للأعداد السكانية العالية والتغيرات المناخية في العراق، ففي المجال الزراعي أثر شحة المياه بشكل كبير على مساحات

(1) مازن حميد شلال، الإرهاب العالمي وأثره في الأمن الوطني، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العدد (56)، 2019، ص7.

واسعة من الأراضي الزراعية تحت ظل هذه الأزمة، حيث كانت تزرع سابقاً مساحات كبيرة منها وتم تقليصها بسبب قلة المياه المتدفقة من نهري دجلة والفرات مما يؤدي الى الاعتماد على المحاصيل الزراعية المستوردة من الخارج (1).

وفيما يتعلق بالقواعد التي نظمت استعمال المياه، لاسيما مياه نهر الفرات فقد تجاهلت تركيا كل تلك القواعد والأحكام، بعد أن أعطى الاتراك الأولوية لمشاريعهم المائية على حساب الحقوق المكتسبة لكل من سوريا والعراق، مستغلة الواقع الجغرافي الاستراتيجي، لتخالف بذلك " معاهدة لوزان " التي عملت على وضع بعض الأحكام الخاصة والاساسية لحماية الحقوق ومصالح الدول المشتركة في المياه الدولية، ودعت الأطراف الدولية المستفيدة من نهري دجلة والفرات إلى عقد الاتفاقيات لتنظيم المياه وطرق الاستفادة منها في هذه الانهر (2).

وخلاصة هذه المشكلة تتمثل في مشروع جنوب شرق الاناضول المسمى (GAP) الذي أقامته تركيا على منابع ومجاري نهري دجلة والفرات، في هضبة الاناضول، وأنشأت (21) سداً وعدداً من محطات توليد الطاقة الكهربائية إن جوهر المشكلة يكمن في مسعى تركيا فرض سيطرتها على مياه النهرين بدعوى مبدأ السيادة المطلقة لها، أي سيادة دول المنبع على مجاريها المائية ونزع صفة الدولية عن الأنهار المشتركة، إذ ترى تركيا أن نهري دجلة والفرات ليس نهرا دوليين بل هما نهرا عابرا للحدود بلغت مشكلة المياه ذروتها، عندما قررت تركيا سنة 1990م من القرن الماضي حجز مياه نهر الفرات لمليء خزان سد أتاتورك الضخم، وأدى ذلك إلى خلق أزمة سياسية بين تركيا والعراق إذ ازدادت مخاوفهما من خطر المشاريع التركية على منسوب المياه ونوعيتها في نهر الفرات، مما زاد في رغبتهما في التوصل إلى اتفاق مع تركيا لحل مشكلة المياه على أساس اعتبار أن مياه نهري دجلة والفرات هي مياه دولية مشتركة يجب أن تتقاسمها ضمن اتفاقيات ثنائية وأن تحترم الاتفاقيات وتنفذ، وزادت تصريحات المسؤولين الأتراك مشكلة المياه تعقيداً وجعلتها محوراً للتجادب السياسي بين تلك الدول فقد صرح رئيس الوزراء التركي السابق سليمان دميريل قائلاً: ((لا يمكن لأي من سوريا والعراق أن تدعي حقاً في الأنهار التركية أكثر مما تستطيع أنقرة أن تدعي

(1) قيس العزاوي، نمو وتطوير قائم في العلاقات العراقية التركية، صحيفة الجريدة، بغداد، 2006، ص1.

(2) أحمد جاسم إبراهيم، سياسة تركيا المائية وانعكاساتها على دول الجوار الإقليمي العربي (سورية-العراق)، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، جامعة بابل، المجلد (10)، العدد (2)، حزيران 2020، ص37.

حقاً في نفطهما إنها مسألة سيادة، نحن نملك الحق في أن نفعل ما نشاء، منابع الماء تركية، منابع النفط عائدة إليهما نحن لا نزع أن لنا حصة في ثرواتها النفطية، وهما لا يستطيعان المطالبة بحصة من الموارد المائية⁽¹⁾، وأنه مثل هذه المشاريع التي قامت تركيا في انشاءها على النهران تؤثر بشكل كبير على حصة العراق وتهدد امنها الغذائي، وقد اثير هذا الموضوع في مجلس الامن وفي مناسبات دولية عدة منها؛ مؤتمر الدول المتشاطئة ومؤتمرات الوكالات المتخصصة في الامم المتحدة الخاص بالأمن الغذائي، وارفقت تركيا ادعاءاتها تلك بصور وافلام خاصة، تظهر حجم الهدر في المياه الصالحة للشرب التي يقوم به العراق، مما اكسبها دعماً وتعاطفاً دولياً وذلك يستدعي اتفاقاً منصفاً مع الجانب التركي يؤمن حصة مناسبة للعراق من مياه النهرين ويجنبه مواجهة مواقف مماثلة في المستقبل، صحيح أن على الحكومة العراقية اتخاذ اجراءات عملية من جانبها لأقامه السدود الصغيرة واستثمار المياه في موسم الوفرة، ولكن أي اتفاق مع تركيا سيضع الامور في نصابها ويرتب التزامات تدخل ضمن المصالح المتبادلة ومبادئ حسن الجوار إننا نريد للعلاقات العراقية التركية ان تكون مثلاً جيداً للروابط التي تجمع دول الجوار، لاسيما وإن العراق بظروفه الحالية يحتاج الى التعايش بشكل سليم وفعال مع جيرانه وإقامة افضل الروابط السياسية والاقتصادية والثقافية معها، وفق مبادئ المصالح المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ومنع كل ما يسيء الى البلد الآخر من داخل حدود الدولة، ان مستوى العلاقات بين العراق وتركيا يصلح ان يكون، اذا ما جرى الالتزام بالاتفاقيات، مثلاً للعلاقات الايجابية مع جميع دول الجوار وتطويرها باستمرار بما يحقق الأمن والسلام والاستقرار في المنطقة برمتها⁽²⁾.

ومع ذلك يبقى حلم تركيا وطموحاتها بتحقيق الدولة المائية الكبرى في المنطقة، ذو انعكاس سلبي على الوضع الأمني والاقتصادي في العراق، من طريق تدني الإيرادات المائية والنفص الحاصل في الطاقة الكهرومائية، والاضمحلال التدريجي للبحيرات، وتدهور البيئة وانتشار التصحر، وانحدار نوعية وكمية

(1) اسمهان عيدان، ازمة المياه في العراق الى اين، مركز كالدنيا للدراسات، 2012، متاح على الرابط الالكتروني الأتي: http://www.kaldaya.net/2012/Articles/07/12_July06_AsmahanEdan.html

(2) قاسم حسن الربيعي، العلاقات العراقية التركية وافاقها المستقبلية، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2015، ص1.

الثروة السمكية، والقضاء على التنوع البيولوجي، وجفاف الأهوار، فضلاً عن المساس بالسيادة الوطنية للبلد (1).

وقد جاءت آخر التطورات في هذا الملف عبر الزيارة الأخيرة للرئيس التركي رجب طيب أردوغان إلى بغداد بتاريخ 22/ نيسان 2024 والذي وقع فيها مع الجانب العراقي اتفاقاً أطارياً للتعاون بشأن المياه، عبر بناء مشاريع مشتركة الهدف منها تحسين إدارة المياه، وتنفيذ مشاريع تطويرية، وتبادل الخبرات في مجال تحديث أنظمة الرأي (2).

المطلب الثاني : القضية الكردية :

القضية الكردية تُعد إحدى أهم القضايا الشديدة التعقيد في الشرق الأوسط، ولعل السبب في ذلك يعود إلى انتشار الاكراد في أربع دول كبيرة في المنطقة وهي: العراق، وتركيا، وإيران، وسوريا، لذلك تحولت القضية من قضية محلية إلى إقليمية، وحتى دولية بوصفها أولوية أمنية في الشرق الأوسط.

كما تُعد من أهم المتغيرات المؤثرة في السياسة الأمنية والسياسة الخارجية للعراق، حيث تمثل إحدى أهم القضايا التي ساهمت بشكل كبير إلى خلق الصراع بين الجانب العراقي والتركي منذ التأسيس في عشرينات القرن الماضي.

فإن إقليم كردستان العراق، يثير هواجس كبيرة لدى تركيا، كونها لا ترغب بإقامة دولة كردية في شمال العراق، لما لذلك الأمر من تداعيات على النسيج الاجتماعي التركي، نتيجة وجود أقلية كردية على أراضيها والمقدرة بحوالي 18 مليون نسمة (3).

وتشير بعض الدراسات إلى أن تركيا كانت ترى وحتى وقت قريب بأن هناك تهديدات لمصالحها الرئيسة في المنطقة من خلال الأكراد في إقليم كردستان، ولكن الأمر قد تغير نوعاً ما بعد الروابط التجارية التي

(2) سليم كاطع علي، سياسة تركيا الإقليمية وانعكاساتها على الأمن الوطني العراقي، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد (54)، 2018، ص337.

(2) مؤتمر صحفي للرئيس التركي رجب طيب أردوغان ورئيس الوزراء العراقي محمد شياع السوداني، منصة قناة TRT عربي على اليوتيوب، تاريخ النشر: 22/ نيسان 2024، على الرابط الإلكتروني:

<https://www.youtube.com/watch?v=qVqRcSdg0uo>

(3) هيثم كريم صيوان، العلاقات العراقية التركية: رؤية في امكانات التعاون واحتمالات الصراع، في: مجموعة مؤلفين، العراق تحت الاحتلال: تدمير الدولة وتكريس الفوضى، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، 2008، ص35.

أنشأتها مع الأكراد، ومع ذلك فإن لا تركيا لا تتردد في الاتصال مع اطراف لا تؤمن بالعملية السياسية، أو التحالف مع جماعات متطرفة مثل التيارات السلفية في إقليم كردستان لمواجهة أي تفكير في إقامة دولة كردية مستقلة، والمساهمة أو التأثير لابقاء حالة التوتر قائمة بين الإقليم والحكومة الاتحادية في بغداد (1). عليه فقد أدت القضية الكردية دوراً مهماً ومؤثراً في رسم السياسة الأمنية العراقية حيال تركيا، لاسيما أن تركيا تعد القضية الكردية ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى أمنها القومي، وهو ما يؤدي باستمرار إلى زيادة حدة التوتر الحاصل بين كلا الطرفين والتي وصلت في بعض مراحلها إلى إمكانية حدوث نزاع مسلح بسببها.

المطلب الثالث : قضية التركمان وكركوك :

تتحدث تركيا بين الفينة والأخرى عن تعرض الأقليات التركية في الخارج إلى الإضهاد، وفي سياق ذلك، يمكن النظر إلى إهتمام تركيا بوضع الأقلية التركمانية العراقية التي تسكن غالبيتها في المحافظات الشمالية للعراق، والتي تقدرها الأوساط التركية والتركمانية العراقية بـ 2 مليون نسمة، وبرغم أن قضية التركمان شكلت أحد عوامل التوتر الكامنة في العلاقات التركية - العراقية خلال عقد الثمانينات، ونظراً لطبيعة تشابك مصالح البلدين، فإنها بقيت على حالتها الكامنة، ولم يأخذ موضوع تركمان العراق بجدية كمصلحة حيوية لتركيا وبشكل علني، إلا بعد حرب الخليج الثانية، وما خلفته من تداعيات على الوضع السياسي في العراق على وجه الخصوص (2).

كما إن مشكلة كركوك والأقلية التركمانية تمثل أحد أهم المسائل العالقة في مسار العلاقات العراقية التركية عبر التاريخ، إلى غاية ما بعد الاحتلال الأمريكي، تلك القضية الخلافية الشديدة التعقيد، والتي تدور حول مدينة كركوك التي باتت محل نزاع بسبب موقعها المهم، ولما لها من أهمية اقتصادية كبيرة، فضلاً عن ذلك فهي تتكون من ثلاث قوميات تقطن المدينة، هي: (العربية والكردية، والتركمانية) (3)، وأن وجود الأقلية التركمانية الواضح والمتميز في مدينة كركوك يشكل أحد الملامح الأساسية لهوية المدينة العراقية، علماً أنهم منتشرون في عموم العراق بحكم عملهم أو نشاطهم، وتشكل مدينة كركوك منطقة احتكاك بين الأكراد

(2) سليم كاطع علي، سياسة تركيا الإقليمية وانعكاساتها على الأمن الوطني العراقي، مصدر سبق ذكره، ص 336.

(2) رزاق موسى حسن، سياسة تركيا المعاصرة تجاه العراق، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 1998، ص 135.

(3) هيثم كريم صيوان، العلاقات العراقية التركية، مصدر سبق ذكره، ص 35-38.

من جهة وبين العرب والتركمان من جهة أخرى، هذا فضلاً عن وضع التركمان في هذه المدينة تحديداً مع ما يسببه النشاط الكردي من مضايقة لهم؛ وهذا هو احد اسباب تدخل تركيا في الشأن العراقي بذريعة حفظ التوازن ومنع الاحتكاك العنيف (1).

المطلب الرابع : حزب العمال الكردستاني :

حزب العمال الكردستاني هو عبارة عن جماعة مسلحة نشأت في جنوب تركيا أواخر سبعينيات القرن العشرين، وهو حركة انفصالية تسعى لإقامة ما تسميه " دولة كردستان الكبرى المستقلة "، تجمع بين الأفكار القومية الكردية ومبادئ الاشتراكية الأممية.

تُعد مشكلة حزب العمال الكردستاني التركي المعارض (PKK)، من أهم المشاكل التي عملت على عرقلة تطور السياسة الخارجية العراقية حيال تركيا ما قبل الاحتلال وما بعده، وهذا ما تم التأكيد عليه من قبل رئيس الوزراء التركي رجب طيب أردوغان، عندما قام بزيارة رسمية إلى بغداد نهاية شهر مارس 2011 في ذلك: " أن أهم مشكلة تعترض تعزيز العلاقات بين البلدين هي اتخاذ حزب العمال الكردستاني مقراً له في شمال العراق. " (2).

كان هذا الملف وكأنه عقدة شائكة ومستعصية وعصية على الحل، وعقبة في طريق كل حوار، فبينما يطالب العراق جارتها تركيا بإنهاء تواجدها العسكري على أراضيها، ذلك التواجد الذي توسع وأصبحت له مظاهر دائمة، كما هو الحال مع " معسكر زليكان " بقضاء بعشيقه جنوب محافظة نينوى، يدعو صناع القرار في أنقرة نظرائهم العراقيين الى اتخاذ الخطوات اللازمة للحيلولة دون جعل الاراضي العراقية منطلقاً لشن الاعتداءات على تركيا وتهديد امنها القومي، في إشارة إلى تواجد حزب العمال الكردستاني داخل الأراضي العراقية، وقيامه بعمليات عسكرية تستهدف الجيش التركي والمنشآت الاقتصادية التركية، علماً أن حزب العمال كان قد اتخذ منذ وقت طويل من جبال قنديل الواقعة عند المثلث الحدودي (العراقي - التركي - الإيراني) معقلاً رئيساً لجناحه العسكري، وتمدد وتوسع تواجده ونفوذه في عدة مناطق، أبرزها

(1) وليم أندرسن وغاريف ستافليت، أزمة كركوك: السياسة الأتنية في النزاع والحدود التوافقية، ترجمة: عبد الاله النعيمي، دراسات عراقية، بيروت - لبنان، 2009، ص16.

(2) منى حسين عبيد، العلاقات العراقية واثرها في استقرار العراق، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد (60)، العراق، مارس 2015، ص72.

قضاء سنجار التابع لمحافظة نينوى، وهو ما أثار حفيظة تركيا ودفعها الى تعزيز وجودها العسكري وحتى غير العسكري في شمال العراق (1).

وقد تسبب القصف التركي في تموز 2022م لمواقع حزب العمال الكردستاني داخل العراق، الى سقوط القذائف على أحد المنتجعات السياحية في محافظة دهوك، راح ضحيتها العديد من السياح القادمين من مختلف محافظات العراق، بتوتر العلاقات العراقية - التركية، إذ قدمت السلطات العراقية شكوى لدى مجلس الأمن الدولي ضد تركيا واستدعت سفير أنقرة في بغداد وسلمته مذكرة احتجاج، فضلاً عن سحب القائم بالأعمال العراقي من أنقرة وتأجيل إرسال سفير جديد إلى تركيا (2).

وفي تطور جديد حول هذا الملف، أصدر " عبد الله أوجلان " زعيم الحزب، في 27/ شباط 2025، بياناً تاريخياً من سجنه في تركيا، دعا فيه الحزب إلى بدء مرحلة جديدة من السلام والحوار مع الدولة التركية، وأكد على ضرورة إنهاء الأقتتال والنزاع المسلح، مطالباً مقاتلي الحزب بإلقاء السلاح وحل الحزب، وقد لأقت تلك الدعوة ترحيباً من اللجنة التنفيذية للحزب، أذ أصدرت بياناً في الأول من آذار 2025، يقضي بالأمثال لدعوة رئيس الحزب " أوجلان " بتحقيق السلام وإعلان الوقف الفوري لإطلاق النار، في خطوة جريئة باعثة للأمل في إنهاء الصراع الذي أستمّر أكثر من أربعين عاماً (3).

المبحث الثالث : السياسة الأمنية العراقية تجاه تركيا والرؤية المستقبلية

إن تحديات الأمن الوطني لأي دولة هي عبارة عن التهديدات القائمة أو المحتملة التي تساعد القوى المعادية على استثمارها لصالحها، وذلك لتحقيق أهدافها في أي دولة بعد تفتيتها داخلياً، ومن ثم التأثير على أمنها القومي والسعي إلى عدم تحقيقه وإبقائه ضعيفاً، ولم يتعرض بلد لانتهاكات داخلية وتدخلات خارجية مثلما تعرض له العراق في تاريخه القديم والحديث، وذلك بحكم وقوعه على مفارق الطرق بين القوى الصاعدة والمتنافسة، فضلاً عن ما يتمتع به من موقع إستراتيجي رابط بين العوالم المختلفة، ناهيك عن ثرواته وإمكانياته الطبيعية والتي من شأنها أن تدفع جميع دول الجوار إلى امتلاك ما يمكنهم من هذه الثروات، فضلاً عن سعيهم في تحقيق مكاسبهم السياسية ومصالحهم الاقتصادية، هذه الأمور والمتغيرات جميعها

(1) عادل الجبوري، العلاقات التركية - العراقية تحت المجهر موقع العهد الاخباري، 2020/12/15، متاح على الرابط الإلكتروني الأتي: <https://www.alahednews.com.lb/article.php?id=26588&cid=124>.

(2) ما هي تداعيات القصف التركي على العلاقات بين بغداد وأنقرة؟، 25 تموز 2022، انبنديت عربية، متاح على الرابط الإلكتروني الأتي: <https://www.independentarabia.com/node/355141>.

(3) تقرير عن " حزب العمال الكردستاني رحلة السلاح والسلام "، منشور بتاريخ 2025/3/8، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia>.

والتي يتمتع بها العراق جعلته محور أساس يشكل حالة تجاذب لكل الدول، لاسيما بعد احتلال العراق عام 2003م وأنفتاح حدوده أمام جميع الدول والتي قد اتخذت من العراق ساحة لتصفية حساباتها سواء فيما بينها أو مع باقي الدول العربية.

يتميز الأمن الوطني العراقي بحساسية مفردة؛ كونه يتعرض إلى جملة من المتغيرات المتسارعة، مما لا يدع مجالاً لصناع القرار والمعنّين بالشأن السياسي والأمني من الإحاطة بكل تلك المتغيرات والتعامل معها، وعلى الرغم من تلك الظروف، أهتمت الدولة العراقية بصياغة استراتيجية الأمن الوطني العراقي لمواجهة تلك المتغيرات، وقد عدتها من التحديات التي يجب التغلب عليها رغم صعوبتها، وتحديد مصالح الدولة الحيوية التي على ضوئها ترسم الأهداف وتحدد الوسائل.

علماً أن استراتيجية الأمن الوطني العراقي أصبحت من ركائز الدولة الأساسية وتطورها وترتيب علاقتها داخل مجتمعنا أولاً ومع المحيط الإقليمي ثانياً، ومع التفاعلات الدولية ثالثاً، وهكذا بدأ الأمن الوطني العراقي وجهاً لوجه أمام ما تفرزه تلك الساحات من المتغيرات ⁽¹⁾.

وعليه سننتطرق في هذا المبحث من الدراسة الى محددات السياسة الأمنية العراقية تجاه تركيا، الاقتصادية، والعسكرية، والسياسية منها، ومن ثم سوف ننظر في الرؤية المستقبلية.

المطلب الأول : محددات السياسة الأمنية العراقية تجاه تركيا :

في مواضع سابقة من هذه الدراسة أشرنا الى حقيقة مفادها أن الأمن كمفهوم امر نسبي وغير مطلق، أي انه قابل للتغيير تبعاً للظروف الزمانية والمكانية، حسب اعتبارات خارجية وأخرى داخلية، وحسب الظروف ومعطيات الواقع المحلي والإقليمي، ذلك فضلاً عن الواقع الدولي التي تعد الوحدة الدولية من فواعلها الرئيسية لذا يتوجب على الأخيرة القيام بتأمين كيائها من جميع النواحي، الاقتصادية والعسكرية والسياسية لتنعم

(1) صباح صاحب العريض، المتغيرات المؤثرة في القرار الاستراتيجي للأمن الوطني العراقي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد (59)، كانون الأول 2020، ص123.

بالاستقرار خارجياً وداخلياً، ومن ثم الوصول الى تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع، وفي الشأن العراقي قبال التهديد التركي توجب على صناع القرار رسم السياسات الأمنية الكفيلة بحفظ أمن البلاد والمجتمع.

وفي هذا المطلب سوف نبحث بالمحددات الاقتصادية والعسكرية والسياسية، للسياسات الأمنية تجاه تركيا.

أولاً : المحددات الاقتصادية :

في الجانب الاقتصادي يشار إلى أن تركيا تعد من البلدان غير القادرة على سد احتياجاتها من الطاقة، من نفط وغاز، عبر مصادر داخلية، وانها تستهلك أضعاف ما تنتج من هذين الموردتين ولهذا فان علاقتها مع العراق تتأثر بدرجة كبيرة من ادراك تركيا لحاجتها للنفط (1).

ومن ناحية أخرى، فأن العراق يعد من أكبر البلدان التي تتبادل تجارياً مع تركيا وهو ميزان تجاري لصالح تركيا، والسبب الرئيس في ذلك هو توقف قطاع الصناعة العراقي والاعتماد بشكل أساسي على الاستيراد وخاصةً بعد عام 2003م، وعلى الرغم من أن العلاقات السياسية بين العراق وتركيا سادها نوع من المد والجزر بين تحسن وتدهور في الكثير من الأحيان، إلى أن العلاقات الاقتصادية ظلت دائمة ومستمرة، وهذه تعد من المفارقات في طبيعة العلاقة بين الطرفين، إذ يُعد العراق منذ عام 2011م ثاني أكبر مستويع للصادرات التركية بعد ألمانيا، حيث بلغت قيمة الصادرات التركية حوالي 12 مليار دولار عام 2013م، استوعبت الجزء الأكبر محافظات إقليم كردستان العراق (2).

ويكمن واقع السياسة الأمنية العراقية على المستوى الاقتصادي، في ترسيخ مبدأ الاستعداد التام من أجل ترميم العلاقة بين البلدين في مختلف المجالات، حيث قامت تركيا باعتمادها على سياسة القوة الناعمة والتي من خلالها سوف تهيمن على الثقافة والتعليم والتجارة، كما حاولت اغتنام الفرص الاقتصادية المتاحة، لاسيما منه في المجال النفطي، وهو ما جعل تركيا تتنافس مع مختلف القوى الكبرى من اجل ضمان الحصول على حصتها من النفط العراقي (3).

ثانياً : المحددات العسكرية :

(1) محمد ياس، سياسة تركيا حيال العراق بعد عام 2003: الواقع واتجاهات المستقبل، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهدين، المجلد (4) العددان (23-24)، 2011، ص 125.

(2) داخاز عابد ابراهيم، المتغيرات الأمنية الإقليمية وأثرها على الأمن الوطني العراقي 2003 – 2018، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية، جامعة الشرق الأدنى، قبرص، 2020، ص 57.

(3) هيثم كريم صيوان، العلاقات العراقية التركية، مصدر سبق ذكره، ص 45.

أن الظروف التي مرت بها القوات الأمنية بصورة عامة والجيش العراقي بصورة خاصة بعد أحداث 9 نيسان 2003م، افتقرت إلى توفير حاجات أساسية، ولاسيما الأسلحة والمعدات الحديثة وفقاً لما تقتضيه العمليات العسكرية الجارية في العراق ضد التنظيمات الإرهابية، خاصة وأن الجيش العراقي والأجهزة الأمنية الأخرى تواجه نوعاً من الصعوبة في معالجة المواقف وسد الثغرات بالشكل الذي يعيد الأمن والأمان وتوفير الخدمات للشعب العراقي بشكل تام (1).

كما أن الظروف التي مر بها العراق منذ احتلاله وحتى الوقت الحاضر أثرت وبشكل سلبي على المنظومة الأمنية بشكل عام، ولعل أهم الأسباب التي جعلت الأجهزة الأمنية ضعيفة نسبياً في أن تحول دون وقوع العنف في البلاد، فيمكننا أن نرجعها إلى الأسباب الآتية (2):

أولاً- أسباب تتعلق بأزمة الهوية الوطنية العراقية والتي أثرت وبشكل كبير على طبيعة السلوك المهني في إدارة الدولة لصالح السلوك الفئوي.

ثانياً- أسباب تتعلق بطريقة التعامل مع عناصر الجيش العراقي السابق: وتتمثل بالخلافات بين الكتل السياسية حول كيفية دمج وأبعاد عناصر الجيش السابق ضمن تشكيلات المنظومة العسكرية التي تشكلت بعد عام 2003م.

ثالثاً- أسباب تتعلق بعدم اتفاق النخب السياسية الحاكمة على سياسة أمنية موحدة وذلك بسبب الاتفاق على ماهية العدو وتعريفه.

وكل ذلك أثر على السياسة الأمنية العراقية في المجال العسكري، ومن ثم فإن من الصعوبة إيقاف التهديدات الأمنية الصادرة من الدول المجاورة، ولاسيما المتمثلة بالعمليات العسكرية ضد العراق، ومنها ما تقوم به تركيا اليوم من شأن غارات متواصلة لضرب حزب العمال الكردستاني في العراق، فضلاً عن التوغل العسكري في أجزاء من مناطق العراق في إقليم كردستان العراق وكذلك في محافظة الموصل.

ثالثاً : المحددات السياسية :

(1) حامد سالم الزبيدي، مبادئ الحرب والحرب الجديدة: نهاية الحرب الطائفية، دار الجواهري للنشر والتوزيع، بغداد - العراق، 2015، ص 240-241.

(2) فراس البياتي، السياسة العامة للأمن الوطني العراقي بعد عام 2005، مطبعة السيماء، بغداد- العراق، 2016، ص 218-223.

إن سياسة العراق تهدف لبناء علاقات إيجابية مع كافة الدول المجاورة ولاسيما تركيا، التي هي دولة جارة، ومن الممكن أن تقدم نوع من التعاون بمجال الاعمار والبناء، وذلك كما هو حاصل في إقليم كردستان إضافة لمناطق أخرى في الجنوب، وأن تشارك تركيا بحجم أكبر مما هو عليه في إعمار العراق ووقعت اتفاقية تقضي بتشكيل لجنة عليا للتعاون الاستراتيجي بوجود إدارة مشتركة للعمل سوياً لاكتساب دفعة قوية في العلاقات ما بين البلدين، وقد جاء في نص الاتفاقية الثنائية لتشكيل المجلس الأعلى للتعاون الاستراتيجي السياسي المشترك، بأن رئيسي وزراء البلدين سوف يرأسان هذا المجلس، ويعمل وزير خارجيتهما بتنسيق عمل المجلس، ووضع اللمسات الأخيرة لاجندة كل اجتماع، وإن الوزراء المعنيين بمجالات الطاقة والتجارة والاستثمار والامن والموارد المائية، سوف يكونان أعضاء في هذا المجلس، مع ضرورة أن يقرر رئيسا الحكومتين توسيع المجلس ليضم وزراء ومسؤولين في مجالات معينة مع تطور التعاون الثنائي ليتضمن تلك المجالات (1).

كما السياسات الأمنية الناجعة يمكن ان تدعم تحسين الأوضاع على المستوى الداخلي والخارجي، من خلال الآتي (2):

- 1- الاستمرار ببناء علاقات متوازنة مع دول الإقليم وخاصة المجاورة منها وحل جميع القضايا بطرق دبلوماسية.
- 2- زيادة فاعلية الرقابة على الحدود الدولية لضبط ومنع تسلل الأفراد أو أي مجموعات مشتبها بها ومتابعتها.
- 3- تبادل المعلومات باتخاذ التدابير قبل منح اللجوء السياسي لبعض الشخصيات.
- 4- الاستمرار بإدامة علاقات دولية مبنية على الاحترام المتبادل مع دول العالم.
- 5- الانضمام إلى كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة لدعم السياسة الجديدة في العراق.
- 6- تفعيل الجانب الدبلوماسي والانفتاح مع دول الجوار وإقامة علاقات مبنية على حسن النوايا وتفعيل المصلحة الوطنية وبيان وجهة نظر العراق بأنه دولة تطمح إلى الاستقرار الأمني لجميع الدول وليس لديه أي أطماع في أي بلد مجاور أو غير مجاور.

(1) رواء زكي الطويل، الاقتصاد التركي والابعاد المستقبلية للعلاقات العراقية التركية، دار زهران للنشر، العراق، 2011، ص216-222.

(2) أحمد عمران عبد وعقيل مصطفى مهدي، الإرهاب في العراق للفترة ما بين (2006-2013)، مجلة الدفاع الوطني، كلية الدفاع الوطني، جامعة الدفاع للدراسات العسكرية العليا، بغداد - العراق، 2013، ص114-116.

المطلب الثاني : الرؤية المستقبلية لواقع السياسات الأمنية والعلاقات التركية :

ان العلاقات التركية العراقية تضم في جنباتها قضايا معقدة جعلتها تصطبغ بالتقلب والتغيير في التقدم والتراجع لعقود طويلة، وبالرغم مما تمر به هذه العلاقات من انتكاسات إلا أنه من الضروري بالنسبة للدولتين تجاوز خلافاتهما لتحسين العلاقات الثنائية لما يحققه التوافق والتلاؤم من مصالح مهمة لكلا الطرفين، كما أن لهذه العلاقات انعكاسات وتأثيرات ما تمثله العلاقات العراقية التركية من أهمية كبيرة بين البلدين، ولاسيما انه هناك مشتركات ثقافية وقومية وجيوبوليتكية بينهما لذلك، من المهم تطوير العلاقات بين البلدين، وخصوصاً العلاقات الاقتصادية بين البلدين، ولاسيما تنظر تركيا إلى العراق كرافد مهم من روافد سياسة تنويع واردات الطاقة التركية؛ التي تعاني تركيا من نقص الطاقة، كما انه تركيا في حاجة إلى العراق الذي يعد ثاني أكبر سوق للصادرات التركية ولاسيما بعد الزيارات الرسمية الاخيرة بين البلدين، وقد تشهد العلاقات التركية العراقية تحولات عديدة مستقبلاً في ظل تسارع الأحداث والتطورات التي تشهدها منطقة الشرق الأوسط ربما تزيد من توترها أو تكون دوافع إيجابية لتطورها بشكل فاعل، أو بقاء الوضع الراهن كما هو عليه.

أولاً : الحفاظ على الوضع القائم :

إن طبيعة التحديات التي تواجه الأمن الوطني العراقي تؤثر بشكل كبير على مدى إمكانية الدولة في تأمين المتطلبات الضرورية للأمن الوطني، فعلى الرغم من طبيعة المقومات الجيوبوليتكية والعسكرية التي تمتلكها الدولة في هذا المجال، إلى أنها مازالت بحاجة إلى توظيف إستراتيجي يتناسب مع طبيعة التحديات التي تواجه الأمن الوطني العراقي، وهذا ما يجعلنا نفترض ان الحال سوف يبقى على ما هو عليه للمدة القادمة، على المدى القريب أو المتوسط، دون الوصول الى حلول من شأنها تصحيح المسار وجعل العلاقات مع تركيا أفضل مما هي عليها اليوم، ولربما بعد ذلك يصار الى تبني الآليات والوسائل والسياسات الأمنية الناجعة التي تدعم الأمن الوطني، وأستثمار الفرص التي يمكن من خلالها تعزيز الأمن الوطني العراقي.

ثانياً : مشهد تحقق التعاون والتقدم :

إن فرضية تمكن دولتين متجاورتين من تصفير وحل كل الخلافات والقضايا العالقة بينهما، هي فرضية صعبة التطبيق في عالمنا اليوم المليء بالاضطرابات الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ لذلك نرى أن النهج المعاصر للعلاقات بين الدول المتجاورة، وغير المتجاورة، يتبنى السعي لتأسيس أرضية

مشتركة من التفاهات والاتفاقات، تضمن تحقيق أكبر قدر ممكن من المصالح المشتركة، وتقادي تأثيرات المشاكل المشتركة إلى أقل قدر ممكن، وهناك آفاق وفرص حقيقية لتحويل العوامل التي تضعف العلاقات العراقية - التركية إلى عوامل قوة، واستثمارها لتعزيز المصالح المشتركة بين البلدين وشعبيهما، إذا ما توافرت إرادات سياسية حقيقية لدى صناع القرار في كلا البلدين، لتحقيق التعاون الاستراتيجي المبني على احترام سيادة وأمن ووحدة البلدين⁽¹⁾.

وما يدعم هذا الرأي هو ان تركيا تسعى لاستقرار العراق خوفاً من استقلال الأكراد وسيطرتهم على مدينة كركوك، ومن ثم هي تسعى لإقامة حكومة مركزية قوية في العراق تسيطر على جميع البلاد؛ وذلك من أجل تحقيق مصالحها المشتركة مع العراق بعيداً عن الضغوط الأمريكية عليها، لاسيما وأن الدستور العراقي يرفض تواجد المنظمات والمكاتب التي تمارس نشاطاً عسكرياً أو سياسياً الغرض منه زعزعة أمن أية دولة في العالم وعلى الأخص دول الجوار، كما أن إرساء العلاقات بين البلدين على شبكة واسعة من المصالح سيؤدي إلى تصعيد وتائر التعاون بينهما، ذلك فضلاً عن المكاسب الاقتصادية التي تحصل عليها تركيا من خلال الاستثمارات وبيع النفط لتركيا بأسعار مميزة، كما أنها تحتاج الى سياسات داخلية وخارجية معتدلة مما يساعدها في مساعيها الرامية الى الانضمام الى الاتحاد الأوروبي.

ثالثاً : مشهد التآزم والتراجع :

يفترض هذا المشهد ان العلاقات العراقية التركية سوف تتأزم وتتراجع نتيجة تزايد حاجة العراق للموارد المائية في ظل استمرار تركيا في سياستها النكشفية في تزويد العراق بالمياه اذ نحدد كميات المياه العابرة

(1) عزيز جبر شيال و زينب عبد الله منكاش، العلاقات العراقية التركية: الواقع والمستقبل، مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية، كلية التربية - ابن رشد، جامعة بغداد، العدد (180)، 2011، ص201.

الى العراق بكميات قليلة جدا لا تسد أدنى الاحتياجات المحلية التي يحتاجها العراق للزراعة والشرب والري والصناعة (1).

يتبين لنا من خلال دراسة طبيعة العلاقات المعاصرة بين تركيا والعراق في المجال الأمني، بأن تركيا تتصرف بمياه نهري دجلة والفرات وفق ما تمليها عليها مصالحها الخاصة على حساب البلدين الجارين العراق وسوريا، وبالتأكيد أن هذا الأمر يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الذي نظم كيفية استغلال مياه الأنهار المشتركة، وهذا ما يؤكد عدم تطبيق تركيا للقانون في تعاملها مع موضوع المياه، من هنا فقد كان توظيف تركيا لحاجة العراق لمياه نهري دجلة والفرات ومحاولتها لترويج فكرة مقايضة النفط مقابل المياه كربحاً لتطوير العلاقات العراقية التركية، وهذا ما يعد انتقاد شديد على اعتبار ان حبس المياه في نهر الفرات عن العراق، فضلاً عن بناء السدود التركية، فهو يعبر عن سياسات تنطوي في ثناياها على أضرار بالأمن المائي والغذائي، ومن ثم الوطني حيال العراق (2).

عليه فلا يتوقع حل جميع المشاكل الأمنية بين العراق وتركيا بشكل نهائي، بل ربما تتراجع وتتأزم أكثر مما هي عليه، مالم يتوفر الاستقرار والانسجام بين أطراف العملية السياسية ومكونات المجتمع العراقي من جهة، وما لم تشرع الدولة التركية باتخاذ خطوات جريئة ومؤثرة باتجاه حل المشكلة المائية والمشاكل العالقة الأخرى.

الخاتمة :

يتضح من خلال ما تقدم، بأن العلاقات العراقية - التركية من اكثر العلاقات حساسية بالنسبة للأمن الوطني العراقي، فإن تركيا وبحكم قربها من العراق تعد من أهم الفواعل المؤثرة على أمن واستقرار العراق، فتركيا اليوم لا تختلف عن تركيا القديمة الطامحة في التوسع لتحقيق أطماعها في المنطقة، فهي تسعى

(1) صبحي فاروق صبحي، سياسة تركيا المائية حيال العراق واثرها في تطوير العلاقات الثنائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد (4)، العدد (13)، 2015، ص514.

(2) فاضل عبد علي حسن، مستقبل العلاقات العراقية - التركية: أزمة المياه أنموذجاً، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية - رماح، المجلد (2)، العدد (17)، الأردن، سبتمبر 2019، ص152.

وعبر تحكمها بمجرى نهري دجلة والفرات فرض سيطرتها المائية على كل من سوريا والعراق، ليس هذا فحسب، فأنها ومن خلال المشكلات العالقة بين البلدين تحاول تركيا التدخل في شؤون العراق الداخلية ومنها استغلالها لقضية حزب العمال الكردستاني كذريعة للتجاوز على ارض وتربة العراق، فضلا عن استغلالها لقضية التركمان التي تحاول ان تجعل منهم بطاقة رئيسة يمكن استخدامها من أجل تحقيق مساعيها لأبقاء كركوك ونفطها خارج الايدي الكردية لما يشكله استحواذ الاكراد على نفط كركوك من مخاطر أهمها تشجيع الاكراد على تحقيق الانفصال والذي ستكون له تأثيره على أكراد تركيا الذين قد يطالبون بذات الاستحقاقات، مما يعني ان تلك القضية سيكون لها تأثيرها في أمن واستقرار كلا البلدين.

ومن أجل بناء علاقات وثيقة لابد ان يعمل كلا الطرفين على تجاوز الأزمات التي تشكل عائقا امام كلا البلدين، لا سيما وان كلاهما يرتبط بروابط اقتصادية قوية اذا ما أخذنا بنظر الاعتبار ان العراق يعد سوقاً رائجاً للبضاعة التركية كما أن الإيرادات التي تحصل عليها تركيا نتيجة مرور النفط عبر أراضيها تقدر بمليارات الدولارات.

كما ان على كلا البلدين ان يلجأ الى توحيد المواقف تجاه القضايا المختلف عليها بما يخدم مصلحة البلدين، فضلا عن فتح قنوات واسعة للاتصال بين المسؤولين العراقيين والأتراك وذلك من أجل تصفية الاجواء بين البلدين.

فضلاً عن ان حل مسألة المياه في دجلة والفرات بسيط جدا لا سيما اذا ما تم الاتفاق بشكل مكثف ومعمق وعلمي مع تركيا، عن طريق الرجوع إلى الاتفاقيات الموقعة بين البلدين، والوقوف على طلباتها الفنية بما يخص تصريف المياه والاستفادة منها.

كما إن معالجة الهاجس الأكبر لدى تركيا والعراق والمتمثل بمستق المجموعة الكردية، والتطور الحاصل لجهة تكوين فكرة الدولة الكردية المنفصلة بشكل تام، والتعامل مع هذا التهديد لدى الدولتين من خلال سياسة الاحتواء المشتركة سيكون له اثره في إشاعة الأمن والاستقرار لكلا البلدين.

عليه فأن مستوى العلاقات بين العراق وتركيا يصلح ان يكون، اذا ما جرى الالتزام بالاتفاقيات، مثلاً للعلاقات الايجابية مع جميع دول الجوار وتطويرها بما يحقق الأمن والاستقرار في المنطقة برمتها.

المصادر والمراجع :

1. أحمد جاسم إبراهيم، سياسة تركيا المائية وانعكاساتها على دول الجوار الإقليمي العربي (سورية-العراق)، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، جامعة بابل، المجلد (10)، العدد (2)، حزيران 2020.
2. حامد سالم الزيايدي، مبادئ الحرب والحرب الجديدة: نهاية الحرب الطائفية، دار الجواهري للنشر والتوزيع، بغداد - العراق، 2015.
3. خيرى عبد القوي، دراسة السياسة العامة، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1988.
4. وليم أندرسن وغاريف ستافليت، أزمة كركوك: السياسة الأثنىة في النزاع والحدود التوافقية، ترجمة: عبد الاله النعيمي، دراسات عراقية، بيروت - لبنان، 2009.
5. سليم كاطع علي، سياسة تركيا الإقليمية وانعكاساتها على الأمن الوطني العراقي، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد (54)، 2018.
6. رواء زكي الطويل، الاقتصاد التركي والابعاد المستقبلية للعلاقات العراقية التركية، دار زهران للنشر، العراق، 2011.
7. فراس البياتي، السياسة العامة للأمن الوطني العراقي بعد عام 2005، مطبعة السيماء، بغداد-العراق، 2016.
8. مجموعة مؤلفين، العراق تحت الإحتلال: تدمير الدولة وتكريس الفوضى، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، 2008.
9. قاسم حسن الربيعي، العلاقات العراقية التركية وفاقها المستقبلية، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2015.
10. نسيم طويل، الاستراتيجية الأمنية الأمريكية في منطقة شمال شرق آسيا: دراسة لمرحلة ما بعد الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه في العلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم العلوم السياسية والعلاقات، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، الجزائر، 2010/2009.
11. محمد سعيد الشهراني، أثر العولمة على مفهوم الأمن الوطني، رسالة الماجستير في القيادة الأمنية (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006.
12. صباح صاحب العريض، المتغيرات المؤثرة في القرار الاستراتيجي للأمن الوطني العراقي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد (59)، كانون الأول 2020.

13. داخاز عابد ابراهيم، المتغيرات الأمنية الإقليمية وأثرها على الأمن الوطني العراقي 2003 – 2018، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية، جامعة الشرق الأدنى، قبرص، 2020.
14. رزاق موسى حسن، سياسة تركيا المعاصرة تجاه العراق، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 1998.
15. محمد ذيب منصور، مفهوم الأمن القومي في ظل العولمة، رسالة ماجستير في الدراسات الدولية (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2011.
16. صبحي فاروق صبحي، سياسة تركيا المائية حيال العراق واثرها في تطوير العلاقات الثنائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد (4)، العدد (13)، 2015، ص514.
17. عزيز جبر شيال و زينب عبد الله منكاش، العلاقات العراقية التركية: الواقع والمستقبل، مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية، كلية التربية – ابن رشد، جامعة بغداد، العدد (180)، 2011.
18. فاضل عبد علي حسن، مستقبل العلاقات العراقية – التركية: أزمة المياه أنموذجاً، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية – رماح، المجلد (2)، العدد (17)، الأردن، سبتمبر 2019.
19. عمر جمعة عمران وآخرون، تحديات الوظيفة الامنية للدولة في ظل التحولات السياسية المعاصرة (العراق انموذجاً)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد (70)، 2017.
20. مازن حميد شلال، الإرهاب العالمي وأثره في الأمن الوطني، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العدد (56)، 2019.
21. منى حسين عبيد، العلاقات العراقية واثرها في استقرار العراق، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد (60)، العراق، مارس 2015.
22. محمد ياس، سياسة تركيا حيال العراق بعد عام 2003: الواقع واتجاهات المستقبل، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، المجلد (4) العددان (23-24)، 2011.
23. أحمد عمران عبد وعقيل مصطفى مهدي، الإرهاب في العراق للفترة ما بين (2006-2013)، مجلة الدفاع الوطني، كلية الدفاع الوطني، جامعة الدفاع للدراسات العسكرية العليا، بغداد – العراق، 2013.
24. قيس العزاوي، نمو وتطوير قائم في العلاقات العراقية التركية، صحيفة الجريدة، بغداد، 2006.

25. عاشي الحسن، تقييم السياسات تعتبر حلقة مفقودة في العالم العربي، مركز مالكوم كير - كارنيغي للشرق الأوسط، 11 مارس 2014، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: <http://carnegie-mec.org/2014/03/11/ar-pub-5490>
26. عادل الجبوري، العلاقات التركية - العراقية تحت المجهر موقع العهد الاخباري، 2020/12/15، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: <https://www.alahednews.com.lb/article.php?id=26588&cid=124>
27. ما هي تداعيات القصف التركي على العلاقات بين بغداد وأنقرة؟، 25 تموز 2022، اندبنديت عربية، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: <https://www.independentarabia.com/node/355141>
28. اسمهان عيدان، أزمة المياه في العراق الى اين، مركز كلابيا للدراسات، 2012، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: http://www.kaldaya.net/2012/Articles/07/12_July06_AsmahanEdan.html
29. مؤتمر صحفي للرئيس التركي رجب طيب أردوغان ورئيس الوزراء العراقي محمد شياع السوداني، منصة قناة TRT عربي على اليوتيوب، تاريخ النشر: 22 نيسان 2024، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.youtube.com/watch?v=qVqRcSdg0uo>
30. تقرير عن " حزب العمال الكردستاني رحلة السلاح والسلام "، منشور بتاريخ 2025/3/8، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia>

تشريعات المنافسة ودورها في تشجيع الاستثمار
(دراسة تحليلية مقارنة)

بحث مقدم إلى

مؤتمر العلوم السياسية والقانون الدولي الثالث

إعداد

م.م على داود علي العزاوي

تدريسي في قسم القانون

جامعة النسور

ملخص البحث

في السنوات الأخيرة، سعت معظم البلدان بجدية إلى تحسين مناخ الاستثمار لديها، بما في ذلك قوانينها التنظيمية وإدارتها التجارية، ذلك أن أنظمة سياسة المنافسة تشكل جزءاً من بيئة الأعمال الشاملة، سواء بالنسبة للمستثمرين المحليين أو الأجانب.

ومنذ عام 1990، نما عدد البلدان التي لديها قانون للمنافسة بسرعة. فنحو أكثر 100 دولة لديها الآن قانون للمنافسة، والعديد من البلدان الأخرى في مراحل مختلفة من التخطيط لإصدار قانون للمنافسة.

ويشير هذا المستوى العالي من الاهتمام إلى أن قانون المنافسة يُنظر إليه على نطاق واسع باعتباره سياسة اقتصادية مرغوبة وجديرة بالاهتمام، لدورها في تشجيع الاستثمار، كأحد أهم أهدافها التي تسعى إليها كثير من الدول وخاصة العراق ومصر.

الكلمات المفتاحية: قوانين المنافسة – تشجيع الاستثمار – مكافحة الاحتكار .

Abstract

In recent years, most countries have earnestly sought to improve their investment climate, including their regulatory frameworks and commercial governance, recognizing that competition policy regimes constitute an integral part of the overall business environment—both for domestic and foreign investors.

Since 1990, the number of countries with competition laws has grown rapidly. Approximately 1001 countries now have competition legislation in place, and many others are at various stages of planning to enact such laws.

This heightened level of interest indicates that competition law is widely regarded as a desirable and worthwhile economic policy, primarily due to its role in promoting investment—one of the key objectives pursued by many nations, particularly Egypt and Iraq.

Keywords: Competition Laws – Investment Promotion – Anti-Monopoly.

مقدمة

يعد الاستثمار من أهم الدعائم الاقتصادية سواء كان من خلال مستثمرين وطنيين أو من خلال مستثمرين أجانب، وذلك لأن الاستثمار يعد دفعة قوية وفعالة للاقتصاد يتم من خلال ضخ الأموال وتوفير فرص العمل اللازمة والقضاء على البطالة، وتوفير السلع والخدمات المطلوبة للمجتمعات، وفوائد الاستثمار عديدة ومتعددة، ولكن هذا الاستثمار كي تتم الاستفادة منه على الوجه الأكمل يجب العمل على التقيد بالمبادئ الأساسية للمنافسة النزيهة والشريفة، ولا يكون هذا إلا بوجود رقابة تشريعية ومجلس منافسة يسهر على محاربة الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة ومكافحة الاحتكار.

وهذا ما نحاول البحث في آليات وجوده في كل من العراق ومصر مقارنة مع بعض دول العالم، للوقوف على أفضل الممارسات التي كانت فيها المنافسة حجر الزاوية في دفع عجلة الاستثمار.

1- إشكالية البحث

من خلال هذا البحث سوف أجيب على مجموعة من الإشكالات البحثية وهي:

- كيف ساهمت تشريعات المنافسة في العراق ومصر في خلق بيئة استثمارية جاذبة؟
- ما هي الآليات الرئيسية التي تستخدمها هذه التشريعات لتشجيع الاستثمار؟
- ما هي الآثار المترتبة على عدم تطبيق تشريعات المنافسة بشكل فعال؟

2- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل تأثير تشريعات المنافسة على تشجيع الاستثمار في العراق ومصر. وذلك من خلال التركيز على الآليات التي تستخدمها هذه التشريعات لتحقيق هذا الهدف، والتحديات التي تواجه تنفيذها، وأفضل الممارسات التي يمكن تبنيها لتعزيز دورها في جذب الاستثمارات.

3- منهج البحث:

سوف نعالج موضوع البحث من خلال المنهج الوصفي التحليلي لتحليل التشريعات والقوانين ذات الصلة في كل من العراق ومصر، مع مقارنة تلك التشريعات مع التشريعات الدولية، وتحديد نقاط القوة والضعف.

4- خطة البحث:

اقتضت خطة البحث تقسيمه الى مبحثين وكما يلي :

- **المبحث الأول** الإطار المفاهيمي للمنافسة.
- المطلب الأول:** مفهوم المنافسة ودورها في الاقتصاد.
- المطلب الثاني:** الأهداف العامة لتشريعات المنافسة.
- **المبحث الثاني:** تشريعات المنافسة وتشجيع الاستثمار.
- المطلب الأول:** تعريف الاستثمار وأهميته الاقتصادية.
- المطلب الثاني:** تشريعات المنافسة في العراق ومصر.
- المطلب الثالث:** دور التشريعات في تحسين مناخ الاستثمار..
- **النتائج والتوصيات**

تمهيد

تُعد قوانين المنافسة من الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها الحكومات لتنظيم الأسواق وتعزيز الكفاءة الاقتصادية، تهدف هذه القوانين إلى منع الممارسات الاحتكارية، وحماية حقوق المستهلكين، وتعزيز بيئة اقتصادية تنافسية. ورغم أن تطبيق هذه القوانين يختلف من دولة إلى أخرى، إلا أن المبادئ الأساسية للمنافسة تظل متشابهة.

تاريخيًا، بدأت قوانين المنافسة في التطور منذ أواخر القرن التاسع عشر، حيث كانت الولايات المتحدة من أوائل الدول التي تبنت تشريعات خاصة بالمنافسة، مثل قانون شيرمان لعام 1890، الذي سعى إلى مكافحة الاحتكار وضمان المنافسة العادلة. ومنذ ذلك الحين، اعتمدت العديد من الدول قوانين مماثلة، مما أدى إلى ظهور أنظمة مختلفة في تنظيم المنافسة، بعضها يعتمد على منهجيات قانونية تقليدية، بينما يركز البعض الآخر على التحليل الاقتصادي الأكثر تفصيلاً.

ولقد تضمنت قوانين المنافسة في العراق ومصر مجموعة من الضمانات القانونية ذات الطابع الموضوعي التي تهدف إلى المحافظة على المنافسة الحرة وحظر الممارسات المنافية لها، حيث تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مختلف هذه الضمانات والوقوف على مدى فعاليتها في حماية المنافسة ودورها في تشجيع الاستثمار.

وانطلاقاً من هذه المقدمة فسوف نتناول في هذا البحث دراسة وتحليل تأثير تشريعات المنافسة على تشجيع الاستثمار في العراق ومصر من خلال التركيز على الآليات التي تستخدمها تلك التشريعات لتحقيق هذا الهدف والتحديات التي تواجه تنفيذها، وأفضل الممارسات التي يمكن تبنيها لتعزيز دورها في جذب الاستثمارات، وذلك من خلال هذين بحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمنافسة

المبحث الثاني: تشريعات المنافسة وتشجيع الاستثمار

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمنافسة

المنافسة عملية تحدث بين عدد من المنتجين أو التجار على إنتاج أو تسويق عدد من السلع والخدمات من خلال محاولة كل منهم جذب أكبر عدد من العملاء من أجل الربح، وتؤدي المنافسة بين الشركات على الزبائن إلى انخفاض السعر بينما يمكن للمشتريين أن يتنافسون فيما بينهم مما يؤدي عادة إلى ارتفاع الأسعار، والمنافسة حجر أساس في نظام التجارة الحرة، فضلا عن ان المنافسة تشكل حافزا قويا للفوز والأداء الممتاز.

وفي السطور الالية سوف نتناول الإطار المفاهيمي للمنافسة وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المنافسة ودورها في الاقتصاد.

المطلب الثاني: الأهداف العامة لتشريعات المنافسة.

المطلب الأول

مفهوم المنافسة ودورها في الاقتصاد

المنافسة نزعة فطرية تدعو الى بذل الجهد في سبيل التفوق والمنافسة، حيث تقابل التنافس، ويقال نفس الشيء صار مرغوبا ونافس في الشيء (منافسة) إذا رغب فيه على وجه المباراة⁽¹⁾. وبمعنى آخر هي الكفاح بين الأقران أو النظراء (مثلا بين تاجر وآخر) من أجل الحصول ونيل المنافع، تعتبر المنافسة وسيلة لبلوغ التقدم الاقتصادي والتقني، وذلك إذا توفرت شروط قيامها والمناخ الملائم لها، غير أنه في حالة عدم توفر تلك المتطلبات تبقى المنافسة عاجزة عن تحقيق الوظائف المنوطة بها، مما يستدعي إحلال وسائل أخرى محلها لتحقيق الأهداف السابقة⁽²⁾.

ويجدر بنا في البداية الوقوف على تعريف المنافسة بشكل عام، سواء كان تعريفا لغويا أو تعريفا اصطلاحيا:

⁽¹⁾ الشناق معين فندي: الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 24-25.

⁽²⁾ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغدادي، 2010، ص: 10.

الفرع الاول

مفهوم المنافسة

سوف نتعرض لمفهوم المنافسة من خلال تعريفه لغويا واصطلاحا عند الاقتصاديين والقانونيين.

اولا : تعريف المنافسة لغويا:

أصل كلمة منافسة من: نفس الشيء نفاسة؛ أي كان عظيم القيمة فهو نفيس، ونافس في الشيء بالغ ورغب فيه؛ أي سابقه وباراه فيه من غير أن يلحق الضرر به، فالمنافسة تعبر عن السعي نحو الرفع من قيمة العمل على نحو يظهر فيه التميز والإبداع⁽¹⁾.

والمنافسة أي الرغبة في الشيء والإنفراد به، كونه شيء نفيس جيد في نوعه، والجدير بالذكر أن كلمة Concurrence المقابلة لكلمة منافسة في اللغة العربية مشتقة من المصطلح اللاتيني Cum ludere الذي يعني Jouer ensemble أي: اللعب في جماعة، أو يجري مع، أو يسرع في جماعة Accourir ensemble ولقد كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه حالة خصومة وتنافس وصراع وحالة عداء مستمرة⁽²⁾، أي أن المنافسة تعني مزاحمة بين عدد من الأشخاص أو بين عدة قوى تتابع نفس الهدف⁽³⁾.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للمنافسة

المنافسة الحرة فكرة اقتصادية، وقد عرفها الاقتصاديون كما عرفها القانونيون، لكن من المفيد الإشارة إلى أن تعريف المنافسة، لم يكن واحدا لدى الاقتصاديين والقانونيين، حيث إن تعريف الاقتصاديين لا يتناسب مع متطلبات الفهم القانوني الذي يهدف إلى التعريف العملي، محدد الأركان سهل التطبيق⁽⁴⁾. ومن ثم سوف نعرض لهذين النوعين من التعريف الاصطلاحي عند الاقتصاديين والقانونيين، للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف.

ثالثا : تعريف المنافسة اقتصاديا

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: أحمد مختار عمر، عالم الكتب - القاهرة سنة النشر: 2008 عدد المجلدات: 1 رقم الطبعة: 1 عدد الصفحات: 3367.

(1) La est une situation de rivalité de compétition delutte et concurrence .de conflit.

(2) محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص: 9 .

(3) عبد الرحمن الملحم: الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار في ظل المنافسة التجارية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة الكويت، عدد (63)، 1993، ص: 380.

المنافسة عند الاقتصاديين تعني: ذلك التزاحم الناشئ بين التجار أو الصناع قصد تسويق وترويج أكبر قدر ممكن من منتجاتهم أو خدماتهم، سواء كانت هذه المنتجات مادية مثل البضائع والسلع أو المعنوية مثل الخدمات، ومن ثم تنشأ بين التجار منافسة فيما بينهم، ويترك للجمهور المستهلك حرية الاختيار⁽¹⁾. فالمنافسة هي نظام اقتصادي يسمح بتحقيق الفعالية الاقتصادية، وتأخذ المنافسة أشكالاً متعددة من أهمها:

1- **المنافسة التامة:** وتشمل الأسواق التي لا يكون للبائع أو المشتري أي سيطرة على الأسعار التي يتقاضاها أو يدفعها.

2- **المنافسة الاحتكارية:** وتشمل الأسواق التي تتميز بوجود عدد كبير من البائعين والمنتجين وبتمايز فيما بين السلع المتواجدة في السوق بحيث يفضل كل مشتري التعامل مع بائع معين، ولكن في الوقت ذاته يلقي منافسة كبيرة من الآخرين بسبب قابلية المنتجات للإبدال فيما بينها.

3- **منافسة القلة:** وتشمل الأسواق التي تتميز بقلة عدد البائعين في السوق إلى درجة تجعلهم غير مستقلين عن بعضهم، وهذا ما يدفع كل منهم إلى الأخذ في الاعتبار عند وضع سياسته سياسة المنتجين الآخرين.

رابعاً : تعريف المنافسة قانونياً

وفي الاصطلاح القانوني المنافسة هي نوع من الحرية في ممارسة النشاط الإنساني بصفة عامة، والنشاط التجاري بصفة خاصة، والتي يعترف بها المشرع ويضع لها ضوابطها⁽²⁾. توصف تشريعات المنافسة بأنها: "آليات قانونية تهدف إلى حماية المنافسة ذاتها بهدف تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق التقدم، فالمنافسة هي الديمقراطية الاقتصادية، وهي إحدى المبادئ الأساسية التي تتبناها الدول المتقدمة في تعاملاتها الحالية"⁽³⁾.

وفي الختام نستطيع القول أن المنافسة في الاقتصاد؛ تعد آلية أساسية لتنظيم الأسواق. ويركز الاقتصاديون على الكيفية التي تسهم بها المنافسة في تحقيق الكفاءة الاقتصادية، وتحفيز الابتكار، وضمان تخصيص

(4) قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2017، من 21.

(1) أحمد محمد محرز: الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة - التجارة - الخدمات) 1994، دون ناشر، ص: 11.

(2) لينا حسن ذكي: قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص: 8.

الموارد بشكل فعال. ويُنظر إلى المنافسة عادة على أنها وضع السوق الذي يكون فيه عدد كبير من المنتجين والمستهلكين، بحيث لا يستطيع أي منهم التأثير بشكل كبير على الأسعار أو العرض. في حين يرى القانونيين المنافسة مفهومًا قانونيًا يتعلق بالقواعد والأنظمة التي تنظم التفاعل بين الشركات، ومن ثم يهتم القانونيون بحماية المنافسة العادلة ومنع الممارسات المناهضة لها مثل الاحتكار، والاتفاقيات المناهضة للمنافسة، وإساءة استخدام القوة السوقية، كما يُركز القانونيون أكثر على حماية المستهلكين وتعزيز الفرص المتساوية بين الشركات⁽¹⁾.

الفرع الثاني

دور المنافسة في الاقتصاد

يعد مبدأ المنافسة الحرة من المبادئ الأساسية لتنظيم الحياة الاقتصادية، والذي يقتضي فسح المجال أمام المؤسسات لعرض منتجاتها وخدماتها داخل السوق الواحدة، ومنحها المجال الكافي لرفع مردوديتها، في إطار نظام تنافسي سليم وفي حدود ما يسمح به القانون، حيث تلعب سياسات المنافسة دورًا محوريًا في دعم الابتكار، وتحفيز النمو الاقتصادي، وتعزيز كفاءة الأسواق.

ويمكن تلخيص دور المنافسة في الاقتصاد في النقاط التالية⁽²⁾:

- 1- **تحسين كفاءة الأسواق:** من خلال منع الاحتكار والتواطؤ السعري، تضمن سياسات المنافسة أن تكون الأسعار عادلة وتعكس التكاليف الفعلية للإنتاج.
- 2- **تحفيز الابتكار:** تعمل المنافسة على تشجيع الشركات على البحث عن تقنيات وأساليب جديدة لتقديم منتجات وخدمات أكثر كفاءة وجودة.

(1) محمد إبراهيم أبو شادي: أثر قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار على حماية المستهلك، ملتقى حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية بالتعاون مع الجامعة البريطانية في مصر، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، ديسمبر 2011، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2012، ص 145.

(2) هيثم أبو كركي: المنافسة والنمو الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة البترا، بدون سنة نشر، ص: 6-8.

- 3- **جذب الاستثمارات:** تساهم بيئة الأعمال التنافسية في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، حيث يشعر المستثمرون بالأمان عندما يكون السوق مفتوحًا ويعتمد على آليات عادلة في تنظيمه.
- 4- **تحقيق العدالة الاقتصادية:** تقلل قوانين المنافسة من تركّز الثروة والسلطة الاقتصادية في أيدي عدد محدود من الشركات الكبرى، مما يخلق فرصًا متكافئة للشركات الصغيرة والمتوسطة.
- لقد عُقدت العديد من الاجتماعات الدولية بشأن قوانين وسياسات المنافسة في السنوات الأخيرة⁽¹⁾. تناولت هذه الاجتماعات إمكانية إنشاء إطار متعدد الأطراف للمنافسة تديره منظمة التجارة العالمية، بالإضافة إلى عدة دراسات حول مساهمة قوانين وسياسات المنافسة في التنمية الاقتصادية الوطنية.
- ولعل من أهم تلك الاجتماعات ما أفرزته ورقة أعدتها أمانة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في فبراير/شباط 2002 والتي أكدت فيها أن: "هناك روابط قوية بين سياسة المنافسة والعديد من الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية. وهناك أدلة مقنعة من جميع أنحاء العالم تؤكد أن مستويات المنافسة المتزايدة كانت مرتبطة بشكل لا لبس فيه بزيادة النمو الاقتصادي والإنتاجية والاستثمار وزيادة مستويات المعيشة المتوسطة"⁽²⁾.

(1) منها على سبيل المثال اجتماعات مجموعة العمل التابعة لمنظمة التجارة العالمية المعنية بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة (مجموعة العمل التابعة لمنظمة التجارة العالمية)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والشبكة الدولية للمنافسة.

(2) هيثم أبو كركي: مرجع سابق، ص: 6-8.

المطلب الثاني

الأهداف العامة لتشريعات المنافسة

في ظل السوق الحر، قد ترغب بعض المؤسسات الاقتصادية في رفع قدرتها التنافسية، بصورة قد تدفعها إلى الدخول في علاقات وتكوين احتكارات تتنافى مع القانون بغرض السيطرة على الأسواق مما يضر بالمنافسة.

ومن هنا يقع على عاتق الدول ضبط العلاقات الاقتصادية داخل السوق، وتقادي مختلف هذه الممارسات الاحتكارية التي تمس بالمنافسة، ومن أجل هذا أصدرت كافة دول العالم القوانين المتعلقة بالمنافسة، والتي تهدف إلى إيجاد مجموعة من التشريعات القانونية لحماية المنافسة وإحاطتها بجملة من الضمانات القانونية والإجرائية والقضائية التي تعزز قواعد المنافسة في السوق، وتمنع الممارسات الاحتكارية التي تتنافى مع قواعد المنافسة، والتي يمكن أن تصدر من الأفراد أو الجماعات، الأمر الذي يستدعي سرعة مواجهتها في المهد.

الفرع الاول

نشأة وتطور قانون المنافسة

ارتبط ظهور أول قانون للمنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية بما يسمى بصدور قوانين حظر الممارسات الاحتكارية les lois anti-trust ، حيث كان مجال السكك الحديدية أول من تأثر بالممارسات الاحتكارية المنافسة للأخلاق والقانون والتي كانت نتاج التشجيع المبالغ فيه حرية المنافسة من خلال فتح المجال واسعا للمبادرات الفردية في المجال الاقتصادي وهي إحدى سبل تجسيد نظام اقتصاد السوق.

فقد عرف هذا القطاع ظهور تكتلات اقتصادية بما يعرف بـ "الكارتلات دفعت إلى إفلاس مؤسسات صغيرة كانت تنشط في هذا المجال هذا ما دفع السلطات الأمريكية لإصدار أولى قواعد قانونية تحمل ملامح قانون المنافسة باقتراح وثيقة سميت باسم مقترحها السيناتور شرمن Sherman وذلك سنة 1890، وأصبحت فيما بعد قانون يسمى قانون شرمن Sherman Act ثم تلى قانون شرمن لسنة 1896 قانون كلايتون Clayton

Act في 1914، حيث كان يحظر اللجوء للأسعار التمييزية، وصدر بموجب هذا القانون وفي ذات السنة القانون المؤسس للجنة التجارة الفيدرالية الذي حظر المنافسة غير المشروعة⁽¹⁾.

ثم انتقلت التجربة الأمريكية إلى أوروبا الغربية، حيث أصدرت دولها قوانين خاصة بالمنافسة منها بريطانيا، ألمانيا وفرنسا.

ويرجع الفقه القانوني الفرنسي⁽²⁾ تكريس حرية المنافسة في التشريع الفرنسي إلى قانون Chapelier لـ 14-17 جوان سنة 1791 وكذا مرسوم Allarde الذي كرس في مادته السابعة (7) حرية التجارة والصناعة، فأول قانون فرنسي للمنافسة صدر سنة 1986 وهو الأمر رقم 86-1243 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والمدرج ضمن الكتاب الرابع من القانون التجاري بدءاً بالمادة 1-L410⁽³⁾.

الفرع الثاني

الدول العربية وتشريعات المنافسة

نظراً لأهمية تشريعات المنافسة، حيث إنها تسهم في الارتقاء بمستوى النمو وتحفز من قدرة الاقتصاد على التشغيل وجذب الاستثمارات، فقد قامت منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بعدة نشاطات اقتصادية وطالبت أعضائها بسن النظم والتشريعات التجارية التي على رأسها سياسات وقوانين المنافسة.

(1) سعود علام: الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2013، ص: 25.

(2) فايز نعيم رضوان: عقد الترخيص التجاري، طبعة أولى، مطبعة الحسين الإسلامية، بدون مكان نشر، 1990، ص: 3. وانظر أيضاً: محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات بغدادية، 2010، ص: 23.

(3) Voir: Lynda ARCELIN-LECUYER, Droit de la concurrence, les pratiques anticoncurrentielles ..en droit interne et européen, 2 édition, PUR (presses universitaires. de rennes), 2013, p. 7

وفي هذا الإطار تم تنفيذ بروتوكل التعاون بين الدول العربية في مجال المنافسة، والذي جاء تنفيذا لقرارات القمم العربية والتنمية من بينها قرار القمة العربية التي عقدت في تونس عام 2004 (ق ق 272 (16) - 23-5-2004) والذي نص في البند خامسا (1) على: "تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع برنامج للتعاون الفني بين الدول العربية في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات بهدف تعزيز القدرات وتطوير الكفاءات العربية في هذا المجال".

وأيضاً قرار القمة العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في دورته الثالثة في الرياض بالمملكة العربية السعودية (ق.ق د.ع (3) - ج 3 - 22-1-2013) الذي نص في الفقرة الأخيرة من البند 7 (أ) على: "توحيد النظم والتشريعات والسياسات التجارية فيما بين الدول العربية المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار".

كما تقدم جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري بمقترح بإنشاء "شبكة المنافسة العربية"⁽¹⁾، وذلك خلال الاجتماع السادس عشر لفريق الخبراء العرب في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات والذي عقد خلال الفترة من 30 / 11 / 2021 - 1 / 12 / 2021، حيث لاقى هذا المقترح قبول المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورته رقم (109) بالنص على: "الترحيب بمبادرة إنشاء منصة عربية للمنافسة (شبكة المنافسة العربية)، والتي سيكون لها انعكاسات إيجابية على التعاون العربي المشترك في هذا المجال".

وعليه وتنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية تم إطلاق شبكة المنافسة العربية في مارس 2022 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

(1) هي منصة رسمية لتعزيز سبل التواصل والتعاون بين الدول العربية، فيما يتعلق بمسائل المنافسة، مما يسمح بإجراء حوار بناء يساعد على الإنفاذ الفعال لسياسات وقوانين المنافسة في المنطقة العربية.

المبحث الثاني

تشريعات المنافسة وتشجيع الاستثمار

إن الهدف الأساسي من تشريعات المنافسة هو أن تكون مزاولة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، مما يعمل على خلق بيئة تنافسية حرة تسهم في تحقيق الكفاءة الاقتصادية وزيادة رفاهية المستهلك وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية المباشرة وتحقيق الرخاء الاقتصادي بصفة عامة.

وفي السطور التالية سوف نتعرف على تشريعات المنافسة ودورها في تشجيع الاستثمار من خلال ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار وأهميته الاقتصادية.

المطلب الثاني: تشريعات المنافسة في مصر والعراق.

المطلب الثالث: دور التشريعات في تحسين مناخ الاستثمار.

المطلب الأول

تعريف الاستثمار وأهميته الاقتصادية

اهتمت العديد من الدول المتقدمة بمحاربة الفقر⁽¹⁾ والذي يشمل العديد من العوامل كانهخفاض الدخل وعدم القدرة على الحصول على السلع والخدمات التي تكفل للفرد مستوى معيشي لائق، كما يشمل أيضاً انخفاض مستويات التعليم، والصحة، وانخفاض القدرة على الوصول إلى المياه النظيفة، وعدم كفاية الأمن والمشاركة السياسية، وعدم توافر فرص الحصول على حياة أفضل.

وتعاني عدد من الدول ومن بينها العراق ومصر من مشكلات مثل البطالة والنمو السكاني والركود الاقتصادي والفقر وعدم العدالة في توزيع الدخل، وفي مثل هذه الظروف يتطلب تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومواكبة المنافسة الدولية خلق فرص عمل جديدة من خلال الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة. وقبل الحديث عن الأهمية الاقتصادية للاستثمار في محاربة الفقر والتنمية الاقتصادية نتعرف أولاً على ماهية الاستثمار وأنواعه.

أولاً: ماهية الاستثمار

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر طبقاً لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD على أنه رأس المال الذي يضمن تحقيق أرباح مستمرة ولفترات زمنية طويلة للشخصية الطبيعية والقانونية التي تقوم بالاستثمار في مشروعات تقع خارج حدود بلد المستثمر.

ثانياً: أهمية الاستثمار

يمثل الاستثمار الدعامة الأساسية للاقتصاد، سواء كان هذا الاستثمار من خلال مستثمرين وطنيين أو من خلال مستثمرين أجانب، وذلك لأن الاستثمار يعد دفعة قوية وفعالة للاقتصاد من خلال ضخ الأموال وتوفير فرص العمل اللازمة والقضاء على البطالة وتوفير السلع والخدمات المطلوبة للمجتمعات، وفوائد الاستثمار عديدة، فهو طوق النجاة للدول التي تسعى إلى كسر حلقة الفقر والتخلف المفرغة.

وفي المقابل نجد أن انخفاض الاستثمار أحد الأسباب الرئيسة لوقوع عدد من الدول النامية في دائرة مفرغة من الفقر والتخلف، نظراً لأن المدخرات المحلية في تلك الدول النامية لا تفي بحاجات الاستثمار وغالباً لا

(1) يُعرف الفقر طبقاً لتقارير البنك الدولي على أنه "الحرمان من الرفاهة البشرية".

تؤدي إلى تراكم رأس المال، لذلك تحاول هذه البلاد الاعتماد بصورة أساسية على الاستثمار الأجنبي وزيادة الأنشطة الاقتصادية كوسيلة للتغلب على نقص الاستثمار وتحقيق النهضة الاقتصادية.

المطلب الثاني

تشريعات المنافسة في مصر والعراق

سعت الدول العربية وخاصة مصر والعراق إلى إجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر؛ لما فيه من مردودات اقتصادية كبيرة يمكن أن تساهم في معالجة بعض تشوهات الاقتصاد المحلي لديهم، ولكن لا ينمو الاستثمار إلا إذا توفرت له بيئة مناسبة تشمل تنافس اقتصادي حر، وتشريعات قانونية قوية تحميه، وبيئة سياسية مستقرة.

وما يعيننا هنا في بحثنا مناقشة بيئة التشريعات للمنافسة الحرة التي تشجع على جذب الاستثمار، وعليه فسوف نتناول في السطور الآتية تشريعات المنافسة في كل من مصر والعراق، ومن ثم دور تلك التشريعات في تحسين مناخ الاستثمار.

الفرع الأول

تشريعات المنافسة في مصر

بدأت مصر منذ عام 1990 في تبني برنامج لإعادة هيكلة الاقتصاد يعتمد بالأساس على التحول من نظام الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الحر للحاق بقاطرة الاقتصاد العالمي الذي يركز على حرية المنافسة. وفي هذا الإطار انتهجت الدولة العديد من البرامج التي تهدف إلى تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية المباشرة وتحقيق الرخاء الاقتصادي بصفة عامة.

غير أن التنافس بين الأشخاص التي تمارس نشاطاً اقتصادياً في السوق لزيادة حصتها السوقية أو لتعظيم عائد استثماراتها أو جذب أكبر عدد من المستهلكين قد ينتج عنه بعض التشوهات التي قد تمنع حرية المنافسة أو تقيدها أو تضر بها. كذلك قد تؤدي سياسات تحرير التجارة وجذب الاستثمار والخصخصة التي تنتهجها الحكومة إلى زيادة التركيز الاقتصادي أو خلق وضع مسيطر لأحد الأشخاص في السوق مما قد يؤثر سلباً على النشاط الاقتصادي.

لذلك يعد قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 2005 أحد الركائز الأساسية التي يستند عليها اقتصاد السوق الحر القائم على حرية المنافسة بين مختلف الوحدات الاقتصادية بما يضمن حرية دخول الأشخاص إلى السوق والخروج منها وفقا للقواعد التي تحكم السوق.

وقد نص القانون على إنشاء جهاز مستقل لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يتولى مراقبة الأسواق وفحص الحالات الضارة بالمنافسة بناءً على شكاوى يتقدم بها الشخص أو على دراسة يقوم بها الجهاز والتي تشير إلى وجود مخالفة للأحكام الواردة في القانون.

وتشمل سياسة المنافسة أيضا نشر ثقافة المنافسة والتوعية بأحكام القانون وعلاقة جهاز المنافسة بالأجهزة القطاعية التي تنظم قطاعات اقتصادية معينة والمشاركة في الندوات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية المختلفة على المستويين الوطني والدولي لتبادل الآراء ووجهات النظر في مجال المنافسة.

قانون حماية المنافسة رقم 3 لسنة 2005

صدر قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في مصر وذلك في 15 فبراير 2005 بموجب القانون رقم 3 لسنة 2005 وتم تعديله في أعوام 2008 و2014 و2019 حتى آخر تعديل للقانون في عام 2022، ثم صدرت اللائحة الخاصة بالقانون في 2005 وتم تعديلها في الأعوام 2010 و2016 و2024. وجاء في المادة 11 منه: "ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يكون مقره القاهرة الكبرى وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص، ويتولى على الأخص ما يلي (1):

فقرة (١) تلقي الطلبات باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والأمر باتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة، وذلك طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

اما فقرة (٥) فقد جاء فيها ; إبداء الرأي في التشريعات أو السياسات أو القرارات التي من شأنها الإضرار بالمنافسة وذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب مجلس الوزراء أو الوزارات أو الجهات المعنية، وتلتزم

(1) قانون رقم 3 لسنة 2005 بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية..

الجهات المعنية بأخذ رأي جهاز حماية المنافسة في شأن مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة.

الفرع الثاني

تشريعات المنافسة في العراق

لا يختلف العراق عن غيره من البلدان النامية التي لم تحقق التنمية المنشودة، مع أنه يمتلك من المقومات الطبيعية والبشرية التي تؤهله للوصول إلى مصاف البلدان المتقدمة، ذلك بسبب الحروب المتعاقبة التي ألمت بالعراق خلال العقود الثلاثة الماضية، وكانت أول الحروب هي حرب الخليج الأولى مع إيران، والثانية عند دخوله الكويت عام 1991، ومن بعدها العقوبات الاقتصادية التي فرضت عليه وما ترتب عليها من آثار مؤلمة، ومن ثم الآثار الكارثية للأحداث بعد عام 2003، كل هذه العوامل ساهمت في تدمير البنية التحتية مثل الطرق والجسور ومحطات الماء والكهرباء، وانتشار الفوضى، وغياب الأمن، وعدم الاستقرار، والصراعات السياسية وعدم التوافق، مما أدى إلى نشوب صراعات داخلية أودت بحياة الكثير من العراقيين، وكذلك انتشار الفساد الإداري والمالي لعدم وجود الرقابة، إضافة إلى الأرقام الخيالية من الديون الخارجية التي تحملها العراق، لذا زادت الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العراقي، وأصبح يعاني الكثير من المشكلات الاقتصادية. وبالنظر لكون الاقتصاد العراقي من الاقتصادات الريعية التي تعتمد على قطاع النفط الذي يشكل أكثر من 95% من الدخل القومي، وما يترتب على ذلك من العوائد والإيرادات المتحققة من القطاع النفطي.

من هنا ظهرت الحاجة إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة، لأنها تعتبر مصدراً هاماً للتمويل ووسيلة ناجحة لاستغلال الموارد الطبيعية غير المستقلة وكذلك وسيلة فعالة لنقل التكنولوجيا الحديثة وتطور طرق وأساليب حديثه للإدارة الاقتصادية، والمساهمة في معالجة مجموعة من المشاكل الاقتصادية ودورها الكبير في عملية التنمية الاقتصادية وزيادة الإيرادات.

وقد صدر القانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010 بناءً على ما اقراه مجلس النواب استناداً إلى ما احكام البند اولا من المادة 61 من الدستور⁽¹⁾.

(1) تم نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد 4147 في 9 اذار 2010م وجاء في الاسباب الموجبة : لضمان حرية المنافسة ومنع الاحتكار في الاسواق ولما لمنافسة ومنع الاحتكار من اهمية في خلق حافز لتخفيض الكلفة والسعر وتحسين الجودة بالنسبة للسع والخدمات المعروضة في السوق مما يؤدي الى تشجيع القطاعات والمختلط والعام وتطويرها دعماً للاقتصاد الوطني وحسن الانسيابية للسلع والخدمات , شرع هذا القانون .

ويهدف هذا القانون الى منع المنافسة الاحتكارية وتنظيم المنافسة بين المستثمرين والمنتجين والمسوقين في جميع القطاعات الاقتصادية وهو يسري على الخدمات والانشطة داخل العراق وخارجه لما لها من تأثير مهم، وكذلك يسري على الشخص الطبيعي والمعنوي والمؤسسات الغير الحكومية والجمعيات⁽¹⁾.

وبتاريخ 9 مارس 2023، تم تشكيل "مجلس المنافسة ومنع الاحتكار في جمهورية العراق" الوارد بأحكام المادة (4) من قانون رقم 14 لسنة 2010 المشار اليه اعلاه واستناداً إلى قرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية- الدورة الثالثة في (الرياض بالمملكة العربية السعودية) ق.ق: 29 د.ع (3) - ج3 - 2013/1/22)، والذي نص في إحدى فقراته على "توحيد النظم والتشريعات والسياسات التجارية فيما بين الدول العربية المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار".

وفي سبيل خلق مناخ إيجابي للتكامل والاندماج الاقتصادي من خلال تعظيم الاستفادة من تطبيق سياسة المنافسة في الدول العربية وتوحيد الجهود في تنسيق السياسات والعمل على مواءمة التشريعات بين الدول الأعضاء.

وإيماناً منها بأهمية سياسة المنافسة في تطوير وتنمية التبادل التجاري بين الأطراف كونها عنصراً أساسياً في خلق بيئة جاذبة للاستثمار، ومن بين أهداف الاستثمار العربي ضمان حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية الاستثمار، وألا يعد تطبيق قانون حماية المنافسة في أي دولة عضو إخلالاً بالقواعد الواردة في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، وعلى أن تسهم سياسات المنافسة في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في ظل بيئة اقتصادية قائمة على المنافسة الحرة التي تؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية وتحسين جودة المنتج والخدمة، فضلاً عن حماية المستهلك من الممارسات المخلة بالمنافسة.

ولغرض بيان اهم ما جاء به القانون نورد النقاط الاتية ادناه :

(1) علي التميمي , شرح مفصل لقانون المنافسة ومنع الاحتكار (جملة ملاحظات) , بحث منشور على الموقع الالكتروني <https://baghdadtoday.news/> بتاريخ 2023/11/17 تاريخ الزيارة 2025/4/2

أولاً : قانون المنافسة ومنع الاحتكار

تتضمن المادة 1 من القانون تعريفات واضحة لعدد من المفاهيم الرئيسية مثل: السوق والاحتكار والاندماج، ولكنها لا تشمل مفاهيم أخرى مثل التواطؤ والكارتلات⁽¹⁾ والمزاحمة، وتضمن المادتان 2 و 3 (أولاً) المنافسة العادلة في السوق، لكن المادة 3 (ثانياً) تسمح باستثناءات إذ تخول وزارة الصناعة والمعادن تحديد الأسعار في ظل ظروف معينة وفي حال لم تحدد هذه الظروف بوضوح قد تتيح مثل هذه الاستثناءات تدخل الدولة في السوق.

ثانياً : قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار

يتضمن القانون تعريفاً للاحتكار⁽²⁾ (المادة 1 (ثانياً)) ويعرف الاحتكار بأنه كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي أو من متوسط بينهم للتحكم بالسعر أو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع.

وتورد المادة 10 من القانون عدداً من الممارسات التي تشكل إخلالاً بالمنافسة ومنعاً للاحتكار، ولا يضع القانون خطأً مرجعياً يحدد ما إذا كانت الشركة في وضع مهيم وتورد المادة 13 العقوبات المترتبة على الإخلال بأحكام القانون، وهي تشمل الحبس لمدة بين سنة وثلاث سنوات أو غرامة بين 1,000,000 و 3,000,000 دينار عراقي⁽³⁾.

(1) مفرد كارتل وهي مجموعة شركات أو دول تعمل معاً للتأثير في سعر سلعة معينة وفي تسويقها (مثال: منظمة الدول المصدرة للنفط، أوبك). وهو التعريف الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومؤسسات الإمام الصدر، والبنك الدولي، معجم مفاهيم التنمية، ص. 249.

(2) ولكنه لا يتضمن تعريفاً للهيمنة وإساءة استعمال الهيمنة.

(3) قانون رقم (14) لسنة 2010 قانون المنافسة ومنع الاحتكار المادة: 10.

ثالثاً : الكارتلات والترتيبات المخلة بالمنافسة

تحظر المادة 10 من القانون العراقي رقم 14 لسنة 2010 الممارسات أو الاتفاقات التي تخل بالمنافسة، سواء أكانت اتفاقات تحريرية أو شفوية. ويورد القانون عدداً من هذه الممارسات مثل الحواجز التي تعرقل الدخول إلى السوق، وتحديد الأسعار، والحد من الإنتاج ومراقبته وفرض شروط على المبيعات، ووقف بيع منتجات أو تقديم خدمات معينة. ووفقاً للمادة 12 من القانون ذاته ينبغي تسجيل الاتفاقيات التجارية لدى مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار التي توافق فيها الأطراف على القيود بالنسبة للأسعار أو كميات السلع و التي توافق فيها على تبادل المعلومات أو البيانات غير أن القسم (رابعاً) من المادة 12 يمنح استثناء للاتفاقيات التي تؤدي إلى تخفيض الأسعار.

رابعاً : ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة

تنص المادة 4 من القانون على تشكيل مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار والذي يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء. وتنص المادة 3 (أولاً) على تطبيق أحكام هذا القانون على الأنشطة التجارية التي تجري داخل العراق كما على الأنشطة التي تجري خارجه وتترتب عليها آثار على سوقه الداخلية⁽¹⁾.

وتوضح المادتان 7 و 8 مهام المجلس، مثل التحقيق في القضايا المرتبطة بالمنافسة، وتقديم المشورة، وتقصي الممارسات المخلة بالمنافسة، والتعاون مع السلطات الأجنبية في تبادل البيانات والمعلومات، ووضع دليل بكل ما يتعلق بقضايا الاحتكار والاندماج، وتضع المواد 13 إلى 15 نظاماً للعقوبات ويطلب من مجلس القضاء الأعلى تشكيل محاكم للنظر في النزاعات الناشئة عن حماية المستهلك والمنافسة ومنع الاحتكار وغيرها من الممارسات التجارية.

خامساً : الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج

(1) علي التميمي ، شرح مفصل لقانون المنافسة ومنع الاحتكار مصدر سابق .

لا ينص قانون المنافسة على نظام مكتمل للتركز الاقتصادي، وتحظر المادة 9 من القانون الاندماج بين شركتين أو أكثر إذا كانت الشركة أو مجموعة من الشركات تسيطر على 50 في المائة أو أكثر من مجموع إنتاج سلعة أو خدمة معينة أو إذا كانت تسيطر على 50 في المائة أو أكثر من مجموع مبيعات سلعة أو خدمة معينة.

وفي الختام نستطيع القول أن قانون المنافسة منع الاحتكار العراقي⁽¹⁾ قد تميز بعدة أمور نجملها في النقاط الآتية:

- 1- تضمين قانون المنافسة تعريفات للعديد من الممارسات الأساسية المخلة بالمنافسة، مثل الاحتكار والشفافية وحق النقص في معاملات الدمج والاستحواذ.
- 2- ضمان استقلالية مجلس شؤون المنافسة ومكافحة الاحتكار عن الوزراء أو الشخصيات الوزارية.
- 3- زيادة التعاون من خلال مذكرات تفاهم مع الهيئات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بالمنافسة.
- 4- تحرير السوق بالنسبة لبعض القطاعات الحيوية لا سيما التي تعمل فيها مؤسسات مملوكة للدولة وربط تدخل الدولة بشروط ظروف محددة.
- 5- تحديد شروط أكثر صرامة لمنح الاستثناءات، وفرض عقوبات على عدم الامتثال.
- 6- إنشاء نظام واضح للتركز الاقتصادي، وتضمين دراسات السوق المتعلقة بتأثير التركيز الاقتصادي معايير وشروطاً واضحة على غرار التأثير على الأسعار والاستثمارات وحق النقص، وإدراج تعريف واضح للاتفاقات الرأسية والأفقية.
- 7- إضافة أحكام بشأن حماية العمال، مثل بند عدم المنافسة.

المطلب الثالث

دور التشريعات في تحسين مناخ الاستثمار

ولما كان الهدف الأسمى لتشريعات المنافسة كما أوضحنا سابقاً هو جذب الاستثمار، فقد شرعت العديد من الدول إلى سن قوانين مساندة لتشريعات المنافسة وهي قوانين تشجيع الاستثمار، ففي العراق صدر

(2) ومن الجدير بالذكر أن نظام المنافسة في العراق يحكمه القانون رقم (14) لسنة 2010 لم تطرأ عليه أي تعديلات خلال العاميين الماضيين. كما أنشئ في عام 2023 مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار اسوة بالقانون المصري.

قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المعدل بقانون رقم (2) لسنة 2010، والقانون رقم (50) لسنة 2015، والذي كان الهدف الأساسي منه - بجانب قانون المنافسة ومنع الاحتكار - جذب الاستثمارات. ولذا نجد أن المادة الثانية من القانون توضح الهدف منه فنصت على الآتي: يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

أولاً: تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الإنتاجية والخدمية وتنويعها .

ثانياً : تشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون في الأسواق المحلية والأجنبية.

وفي المادة (3): تعتمد الوسائل التالية لتحقيق أهداف هذا القانون، ومنها: منح المشاريع التي تشملها أحكام هذا القانون الامتيازات والضمانات اللازمة للاستثمار وتطويرها من خلال تقديم الدعم بما يؤمن تعزيز القدرات التنافسية لتلك المشاريع في الأسواق المحلية والأجنبية.

أما في المادة الرابعة فتتص على: "تشكل بموجب هذا القانون هيئة تسمى (الهيئة الوطنية للاستثمار) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وتكون مسؤولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار ووضع الخطط والأنظمة والضوابط لها ومراقبة تطبيق هذه الضوابط والتعليمات في مجال الاستثمار وتختص بها المشاريع الاستثمارية الإستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصراً".

في حين جاء في التعديل الأخير الصادر بالقانون رقم (50) لسنة 2015 : من أجل دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها وجلب الخبرات التقنية والعلمية وتنمية الموارد البشرية وإيجاد فرص عمل للعراقيين لتشجيع الاستثمارات ودعم عملية تأسيس مشاريع الاستثمار في العراق بما فيها مشاريع الشراكة بين القطاعات العام والخاص والمختلط المتعاقد على تأهيلها أو تشغيلها أو انشائها ، وتوسيعها وتطويرها على مختلف الأصعدة الاقتصادية ومنح الامتيازات والاعفاءات لتلك المشاريع ، شرع هذا القانون.

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً : الاستنتاجات

- وفي الختام نؤكد على أهمية سياسات المنافسة حيث يمكن تلخيص أبرز فوائدها الاقتصادية كما يلي:
- 1- **جذب الاستثمارات:** تساهم بيئة الأعمال التنافسية في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، حيث يشعر المستثمرون بالأمان عندما يكون السوق مفتوحاً ويعتمد على آليات عادلة في تنظيمه.
 - 2- **تحسين كفاءة الأسواق:** من خلال منع الاحتكار والتواطؤ السعري، تضمن سياسات المنافسة أن تكون الأسعار عادلة وتعكس التكاليف الفعلية للإنتاج.
 - 3- **تحفيز الابتكار:** تعمل المنافسة على تشجيع الشركات على البحث عن تقنيات وأساليب جديدة لتقديم منتجات وخدمات أكثر كفاءة وجودة.
 - 4- **تحقيق العدالة الاقتصادية:** تقلل قوانين المنافسة من تركّز الثروة والسلطة الاقتصادية في أيدي عدد محدود من الشركات الكبرى، مما يخلق فرصاً متكافئة للشركات الصغيرة والمتوسطة.

ثانياً: التوصيات

- وبناء على ما سبق يمكن استخلاص بعض التوصيات الهامة لضمان تحقيق أقصى فائدة لقوانين المنافسة:
- 1- **تعزيز الاستقلالية المؤسسية:** يجب أن تكون الهيئات المسؤولة عن تنظيم المنافسة مستقلة تماماً عن التدخلات السياسية أو الضغوط الاقتصادية من الشركات الكبرى.
 - 2- **تحسين آليات إنفاذ القانون:** يجب توفير موارد مالية وبشرية كافية للهيئات الرقابية لضمان قدرتها على تنفيذ القوانين بفعالية.
 - 3- **رفع مستوى الوعي بالمنافسة:** تنفيذ حملات توعوية تستهدف الشركات والمستهلكين لفهم أهمية المنافسة وتأثيرها على الاقتصاد.
 - 4- **التعاون الإقليمي والدولي:** الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة وتبادل المعرفة والخبرات مع الدول التي لديها أنظمة منافسة متقدمة.
 - 5- **دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة:** توفير بيئة قانونية وتشريعية تحفز دخول الشركات الناشئة إلى السوق دون عوائق غير مبررة.

المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العربية

1. أحمد محمد محرز: الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة - التجارة - الخدمات) 1994، دون ناشر.
2. سعود علام: الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ، 2013.
3. الشناق معين فندي: الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
4. عبد الرحمن الملحم: الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار في ظل المنافسة التجارية، محلة القانون والاقتصاد، جامعة الكويت، عدد (63)، 1993.
5. فايز نعيم رضوان: عقد الترخيص التجاري، طبعة أولى، مطبعة الحسين الإسلامية، بدون مكان نشر، 1990.
6. قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2017.
7. لینا حسن ذكي: قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
8. محمد إبراهيم أبو شادي: أثر قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار على حماية المستهلك، ملتقى حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية بالتعاون مع الجامعة البريطانية في مصر، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، ديسمبر 2011، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2012.
9. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغدادي، 2010.
10. معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: أحمد مختار عمر، عالم الكتب - القاهرة سنة النشر: 2008 عدد المجلدات: 1 رقم الطبعة: 1.
11. هيثم أبو كركي: المنافسة والنمو الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة البترا، بدون سنة نشر.

ثانياً: القوانين:

12. قانون رقم 3 لسنة 2005 بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

13. قانون رقم (14) لسنة 2010 قانون المنافسة ومنع الاحتكار المادة: 10.

14. قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المعدل بقانون رقم (2) لسنة 2010

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

15. Lynda ARCELIN-LECUYER, Droit de la concurrence, les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et européen, 2 édition, PUR (presses universitaires de rennes), 2013

رابعاً : المواقع الالكترونية :

/16- <https://baghdadtoday.news>

التحديات المستقبلية للسياسة الخارجية العراقية بعد العام 2025

ا.د مثنى علي المهداوي

كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد

مع ان القيود الداخلية والخارجية على السياسة الخارجية العراقية بعد 2025 تمثل تحدي للدبلوماسية العراقية ، الا ان وضع استراتيجية لتحديد اتجاهات السياسة الخارجية يمكن ان يعمل على تطوير اداء السياسة الخارجية العراقية . ان ذلك سوف يسهم بايجاد دبلوماسية عراقية فاعلة وناجحة يمكن ان تعزز مكانة العراق في مجاله الاقليمي وتعزز امكانية صنع قرار خارجي يسهم في تحقيق وضمان مصالح العراق العليا ، وذلك يتم من خلال التفعيل الاستراتيجي الشامل لكل جوانب التعاون الخارجي السياسية والاقتصادية والثقافية وعدم اقتصرها على الجانب الامني . اذ ان السياسة الخارجية العراقية يمكن ان تجد مجالا واسعا نحو الانفتاح والتحرك من قاعدة رصينة باتجاه التأثير في تفاعلات القوى الاقليمية . ويعتمد سعي السياسة الخارجية العراقية للوصول الى استراتيجية واساليب عمل جديدة على قراءة جديدة للواقع والبيئة الاقليمية والدولية .

ان اهم القضايا التي سوف تمثل تحديات للسياسة الخارجية العراقية مستقبلاً هي مستقبل الوجود العسكري الامريكي في العراق ، وتداعيات العلاقات الامريكية - الايرانية على العراق ، والتعامل مع الادارة الجديدة في سوريا ، والمشكلات الاقتصادية فضلا عن ضعف الدبلوماسية الشعبية في السياسة الخارجية العراقية . ولذلك فان هذا البحث يحاول الاجابة عن التساؤلات الاتية : ماهي تحديات القيود الامريكية والايرانية على السياسة الخارجية العراقية بعد العام 2025 ، وكيف سوف تتعامل السياسة الخارجية العراقية مع الواقع السياسي الجديد في سوريا بعد التغيرات في النظام السياسي السوري ، ولماذا يمثل ما بعد العام 2025 تحدي اقتصادي ودبلوماسي شعبي للسياسة الخارجية العراقية . ان الاجابة عن هذه الأسئلة سوف تكون عن طرق خمس محاور في هذا البحث من اجل الخروج باستنتاجات علمية وواقعية تتناسب مع موضوع دراستنا تحديات السياسة الخارجية العراقية .

المحور الاول

تعامل ادارة الرئيس الامريكي ترامب مع مستقبل الوجود العسكري الامريكي في العراق

تواجه السياسة الخارجية العراقية بعد عام 2025 تحدي التعامل مع مستقبل الوجود العسكري الامريكي في العراق في ظل ادارة الرئيس الامريكي ترامب ، فهناك عدة احتمالات لمستقبل هذا الوجود العسكري الامريكي منها احتمال زيادة هذا الوجود . ويفترض هذا الاحتمال ان الولايات المتحدة تحت حكم ادارة ترامب ستمارس ضغوطاً على الحكومة العراقية من اجل القبول بزيادة عدد القوات الامريكية المتواجدة في العراق ، مستغلة حاجة العراق الى الاسلحة الامريكية وذريعة ان زيادة هذا الوجود يهدف الى حماية العراق من الاخطار الارهابية والخارجية . ان احتمال زيادة عدد القوات الامريكية في العراق له تداعيات كبيرة على السياسة الداخلية والخارجية العراقية ، اذ لا يوجد اتفاق في الاوساط الرسمية والشعبية على الوجود الامريكي في العراق ، كما ان هذا الوجود قد يستخدم كوسيلة ضد دول الجوار مما سيؤدي الى توتر في علاقات العراق الاقليمية ، وهناك احتمال اخر يفترض انسحاب القوات العسكرية الامريكية من العراق . (1)

والمتوقع مستقبلاً ان تتفاوض الدبلوماسية العراقية مع الولايات المتحدة على خيار تخفيض عدد القوات العسكرية الامريكية المتواجدة في العراق ، اذ ان الطرح الذي قدمته ادارة ترامب لدورها في العراق لا يشير الى حصول تحولات كبيرة حول الوجود الامريكي في العراق .

المحور الثاني

موقف العراق من العلاقات الامريكية - الايرانية

ان ايران تمثل تحدي لمشاريع الولايات المتحدة في العراق وبالمقابل فان هذه المشاريع تمثل تحدي لايران ، وما ينتج عن التغيرات في السياسة الخارجية العراقية يتحكم بصورة كبيرة في اتجاهات هذه التحديات ومدى التصعيد فيها لاي من الطرفين الامريكي والايراني . وهذه الاسباب تدفع الولايات المتحدة لتفاوض مع ايران ، فضلاً عن اسباب اخرى منها ان التيار الاسلامي تيار كبير في العراق ، ومن المعروف ان التيارات الاسلامية بغض النظر عن توجهاتها قريبة من ايران ، كونها جمهورية اسلامية . كذلك فان ايران دولة اقليمية تمتلك القدرة على التأثير في التغيرات الحالية في العراق لحماية مصالحها ، ولكن هذه القدرة

سوف تتحول الى قدرة اقليمية بعيد عالمي اذا ما نجح المشروع النووي الايراني . ان هذه التحديات المتبادلة بين الولايات المتحدة وايران توضح ان البلدين يواجهان خيارات متناقضة ، مع الاقرار بحقيقة ان التنافس بين قوة عالمية متمثلة بالولايات المتحدة وقوة اقليمية متمثلة بايران ، وهو فارق له اهميته ، فالادوات التي لدى الولايات المتحدة كقوة عالمية تمكنها من تجاوز التحديات التي تواجهها بمفردها . بينما الادوات التي لدى ايران تحتاج للتنسيق مع اطراف اخرى من اجل مواجهة التحديات . (2)

ومن المتوقع ان تتعامل ادارة الرئيس الامريكي ترامب مع ايران وفق سياسة الضغط القصوى ، من اجل اضعاف نفوذها الاقليمي . ومع الاقرار بان المشكلات الكبيرة بين الولايات المتحدة وايران ليس من السهل التوسط بها . الا ان السياسة الخارجية العراقية عليها لعب دور الوسيط بين الطرفين الايراني والامريكي من اجل منع تصاعد التوتر بين الطرفين ، الذي يمكن ان ينعكس سلبا على الوضع الامني في العراق . لاسيما بعد المفاوضات الامريكية - الايرانية التي كانت بواسطة عمانية ، والتي فتحت مستقبل العلاقات الامريكية - العمانية على كل الاحتمالات .

المحور الثالث

التعامل مع الادارة الجديدة في سوريا

يمثل التعامل مع الادارة الجديدة في سوريا احد التحديات التي تواجه السياسة الخارجية العراقية بعد عام 2025 ، ومع ان السياسة الخارجية العراقية استطاعت ان تتعامل بواقعية مع التغيرات في سوريا ، الا ان وجود حدود مشتركة مع سوريا ووجود ابعاد اقليمية ودولية للتغيرات في سوريا ، وعدم وضوح الرؤية حول مستقبل التوجهات الخارجية للادارة الجديدة في سوريا يمثل تحدي للسياسة الخارجية العراقية . (3)

ان على السياسة الخارجية العراقية الاستمرار بالتعامل الواقعي مع الادارة الجديدة في سوريا من دون اتخاذ خطوات اخرى حتى تتوضح الرؤية اكثر حول التوجهات الخارجية للادارة الجديدة في سوريا ، حتى بعد لقاء رئيس الوزراء العراقي محمد شياع السوداني برئيس المرحلة الانتقالية في سوريا احمد الشرع في قطر بحضور امير قطر تميم بن حمد ال ثاني بتاريخ 15 ابريل / نيسان 2025 .

المحور الرابع

ضعف الدبلوماسية الاقتصادية

تفتقر السياسة الخارجية العراقية الى سياسة قوية من الدبلوماسية الاقتصادية اللازمة لتحسين علاقاتها الاقتصادية الدولية ، وبالتالي تحسين الظروف الاقتصادية المحلية . ولذلك يجب على السياسة الخارجية العراقية بعد عام 2025 اقامة علاقات متوازنة مع الجيران الاقليميين والقوى العالمية ، ودعوت المستثمرين الدوليين الى الاستثمار في العراق . اذ ان السياسة الخارجية المستقرة تعدّ عامل جذب مهماً للنشاط الاستثماري في الدولة وتشجيع الاستثمارات الاجنبية ، اما عدم الاستقرار فيشكل عنصر مخاطرة يدفع باتجاه عدم تحفيز الاستثمار الاجنبي المباشر ، لان اي بلد لن يتمكن من الفوز بثقة المستثمرين الاجانب الا اذا اتسمت سياسته الخارجية بالاستقرار ، وبخلاف ذلك مهما تكن الحوافز والمغريات الاستثمارية عالية فانها لاتدفع المستثمرين للمجئ الى بلد يعاني من عدم الاستقرار في سياسته الخارجية بسبب ارتباط ثقة المستثمرين بعلاقة مع استقرار السياسة الخارجية للحكومات ، لذلك تظهر اهمية تأثير السياسة الخارجية في القرار الاستثماري . (4)

ان الاستثمار الاجنبي هو احد الطرق التي يمكن ان يتم عن طريقه تقوية الاقتصاد العراقي ، للظروف الاقتصادية التي يمر بها العراق ، وعلى السياسة الخارجية العراقية العمل على استقطاب الاستثمار الاجنبي بكل انواعه عن طريق عملية تنظيمية متكاملة داخلياً وخارجياً ، اي عن طريق قوانين وشروط لامتس السيادة الوطنية العراقية ، وبما يضمن عدم نهب موارده الطبيعية والمادية . اذ المطلوب من الدبلوماسية الاقتصادية العراقية العمل على تقوية الاقتصاد العراقي وحل مشكلات اقتصادية مثل البطالة ، عن طريق ايجاد الاستثمار الاجنبي العديد من فرص العمل ، فضلاً عن اكتساب القوى العاملة العراقية غير الماهرة الى خبرة فنية وعملية ، ودخول تكنولوجيا جديدة الى العراق هو بحاجة ماسة اليها لتضييق الفجوة بينه وبين العالم ، وكل ذلك يسهم بتحقيق الهدف الالهم للدبلوماسية الاقتصادية العراقية المتمثل بتحقيق النمو الاقتصادي المرتفع وتحقيق اهداف التنمية الاقتصادية في العراق . (5)

المحور الخامس

تفعيل الدبلوماسية الشعبية

ان الدبلوماسية الشعبية تركز في جوهرها على اقامة علاقات مباشرة مع الشعوب بصرف النظر عن الوسائل المتبعة في ذلك عن طريق كسب الرأي العام خارج نشاط السفارات والبعثات الرسمية . ولتحقيق هذا الهدف في السياسة الخارجية توظف الدولة النقابات العمالية ، ومنظمات المجتمع المدني ، وغيرها من المنظمات غير الحكومية . (6)

فالدبلوماسية الشعبية تسعى الى تفعيل مشاركتها في تحقيق الاهداف الاستراتيجية للسياسة الخارجية ، وذلك من خلال مجموعة من البرامج التي تحرص على ترسيخ اسلوب التنسيق المستمر ، وتكامل الاداء مع الاجهزة والمؤسسات ذات الصلة بالشأن الخارجي ، ومع المنظمات والاتحادات الشعبية ، وصولاً الى تعزيز الصلات وتطويرها بين الشعوب ، وتعميق ثقافة التواصل والحوار بين الشعوب . (7)

والدبلوماسية الشعبية تعدّ ابرز ادوات القوة الناعمة لحل الخلافات التي تواجه السياسة الخارجية العراقية ، اذ يبرز دورها لاعادة التواصل مع مراكز الثقل المؤثر على المستوى الاقليمي والدولي ، ومجابهة التحديات . ومما يساعد على تفعيل دور الدبلوماسية الشعبية في السياسة الخارجية العراقية وجود اعداد كبيرة من الجالية العراقية المتواجدة في كل انحاء العالم ، وتوافر العناصر الاساسية التي يمكن ان تستغل على المستوى الشعبي والرسمي ، سواء ما تقوم به منظمات المجتمع المدني او ما تمثله بعض الفعاليات الرياضية ، والثقافية ، والفنية ، والادبية ، فالعراق بلد الحضارة . (8)

ان على السياسة الخارجية العراقية بعد عام 2025 استثمار كل الفرص لتفعيل الدبلوماسية الشعبية ، وفي هذا الجانب يمكن استثمار كل المؤسسات الرسمية والشعبية ، ولاسيما مؤسسات المجتمع المدني بكونها حلقة وصل بين المجتمع والسلطة . اذ يمكن العمل على عقد مؤتمرات دولية للحوار ، على ان لا تكون بروتوكولية اعلامية كما حدث مع مؤتمرات سابقة ، بل يجب ان تكون مؤتمرات حقيقية يدعى لها كل من يختلف ويؤمن بالحوار ، فضلاً عن ذلك يمكن استثمار المراكز الدينية المقدسة سياحياً وتنشيط السياحة الدينية للاجانب ، وثقافياً بعقد مؤتمرات علمية دولية متخصصة وكتابة دراسات عن المدن التاريخية والأثرية في العراق ، كل ذلك يمثل ادوات مهمة لتفعيل الدبلوماسية الشعبية العراقية . (9) اذ تبحث الدبلوماسية الثقافية عن المشتركات مع الشعوب وتعدّ القاعدة الاساسية لاجراء الحوارات والتفاهات ، مما

يسهم بشكل كبير في تحسين العلاقات الثنائية والدولية ، لاسيما ان التقدم العلمي والتكنولوجي قلص المسافات بين الشعوب . ومع ان بعض المعنيين يرون ان الدبلوماسية الثقافية هي نوع من انواع الدعاية ، الا ان الثقافة عموماً تستخدم لغرض الاقناع والتأثير وحمل الآخرين على الفهم الاكثر تحراً وهي بذلك تختلف عن الدعاية التي لاتؤمن بهذا الاسلوب ، كما ان الدبلوماسية الثقافية تحتضن مجموعة متنوعة وواسعة من التفاعلات الثقافية مع الشعوب وتقوم على التوعية وبناء العلاقات وكذلك الى زيادة متبادلة في التفاهم . (10) ومع ان الدبلوماسية الثقافية هي جزء من الدبلوماسية الشعبية ، الا انها تمثل عامل مهم يمكن توظيفه في السياسة الخارجية العراقية من اجل تفعيل الدبلوماسية الشعبية ، اذ يمتلك العراق عوامل قوة ثقافية وحضارية ذات بعد خارجي .

الاستنتاج

من ذلك نستنتج ان التطورات الاقليمية والدولية فرضت مجموعة قيود على السياسة الخارجية العراقية ، وهو ما يجعل عملية تعزيز اداء السياسة الخارجية العراقية بعد عام 2025 ضرورة ملحة ، ذلك ان هذه التطورات اثرت وسوف تؤثر بصورة كبيرة على العراق . ويقتضي التعامل الناجح مع هذه التغيرات الاقليمية والدولية القيام بعدد من الخطوات الداخلية والخارجية من اجل تعزيز اداء السياسة الخارجية ، ومن هذه الخطوات ما يأتي :-

1 - العمل على تفعيل اداء وحدة صنع القرار السياسي الخارجي ، اذ ان العراق حاله حال كل الدول التي تتشكل حكوماتها من ائتلاف مجموعة كتل برلمانية توجد فيه وحدة الجماعات المستقلة 0 ومثل هذه الوحدة تتميز بالبطء في الاداء ، وان عملية الانتقال الى وحدة المجموعة الموحدة التي تتميز بالفاعلية في الاداء غير ممكن الان في العراق ، فان الممكن الان تطوير اداء وحدة صنع القرار السياسي الخارجي القائمة وذلك عن طريق تسهيل عملية اتخاذ القرار فيها بتقديم المصلحة الوطنية على اي مصلحة سياسية اخرى 0

2 - تطوير التعاون الاقليمي والدولي في المجالات المتعددة وعدم اقتصره على التعاون الامني ، لاسيما ان منطقة الشرق الاوسط تشهد تحولات كبيرة وهذه التحولات لايمكن مواجهة القيود التي تفرضها على السياسة الخارجية العراقية الا بتطوير التعامل في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية 0

3 - انفتاح السياسة الخارجية العراقية على القوى الدولية مثل الصين وروسيا والاتحاد الاوربي من اجل اضعاف القيود الامريكية على السياسة الخارجية العراقية .

4 - العمل على تكامل جهود مكافحة الارهاب بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية ، عن طريق وضع استراتيجية شاملة ذات ابعاد داخلية واقليمية ودولية .

5 - تفعيل دور الادوات الاعلامية في تحقيق اهداف السياسة الخارجية العراقية بما يتناسب مع التطورات الحاصلة في ظل الثورة المعلوماتية 0 ففي الالونة الاخيرة يلاحظ تصاعد اهمية هذه الادوات مع التأثير الكبير لها اقليميا ودوليا بفعل الانترنت والفضائيات واجهزة المحمول 0

ان مثل هذه الخطوات لا يمكن ان تتجح في تعزيز اداء السياسة الخارجية العراقية ومواجهة القيود المفروضة عليها ، اذا لم تكن هناك خطوات موازية في السياسة الداخلية العراقية تعمل على تعزيز ادائها ، اذ ان هناك عملية تكامل وعلاقة تاثير متبادل بين السياسة الداخلية والخارجية 0

الهوامش

1 - د . مصطفى ابراهيم سلمان الشمري ، " الوجود العسكري في العراق منذ العام 2014 " ، مجلة قضايا دولية ، العدد 57 ، كلية العلوم السياسية - جامعة النهرين ، نيسان - ايار - حزيران 2019 ، ص ص 234 - 242 .

2 - د . مثني علي المهداوي ، " العلاقات الايرانية - الامريكية بعد الاتفاق النووي " ، مجلة العلوم السياسية ، العدد 56 ، كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد ، كانون الاول 2018 ، ص ص 89 - 91 .

3 - د . فراس إلياس ، الدبلوماسية الامنية والمسار الجديد في العلاقات بين العراق وسوريا بعد الاسد ، marsaddaily.com ، 2024 / 12 / 29

4 - د . ريسان حاتم كاطع ، " تشخيص وتحليل واقع ودور المناخ والبيئة الاستثمارية في اعادة اعمار العراق " ، مجلة النهرين ، العدد 6 ، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، 2018 ، ص ص 144 - 145 .

5 - ظافر طاهر حسان ، " دور الاستثمار الاجنبي في تفعيل السياسة الخارجية العراقية " ، مجلة دراسات دولية ، العدد 44 ، مركز الدراسات الدولية - جامعة بغداد ، يونيو / حزيران ، 2010 ، ص ص 154 - 155 .

6 - فهد بن ناصر سليمان الدرسوني ، الدبلوماسية الشعبية وأثرها في تعزيز العلاقات بين الدول (كرة القدم انموذجا) ، معهد الامير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية ، الرياض ، 2020 ، ص ص 30 - 31 .

7 - المصدر نفسه ، ص 41 .

8 - المصدر نفسه ، ص 63 .

- 9 - د طارق عبدالحافظ الزبيدي ، زيارة البابا فرصة مهمة هل يمكن استثمارها ، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية ، شبكة النبأ المعلوماتية ، 10 / 3 / 2021 www.annabaa.org .
- 10 - ضمير عبدالرزاق محمود ، " الإطار النظري للدبلوماسية الشعبية الجديدة المفهوم والمفاهيم المقاربة " ، مجلة تكريت للعلوم السياسية ، العدد 6 ، كلية العلوم السياسية - جامعة تكريت ، حزيران 2016 ، ص ص 159 - 160 .

الامتناع مخالفة صريحة لنص القانون الجنائي

Abstention

is clear violation of the law

اعداد

الدكتور سامي مدب محمد

Preparing

Dr:Sami Madab Muhammed

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الشرق الاوسط الجامعة

قسم القانون

المستخلص

لم يحظ الامتناع الجنائي بقدر كبير من البحث مثل السلوك الإيجابي، ونتيجة لذلك ظهرت الاختلافات في تعريف أحكامه، ولغرض تسليط الضوء على هذا النوع من السلوك، لا بد أن نتوقف عند مفهوم هذا الامتناع، ثم نحدد أشكاله، وشروطه، وعناصره.

أساس الأفعال الاباحة والاستثناء هو التجريم، إذ أن هذا الاستثناء له أساس في القانون الذي يحدد ذلك الاستثناء، وهذا يقودنا إلى أن الفعل المعاقب عليه يجب أن يكون وفق نص قانوني والعقوبة أيضا وفق نص قانوني وهذه العقوبة تتبع من روح الشرعية عند جوهر القانون، ولأن الامتناع الجنائي جريمة إذا توافرت أركانها.

تعتبر جريمة الامتناع ظاهرة اجتماعية قديمة تلازم المجتمعات حتى يومنا هذا، وما يهمنا في هذه الجريمة هنا هو دراستها كفكرة قانونية لها أثر كبير، في التشريعات التي تم سنها من أجل ضمان عدم وقوع هذه الجريمة.

وانطلاقا من هذه الفكرة القانونية للجريمة سنتناول مفهوم الامتناع وما هي أشكال هذا الامتناع الجنائي الذي يعاقب عليه القانون سواء كانت جرائم امتناع بسيط أو جرائم الامتناع ذات النتيجة أو جرائم مسبقة بفعل إيجابي.

وبما أن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إما أن تكون إيجابية أو سلبية، فإن الأصل في ذلك أن النص القانوني هو الذي يحدد طبيعة الجريمة سواء كانت سلبية أو إيجابية. ويتطلب هذا النوع من الجرائم التعرف على طبيعة الجرائم المرتكبة بالتقصير ومن ثم معالجة التوجهات الفقهية والتشريعية بشأنها.

Abstract

Criminal abstinence has not received as much research as positive behavior, and as a result differences have emerged in defining its provisions. For the purpose of shedding light on this type of behavior, we must stop at the concept of this abstinence, and then define its forms, conditions, and elements.

The basis of permissible acts and the exception is criminalization, as this exception has a basis in the law that specifies that exception, and this leads us to the fact that the punished act must be in accordance with a legal text and the punishment must also be in accordance with a legal text and this punishment stems from the spirit of legitimacy at the essence of the law, and because abstention A criminal offense is a crime if its elements are present.

The crime of abstention is considered an ancient social phenomenon that haunts societies to this day, and what interests us in this crime here is studying it as a legal idea that has a significant impact on the legislation that has been enacted in order to ensure that this crime does not occur.

المقدمة

ومن المسلم به أن القاعدة القانونية تلزم الأفراد بالقيام بعمل ما، وتحدد العقوبة لمن يمتنع عن القيام به. وهذا عكس الجرائم الإيجابية التي يرتكب فيها مرتكب الفعل فعلاً إيجابياً، ويمكن التعبير عن الامتناع بارتكاب فعل سلبي، لأن مفهوم الفعل يتضمن الفعل الإيجابي والسلبي.

وكما هو معلوم أن الفعل هو صدور حركة عضلية في جسم الإنسان، أو مجموعة من الحركات العضلية التي تدفع إلى العالم الخارجي بإرادة الإنسان. وأما مفهوم الامتناع فهو الامتناع عن الحركة بالإرادة. أي أن الامتناع قبل أن يكون حقيقة قانونية هو حقيقة طبيعية تتجلى في عدم القيام بما يفرضه القانون، مثل هذا السلوك يتجلى من خلال الفعل، وبذوره لا يتطلب أكثر من قدرة الشخص على الإدراك.

إن موضوع الاعتبار في السلوك السلبي ليس الجانب الذي حدث بالفعل، بل الجانب الذي ترك ولم يحدث أو يتحقق، وهذا ما أدى إلى القول بأن الجريمة غير المقصودة لها مكون مادي من السلوك السلبي، لأن تجريمه مبني على الجانب الذي ترك وكان لا بد من تحقيقه، إن التعرف على الصورة السلبية للسلوك يتطلب وجود نص قانوني يحدد بالإضافة إلى قدرة الفرد على الإدراك، أيضاً أن الامتناع معاقب عليه جنائياً وله معنيان تنظيميان وقانونيان في نفس الوقت، فمن الناحية القانونية فهي ذات مظهر إيجابي ودور الإرادة فيها عائق للحركة وليس دافعا لها والامتناع يشمل أيضاً الحركة الاختيارية.

ولأن النص القانوني عندما يقتضي فعلاً يمنع في الوقت نفسه كل ما يتعارض معه. وتحقيقاً لهذا السلوك فإن الامتناع المعاقب عليه يشمل القيام بسلوك يختلف عن السلوك الإيجابي.

1- اشكالية البحث:

أ- النصوص التجريبية قد تأخذ من الإيجابية بطرف ومن السلبية بطرف، فتأخذ من المادية النتيجة الإيجابية ومن السلبية الامتناع أو الترك فيقال إنها جريمة إيجابية بطريق سلبي ولكن هل يصح ذلك ؟

ب- عدم وجود نص صريح يبين علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية.

ج- التفاوت بين صور الامتناع الثلاثة يضيف طبيعة قانونية للسلوك السلبي؟

2- أهداف البحث:

أ- تسليط الضوء على الفكرة القانونية التي تمثلت بالامتناع المعاقب عليه.

ب- تسليط الضوء على الخلاف الفقهي بشأن جريمة الارتكاب بطريقة الامتناع.

ج- الوقوف هذا النوع من الجرائم، والتي تتحقق بوصف العمد أو الخطأ سواء بسواء.

3- منهجية البحث:

سيتم الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص المتعلقة بهذا الموضوع لغرض الوقوف على مواطن الضعف والقوة والنقص والغموض فيها وتوضيفها لتسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم.

4- خطة البحث :

سيتم دراسة صور الامتناع المعاقب عليه في مبحث اول وسنسلط الضوء على ماهية هذه الصور في المطلب الاول وكذلك سنخرج على دراسة الطبيعة القانونية في جرائم الامتناع في مطلب ثاني كما سنتناول دراسة عناصر وشروط الامتناع المعاقب عليه في مبحث ثاني وسنسلط الضوء على عناصر الامتناع في المطلب الاول وكذلك نخرج على دراسة شروط الامتناع المعاقب عليه في المطلب الثاني من المبحث الثاني وسنضمن البحث بخاتمة تحتوي على اهم الاستنتاجات التي سيتوصل اليها الباحث من خلال دراسته هذه ثم نبين اهم المقترحات التي يتوصل اليها الباحث من خلال بحثه.

المبحث الاول

صور الامتناع المعاقب عليه

ان الامتناع بمفهومه القانوني العام هو سلوك سلبي يتصف بالعدول والاحجام عما يأمر به النص القانوني وعند متابعة صور هذا السلوك الصور سنكون امام الصورة الاولى، وهي الامتناع البسيط حيث، يسمى بالجريمة السلبية البسيطة والصور الثانية تسمى جريمة الارتكاب بطريق الامتناع، والصورة الثالثة وهي ما تسمى بجريمة الامتناع المسبوق بفعل ايجابي، وعند النظر الى تلك الصور يتبين الفارق بين الصورة الاولى والصورتين الثانية والثالثة هو النتيجة الجرمية من حيث الوجود او العدم .

المطلب الاول: ماهية صور الامتناع

سنتناول الصورة الاولى: وهي صورة الامتناع البسيط، حيث يظهر الركن المادي في جسم هذه الجريمة بمجرد الامتناع الذي يمارسه الشخص المخالف لنص التشريع دون ان تظهر لهذه الممارسة نتيجة جرمية معينة جراء هذا الامتناع.

فنص التجريم اشار فقط الى الامتناع ولم يتطرق الى نتيجة هذا الامتناع حيث ان توافرها او عدمه لا يشكل أثر في تمام عناصر الركن المادي للجريمة، وبذلك لا يمكن ادخالها عنصرا في الركن المادي للجريمة⁽¹⁾،

(1) سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1971، ص 8 .

إلا أن السلوك في جرم الامتناع البسيط من المفروض إتيانه من قبل الممتنع في ذات التوقيت الذي يتطلب فيه المشرع القيام بالعمل الايجابي وهذا على العكس تماما من النشاط الايجابي.

مؤدى ذلك ان هذا النوع من الجرائم يتحقق خلال فترة محددة لان المشرع عندما يحدد فترة للتنفيذ فإن جريمة الامتناع تبدأ من حيث انتهاء هذه الفترة⁽¹⁾.

وقد يحدث هذا الامتناع في لحظة معينة، مثل الامتناع عن تقديم المساعدة. وليس هذا فقط، فالنشاط السلبي قد يكون خاصاً بالمكان الذي يجب أن يحدث فيه، أو قد يكون مستمراً⁽²⁾.

إلا أن هذه الجرائم قليلة العدد، وقد تتزايد تبعاً لتغير الظروف المحيطة بالممتنع، وتجدر الإشارة إلى أن معظم هذه الجرائم في قانون العقوبات هي مخالفات، والقليل منها جنح، ونادراً ما تكون جنایات. وعند النظر إلى الجنایة وخطورتها وشدة عقوبتها، فإنها قد ترتكب بطريقة سلبية. ويتضمن قانون العقوبات العراقي، كغيره من القوانين، أحكاماً خاصة بالجرائم من هذا النوع.

أما الصورة الثانية: جريمة الامتناع الجنائي، فهي جريمة ترتكب عن طريق الامتناع، إذ يتمثل ركنها المادي في الامتناع، بالإضافة إلى تحقيق نتيجة إيجابية تنشأ عن هذا الامتناع، على سبيل المثال امتناع الممرضة عن إعطاء المريض الدواء لجعله يموت، ومن حيث المبدأ فإن النصوص القانونية هي التي تحدد طبيعة الجرائم الإيجابية أو السلبية حسب الشكل الذي يتخذه السلوك. ولهذا السبب نشأ الخلاف حول إمكانية وجود نوع آخر من الجرائم، وهو ما يسمى بالجريمة الإيجابية، أي أنها تتميز بالترك، ومن المفترض أن يتبع هذا النوع من الجرائم نتيجة معينة.

وأما الصورة الثالثة: فهي الامتناع المسبوق بالإيجاب. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الجرائم يتميز بخاصية الجمع بين النوعين المذكورين أعلاه. وهي ليست محايدة لنوع على حساب نوع آخر، أي أن السلوك الإيجابي يحدث ويتبعه نشاط سلبي. ونتيجة لذلك، تم تسميته بهذا الاسم⁽³⁾.

(1) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971، ص 58 . .

(2) انظر المادة 1 / 382 من قانون العقوبات العراقي بشأن استمرار الامتناع من قبل المتكفل برعاية الطفل في حالة طلب منهم قبل من له الحق بذلك.

(3) إسماعيل محمود إبراهيم، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة، القاهرة، د.س. ط، ص 221 .

وقد يتضمن قانون العقوبات العراقي أمثلة على ذلك، منها قضية إغراء أنثى بلغت الثامنة عشرة من عمرها بوعد الزواج ثم يرفض الزواج منها⁽¹⁾، وبعد كل ما سبق لا بد من التطرق إلى الآراء الفقهية التي دارت حول الجرائم المرتكبة بالتقصير، وما نشأ بشأنها من آراء فقهية وتشريعية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الارتكاب بطريق الامتناع

سنتناول الطبيعة القانونية لجرائم الارتكاب بطريق المنع في المحور الأول وفي المحور الثاني سيتم تناول الآراء الفقهية والتشريعية التي قيلت في الطبيعة القانونية لهذه الجريمة.

أولاً : الطبيعة القانونية لجريمة الارتكاب بطريق الامتناع

وأساس الخلاف الذي نشأ في هذه المسألة هو النصوص الجنائية. وقد تأخذ جانباً من الإيجابي ومن السلبي، فتأخذ من المادي النتيجة الإيجابية ومن السلبي الامتناع أو التخلي، فيقال إنها جريمة إيجابية عبر طريق سلبي⁽²⁾، ولكن هل يصح ذلك ..؟

وفي هذا الصدد نقول إن السؤال يقتصر على الجرائم التي يصل مرتكبها إلى عواقبها بمجرد الامتناع. وهذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يقتصر الأمر أيضاً على الجرائم المتعمدة. ومن المعلوم أن الامتناع لا يخضع للبحث في الجرائم غير العمدية لأن التشريع نص على عقوبته بشكل مطلق دون تحديد وصف لنشاطه الإجرامي⁽³⁾.

والنتيجة الجنائية هي أحد العناصر الضرورية للعنصر المادي. ولهذا النوع من الجرائم، ولأن النصوص اشترطت وقوع الجريمة على تحقق الواقعة الناتجة عن نشاط مرتكبها، دون مراعاة شكل هذا النشاط⁽⁴⁾. ومن أمثلة ذلك الأم التي تتعمد الامتناع عن إرضاع طفلها بقصد قتله فيموت جوعاً، وكذلك الممرضة التي تتعمد الامتناع عن إعطاء الدواء لمريض بقصد قتله فيموت إلا أن بعض الفقه يفضل استخدام مصطلح (الجرائم السلبية ذات النتيجة).

ويُفهم من هذا الجمع ارتكاب جريمة واحدة والامتناع عنها. ارتكاب الجريمة يعني ارتكاب الجريمة بسلوك إيجابي، ولكن مرتكب الجريمة يحتاج إلى وسيلة سلبية من شأنها أن تحقق نتيجة إجرامية. وهنا لا يصح

(1) جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد - دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000، ص 40.

(2) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 510.

(3) رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مطبعة شركة الإسكندرية، 1981، ص 164.

(4) P903، 1983، Grim of omission. Rev. Int. Dr. Pén.(vol.ss)، Karl helnz GOSSEL

القول بأنه سلبى، بل إيجابي من خلال الامتناع، وهو تعبير واضح يدل على أنه إيجابي في الارتكاب، إلا أن وسيلة التنفيذ كانت سلبية⁽¹⁾.

ولعل الخصوصية التي اكتسبتها هذه الجرائم السلبية دفعت الفقهاء إلى البحث الجاد لإيجاد سند قانوني لها، وخاصة مدى انتشارها، حيث أصبحت تشكل خطراً لكثرتها واتساع نطاقها. ومن هنا ذهب الفقهاء إلى التركيز على نوعية الالتزام باعتبارها عنصراً هاماً في حدوث الجريمة⁽²⁾.

وكذلك باعتبار خنق الممرضة للمريض حتى وفاته جريمة، فإن رفض الممرضة إعطاء الدواء يعتبر جريمة أيضاً. الأول اعتمد على سلوك إيجابي وهو الاختناق، والثاني اعتمد على سلوك سلبى وهو الامتناع.

وبعد كل ما سبق فإن طبيعة هذه الجريمة لها عدة نتائج، منها ما يلي:

1- البحث في علاقة السببية ضروري في مثل هذه الجرائم ما دامت النتيجة عنصراً ضرورياً من الركن المادي في هذه الجرائم.

2- إذا كانت النتيجة مبنية على الركن المادي، صح أن تكون هذه الجريمة مقصودة أو غير مقصودة.

ثانياً: الاتجاهات الفقهية والتشريعية

اختلف بعض الفقهاء في جريمة ارتكاب الامتناع لعدم وجود بعض التشريعات في النصوص التي توضح أحكامها. ولذلك سنتناول هذه الآراء الفقهية:

الأول: يرى أن الجرائم تنقسم إلى نوعين إيجابي وسلبى، وأن الجرائم السلبية تنقسم إلى جرائم امتناع محض وجرائم امتناع مع نتيجة⁽³⁾ ويؤدي هذا التوجه إلى عدم محاسبة الممتنع عن النتيجة، لاستحالة وجود علاقة سببية بين الامتناع والنتيجة.

الثاني: وتعتبر جرائم الامتناع المترتب على ذلك نتيجة هي جرائم إيجابية، وهكذا يذهب هذا الاتجاه إلى محاسبة الشخص الذي امتنع عن النتيجة بحجة أن عدم تدخله ساعد في حدوثها، لأن أساس محاسبتهم

(1) أشرف عبد القادر قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 26 .

(2) فتوح الشاذلي، قانون العقوبات المصري - القسم العام -، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية والجزاء الجنائي، 2008، ص 230 .

(3) محمد عبد الحميد الالفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات، 2003، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 21 .

كما هو واضح هو القصد الإجرامي لمرتكب الجريمة، وهناك ولا يتم النظر في الوسائل المستخدمة في وقوع الجريمة⁽¹⁾.

الثالث: ويرى هذا الاتجاه أن جرائم الامتناع ذات النتيجة لها كيان مستقل، ويميز بين حالتين، ويعتبر هذا الاتجاه اتجاهاً متوسطاً. أما الحالة الأولى، وهي إذا كان الشخص غير مكلف قانوناً بالقيام بالعمل أو تحت التزام شخصي، فهو غير مسؤول عن النتيجة، وذلك لأن القانون لا يفرض الشجاعة والإحسان تجاه من هم تحت سيطرته⁽²⁾، أما الحالة الثانية، وهي إذا كان الشخص ملزماً قانوناً بالعمل، أو بالالتزام شخصي، فهو مسؤول عن توافر القصد الجنائي وتطور العلاقة السببية بين الترك والنتيجة الجنائية.

إن بعض التشريعات حسمت هذا الخلاف الفقهي بالنص الصريح ومنها قانون العقوبات العراقي في نص المادة (34/أ) وتكون الجريمة عمدية إذا كان لدى مرتكبها القصد الإجرامي، وتعتبر الجريمة عمدية أيضاً إذا كان القانون أو الاتفاق يفرض على الشخص واجباً فامتنع عن أدائه بقصد إحداث الجريمة التي تنشأ مباشرة عن هذا الامتناع.

وعندما نتابع النص نجد أن المشرع العراقي قد أخذ بالرأي الذي جاء في الاتجاه الثالث، ونستنتج من ذلك أن مجرد الامتناع لا يكفي لاعتبار الشخص ممتنعاً وبالتالي مسؤولاً عن جريمة مقصودة. ليس هذا فحسب، بل يجب توافر القصد الجنائي⁽³⁾.

(1) محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص308.

(2) د. رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية العدد 4/3، لسنة 1960- 959 ..

(3) محمد أحمد مصطفى ايوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص350.

المبحث الثاني

عناصر وشروط الامتناع المعاقب عليه

وللخوض في أركان جريمة الامتناع وشروطها لا بد قبل ذلك من الإشارة إلى أن طبيعة البحث تقتضي أن نتناول عناصر الامتناع أولاً ثم شروطه.

المطلب الاول: عناصر الامتناع

كما هو معلوم ان هذه الجريمة لا تكتمل الا باكتمال عناصرها الثلاثة والتي سنتناولها تباعاً وهي:

العنصر الاول : وهو الامتناع عن القيام بعمل إيجابي: فالامتناع ليس عملاً سلبياً كما يتصور البعض وانما هو سلوك سلبي يقابله سلوك إيجابي يفرضه القانون، ومعلوم أن المشرع إذا أراد تجريم السلوك السلبي فمن المؤكد أن هناك مصلحة. ويجب على المشرع أن يحمي هذه المصلحة من الاعتداء عليها، ومغزى ذلك كله أن الجاني إذا لم يفعل ما يمليه عليه القانون يعتبر ممتنع عن تنفيذ القانون⁽¹⁾ ، أما إذا غاب عنصر الامتناع هذا فإن جريمة الامتناع لن تقع.

العنصر الثاني: الواجب القانوني (أو الذي ينشئه الجاني من خلال سلوكه). وأهمية الامتناع عن الفعل تنبع من الأهمية التي يضيفها النص إلى الفعل الذي طالما أمر المشرع بالقيام به، وبما أنه ليس كل امتناع يعتبره المشرع عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة، فلا بد من وجود التزام قانوني⁽²⁾ وهذا ما قصدناه بالواجب القانوني أو الالتزام الذي ينشئه الفاعل بسلوكه، ولأن الواجب الذي يفرضه القانون يدخل في جميع النصوص التي تجرم الامتناع لأنه يأمر بأداء الأفعال، وهذا هو الواجب القانوني، الامتناع عنها يشكل خرقاً.

وأما الواجب الذي نشأ عن العقد، كالالتزام بتوفير الطعام لشخص معاق لا يستطيع الحركة. أما الواجب الذي ينشئه الفاعل من خلال سلوكه، فمعنى ذلك أن الفاعل قام بسلوك سابق أدى إلى الواجب، مثل من يحبس إنساناً بغير حق ثم لا يطعمه بقصد قتل هذا الشخص.

أما إذا لم يكن الشخص مكلفاً قانوناً بواجب، فهذا يعني أنه لا يوجد امتناع أو مسؤولية، لغياب معنى ومفهوم الامتناع⁽³⁾، ولذلك فإن الامتناع هو سلوك يتخذه الفاعل، بشرط أن يكون مرتبطاً بقاعدة قانونية

(1) إبراهيم سيد أحمد، البراءة والادانة في جريمة الامتناع، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 45 ..

(2) مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر عمان، الاردن 1999، ص 87.

(3) رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، ط 1984، ص 4، ص 12-45 .

تنص وتقرر لكي يحقق هذا الفعل أثره. ومن الجدير بالذكر أن الامتناع لا يعتبر امتناعاً مالم يخالف القاعدة القانونية، وأن الضوابط السببية لا تحل مثل هذه المشكلة، ولأن وجود الامتناع لا يترتب على كونه سبباً للنتيجة، فلا بد من الفصل بين السببية والواجب القانوني، وهذا ما قلناه من أن الأغلبية تذهب إلى اشتراط وجود علاقة سببية بالإضافة إلى وجود العلاقة السببية. فالواجب حتى نقول إن المسؤولية موجودة، أي أنهما مستقلان ولا يحل أحدهما محل الآخر.

حيث دلت الأحكام العامة على أنه إذا ساوت العمل بالتقصير، فيجب الاعتماد عليها والعمل بمقتضاها. وإذا دققنا في التشريع العراقي نجد أنه أكد وجود الواجب وفقاً للمادة (34/أ) من قانون العقوبات العراقي، أنه إذا كان القانون أو الاتفاق يفرض واجباً على الشخص وهو يتمتع عن أدائها عمداً. وعند تحليل المادة سنقف على حالتين تؤثر طبيعة الالتزام:

الحالة الأولى: الواجب الذي يفرضه القانون: وهنا كل ما نص عليه القانون يعتبر واجباً، وتركه معاقب عليه، وهذا ما تضمنته النصوص التي تقرر الامتناع سواء وردت في قانون العقوبات. أو في قوانين خاصة الحالة الثانية: إذا كان الواجب مفروضاً بالاتفاق: فمن كلف برعاية مريض كان مسؤولاً إذا امتنع عن القيام بما وجب عليه⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام هو أحد مكوناته، ويجب النص عليه في القانون الجنائي أو القوانين الأخرى التي بدورها تكمله. وإذا لم يتم تنفيذ الالتزام، فإنه يعتبر انتهاكاً لمبدأ الشرعية.

العنصر الثالث: وباعتبار أن الامتناع هو نتيجة لإرادة الجاني، فهذا يجب أن يكون الامتناع طوعياً لأنه نشاط للجاني، ولا يسري عليه القانون إلا إذا كان كذلك. إن إرادة الجاني عنصر مهم وأساسي في جريمة الامتناع، وهو العنصر المحوري فيها لأنه يسيطر عليه في جميع أجزائه، كما في السلوك الإيجابي المقصود بإرادة الامتناع. وفي هذا السياق أخذ معنى أعمق، وهو: عدم التوجيه بفعل مع القدرة عليه. ولهذا يجب أن نشير إلى أن ما يؤثر على إرادة السلوك هو نفسه الذي يؤثر على إرادة الامتناع⁽²⁾.

(1) جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، ج1، جرائم الاعتداء الاشخاص، ص60 وص 100-101.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1977، ص4 ص306.

المطلب الثاني: شروط الامتناع المعاقب عليه

ولا شك أن المقصود بشروط الامتناع هي تلك الشروط التي لولاها لما وقعت جريمة الامتناع. ولذلك فهي شروط تحدد المسؤولية الجنائية، ويترتب على هذه الشروط توافر العلاقة السببية، وتوافر القصد الجنائي. ويجب أن نتناول ذلك بشيء من التفصيل، حيث أن توافر العلاقة السببية المقصودة هو رابط بين حقيقتين ماديتين ومع ذلك، فهي السلوك والنتيجة وعليه فقد استثنيت الجرائم السلبية البسيطة من محور البحث لأن عنصرها المادي يفتقر إلى نتيجة بمعناه المادي. ولذلك فإن دراسة هذه العلاقة ستقتصر على الجرائم المرتكبة بالامتناع وجرائم الامتناع المسبوبة بفعل إيجابي⁽¹⁾.

وتشكل علاقة السببية عنصراً رئيسياً يجب مراعاة توافره لتحديد الركن المادي لمثل هذه الجرائم. لا يمكن القول أن هناك جريمة وأن المسؤولية الجنائية تنشأ⁽²⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في هذا الموضوع نشأ اختلاف فقهي كبير بين من أنكر العلاقة السببية وبين من أيد العلاقة السببية للامتناع. وأما من أنكروا علة الامتناع، فقد ذهبوا إلى أن الامتناع والعدم لا يصح أن يحدثا أي أثر⁽³⁾، وهذا يجعلهم ينفون المسؤولية الجنائية عن أولئك الذين يمتنعون عن القيام بفعل ما، وقد جرت محاولات منهم لدعم ما ذهبوا إليه من خلال القول أيضاً بأن السببية المادية لا يمكن تصورها بين الامتناع والنتيجة، لأن الامتناع بدوره لا يمكن أن يتصور أنه سبب مادي، إذ أن السبب عندهم هو سبب. العامل المادي المحدث للتأثير، أما الامتناع فهو ظرف يؤثر على حدوث النتيجة.

أما من يؤيد ذلك فيرى أن الامتناع ليس عدماً، بل هو إرادة عدم الفعل، وهو بالتالي كالفعل، سلوك إرادي له آثار ومعتترف به قانوناً⁽⁴⁾، ولما كانت السببية القانونية تختلف عن جانب العلوم الطبيعية، وصعوبة البحث لا تنشأ إلا فيما يتعلق بالجرائم العمد، التي تخلو نصوصها من أي إشارة إلى إمكانية حدوثها عن طريق الامتناع. أما الجرائم غير المقصودة فيمكن ارتكابها بسلوك سلبي وإيجابي⁽⁵⁾.

(1) محمد عبد الملك مهران، الامتناع المعاقب عليه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد/ 3 / لسنة / 14 / 1970، ص 12.

(2) THE JOURNAL OF ،HONG، Criminal law system atized RICHARD M) P278،1963،54، VOL،CRIMIOLOGY AND POLICE SCIENCE،CRIMINALLAW

(3) رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، ط 4، دار الفكر العربي، 1984، ص 46.

(4) اكرم نشأت إبراهيم، الاحكام العامة في قانون العقوبات، منشورات المكتبة الاهلية، بغداد، ط 2، 1967، ص 89.

(5) عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 72.

ومن الجدير بالذكر أن من ينفي العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الجنائية يركز على أساس غير صحيح. لأن الامتناع هو عدم الوجود، وهذا العدم لا ينتج شيئاً. ولكن من الواضح أن الامتناع، مثل السلوك، هو فعل إرادي، وكما نعلم أن الإرادة بدورها لا توجه نفسها إلا بالقصد. ولو كان الأمر يسير في اتجاه آخر لما استطاع المشرع أن يساويه بالعمل الإيجابي، ولاستوجب ذلك المسؤولية. النتيجة التي تنتج عنه، ويتضح من هذا أن هذا السلوك الإرادي يتحكم فيه الإنسان ويمنعه من التصرف. ولو كان الممتنع قد تصرف وفق ما يقتضيه القانون، لما حدثت النتيجة التي حرص القانون على منعها.

ويتضح من كل ذلك أن الامتناع هو سبب النتيجة الجنائية، ولو كان التفسير غير ذلك لخلو من الحقيقة ولكانت النصوص القانونية التي تقرر مثل هذا الفعل هراء في نظر الجميع.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن الذين قالوا في إنكار وجود علاقة سببية يعترفون بفاعلية الامتناع في إحداث النتيجة في الجرائم غير المقصودة وليس الجرائم المقصودة. وهذا الخلاف يظهر في التطبيق وليس في الأصل، أي أن المشرع عندما أقر الامتناع عن سلطة إحداث جريمة القتل الخطأ، كان قد أقر بأمر ممكن في الواقع. وليس مستحيلاً، فالامتناع قد يكون سبباً في النتيجة الجنائية⁽¹⁾.

وليس هذا فحسب، فالامتناع حقيقة قانونية إضافة إلى حقيقته الطبيعية، وبالتالي يظهر أثره السببي من الناحية القانونية، إذ سيكون سبباً قانونياً للنتيجة.

(1) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مصدر سابق ص 83 .

الخاتمة

بعد ان شرعنا بهذا البحث المتواضع تناولنا فيه ان الامتناع الجنائي هو مخالفة لنصوص القانون وجريمة اذا ماتحقت نتيجتها، ولان الجرائم تقسم تبعا لطبيعة السلوك الى صورتين هما الجرائم الايجابية والتي يجرم الشارع فيها سلوك ايجابي ارادي، اما الصورة الثانية هي الجرائم السلبية التي يجرم الشارع فيها امتناع الجاني عن القيام بما يأمر به القانون، وهذا هو ما تناولناه في معرض البحث بدأ بـ صور الامتناع المعاقب عليها ومرورا بالطبيعة القانونية لجرائم الارتكاب بطريق الامتناع وتناول البحث الاراء الفقهية والتشريعية كما تناولنا في بحثنا هذا عناصر الامتناع وشروطه وقد توصلنا لما يأتي :

اولا : النتائج

- 1- ان تجريم الامتناع هو الاستثناء لان القانون الجنائي ينهى اكثر مما يأمر .
- 2- ان الامتناع هو احجام الشخص عن اتيان فعل يأمر به القانون بشرط وجود الواجب القانوني
- 3- الامتناع البسيط التي يجرم الشارع فيها على مجرد الامتناع دون النظر الى تحقق النتيجة .
- 4- جريمة الارتكاب بطريقة الامتناع والتي يفترض ركنها المادي وجود نتيجة تعقب الامتناع .
- 5- جريمة الامتناع المسبوق بفعل ايجابي والتي تبين ان من يقوم بذلك انما قصده تحقق النتيجة الجرمية فيشترط توافر علاقة السببية .

ثانيا التوصيات :

- 1- ان عدم وجود نص على وجود الالتزام كعنصر من عناصر الامتناع لا يستلزم سكوت القضاء ازاء القضية المعروضة امام انظاره.
- 2- ان الامتناع لا يعد امتناع مالم يخالف قاعدة قانونية، بمعنى ان الشخص غير مكلف بواجب قانونا .
- 3- لابد من الفصل بين علاقة السببية والواجب القانوني، لان الامتناع لا يتبعه كونه سبب للنتيجة.

المصادر

أولاً : الكتب

1. ابراهيم سيد أحمد، البراءة والادانة في جريمة الامتناع، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.
2. إسماعيل محمود إبراهيم، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة، القاهرة، د.س. ط2
3. أشرف عبد القادر قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
4. اكرم نشأت ابراهيم، الاحكام العامة في قانون العقوبات، منشورات المكتبة الاهلية، بغداد، ط2، 1967
5. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد- دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000
6. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، ج1، جرائم الاعتداء الاشخاص، ص60
7. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971.
8. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مطبعة شركة الإسكندرية، 1981،
9. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، ط4، 1984.
10. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1971.
11. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983،
12. فتوح الشاذلي، قانون العقوبات المصري- القسم العام-، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية والجزاء الجنائي، 2008.
13. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط4، 1977
14. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.
15. محمد أحمد مصطفى ايوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
16. محمد عبد الحميد الالفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات، 2003، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
17. محمد عبد الحميد الالفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات، 2003، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
18. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص308.
19. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر عمان، الاردن 1999،

الصحف والمجلات والدوريات

1. رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية العدد 4/3، لسنة 1960- 959
2. محمد عبد الملك مهران، الامتناع المعاقب عليه، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد/ 3 /لسنة 14/ 1970، ص 12 .

المصادر الاجنبية

1. Criminal law system atized THE JOURNAL OF CRIMINAL ،HONG،RICHARD M
1963،54، VOL،CRIMIOLOGY AND POLICE SCIENCE،LAW
P903، 1983، Grim of omission. Rev. Int. Dr. Pén.(vol.ss)•Karl heInz GOSSEL

الملاحح السياسية في أدب الرصافي

أ.د. عامر نايف الهيتاوي، كلية الشرق الاوسط الجامعة،

كلية الشرق الاوسط , العراق

الايميل:

المحتويات

مدخل الملاحح السياسية في الشعر العراقي

المطلب الاول - موقف الرصافي السياسي من المحتل

المطلب الثاني - موقفه السياسي من الحاكم

المطلب الثالث - الطموح السياسي للرصافي

المطلب الرابع - مواقف الشاعر السياسية القومية

النتائج

الهوامش

تمهيد: الملامح السياسية في الشعر العراقي.

لم يعد الشعر سلعه يعتاش بها الشاعر وإنما غدا لهذا الشعر، دور يكون محددًا في البنية الاجتماعية، ولأن كنا قد وجدنا صوت الشعر يعود ليرتبط بحياه الناس في أواخر القرن التاسع، فقد بات بأيدي مجموعة من الشعراء ومن بينهم الرصافي سلاحا يكافحون به أخطار مجتمعهم المسلوب الإرادة، وهنا أول ما تجدر الإشارة إليه هو الشعر السياسي الذي يحتل أكثر من نصف ديوان الشاعر، ونلمس الإتجاه السياسي بدرجة من الجودة لا بسبب الأساس الذي يقوم عليه وإنما بسبب من متغيرات العصر وما طرحته من أفكار وقيم ومسميات تدخل في مضمون، القصيده العربية كالوطنية والحرية السياسية والعدالة الاجتماعية والنضال، فإذا كان الشعر السياسي عامة يقوم على مفهوم يحدد موقف المواطن من السلطة الحاكمة، والتعامل معها معارضة أو تأييدا فإن الشعر العربي على مر العصور حافل بهذه المواقف سواء ما يبنى على أساس الخلافات القبلية أو العرقية أو المذهبية وغيرها. (1)

أما بالنسبة الى شاعرنا فقد كان لمتغيرات عصره ومفاهيمه الجديده في الاستقلال وتحرر الشعوب والعدالة والديمقراطية وما يتبعها من انتخابات ومجالس نيابية، وما تركته حركة الاستعمار العالمي وتفكك الامبراطورية العثمانية وقيام الحرب العالميه الأولى، كان لكل ذلك اثاره الواضحه في مضامين هذا الشعر السياسي وانضاجه ودفعه وهكذا نجد ديوان الرصافي وأقرانه تاريخيا للاحداث السياسية العامة وتصويرا لما دار منها في العراق وفي معظم انحاء الوطن العربي حتى الحرب العالمية الثانية. ان الشاعر لم يعد ضيق الأفق محدود النظر لا يعرف غيره منفتح الشخصية، نراه يقف ضمن السلطة السياسية التي عرفت بالظلم ومصادرة حقوق شعبه موقف المؤيد لها، الخائف من بطشها، وإنما نجده يتخذ موقف المعارضة منها أحيانا والهجوم الغاضب والنقد الجارح أحيانا أخرى، مثيرا أبناء وطنه مبصرهم بما في النظام السياسي من مساوئ ومفاسد، ثم يتسع أفق الشاعر ليخرج من إطار الوطني الى الاقليمية القومية ممتدا الى انحاء الوطن العربي

والعالم مصورا بعض أحوال الناس في وطنه العراق والعالم العربي وما يلاقونه على أيدي الولاة الظلمة كما هو الحال في بغداد، ويجد في مأساة غرقها بسبب الإهمال حافظا لتوجيه نقده وصب سخطه على حكامها ومن تولى أمرها منطلقا إلى حث الناس إلى رفض هذا الواقع فيقول: (2)

بغداد حسبك رقدة	أو ما تمضك هذه النكبات
ولعت بك الأحداث حتى أصبحت	أدواء خطبك مالهن أساة
قلب الزمان اليك ظهر مجنة	أفكان عندك للزمان ترات

1- التيار القومي في الشعر العراقي الحديث: ماجد السامرائي ص130.

2- الديوان: 197/1 : محمد يوسف نجم .

هذه نبره جديده في الشعر العراقي ولا شك ، فقد انطلق الشاعر في أبياته هذه لحث الناس على رفض الواقع السياسي المزري. وأحيانا نجد الرصافي تتملكه الشجاعة فيصرح في مهاجمة حكام البلاد والظلمة الذين ساموا الشعب جورا فيقول: (1)

حكومة شعبنا جارت وصارت	علينا تستبد بما اشارت
فلا أحدا دعت ولا إستشارت	وكل مكرمة ظلمت وجارت

ولعل أكثر ما يدعو إلى التأمل في شعر الرصافي السياسي ان الشاعر يهدف من ورائه إلى وصف حالة وتقرير واقع، هو مصدر غضبه وهجومه على السلطة السياسية فلا تشغله ألوان الصناعات اللفظية والشكلية فنراه على جانب كبير من البساطة في التعبير، وهدف الشاعر من كل ذلك أن يكشف أكبر قدر من حقائق الحالة التي يراها ويحس بها مزاولا لعملية الرفض لمجموعة من قيم مجتمعة وأولها الأعراف

المتعاقبة عند الناس في احترام السلطة السياسية وعدم التعرض لهيبة الحاكم وجبروته وألقابه بوصفه الحاكم
الأوحد.⁽²⁾

ويقدم لنا الرصافي صورة جلية لهذا الرفض السياسي لبعض القيم السياسية في مجتمعه حينما قمعت
الحكومات المتعاقبة في العراق مظاهر الحياة الديمقراطية بعد تشكيل الحكم الاهلي وفق تخطيط السياسة
الانجليزية ورغبتها في كشف حقيقه هذه المظاهر والتشكيلات الزائفه، فها هو يصدم بهذه القيم المفرغه من
محتواها حين أريد لها ان ترسخ وتحترم في الحياة السياسيه الوطنية فيقول: ⁽³⁾

كذب وكل صنيعها متكلف	هذه حكومتنا وكل شموخها
فجميع ما فيها بهارج زيف	غشت مظاهرها وموه وجهها
للأجنبي وظاهر متكشف	وجهان فيها باطن ومتستر
والظاهر المكشوف فيه تصلف	والباطن المتستر فيه تحكم
كل عن المعنى الصحيح محرف	علم ودستور ومجلس أمة
أما معانيها فليست تعرف	اسماء ليس لنا فيها سوى الفاظها

1-الديوان: 461.

2-الرصافي حياته - شعره، اثاره: ص87.

3-المصدر نفسه: ص8

ولعل هذه الحرية النفسية و الوضوح الحاد في تناول قضايا الحكم والسياسة لم يكن سببها التنامي لوعي الشعراء فحسب انما لدور الشعر بوصفه (سلاحاً) يقارعون به الظلم ويحثون به على التقدم ونيل الامل.

مشكلة البحث: لم ينل نضال الشاعر معروف الرصافي ضد الاحتلال العثماني والانكليزي في القرن التاسع عشر إهتماماً كافياً ويركز البحث على عرض لجهود الشاعر السياسية ضد المحتل والحاكم العميل.

أهداف البحث: ركز البحث على مواقف الشاعر السياسية التي سجلها في قصائده الشعرية التي تدعو الى اليقظة للدفاع عن حقوق الشعب المسلوبة.

فرضية البحث: تنصب فرضية البحث للاجابة على التساؤل عن سبب تجاهل المواقف الوطنية للشاعر هل هي بسبب الحسد ام هي بسبب خشية الحكومات المتعاقبة لصوت الشاعر.

المطلب الاول : الموقف من المحتل

ان مواقف الشاعر الرافضة لسياسية المحتل الانكليزي والتي أساسها الشعور بالظلم والقهر والتسلط هي التي تفصح عن عاطفة الانسان المتشائمة الناقمة، وتعكس أوضاع النفس في أشجانها وقنوطها والامها نتيجة الظلم والتناقض أو الاحباط أو الضعف الذي يواجهه الانسان ازاء ما يتعرض له من قهر وقوه لا يقدر على مواجهتها. أو يرى العدوان و الظلم أو وجود ((الخلل في مجتمع متخلف يقف حائلاً دون انضاج العلاقات الانسانية الرفيعة))⁽¹⁾. فلا يستطيع لها رداً عملياً فيذهب صوب اللغة يعبر من خلالها عن ألامه وأشجانه وتشاؤمه. وربما نجد الرفض والشكوى حينما يكون الانسان عاجزاً جسمياً وعقلياً عن الوصول الى هدفه ومطامحه واشباع حاجاته، فيشكو قلة حيلته ليجد المتنفس لمشاعر الحزن والضيق والسخط التي يحس بها في شعره، لذلك قيل قديماً ((الشكوى تخفف الهم وتزيل الألم)).⁽²⁾

وربما في افصاح الشاعر عن الحزن والشجن في شكواه من الوضع السياسي يكون من أصدق الناس تعبيرا عن الحقيقة النفسية لأنه يعبر عن حالات وجدانيه ومعانات حقيقية وعواطف وهاجة، ويصور مشاعره وعواطفه الانسانية الحزينة بطريقة بعيدة عن التصنع والافتعال، لذلك فقلما تجيء الشكوى متكلفه ((فلا بد أن يتوافر في التجربة صدق الوجدان فيعبر الشاعر فيها عما يجده في نفسه ويؤمن به))⁽³⁾ وأهم ما يبرر صدق العاطفة في الشكوى من الاوضاع السياسية قرب الشعراء من مواضيعهم، فكثيرا ما يلحق الأذى والظلم الشاعر نفسه فيدفعه الى الشكوى كما هو حال شاعرنا الرصافي فتتجر الأوضاع السياسية معاناته الذاتية

- 1- ظاهرة الشكوى في شعر هذيل- بتول حمدي -رسالة ماجستير ص17.
 - 2- الشكوى في شعر القرن الرابع الهجري - جواد رشيد - رسالة ماجستير ص32.
 - 3- النقد الادبي الحديث: محمد غنمي هلال ص366.
- ((والحق إن أقدر الناس تعبيرا عن الشقاء من كان الشقاء في نفسه وأقدرهم تعبيرا عن الغضب من استطاع أن يملأ الغضب قلبه))⁽¹⁾

إن الشعر الشاكي والساخط في كثير من معانيه ينشد أهدافا انسانية نبيلة برغبات غير معلنة فهو يسعى الى كشف الخلل الاجتماعي واضطراب القيم وتصوير مظاهر الاضطهاد والجور السياسي والغبن التي تلحق به وبمجتمعه من أجل ازالة ذلك الحيف والخلل والتمرد عليه ورفضه، وهكذا يصبح شعوره بالظلم بحسب هذا المفهوم رمزا لافتقاد العدالة فيعبر بحسرتة والامه ونقمته عن ذلك الوجد المتكاظم في النفس، والشاعر لا يعبر عن تلك الافكار والمشاعر بمعزل عن الواقع الاجتماعي والسياسي المحيط به، بل يقدمها في سياق أحداث ومواقف وعلاقات اجتماعية فالشاعر هو ((عملية متميزة بعض الشيء داخل عملية كبرى هي المجتمع))⁽²⁾

والشكوى والتذمر فن من فنون الشعر الوجداني العميق⁽³⁾ وقد ظهرت في الشعر العربي القديم وصاحبت الشعراء انفعالاتهم العميقة وعواطفهم الشديدة على مر العصور ازاء ما واجهوه من اختلال سياسي وتناقض اجتماعي وديني واضطراب نفسي، وما أن بدأت شمس العصر الذي عاش فيه الرصافي حتى خضع الوطن العراق وبلاد العرب الى احتلال بغيض هو سيطره العثمانيين على البلاد العربية، اشاعوا فيها الظلم والاضطهاد والفساد تلاه بعد ذلك الاحتلال البريطاني للعراق حتى بدأت الأمور تتحدر الى الأسوأ فانتشر الفقر والجهل بين المجتمع وساد الظلم والفقر واختلت القيم بين الناس.

لقد واجه الشاعر سياسة المحتل البريطاني بالرفض الشديد للظلم والفساد والعدوان الذي مارسه، وقد تتملكه الشجاعه فيهاجم المحتل الانجليزي عندما هاجموا مدينه الفلوجة خلال ثورة رشيد عالي الكيلاني عام 1941 وحينها داهم الجند المحتلين المرتزقة المدينة ودمروا مساكنها وقتلوا أبنائها وشهد الرصافي ماساه احتلالها فقال:⁽⁴⁾

أيتها الانجليز لن نتناسى	بغيمكم في مساكن الفلوجة
ذاك بغى لن يشفى الا	بالمواظي جريحة وشيجة
هو كرب تأبى الحمية أنا	بسوى السيف نبتغي تفريجه

-
- 1- فن الشعر/ارسطو: ترجمة عبد الرحمن بدوي: ص48.
 - 2- الاسس النفسية للابداع: مصطفى سوييف: ص 34.
 - 3- فنون الشعر في مجتمع الحمداني: مصطفى الشكعة: ص48.
 - 4- الرصافي - حياته - شعره - ص45.

هو خطب أبكى العراقيين والشام وركن البنية المحجوجة

ويعقد مقارنة بين أخلاق المسلمين وأخلاقهم ، فهم مستبدون جائرون في حكمهم اما المسلمون فحين كانت لهم الغلبة عاملوهم بالحسنى فيقول : (1)

ألا قل لمن جاروا علينا بحكمهم رويدا فقد فارقتم كل مآتم

فلا تنكروا شمس الحقيقة انها لأظهر من هذا الحديث المرمج

علونا وكنتم سافلين فلم نكن لنبدي اليكم جفوه المتهكم

ولم نترك الحسنى أوان جدالكم وتلك لعمرى شيمة المتحلم

فلما استدار الدهر بالأمر نحوكم كشفتم لنا عن منظر متجهم

ثم يهددهم بان ألايام دول فقد يدور الزمان عليهم فيقول: (2)

فلا تأمنوا الأيام ان صروفها كما هي اذ أودت (بعاد) و(جرهم)

ويعد الرصافي في طليعة الشعراء العراقيين الذين خلدوا ثورات الشعب ضد الاحتلال الانجليزي وأذنا به

ونراه يهاجم الوصي (عبد الله) الذي أصبح اداة بيد الانكليزي في ظلم الناس، ويشبه علاقته بالانكليزي

بالعروسيين ولكن العرس حزن وماتم وماسي للشعب العراقي فيقول وبأسلوب ساخر من علاقة المحتل

بالحاكم العميل والذليل يقول: (3)

زفت إلينا العروس وزوجها الانجليزس

زفت إلينا زفافا فيه الشقاء و النحوس

المهر منا دماء والعرس حرب ظروس

قال ذلك عندما قمع البريطانيون ثوره 1941 حيث قتل الاف من العراقيين, ويهاجم الرصافي بريطانيا المحتلة ومعاهدة الانتداب التي أبرمتها مع الحكام ويسخر من وعودها الكاذبة ويرفض اي شكل من اشكال الوجود الاستعماري في العراق فيقول مخاطبا السفير البريطاني (المندوب السامي): (4)

1- المصدر نفسه: ص204.

2- المصدر نفسه: ص204.

3- المصدر نفسه: ص 161.

4- المصدر نفسه: ص 165.

وما شان ذلك السفير الذي له على الجانب الغربي قصر مشيد

وكانت لكم قبل ذاك استشاره فزالتم ولكن دام منكم ترصد

فبدلتم استقلالنا بانتدابكم ولكن على وجه لنا هو معبد

خلقتم لنا من كل عهد مموه قيودا بها استقلالنا يتقيد

واحيانا يعلو صوته فينادي ويحث الشعب لرفض الاحتلال الذي بات هو المتحكم, أما الدولة والحاكم فلا

وجود لهما سوى الاسم والعلم ودستور فارغ ومجلس أمة معطل فيقول: (1)

علم و دستور ومجلس أمة كل عن المعنى الصحيح محرف

أسماء ليس لنا سوى ألفاظها أما معانيها فليست تعرف

اما الحاكم فليس بيده أي سلطة ولا يملك سوى الكرسي الذي يجلس عليه وراتب ينتظره وأمره بيد المنسوب

السامي يقول الرصافي: (2)

وليس له من الحكم غير إنه يعدد أياما ويقبض راتبا

فالرصافي يرفض أن يكون الحاكم بيد المستعمر فيقول: (3)

والراي عند طريده والعلم عند د غريبه والحكم عند دخيله

ويصف سياسة الانجليز في العراق بالكذب، التمويه، والخداع فيقول: ((فانظر بمجهر من

الوطنية الصادقة والعلم الصحيح الى استقلال العراق المموه المكذوب وقد قلت في المعلومة)). (4)

نشروا المعاهدة التي في طيها قيدبعض بارجل الامال

قد أبلعوننا حبة استعبادنا لكن مموه بالاستقلال

كتبوا لنا تلك العهود وإنما وضعوا بها قفلا على الأغلال

والرصافي في ثورته ضد المحتل يتهمه ليس بسرقة استقلال العراق فحسب بل اغتصب حرية الفكر والاراء

1- الديوان: 461/3، الشعر العراقي الحديث: جلال الخياط: ص77.

2- في الادب العربي الحديث: يوسف عز الدين: ص99.

3- الديوان: ص246.

4- الديوان: ص316.

فقال : (1)

لم يكفه انه للحكم مغتصبا حتى غدا يقتل الاراء والفكرا

اذا رأى نهضة للمجد أفقدها وان رأى فتنة مشبوبة تعرا

والرصافي شهد النكبات التي تعرض لها العراق كلها في العهدين العثماني والبريطاني وعاش المعاناة التي وقعت وطالت الشعب العراقي من ظلم وقهر واستعباد فقال : (2)

شقاء تمطى في العراق تمطيا وألقى جراناً لا يزحزح واستلقى

فان العراق اليوم قد نشبت به نيوب الدواهي فهي تعرقه عرقاً

الشاعر يتألم كثيراً وهو يرى المحتلين قد تسلموا مقاليد الأمور واكتتروا الأموال وتتحول الآلام إلى ثورة عارمة في داخله تترجم إلى شكوى وسخط ضمنه شعره ضد المحتل، و كان العراق مستعمرًا لكنه يسمى مستقلاً أو ملكياً حيث كان الساسة يموهون على الشعب ويسخرون منه باسم النظام الدستوري تارة وبالديمقراطية تارة أخرى وباسم الحرية والاستقلال أونة أخرى، لذلك سلب الرصافي لسانه على هؤلاء الساسة، وقد حاولت السلطة أن تداريه وأن تصطفيه وأن تقر به وأن تغريه بالأموال غير الحكم فلم تغلج، على حين استفاد غيره من الجاه والمال والسلطة (3) وكانت حياة الرصافي في تغص بشكوى عارمة و ثورة دائمة وهي تعبير صادق عما يعانيه سيما وأن العراق وشعبه يفتتح على شعارات الحرية والديمقراطية، فاخذ الرصافي ينظم في هذا المضمار ويطالب بالحرية للشعب العراقي التي اغتصبها المستعمر وسكت عنه الحاكم الذليل الذي يريد الحفاظ على كرسيه.

لقد كان الرصافي يرى أن نظام الحكم سائر في غير مصالح الشعب الذي يراه يعذب من جراء الفقر والجوع، والواجب يقتضي وجوب مساعدة هذا الشعب، ويرى أن الحاكم وحاشيته لاهون بملذاتهم من غير أن تهتموا إلا بمصالحهم الذاتية فكان ناقماً متبرماً شديد النعمة عميق الشكوى وهو يعرض شكواه بلهجة التحدي والحماس، لعله يقصد في ذلك التأثير في نفوس شعبه لتبصرته بالواقع المؤلم والعمل على تجاوزه

- 1- الديوان: ص 124.
- 2- الديوان: ص 256.
- 3- ينظر في الادب العربي الحديث ص 96.

المطلب الثاني: الموقف السياسي للرصافي من الحاكم

لقد عاش الشاعر الرصافي عصرا شهد احتلالين وهو عصر مضطرب بكل أبعاده، وشهد الشعراء ومنهم الرصافي تنقضاته وتأثروا به وتفاعلوا معه في شعورهم وعبروا عن ذلك بالشكوى المره وتارة بالسخط والثورة فكانت هذه الاضطرابات دافعا مهما لشكواهم وتذمرهم، لان شعورهم هو جزء من شعور عام باعتبارهم أفرادا في المجتمع. لقد عبر الرصافي وغيره من الشعراء في كل مناسبة عما الت اليه الامور عاكسا ضيقه وبرمه و رفضه للوجود الاجنبي ومجسدا ارتباطه بوطنه وعرويته مصرحا تارة ورامزا تارة اخرى .

وفي غمره تعظم الاحتلال وتكالب المحتلين على بلاد العرب وفي ضوء ما جره المحتلون من ظلم واستعباد واستغلال، فاصبح الشعراء غرباء في بلدانهم، فقد كانت نفوسهم تمتلئ بالحسرة واللوعة والالم لان أيديهم أقصر من ان تتال ما يتمنوه من تجاوز واقعهم السياسي السيء وتحرير وطنهم المحتل، فلم يعد أمامهم الا أن يتحملوا المحن ويذوقوا الاذى ويلوذوا بالشكوى، بالسخط ليجدوا فيها متنفسا لكرهم وهمومهم . فقد عاش الرصافي هذا الواقع بكل ابعاده فشكى بألم وحسرة احتلال وطنه وعبر عن مشاعر السخط لذلك مناديا بالخلاص من هذا الظلم الذي ساقه المحتل واذنابه من الفاسدين لمجتمعه، كانت أحاسيس الرصافي متداخلة مع أحاسيس شعبه الذي يعاني من الظلم والجور والفساد السياسي والاداري، وقد أدى الامتزاج بين

الشكوى والسخط عند الرصافي الى ارتفاع شكواه بلغتها ومعانيها من كونها اهات باكية حزينة الى ثورة تنادي بتغيير الواقع السياسي المؤلم والصراع من أجل نصرة الحق ومواساة الام أمته التي تولى أمرها المحتلون والطغاه من اذنبهم فقال: ⁽¹⁾

وساد على السراة مسودها

اذا وليت أمر البلاد طغاتها

يرد مهانا عن سبيل يريدها

وأصبح حر النفس من كل وجهة

وعاب ((لييدا)) في النشيد))

وصارت لئام الناس تعلو كرامها

بليدها))

يعز على أهل الحفاظ ججودها

فما أنت الا أيها الموت نعمة

انها مشاعر من التذمر فيها الكثير من النقد والهجاء لحكام عصره الذين أشاعوا الخراب في البلاد

حتى صار لئام الناس تعلو الكرام والحر فيها مهان وهو النقد الذي يذكرنا بنقد الشاعر المعري لحكام

عصره في قوله: ⁽²⁾

1- الرصافي - حياته - شعره - ص 9.

2- اللزوميات - المعري - 31 / 2.

يسوسون الأمور بغير عقل
فينفذ أمرهم فيقال ساسه

فأف من الحياه وأوف مني
ومن زمن رئاسته خساسه

ويتضاعف الانقباض وتشاؤم والألم والحقد بقلب الشاعر من الواقع السياسي بشكوى فيها الكثير من
النقد والهجاء للحكام الدخلاء الذين تسلطوا على مقدرات البلاد حتى ضاقت على الأحرار فقال يشكو متعجبا
حال الامة التي عم فيها الجور على أيدي حكامها: (1)

برئت الى الأحرار من شر أمة
أسيرة حكام ثقال قيودها

وهذا يذكرنا بشكوى المعري من الامة التي عم فيها الجور من جكامها الفاسدين حين قال: (2)

مل المقام فكم أعاشر أمة
أمرت بغير صلاحها أمراؤها

ظلموا الرعية واستجاروا كيدها
فعدوا مصالحها وهم أجزاؤها

والرصافي يكشف في رفضه لنظام الحكم الملكي في العراق اذ يرى ان الملك نصبه الانجليز ولم يكن
منتخبا من الشعب فيقول: (3)

لهم ملك تابى عصابة رأسه
لها غير سيف التيمسيين عاصبا

تبوأ عرش الملك لا بحسامه
وما كان في يوم له الشعب ناخبا

فكانت علينا من شواظ سحائبها

ولكن بطائرات قوم تطايرت

يعدد أياما ويقبض راتبها

وليس له من أمره غير أنه

ويبدو ان هناك دافعا للرصافي في كراهيته للملك وأعوانه حيث يرى ان العراق يجب أن يكون محكوما من أبناء العراق, وهذا يلتقي مع طموحه الشخصي بان يتولى منصبا في الدولة الذي حرم منهم ويحق له ذلك أن يكون أحد حكام العراق, فقد كان ممثلا عن العراق في مجلس المبعوثان العثماني وكان عضوا في جمعية الاتحاد والترقي, كما انه يعتقد أن الانجليز والفرنسيين ما جاءوا الا لاستعمار البلاد العربية وتفريق شملها والقضاء على الاسلام لذلك قال: (4)

2- اللزوميات - المعري: 44/1.

3- في الادب العربي الحديث: يوسف عز الدين ص 68.

4- ديوان الرصافي: 336.

قالوا الشريف ولو صحت شرافته لم ينقض العهد ولم يخفر الذمما

فكيف وهو الذي بانته خيانتته فصرحت عن طباع تجلب النقما

لم تكفه في مجال البغي فتنتته حتى غدا بعد الله معتصما

اذ راح بالانجليز اليوم ممتعا فضايف الشر فيما جر واجترما

وهو هنا يكشف عن رفضه للثوره ضد العثمانيين باعتبارهم يمثلون الحكم الاسلامي, أما الانجليز

فهم يسعون الى القضاء على الاسلام, وكان للرصافي استعداد للثوره ضد المحتل واذنابه الحكام الذين لا

يهمهم الشعب بل أطماعهم فقال: (1)

هم يعدون بالمئات ذكورا واناا لهم قصور مشاله

تركوا سعي والتكسب والدين يا وعاشوا على الرعية عاله

يتجلى النعيم فيهم فتبكي أعين السعي من نعيم البطاله

يأكلون اللباب من كد قوم أعوزهم سخينة من نخاله

فالحاكم همه الكسب والعيش الرغيد تاركا شعبه بفقر وجهل ومحتل غاصب فقال: (2)

حكومة شعبنا جارت وصارت علينا تستبد بما اشارت

فلا أحد دعتة ولا استشارت وكل مكرمة ظملت وجارت

ابان الدولة العثمانية أصبح الشاعر معارضا للحكام, الجدد الخاضعين للانتداب البريطاني فقال: (3)

ودع عنك حكام العراق فأنني لأعلم منها ما يفوق العجائب

فويحا لأهل الرافدين اذ انطوا على اليأس من نور يشق الغياهبا

وهي جراه تملكته فراح يهدد الحاكم الضعيف والذليل بثوره الشعب. وعندما عارض بعض اعضاء

المجلس التأسيسي في العراق الانتخابات هاجمهم فهو يرى مقاطعه الانتخابات يخدم المستعمر ويطيل من

عمر معاهدة الانتداب التي تكرر الاحتلال فقال: (4)

1- الديوان: ص425.

2- الرصافي حياته وشعره: ص24.

3- المصدر نفسه: ص38.

4- المصدر نفسه: ص39, الديوان: 149/3.

كم يدعى وطنية
من لم تكن مرت ببابه
فتراه ينفخ لاغيا
فيها وينفخ في جرابه
وتراه يرمي المخلصين
بكل سهم من جعابه
ويعيب قوما بالخيا
نة والخيانة بعض عابه
وحين أبرمت بريطانيا هذه معاهدة الانتداب هاجم من وقع هذه الاتفاقية التي يراها تكبل العراق وتكرس الإحتلال فقال: (1)

شلت أكف موقعيها أنهم
حلت عليهم لعنة الأجيال
هب أنهم أمنوا انفكاك قيودنا
أفيأمنون تقلب الأحوال
وينظر الرصافي الى العراق وقد تسلط عليه حاكم فاسد همه الفساد والظلم ونهب خيرات البلاد فصب غضبه على أهلها الذين أضاعوها ولم يدافعوا عنها فقال: (2)

فالهفي على بغداد اذ قد أضاعها
بنوها فسحقا للبنين بها سحقا
جزوها عقوقا وهي أم كريمة
وألأم أبناء الكريمة من عقا
وأندبها عند الأغاريد شاربا
من الدمع كاسا لا أريدها مذا
ويشتد النقد والنقمة في شعره من حكام عصره الذين تكالبوا على السلطه والمغانم غير مبالين بالمجتمع فهم في نعيم والناس في بؤس وفقر فقال: (3)

وكان الاله قد خلق النسا
س لحياه ال السلاطين اله
نعموا في غضاره الملك عيشا
وحملنا من دونهم أنقاله
حملونا من عيشهم كل عبء
ثم زادوا أصهارهم والكلاله

وقديما هاجم الشاعر العباسي ابن نباتة السعدي حكام العراق الأعاجم فقال: (4)

1- الرسالة العراقية: الرصافي : 131

2- الديوان: 27/2.

3- الديوان: 65/3.

4- ديوان ابن نباتة السعدي: 211/2

ان العراق ولا أغشك ثلة
بنيانها نهب الخراب وأهلها
ملكوا وسامهم الدنية معشر
كل الفصائل عندهم مهجورة
قد نام راعيها فأين الذيب
سوط العذاب عليهم مصبوب
لا العقل راضهم ولا التهذيب
والحر فيهم كالسماح غريب
وعندما انتهى الحكم العثماني وجاء الاستعمار الانجليزي للعراق فقد انقسم الشعراء فمنهم من رفض
الانجليز لانه كان يرى فيه استعمارا ومنهم من والاه، ولذلك رأي الفريق الاول ومنهم الرصافي في الحكم
الملكي استمرارا للاحتلال وعبر عن هذا الرفض والمعارضة للحكم الجديد لانه تحت سلطة الاستعمار فقال:
(1)

انا بالحكومة والسياسة أعرف
ساقول فيها ما أقول ولم أخف
أألام في تنفيدها وأعنف
من أن يقولوا شاعر متطرف
وهو شعور بان تشكيل الحكم الملكي قد تم بصياغات ذات أهداف استعمارية وليس لمصلحة العراق
والامة العربية، ويشن هجوما عنيفا وجريئا فيه الكثير من السخرية والتهكم من الحاكم والذي كانت تربطه
علاقة قوية بالانجليز فيقول: (2)

كم مزقت حرمت
وكم أديرت علينا
أكل هذا لتحظ
يوم العروس لعمرى
وكم اضيغت نفوس
من المنايا كؤوس
بالتاج تلك العروس
يوم كرىه يوم عبوس
هذا اليوم هو اليوم الذي نصب فيه الملك فيصل ملكا على العراق فالحاكم هو جزء من المستعمر لا يملك
من الحكم سوى الراتب وكل ما تعرض له العراق هو ثمن تاج الملك (العروس).

1- الديوان: ص461، ط ، القاهرة.

2- القومية الاشتراكية في شعر الرصافي، هلال ناجي، ص118.

المطلب الثالث: طموح الشاعر السياسي

ان الشاعر الرصافي عاش في فترة زمنية مضطربة فالبلاد محتلة والحاكم ضعيف وبلا ارادة سياسية وهو يجد في نفسه القدرة على تغيير هذا الواقع للحاكم الذليل، ومن هنا يمكن القول ان تعرض الشاعر بانه الاجدر ولم يكن في المكان الاجتماعية التي ترضيه وتحقق له المكانة، وبقدر ما حرم من طموحاته في الحياة وما كان يسود مجتمعه من حيف وظلم فرضه عليه المستعمر نجده صب ثورته في شعره على المحتل واتباعه.

وقد كانت نفسه تمتلئ بالحسرة واللوعة لان يده أقصر من ان تتال ما يتمناه في تجاوز الواقع السيء وتحرير وطنه المحتل، وأن سخط الشاعر وثورته تتوازي مع ابائه وطموحه وبالتضارب بين طموحه والواقع الذي يعيشه فيتحول ذلك الى ألوان من التشاؤم تبعاً لنفسيته. وكان الرصافي يريد أن يأخذ حقه بالحكم، وبالعزم والحزم والعمل، وقد أشار الى هذا الطموح السياسي في كثير من قصائده فقال: (1)

ان الخصال التي تسمو الحياه بها عزم وحزم وأقدام و مقتحم

وهو يملك إرادة الفارس القوي والسياسي المقدام الذي يريد أن ينال حقه بلا خوف أو رهبة فيقول: (2)

فليذهب اليأس عني خاسئاً أبداً
ولست ممن اذا يسعى لحادثة
اني بحبل رجائي اليوم معتصم
يسعى وأرجله بالخوف تصطدم

ولعل طموحه الى المنصب ولد في نفسه ثوره عامة لانه حرم المنزلة الاجتماعية والسياسية والمقام الذي يشتااق اليه فشر أن لا شيء يحترم كالكوه لنيل الحق فقال : (3)

علمتني الليالي في قلبها
وأن أصدق برق أنت شائمه
أن الموقف فيها السيف لا القلم
برق تبسم عنه الصارم الخدم

ولم يكن الرصافي بقادر ان يكون ذلك الفارس البطل الذي يحقق طموحه في السلطه بالقوه لذلك كان يتظاهر
بالاباء والشمم فقال: (4)

لا يكسب النفس ما ترجوه من الشرف
إلا الاباء والإ العز والشمم

1- من الادب العربي الحديث: ص106.

2- المصدر نفسه: ص107.

3- المصدر نفسه: ص108.

4- المصدر نفسه: ص71.

طموحها حين يقول: (1)

والطير جائعة لحم على وصم

أيملك الملك والأسياف ضامئة

وقوله:

ولم هذا التماذي في التماذي

الى كم ذا التخلف والتواني

يبيع الشعر في سوق الكساد

وشغل النفس عن طلب المعالي

ان اكثر شعر الرصافي السياسي كان صادق العواطف لانه كان يحس بالاضطهاد والحرمان من المركز اللائق به بين الناس فتحول شعره الى همسات في اذان الشعب, فكان له اثره في النفوس لانه كان صدى لمشاعر الناس وقد كان الامل يداعبه بان الشعب لابد أن يحصل على ما يريد ولا بد أن يفوز بأمانيه وطموحه فيقول: (2)

ستقضي على ظلام الأماني

اني مبصر تبشير صبح

دهرانقلابا يعم كل مكان

اني أستشف من غير الـ

ويمسي الظلوم في خسران

سيعود الضعيف محترم الحق

ان رغبه الرصافي تبدو واضحة في الحكم وحب الظهور في المجتمع بمركز مرموق, فهو يستنكر اغتصاب المستعمر للحكم الذي يراه من حقه وهو الأجدر به من الحاكم الضعيف ويندد بسياسته في قتل حرية الراي ومصادرتها فهو لا يرضى أن يحكم العراق أجنبي فيقول: (3)

د جبانته والمال عند بخيله

لا خير في وطن يكون السيف عند

د غريبه والحكم عند دخيله

والرأي عن طريده والعلم عـ

لقد امتلك الشاعر نفسا ظامئة الى المجد والشرف وطلب العلا فعاش في أمل تحقيق طموحه فيقسم لوأنه كان أعجمي لما ضاع حقه ولا يجد غير الشكوى المره والتبرم فيقول: (4)

لا يغضبون من أمر ليس يرضيني

ما ضرني غير أني من عرب

1- شرح ديوان المتنبي: 161/4.

2- المصدر نفسه: ص72.

3- الديوان: 247/2.

4- الديوان 246/2.

ونجده أحيانا متقدما مهددا المستعمر وحكام البلاد العملاء الذين وقفوا بوجه طموحه فلا يجد غير الشكوى يتأسى بها فيقول: (1)

إن تأتوا فريضة الليث تأتي
كيف يغضون عن إغاثته واد
بعد وثبته له وكفاح
زانه من ودادهم أوضاع
فاليهم ومنهم اليوم أشكو
بلغيهم شكايتي يا رياح

فالشاعر عاش كما قلنا عاش معذبا غاضبا شاكيا حين يعجز عن تغيير الواقع السياسي في العراق الذي يحقق طموحه. لقد عاش الشاعر ممزقا بين الطموح والعجز بين الوسيلة والغاية (2). فيتولد في داخله شعور متضارب بين السخط والثورة واليأس والشكوى لأن ((أكثر الشعراء شكوى أكثرهم طامحا وفخرا وسعيا الى المجد)) (3)

وقد أفصح عن ذلك فيقول: (4)

فليذهب اليأس عني خاسئا أبدا
ولست ممن اذ يسعى لحادثه
اني بحبل رجائي اليوم معتصم
يسعى وأرجله بالخوف تصطدم
ومثله كان المتنبي الشاعر الذي يشحن نفسه بالقوة والامل والعنفوان والغضب من أجل طموحه حين يقول: (5)

أمثلي تأخذ النكبات منه
ولوبرز الزمان الي شخصا
ويجزع من ملاقة الحسام
لخضب شعر مفرقه حسامي

والزمان هو رمز الحاكم الفاسد الذي حال بين الشاعر وطموحه. ومما يزيد شجنه انه كان يمتلكه الاسى لواقع بلده فيعود ويشحن نفسه بالثورة والقوة فيرفض اليأس والتقاعس والخوف من سطوة المحتل ويرفض هذا الخلل في المجتمع حيث الحر محتقر والوغد محترم فيقول: (6)

1- المصدر نفسه: 530/3.

2- وحي الرسالة: احمد الزيات: ص282.

3- المنهل في الادب العربي: علي جواد الطاهر: 24.

4- الديوان: 443.

5- شرح ديوان المتنبي : 136/4.

6- الديوان 446.

لا يؤيسنك ان الحر محتقر
عند اللثام وأن الوغد محترم
وكان لابد أن يقوده ذلك الى أن يجد في نفسه القدره على الاصلاح السياسي لازالة هذا الخل فيكشف
عن طموحه في مناصب الدولة بعد الاصلاح فيقول: ⁽¹⁾

يا مبعدي بظلم عن مناصبهم
علمت كل خفي في ضمائرکم
ماذا يوافقکم من شان صاحبکم
أن كان عقل فاني عاقل فطن
فجربوني تفوزوا عند تجربتي
وان أبيتم سوى من عرضي دنس
لا أبعد الله غيري عن مناصبکم
وقاطعين الى ماأبتغي طريقي
وما علمت الذي ترضون من خلفي
حتى يكون لديکم حائز السيف
أو كان حمق فعندي أحمق الحمق
بما تريدون من طيش ومن نزق
فلست معکم على شيء بمنطق
أني بتدنیس عرضي غير مرتزق

فهو يؤكد انه لا يريد شراء المنصب السياسي يعرضه أن يدنس بسياستهم وكأنه يصف السياسي بالفساد
والاحمق وهو يريد منصبا فيه عز وكرامه فيقول: ⁽²⁾

فما أرضي لصدري غيرعز
يلوح عليه من خلف وساما

ان الشاعر يريد أن يشغل منصبا ولكن يريده مع عزة النفس فيقول: ⁽³⁾

وكم جنبتي عزه النفس منهلا
يطيب به ولكن مع الذل مورد
وما أنا إلا شاعر ذو لبانة
انوح بها حيناً وحيناً أغرد

إن الرصافي حين يعجز عن تحقيق طموحه يلجأ الى الشكوى و التذمر فيصطدم بواقعه فينقل انفعالاته
وثرته الى شعره ولا نعدم في شعره الجرأة في طلب المنصب السياسي فيقول: ⁽⁴⁾

1- الديوان: 560.

2- الرصافي حياته وشعره: ص21.

3- المصدر نفسه: ص46.

4- الديوان: 147/2.

وما العجز الا ان اكون مكاتما
اذا انتقضتني العلا أن أجاهرا
وما أنا ممن يبهم القول لاحنا
فيضممر فيه للجليل الضمائرا
لولا طموحي في الحياه الى العلا
سكنت البوادي واجتنبت الحواضرا
وكانت سمة الالباء تلازم الشاعر حتى وهو يؤنب نفسه ويشكو ضعفها لتماديها وتخلفها عن طلب العلا
والمجد الذي عز عليه فقال: (1)

نشدت بشعري مطالبا عز نيله
وان هان عند الشعر ما كنت أنشد
وهو الموقف الذي وجدناه عند المتنبي الذي رفض اشغال نفسه بالشعر عن طلب المعالي، ولا ندري
هل هو اقتداء بالمتنبي ام هو دافع ذاتي. والشاعر كثيرا ما يتخلص من هذا التشاؤم حين يتسلل الى نفسه
فيعود الى شحنها بالقوة والامل فيهاجم اولئك المزايدين عليه بالوطنية فيقول: (2)

كم مدع دعواي في وطنية
أنا كنت أبنيها وكان يقوض
ومن كل عبد في السياسة باعه
وشراه هذا الدرهم المقبوض

المطلب الرابع: مواقف الشاعر القومية

يحتل الجانب (القومي) من الشعر السياسي العراقي الحديث ، مساحة واسعة من ديوان الشاعر ،
اذ لم يترك حادثة أو موقفا مر به الوطن العربي إبان فترة الإحتلال الا تحدث فيها في قصائده، فالشاعر
لم يقف عنده حدود الوطن بل شارك في أحداث الدول العربية ونضالها من أجل نيل الاستقلال والحرية،
ولم يترك حادثة أو موقفا مر به الوطن العربي في هذه الحقبة الزمنية التي عاشها الشاعر الا وتكلم فيه،
وبخاصة في العراق وبلاد الشام ومصر منطلق من مفاهيم عربية في اللغة والدين والتأريخ والامال
المشتركة. داعيا الى وحدة الامة بعد ان وحدت بينها النكبات والمظالم ردحا طويلا من الزمن، كما في
قصائده (الامة العربية) (الى الامة العربية). (3) ونراه تتقلب عنده الزفريات الى ثورة عارمة يخاطب
بشعوره القومي وتسامي نفسه الأبويه أمتة العربية الضعيفة لا لقلة ولكن للفرقة والتخاذل امام المحتل
فيقول: (1)

1- الديوان: 156/2.

2- الديوان: 139/1، 394/3.

3- الديوان: 246/2.

4- الديوان: ص228.

أيها العرب هبوا من رقادكم
كيف النجاح وأنتم لا اتفاق لكم
مالي أراكم أقل الناس قدرة
فقد بدا الصبح وانجاب دجا الخطر
والعود ليس له صوت بلا وتر
يا أكثر الناس عدا غير منحصر
على ان مضمون الشعر السياسي لهذا الشاعر، جاء مختلطا في الحديث عن واقع الوطن العربي
وأمال الوطنية في شعر الاحداث الوطني العراق وادب قومي ينظر الى القديم نظرا طويلا مع دعوة للوحدة
لا تتقطع وتكف، ثم مشارك لأحداث الامة من خلال مشاكل العروبة والاسلام في صدامها مع أطماع
الاستعمار، يقول الرصافي في قصيدة مؤكدا إن من أبرز مظاهر وحدة الامة العربية هو العنصر الديني
ولهذا فالعرب من مسلمين ومسيحيين وغيرهم يجمعهم التراث الروحي المشترك، ولم تظهر تفرقة دينية إلا
في عهد الاستعمار ويقول: (1)

إذا جمعتنا وحدة وطنية
فمنا قام باسم الدين يدعو مفرقا
فماذا علينا ان تعددت أديان
فدعواه في أصل الديان بهتان
ويؤكد أن ديننا الاسلامي وحد العرب وعلى الرغم من اختلاف المفكرين القوميين حول أهمية الدين،
إلا إن الإسلام يشكل تراثا حضاريا للأمة يتجاوز حدود الطقوس الدينية لأن الاسلام ثورة وحدودية في حياة
الانسان العربي وهو عامل نهضة حقيقية في حياة الانسان ولا يتناقض مع القومية لأن ((القومية الحقيقية
لا يمكن بحال من الأحوال ان تتناقض الدين لأنها ليست في جوهرها سوى حركة روحية ترمي الى بعث
قوى الأمة)) (2).

ان الوحدة العربية أصبحت قضية نضالية يومية في عصر الرصافي وذلك لان البلاد العربية قد مزقتها
الاستعمار، ورابطة الدين لا تعني التعصب، لقد تركت الاساليب الاستعمارية اثارها الكبيرة في تعميق الهزة
النفسية التي أصابت المواطن العربي فراح يتمسك بالدين الذي يربط الامة ويوحد نضالها ضد المحتل
فقال: (3)

قل لمن رام صدعنا بشقاق
أنت كالوعل ناطح الصفوان
ويك أن الإسلام أوجد فينا
وحدة مثل وحدة الرحمن

1- القومية في الشعر العربي الحديث: احمد محمد الحوفي: 321، التيار الديني في الشعر الحديث /سالم احمد
ص:140.

2- القومية في الشعر العربي الحديث: 321.

3- المصدر نفسه: ص321.

الملة الا اتحادنا في الكيان

ليس معنى توحيدنا الله في

مرسل بالكتاب والفرقان

وحدة جاءنا من الله فيها

لقد ادرك الشعراء إن مواجهة الإستعمار الذي جزأ الأمة العربية لا تتم إلا بالوحدة. ويرتبط شعر القومية ارتباطا خاصا من خلال عناصر مهمة من عناصرها ومنها الدين⁽¹⁾ ويجد الشاعر في ذكرى مولد الرسول الاعظم عليه الصلاة والسلام مناسبة لحث الأمة على النهوض ورفض الواقع المتردي فيقول: ⁽²⁾

جاءكم ناطقا به التنزيل

لم لم تحفظوا أخوه دين

كيف أمسى وعقده محلول

كان حبل الرخاء فيكم وثيقا

منكم بعد فتره مأمول

لست منكم بيأس بل نهوض

ويتساءل شاكيا متألما حال الأمة العربية كيف يصحها الظلم والفقر والجهل لو رعاها حاكمها فقال: ⁽³⁾

من حيث ينفع لو رعتك رعاه

ومن العجائب أن يمسخ ضره

قوم أجاهلهم هم السرات

وقد ظل أهلك رشدهم وهل إهتدى

فتراهم جميعا وهم أشتات

قوم اضاعوا مجدهم وتفرقوا

سعيها مغبة تركه الاعنات

لقد استهانوا العيش حتى أهملوا

وفي كل فرصة و مناسبة يخاطب الشاعر الأمة بشعره يدعوها للنهوض ورفض الخنوع للمحتلين فيقول: ⁽⁴⁾

بمفاخرة العرب الكرام تفيض

قد كنت أنيط للقريض قريحة

محيائي فيه على النوى معروض

ولكم وقفت من السياسة موقفا

إذا كان منهم فتره وربوض

مستنهضا بالشعر قومي للعللا

1- الديوان: 19/2.

2- الديوان: 26/2.

3- الرصافي حياته وشعره: 195.

4- الديوان: ج 430/3.

وقد هاجم الرصافي من تعامل مع الانجليز المحتلين من حكام العرب لانه كان يرى ان الانجليز لم ياتوا الى البلاد العربية من أجل تحريرهم من العثمانيين وانما استعمارهم, لذا فقد هاجم الحسينيين الثلاثة السلطان حسين كامل وكبير وزرائه حسين رشيد في مصر والحسين بن علي شريف مكة هجوما عنيفا فقال: (1)

قل للحسينيين من مصر رويداً كما قد ختتما الله والاسلام والوطنا

شايعتم الانجليز اليوم عن سفه تالله ما كان هذا منكما حسنا

ثم يلتفت لشريف مكة فيقول: (2)

دع الحسينيين في مصر وقد بغيا ففي الحجاز حسين ثالث لهما

هذان قد أخلج الاهرام بغيهما وبغي ذلك أجز البيت والحرما

فأنت يا أرض ميدي تحته جزعا ويا سماء عليه أمطري نقما

هذا هو الرصافي في شعره السياسي فقد هاجم المحتلين المستعمرين كما هاجم الحكام الضعاف الخائعين للمحتل, وكشف عن طموحه في تولي منصبا حكوميا لاصلاح حال شعبه, ولم ينس الدول العربية في حثها على رفض الاستعمار والنهوض والاقتداء بالماضي المشرف.

1- المصدر نفسه: 431/3.

2- المصدر نفسه: 436/3.

تحليل اقتصادي لنظام ملكية الأرض الزراعية والوضع القانوني لها في العراق

الأستاذ: د. عبد الله علي مضحي

كلية الشرق الأوسط الجامعة

المستخلص:

كانت الزراعة هي المورد الأساس لكل الدول التي نشأت في الحضارات القديمة وأقدمها كانت دول بلاد وادي الرافدين ووادي النيل والهند في مشرق الكرة الأرضية. وقد كانت تلك الدول هي المالكة المطلقة للأراضي الزراعية اما الفلاحون الذين كانوا يشكلون غالبية المجتمع فانهم ينتفعون من زراعة تلك الأراضي ويؤدون للدولة كل الالتزامات التي تطلبها منهم من اتاوات وسخرة وغيرها من الالتزامات. واستمرت هذه الحالة أي ملكية الأرض من لدن الدولة في الشرق القديم عبر الحضارات التي نشأت فيها وهي الحضارات الإسلامية بمختلف مراحلها وصولاً الى العصر الحديث اذ بقت ملكية الأرض محصورة بالدولة وهو ما اكدته مختلف التشريعات.

يهدف البحث الى القاء الضوء على تطور تشريعات ملكية الأرض المحصورة بالدولة في العراق ابتداء من الاحتلال البريطاني للعراق وحتى تشريع مختلف القوانين التي تخص ملكية الأرض الزراعية كقانون الإصلاح الزراعي لسنة 1958 وتعديلاته والذي يتم بموجبه توزيع الأراضي الزراعية على الفلاحين ومن ثم تفتيت الملكية الزراعية بمساحات غير اقتصادية ازداد تفتيتها بقانون الإرث الإسلامي مما أدى الى تقزم تلك المساحات . وما زاد من تأكيد ملكية الأرض للدولة هو صدور القانون رقم 53 لسنة 1976.

تم اقتراح عدد من الإجراءات للتخلص من مشكلة ملكية الأراضي للدولة عبر التاريخ أهمها بتشريع قانون جريء لجعل ملكية الأراضي الزراعية ملكية خاصة للمزارعين، انشاء صندوق لدمج وتوحيد الملكيات الصغيرة ووضع حد ادنى للملكية الزراعية وزيادة الاستثمارات في الملكيات الخاصة الجديدة عن طريق منح القروض لملاك الأرض الزراعية إضافة الى انشاء شركات زراعية متخصصة في الإنتاج الزراعي تدعم التنمية الزراعية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الحضارات القديمة، الملكية الخاصة للأراضي الزراعية، ملكية الدولة للأراضي

الزراعية، ضم الملكيات الصغيرة، صندوق الاعانة

**An Economic Analysis of the Land Tenure System
and its Legal Position in Iraq**

Professor: Dr. Abdallah A. Mudhi

Middle East University College

Abstract

Agriculture was the main resource for all states in Ancient civilization , the oldest of them were the Mesopotamian Nile valley and Indus Valley in the East. These states were the Absolute owner of the agricultural land while peasants who were the most of society , they were mere beneficiary of cultivating agricultural land . In addition those peasants were performing all duties demanded by the state.

This case continued in the civilization of the East, including Islamic and other, Medieval civilizations until the modern era. This research aims at shedding light on various legislations concerning state ownership of agricultural land in Iraq since British occupation of Iraq until legislation of different laws concerning agricultural land ownership as Agrarian reform law of 1958 and its different amendments. According to this law agricultural land was distributed among farmers and subsequently agricultural land was fragmented in small uneconomic pieces and this was exacerbated by Islamic legacy laws. The state ascertained its absolute ownership of land by legislating law number 53 in 1976.

Some suggestions were forwarded to get rid of the continuous problem of agricultural land property the most important of them is legislating a courageous law which stating that agricultural land property should be transformed from state property to farmer owner property, formation special fund to assist amalgamation and consolidation of agricultural land , and to put lower limit for the economic property of agricultural land , increasing investments in new private property by loans from different Iraqi banks in addition to encourage specialist agricultural companies to be formed to support agricultural sustainable development .

Keywords:

Ancient civilizations, private property in agricultural land, land amalgamation and consolidation, support fund.

المقدمة:

كانت ملكية الأرض في العراق القديم، وبالذات بعد نشوء أول دولة في وادي الرافدين، تعتمد على ملكية الدولة بصورة كاملة للأرض وتعطي حق الانتفاع للفلاحين. إذا ان الدولة تستطيع ان تجرد الفلاح من الأرض وتعطيها الى فلاح اخر حتى شاءت ولا وجود لحق الملكية الخاصة الا بصورة نادرة اذ ان الدولة تستطيع ان تمنح مثل هذا الحق لأشخاص معينين ذوي حظوة لديها (1). واستمرت ملكية الأرض على هذا الحال رغم مجيء مختلف السلالات الحاكمة التي حكمت العراق في العصور القديمة، وبعد ان انتقل الحكم الى الخلافة الإسلامية استمر نفس المبدأ السائد لملكية الأرض في العراق القديم اذ اعتبرت الدولة العربية الإسلامية الأراضي الزراعية ملكا عاما للدولة. ويستطيع الفلاحون حيازة الأرض واستغلالها مقابل دفع الخراج الذي هو كالإيجار الى الدولة، ولما كانت الدولة هي المالكة للأراضي، فإنها تستطيع ان تفرض على الفلاح (2) نوع المحاصيل الزراعية التي يجب ان يزرعها وحسب أهميتها و حاجة الدولة والسكان اليها و فرض الضريبة التي ترتأياها ، وبالمقابل فالدولة ملزمة بتوفير العناية و الوسائل اللازمة للنشاط الزراعي وبعد ان حرر العرب المسلمون العراق واستقروا فيه بدأوا يملكون الأرض لمن يحييها ويصلحها ويأخذون عنها ضريبة العشر (4) أي ان ملكية الأرض النهائية استمرت للدولة . وفي عهد حكم الدولة العثمانية للعراق ظهرت (6) بعض القوانين العثمانية للأراضي الزراعية ومنها قانون الأراضي عام 1858 وكان هذا القانون بداية برنامج منهجي لإصلاح الأراضي خلال ما يسمى بفترة التنظيم (الإصلاح) للإمبراطورية العثمانية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتبع ذلك قانون تحرير الأراضي لعام 1873. وقد قسم القانون العثماني لعام 1858 الأراضي الى خمسة اقسام هي: (1) الأراضي المملوكة والحاصل التصرف بها على وجه الملكية الخاصة ، (2) الأراضي الاميرية المملوكة للدولة ويمكن للمزارع التصرف و الانتفاع بزراعتها فقط وبحدود ما فرضه القانون، (3) الموقوفة و التي تتكون من هبات الأراضي المملوكة لأغراض الوقف ومن جزء من الأراضي الاميرية والتي خصصت لأغراض الوقف ، (4) الأراضي المتروكة (4) و تشمل الأراضي المستغلة لأغراض الطرق العامة و المتنزهات العامة و المراعي وغيرها من الأراضي المشاعة المخصصة لأغراض النفع العام، (5) الأراضي الموات (7) وهي الأراضي البعيدة عن مراكز المدن والقصبات والمناطق المأهولة كالجبال و التلال وغيرها من الأراضي غير المستغلة وفوضت الدولة الأشخاص الذين يستطيعون إصلاحها الاستفادة منها .

اما بعد الاحتلال البريطاني للعراق (7) عام 1917 بدا نظام الملكية الزراعية بالتحول الى وضع جديد، حيث أصدرت حكومة الاحتلال عام 1918 قانون العشائر العراقية الذي يعطي لشيخ العشائر عددا من الامتيازات اذ أصبحت الأراضي المسجلة بالطابو بأيدي عدد قليل من ملاكي الأراضي الزراعية شبه الاقطاعيين وتحول أبناء العشائر الى فلاحيين اجراء يعملون لخدمة شيوخهم في نظام ما يسمى اللزمة الذي يقوم على علاقات عمل لاحق لهم فيه ولا منفعة من محاصيل الأرض التي يزرعونها بأيديهم ولا يحصلون منها الا بما يسد الرمق. ومن اجل تنظيم علاقات الملكية السائدة آنذاك كلف الخبير الإنكليزي ارتست داوسون (8) بدراسة وضعية علاقات الملكية بصورة جذرية ثم قدم مقترحات عامة لتنظيمها.

واستنادا لمقترحات ارتست داوسون فان اول خطوة يجب القيام بها هي مسح وتسجيل جميع الأراضي في دائرة الطابو. وفي عام 1932 صدر قانون التسجيل العقاري رقم (50).

وبحسب مقترحات داوسون كان الهدف من هذا القانون هو الاعتراف بعلاقات الملكية المتواجدة حينئذ وتسجيلها في دائرة الطابو، وهذا يعني الاعتراف بما يملكه شيوخ العشائر من مستندات و تسجيل أراضي العشائر ملكا خاصا بأسمائهم بحجة القضاء على النزاعات الدائرة بين العشائر حول تقسيم الأراضي الزراعية بينهم . ومن اجل تطبيق هذا القانون تشكلت لجنة للنظر في الوضع القانوني لكل قطعة ارض زراعية بمفردها وتصنيفها بحسب التصنيفات التي اقترحتها الدولة العثمانية للأراضي الزراعية في نهاية القرن التاسع عشر وهي:

1. أراضي ملك صرف: وهي ملك خاص للأفراد
2. أراضي متروكه وهي أراضي خصصت للمرافق العامة مثل الطرق واغراض النفع العام الأخرى
3. أراضي الوقف: وهي الأراضي الموقوفة لأغراض دينية.
4. أراضي اميرية: وهي الأراضي التابعة للدولة.

وبذلك قررت حكومة الانتداب البريطانية مسح الأراضي وسجلت أجزاء كبيرة منها بأسماء شيوخ العشائر. وقد اقر قانون التسجيل العقاري الجديد ان كل من يستطيع البرهنة على زراعه الأرض لعدة سنوات يكون مالكا لها قانونا. وبهذا خسر معظم الفلاحون الصغار الأرض التي زرعوها سابقا لأنهم لا يستطيعوا البرهنة على ذلك لعدم استقرارهم فيها لمدة طويلة. فأضافه الى شيوخ العشائر الذين تحولوا الى ملاكين كبار فقد تحول بعض كبار موظفي الدولة وبعض المتنفذين من تجار المدن الى ملاكين كبار اذ انهم

استطاعوا تسجيل أراضي زراعية كبيرة ملكا خاصا في دائرة الطابو. وفي عام 1958 كان هناك ما يقرب من (32) مليون دونم من الأراضي الزراعية في ايدي اقلية قليلة من الملاكين الكبار.

وبعد ثورة تموز 1958 تم تشريع قانون الإصلاح الزراعي رقم (30) الذي وزع الأراضي المستولى عليها من كبار ملاك الأراضي الزراعية على الفلاحين الذين لا يملكون أي ارض.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تحليل نمط نظام ملكية الأراضي الزراعية السائدة في العراق منذ اقدم العصور باعتبارها في تركيبها الأساس مملوكة للدولة ما عدا بعض الاستثناءات بوجود ملكية خاصة تبعا لرغبة الدولة تملكها لأشخاص معينين. تم اعتماد أسلوب التحليل الوصفي المدعم بإحصاءات لها علاقة بنمط ملكية الأراضي الزراعية وبالأخص في المدة التي تلت الاحتلال البريطاني للعراق وبعد تشريع قانون الإصلاح الزراعي بعد ثورة تموز.

مشكلة الدراسة:

لقد سادت ملكية الدولة للأرض الزراعية منذ نشوء أولى الدول في العالم القديم مثل دولة بلاد ما بين النهرين، بلاد وادي النيل والهند. وقد استمرت هذه الملكية في غالبيتها في معظم هذه البلدان وبالأخص العراق الى الوقت الراهن وما يتبع ذلك من قيود على تطور الإنتاج الزراعي المقيد بملكية الدولة للأراضي الزراعية.

فرضية الدراسة: ان معظم الأراضي الزراعية في العراق مملوكة من لدن الدولة كمالك مطلق لها.

أسلوب التحليل ومصادر البيانات:

لقد غلب على أسلوب التحليل الأسلوب الوصفي الذي يعتمد على بيانات ومعلومات من مصادر متعددة اغلبها ثانوية.

النتائج والمناقشة:

1- حجم الملكيات الزراعية قبل عام 1958 وهيكلية توزيعها :

سادت قبل ثورة تموز 1958 ملكيات كبيرة امتلكها بعض أصحاب النفوذ من الاقطاعيين. . وكانت نسبة الذين يملكون أكثر من ألف دونم (الدونم = 2500م²)

هي 2% من مجموع المستفيدين من الأراضي الزراعية إذ انهم يملكون حوالي 68% من الأراضي الزراعية قبل ثورة تموز (6) 1958.

اما نسبة الملاك المتوسطين الذين يملكون من (100- 1000)

دونم فهي حوالي 5.21% من مساهمة الأراضي الزراعية وهم يؤلفون ما نسبته 18% من مجموع المستفيدين من الأراضي الزراعية. اما صغار المزارعين الذين بحوزتهم اقل من (100) دونم فهم يستغلون حوالي 5.1% من مجموع الأراضي الزراعية فقط وهم يمثلون الغالبية من الفلاحين اذ ان نسبتهم تبلغ حوالي 80% من مجموع المستفيدين من الاراضي الزراعية في العراق. اما الفلاحين الذين بحوزتهم 4 دونم فيمثلون 4.34% من مجموع المستفيدين من حيازة الأراضي الزراعية اذ انهم يستفيدون مما نسبة 3% من مساحة الأراضي الزراعية ومعظمهم من الفلاحين الفقراء والاجراء. اما الذين يحوزون 4-30 دونم فيؤلفون ما نسبته 33.7% من الحائزين على الأراضي الزراعية ويستغلون ما نسبته 3% من الأراضي الزراعية (7). اما الذين بحيازتهم اقل من (30) دونم فانهم يستغلون ما نسبته 3.3% من مساحة الارض الزراعية في العراق قبل عام 1958، وهم مضطرون لبيع قوة عملهم الى الملاكين الكبار ام استئجار قطع من الأرض باجور زهيدة تمكنهم من الاستمرار في معيشتهم. كانت 70% من الأراضي الزراعية في العراق قبل عام 1958 تزرع من لدن فلاحين صغار يذهب 50%-80% من حاصلهم الى مالكي الأرض.

ان كل هذا الاستغلال البشع لغالبية فلاحي العراق قبل عام 1958 كان مبررا قويا لصدور قانون الإصلاح الزراعي بعد ثورة تموز 1958.

قانون الاصلاح الزراعي رقم (30) عام 1958:

حدد قانون الإصلاح الزراعي في العراق رقم (30) لسنة 1958 الحد الأعلى للملكية الزراعية ب(1000) دونم من الأراضي المروية و2000 دونم من الأراضي المطرية. وأقر القانون المذكور مبدأ التعويض للملاكين والزم الفلاحين الذين ستوزع عليهم الأراضي بدفع التعويض خلال عشرين سنة.

رغم ان روح هذا القانون يهدف الى تصفية الملكية شبة الاقطاعية ونقلها الى الفلاحين الذين هم المنتجون الحقيقيون الا ان بقيت بموجب هذا القانون حوالي 60% من الأراضي الزراعية بيد المالكين السابقين. إضافة الى هذا فان أبرز عيوب هذا القانون إعطاء حق الاختيار للإقطاعيين والتعويض عن الأراضي الزائدة عن الحد الأعلى والموزعة على الفلاحين. وصدرت قوانين في عام 1969 تضمنت إلغاء التعويض وحق الاختيار الممنوح للإقطاعيين المنصوص عليه بقانون الإصلاح الزراعي رقم 30 لسنة 1958.

وفي سنة 1970 صدر قانون رقم (17) الذي أعاد تحديد الحدود العليا لمالكي الأرض بشكل ادق من قانون رقم (30) لسنة 1958. لكن الذي يهنا هنا هو قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم 53 لسنة 1976 والذي تضمن (7) توحيد أراضي الدولة التي تعددت إجراءات التسوية لحقوق الأراضي بأصناف متعددة تبعاً لأنواع تعدد التصرف بها (مملوكة ملكاً صرفاً للدولة، اميرية صرفه، اميرية معوضه بالطابو، اميريه ممنوحة للزوجه، ممنوحة بشكل غير صحيح، متروكة للنفع العام انحر هذا التعدد بسبب التشريع العراقي من العهود السابقة التي تمتد الى العهد العثماني اذ كان يطلق عليها باللغة التركي العهد العثماني إذا كان يطلق عليها باللغة التركية (ميري)، وجعل تسجيل كافة أصناف الأراضي المذكورة بصنف واحد يعرف بتعبير (مملوكة للدولة) تأكيداً على تاريخ ملكية الدولة لغالبية الأراضي الزراعية منذ أقدم العصور. استناداً لما تقدم يتضح ان جميع الأراضي الزراعية في العراق (معظم بلدان الشرق) هي مملوكة للدولة ويستفيد المنتجون الزراعيون من زراعتها ولا يستطيعون التصرف بها باي حال من الأحوال. وتستطيع الدولة ان تنزع الأراضي من المستفيدين منها متى شاءت.

والسبب الرئيسي الذي أدى الى نشوء هذا النوع من التصرف للدولة تجاه الأراضي الزراعية يرجع الى الجذور الأولى لنشوء دول الشرق ومنها العراق.

سياسة الدولة وملكية الأراضي (8):

منذ ان ظهرت أولى الدول في العالم القديم كان للدولة اهتمام في ملكية الأرض، وبصورة عامة وعبر تاريخ البشرية يمكن ان تفرز نوعان من ملكية الأرض هي:

1. ملكية الأرض المرتبطة بالدولة: ظهر هذا النوع من ملكية الأرض لأول مرة في تاريخ البشرية ومنذ ظهور اول دولة في المجتمعات القديمة في بلاد وادي الرافدين، وادي النيل والهند. اذ كانت ملكية الأرض مرتبطة بصورة مطلقة بالدولة وهي المسؤولة عن منح حقوق الملكية سواء للأفراد او الجماعات إذ كانت تلك الحقوق ملكية مطلقة ام حق الانتفاع فقط من الأرض.
2. ملكية الأرض الخاصة: ظهر هذا النوع من ملكية الأرض لأول مرة في دول العالم الغربي القديم وخاصة اليونانية والدولة الرومانية، اذا كانت ملكية الأرض ملكية خاصة ولا يحق للدولة انتزاع ملكية الأرض من المالك الا تحت شروط معينة. واستمر هذا النمط من الملكية في دول القرون الوسطى في اوربا حيث كان يدير الأرض النبلاء الاقطاعيون الذين لديهم الحق المطلق في ملكية الأرض واستمر الحال حتى بعد ظهور النظام الرأسمالي الحديث في بلدان اوربا وبلدان العالم الجديد.

إشكالية ملكية الأرض الزراعية في العراق:

كما أسلفنا كانت الدولة هي المالك الحقيقي للأراضي الزراعية في العراق والتي بينها بوضوح القانون رقم (53) لسنة 1976، اما الفلاحون الذين هم المنتجون المباشرون فكان لهم حق الانتفاع من الأراضي الزراعية وليس لديهم أي حقوق للملكية. لذلك هناك سؤال يطرح من لدن المختصين في السياسة الزراعية الا وهو هل هناك من نهاية لملكية الأرض المطلقة من لدن الدولة وإعطاء المزارع الحق في تملك الأرض الزراعية ملكية مطلقه؟ والجواب على هذا السؤال يكمن في كيفية حل الإشكالات الهيكلية التي تكمن في تركيب الحقوق الممنوحة للمزارعين كالمساحات المنتفعين منها ومدى اتصالها ببعضها وكذلك قانون الميراث في الإسلام الذي يجرى أراضي المزارعين محدودة المساحة الى مساحات قزمية.

لذلك يتبادر الى الذهن بعض الحلول التي تتبع من طبيعة حجم المساحات الزراعية التي ينتفع منها الفلاح وأهمها هي دمج المساحات المبعثرة وتوحيدها في مساحة واحدة إذا كانت مساحات صغيرة ثم بعد ذلك يتم اللجوء الى حلول أخرى سنتطرق اليها لاحقا.

لكن تبقى المسألة الأهم هي مسألة الأراضي الزراعية في العراق هي حق ملكية الدولة المطلقة للأرض فبدون تخلي الدولة عن هذا الحق لا يمكن ان تنشأ تنمية زراعية حقيقية مستندة الى الاستثمار في التقنيات الحديثة والتي يتردد الفلاحون بتبنيها تحت الظروف الحالية لملكية الأرض.

اذن يجب ان تلجأ الدولة الى قرار شجاع ومدرس تحول بموجبه جميع حقوق الانتفاع من الأراضي الزراعية الى ملكية مطلقة للأراضي الزراعية .

وعندما تقرر الحكومة تشريع مثل هذا القانون فان ما سيتبعه هي مسائل تعزز من حجم الملكية الزراعية التي ينتفع منها المزارع. اذ ستنشأ حاجة الى تشريع قانون يحدد الحد الأدنى للملكية الزراعية على ان تكون ملكية تقع ضمن ما يطلق عليه في الاقتصاد الزراعي باقتصاديات الحجم، أي يكون حجم الملكية حجماً اقتصادياً قابلاً للتنمية والتطور. وهذا يحتاج بدوره الى انشاء صندوق يسمى صندوق (دعم الدمج والتوحيد) والذي يمول من المصارف العراقية وبالأخص المصرف الزراعي وبفوائد معقولة لا تثقل كاهل المزارعين الصغار. وبعد ذلك يتم تشجيع المزارعين على بيع وشراء الأراضي الزراعية التي ستزيد من حجم الملكيات الزراعية الحالية والتخلص من المساحات غير الاقتصادية.

استناداً لما تقدم يمكن القول ان اتباع الإستراتيجية المذكورة أعلاه سيخرج البلد من مشكلة الملكية الزراعية المرتبطة بالدولة والتي مضى عليها الاف السنين ويدخل البلد في وضع جديد يمكن ان يسهم فيه القطاع الخاص الزراعي في تنمية وتطوير الزراعة في العراق إضافة الى دعمه عن طريق تشجيع انشاء شركات زراعية متخصصة في مختلف فروع الإنتاج الزراعي في العراق.

الاستنتاجات:

1. ان طبيعة ملكية الأرض الزراعية في العراق هي انها مملوكة للدولة بصورة مطلقة منذ ان نشأت اول دولة في العراق.
2. كان المزارع منذ ان انتفع لأول مرة من الأراضي الزراعية منتفعا فقط من الأراضي الزراعية ولم يمتلك ارضا بصورة مطلقة اللهم الا في ظروف خاصة ومحدودة
3. بعد تشريع القوانين الحديثة في ظل الحكومات العراقية المتعاقبة منذ الاحتلال البريطاني للعراق نشأت حقوق مختلفة للمزارع لكنها جميعها لا تتعدى حق الانتفاع من الأرض وليس ملكيتها.
4. أدى قانون الإصلاح الزراعي في العراق رقم (30) لسنة 1958 الى تشرذم المساحات المنتفع منها من لدن المزارع وأصبحت معظمها خارج نطاق اقتصاديات الحجم وان كثير منها مبعثر يحتاج الى توحيد.
5. ضعف إمكانية المزارع المنتفع من قانون الإصلاح الزراعي في الاستثمار وتطوير الأراضي الزراعية إضافة الى تقزيم حجم المساحات المنتفع منها حسب قانون الميراث الإسلامي.

الاقتراحات:

1. تشريع قانون جريء يتم بموجبه تحويل حق الانتفاع من الأراضي الزراعية الحالي الممنوح للمزارعين الى ملكية خاصة مطلقة ليس للدولة حق في التدخل في ملكية الأراضي الزراعية.
2. تشريع قوانين سائدة لقانون التمليك من أهمها وضع حد ادنى لحجم الملكية الزراعية.
3. تشجيع المزارعين الى ضم وتوحيد أراضيهم الزراعية عن طريق الشراء والبيع مع بعضهم البعض لكي تصبح ملكياتهم الزراعية اقتصادية وضمن نطاق اقتصاديات الحجم.
4. انشاء صندوق لدعم دمج وتوحيد الأراضي صغيرة الحجم يتم بموجبه تسليف المزارعين لشراء مساحات إضافية لكي تصبح ملكياتهم ضمن حدود الحد الأدنى للمساحات المطلوبة.
5. يتم انشاء هذا الصندوق بمساعدة المصرف الزراعي والمصارف العراقية الأخرى وبأسعار فائدة معقولة ومشجعه للمزارعين للاستلاف منها.
6. انشاء شركات زراعية داعمة لعملية التنمية الزراعية متخصصة في مختلف فروع الإنتاج الزراعي.
7. يتم دعم هذه الشركات المتخصصة استثماريا من لدن القطاع الخاص والحكومي او انشاء شركات مشتركة بين القطاعين الحكومي والخاص.

المصادر:

1. The economics of Agricultural policy -Hallett, Cardiff, u.k,1971
2. International Agricultural development kari Bicher, London, 1998
3. The Transformation of British Agriculture, Un published M. Phil thesis, University of Edinburgh, Uk, 1979
4. النظام الاقتصادي في الدولة العربية الإسلامية ضرغام عبد الكريم - من منشورات شبكة الانترنت - بغداد-2021
5. تنظيمات وتقسيمات الأراضي في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) - د. معزوزة بنت علي بن موسى الزيتاوي - د. سلمى بن محمد بن صالح السماوي - مجلة الاتحاد العام للأثاريين العرب (10) - منشورات الشبكة العالمية للمعلومات
6. قانون الأراضي العثمانية عام 1858 موسوعة ويكيبيديا.
7. نظام الملكية في العراق وتفكك القبيلة - إبراهيم الحيدري - كتب ايلاف - بغداد -2009
8. الأراضي الزراعية في العراق تشريعاتها - مشاكلها والحلول د مظفر عبود حمودي -ماجد جاسم عيادة - مركز البيان للدراسات والتخطيط - بغداد -2015
9. السياسة الزراعية ا.د عبد الله علي مضحي - دار دجلة للطباعة والنشر - عمان - الأردن - 2021
10. التنمية الزراعية -ا. د عبد الله علي مضحي - دار دجلة للطباعة والنشر - عمان - الأردن - 2021
11. اقتصاديات الإنتاج الزراعي - ا.د عبد الله علي مضحي - ا.د حسن ثامر زنزل - دار دجلة للطباعة والنشر - عمان - الأردن - 2022

سوسيولوجيا المواطنة وأثرها في بناء الأمن المجتمعي العراقي

Sociology of Citizenship and its Impact on Building Iraq Community Security

أزهار حمودي ماهود سلمان - Azhaar Hamodi Mahood

ماجستير علوم سياسية - جامعة بغداد

البريد الإلكتروني: az.mahod313@gmail.com

الملخص:

إن المواطنة ما هي شعور يرتبط بالجوانب الذاتية الخاضعة للانفعال الداخلي للأشياء القريبة إلى عاطفة الانسان في إطار الجماعة الوطنية والتفاعل داخلها والمشاركة في تشريع قوانينها، وهي بذلك تمثل العملية التي من شأنها أن تجسد مفهوم المواطنة، لذا فإن تراجع الشعور بالانتماء للوطن يولد تراجع تأثير الفرد لمحيطه وفقدان المعايير المشروعة لتحقيق أهدافه، فضلاً عن وصوله إلى حالة الاغتراب الذاتي عن قيمه ومبادئه.

يعد الأمن المجتمعي أحد اقسام الأمن الانساني والذي يقوم على مرتكزين هما الحفاظ على النسيج الداخلي بين فئات المجتمع، وتحقيق الرفاهية؛ لذا فإن المواطنة والوطنية تمثل إحدى الوسائل التي يتحقق عبرها الأمن المجتمعي ويكون ذلك عبر استثمار المواطنة في تحقيق قدر كبير من المصالح العامة، بما يعود بالتنمية والاستقرار.

وفي ضوء ما تقدم فقد انطلق بحثنا الموسوم (سوسيولوجيا المواطنة وأثرها في بناء الأمن المجتمعي العراقي) من إشكالية تتعلق بنمط السلوك المجتمعي والسياسي العراقي والتي عُدت فاعلاً رئيساً في معادلة العلاقة ما بين المواطنة والأمن المجتمعي بعد عام (2003 م)، لتحديد المقومات والمعوقات التي أثرت ايجاباً وسلباً في تلك العلاقة، وتحديد شكل المعالجة القادمة التي تشترك في تنفيذها المؤسسات الرسمية وغير الرسمية عَبْرَ مشروع بناء مجتمعي يأخذ على عاتقه ترسيخ القيم الجامعة التي تدعو للتماسك والاندماج، لذا فإن البحث يحاول اثبات فرضية مفادها أن العلاقة ما بين المواطنة والأمن المجتمعي انعكاس لعلاقة مجتمع الدولة ومجتمع السلطة.

Abstract

Citizenship is a feeling that relates to the subjective aspects subject to internal emotion regarding things close to the human emotion within the framework of the national group, interaction within it, and participation in the legislation of its laws. It thus represents the process that embodies the concept of citizenship. Therefore, the decline in the feeling of belonging to the homeland generates a decline in the individual's influence on his surroundings and the loss of legitimate standards for achieving his goals, in addition to reaching a state of self-alienation from his values and principles.

Community security is a component of human security, which is based on two pillars: preserving the internal fabric of society and achieving prosperity. Therefore, citizenship and patriotism represent one of the means by which community security is achieved. This is achieved by investing in citizenship to achieve a significant degree of public interest, which leads to development and stability.

In light of the above, our research entitled (Sociology of Citizenship and its Impact on Building Iraqi Community Security) was launched from a problem related to the pattern of Iraqi community and political behavior, which was considered a major factor in the equation of the relationship between citizenship and community security after the year (2003 AD). To identify the components and obstacles that have positively and negatively impacted this relationship, and to determine the form of future treatment that will be implemented jointly by official and unofficial institutions through a community-building project that takes upon itself the consolidation of universal values that call for cohesion and integration, the research therefore attempts to prove the hypothesis that the relationship between citizenship and community security is a reflection of the relationship between the state society and the society of authority.

المقدمة:

يشدد مفهوم المواطنة على وحدة التكوين الاجتماعي والسياسي ويجعل الافراد متساوون في الحقوق والواجبات بغض النظر عن ارتباطاتهم الدينية والقومية والثقافية، كما يجعلهم مساهمين في تشكيل الارادة العامة.

لقد مر العراق بالعديد من الأحداث منذ تأسيس الدولة عام (1921م) التي جعلت من مفهوم المواطنة يواجه العديد من التحديات، لذا فإن تسلط الضوء على المواطنة وابعادها على الأمن المجتمعي لاسيما في المرحلة التي أعقبت العام (2003م) بحاجة إلى وقفه لدراسة معمقة لسبر غور الموضوع، إذ أن معالجة مفهوم المواطنة لن يكون مفيداً ما لم يتضمن معرفة الدلالات الحقيقية له والمعوقات والاشكاليات التي تعترض استقراره في العراق للوصول إلى الآليات المناسبة لترسيخه.

إن عملية البحث عن تعزيز المواطنة في العراق تتضمن توضيح جملة من المحفزات الداعمة لكيان الدولة وأمن المجتمع، فضلاً عن التهديدات التي يمكن أن تشكل خطراً على الاستقرار العام، لذا فإن دراسة الموضوع قائم على المقاربة ما بين ارتباط الفرد بوطنه وأمن مجموعته الوطنية التي ينتمي إليها على حد سواء في التصدي للمخاطر والتهديدات الداخلية والخارجية، من خلال تحقيق مستويات مطمئنة من الرضا الاجتماعي على السياسات المتبعة من قبل مراكز صنع القرار السياسي ليتحقق بذلك الأمن والسلم المجتمعي الذي يقود إلى تحقيق التنمية بمستوياتها كافة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية دراسة المواطنة في كونها قيمة تعمل على تعزيز الأمن والتنمية الشاملة، إذ أنها تمثل أحد المواضيع المصيرية التي تتعلق بحالة الانتماء للوطن والتعبير عن المشاركة، كما أنها تعكس حالة الوعي لدى افراد المجتمع بما يمتلكونه من حقوق وما يترتب عليهم من واجبات.

فرضية البحث:

إن علاقة المواطنة مع الأمن المجتمعي ترتبط بأساس وظيفي يتمثل بالقائمين على المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء.

اشكالية البحث:

تتعلق الإشكالية من نمط السلوك الاجتماعي والسياسي العراقي والتي عُدت فاعلاً رئيساً في معادلة العلاقة بين المواطنة والأمن المجتمعي في العراق بعد عام (2003م).

منهجية البحث:

اعتمد البحث على مناهج علمية رئيسة ومقتربات فرعية أخرى داعمة وساندة للأولى، فالمنهج الوظيفي هو المنهج العلمي الأساس والرئيس الذي اعتمدته الدراسة؛ إذ يتطلب إيضاح العلاقة بين المواطنة والأمن المجتمعي من محفزات ومحددات إلى تبيان المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وإجراءاتها العملية في إطار معادلة إدارة فواعل الجذب والطرْد في تلك العلاقة البيئية، وهذا الأمر تطلب أيضاً اعتماد مقتربات علمية مساعدة ليس للتقليل من أهميتها بقدر تعلق

الأمر بنوع الدراسات العلمية المختارة؛ ولذلك اعتمدت الدراسة فضلاً عن المنهج الوظيفي (المقرب الوصفي).

هيكليّة البحث:

قسم البحث إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول: المقومات الداعمة للمواطنة في العراق بعد العام (2003م) ويتألف من ثلاثة مواضيع هي، أولاً: المقومات المجتمعية، ثانياً: المقومات الدستورية، ثالثاً: فيتناول المقومات السياسية.

المطلب الثاني: المعوقات المحددة للمواطنة في العراق بعد العام (2003م) ويتألف من ثلاثة مواضيع هي، أولاً: المعوقات المجتمعية، ثانياً: المعوقات السياسية، وثالثاً: المعوقات الأمنية.

المطلب الثالث: استراتيجية تأصيل المواطنة كمرتكز للأمن المجتمعي العراقي ويتألف من أربعة مواضيع هي، أولاً: الآليات المجتمعية - الثقافية، ثانياً: الآليات وأما المطلب السياسية، ثالثاً: الآليات الأمنية، رابعاً: الآليات الاقتصادية.

التمهيد: المفاهيم (سوسيولوجيا المواطنة و الأمن المجتمعي) والعلاقة المتبادلة بينهما

إن تحديد المفاهيم الأساسية أمر ضروري قبل الشروع في بحث تفاصيل الدراسة، لكن علينا أن نشير أولاً بأنه من الصعب بمكان الوصول إلى آراء توافقية إزاء العديد من المصطلحات في حقل العلوم الاجتماعية؛ بسبب اختلاف المنطلقات النظرية والأيدولوجية للباحثين، إلا أننا سنحاول اعتماد التعريفات التي تسهم في توضيح مفهوم المواطنة والأمن المجتمعي من حيث اللغة والاصطلاح، وكذلك تحديد طبيعة العلاقة بينهما الذي يعد مدخلاً لموضوع دراستنا.

أولاً: سوسيولوجيا المواطنة

السوسيولوجيا: وهو مصطلح مستحدث يُعنى بدراسة الحياة الاجتماعية والجماعات والمجتمعات الانسانية، كما يعرف بأنه الدراسة العلمية للسلوك الاجتماعي للبشر، دراسة التفاعل بين الناس ونتائج ذلك التفاعل في السلوك الانساني، ويقابل المفهوم في اللغة الانكليزية كلمة (Sociological) (عباس، 2015، 2075).

المواطنة: من حيث اللغة مفهوم مشتق من كلمة وطن وهو المنزل الذي يقيم به وموطن الانسان ومحلّه، ووطن هو المكان، وأوطن فيه واتخذهُ وطناً (ابن منظور، 2010، ص451) أما من حيث الاصطلاح فقد عرفت دائرة المعارف البريطانية المواطنة على أنها علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة. (الموسوي، 2012، ص139)

وفي معجمات اللغة الانكليزية تقابل كلمة (المواطنة) كلمة (Citizenship) وتعني صفة المواطن والتي تحدد حقوق وواجبات الوطنية، ويعرف الفر حقوقه ويؤدي واجباته عن طريق التربية الوطنية، وتتميز بنوع معين من الولاء للوطن لبلاده وخدمتها في أوقات السلم والحرب والتعاون مع المواطنين الآخرين في تحقيق الأهداف القومية (بدوي، 1989، ص26)، لذا فإن سوسيولوجيا المواطنة تفاعل الانسان مع مجتمع الدولة أو المجموعة الوطنية في دولته.

ثانياً: الأمن المجتمعي

أمن - أمناً: بمعنى إطمأن ولم يخف شيئاً، أو للإشارة إلى البلد الذي اطمئن به أهله، وقد يدلّ لفظ الأمن على الثقة أو الوثوق (الوسيط، 2004، ص28) وورد في معجم مقاييس اللغة أن لفظ (أمن) يدلّ على الأمانة التي هي ضد الخيانة (زكريا، 1979، ص133) ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق، والمعنيان متدانيان الأمان إعطاء الأمن والأمانة ضد الخيانة، وفي

معجمات اللغة الانكليزية تقابل كلمة (أمن: الطمأنينة، والسلام) الكلمات التالية (Law and Order) (Peace) (Safety) (Security) وتقابل كلمة (أمن : أمن) الكلمات التالية (Peaceful) (Safe) (secure) (البعلبي، 1995، ص171) ويُعرّف قاموس (Oxford) الأمن بأنه حالة الشعور بالأمان، والتحرر من القلق، والحماية من صعوبات الحياة (Oxford, 2002 P59).

المجتمع: يعرف بأنه منتظم يتجسد بالدولة وفق حدود اقليمية تطورت بمرور الزمن واخذت تعتمد على مفهوم الهوية الوطنية لأفرادها من أجل توحيدهم (سكوت، 2009، ص، ص 336 - 337) وأما الاجتماع فهو العلاقة المتبادلة بين العمليات التي يستطيع عبّرها البشر تحقيق ذواتهم والتي تؤدي إلى تشكل هويتهم (البلتاجي، 2016، ص26) وتقابل الألفاظ (المجتمع) و(المجتمعي) و(الاجتماع) باللغة الانكليزية الألفاظ الآتية (Society) و(Societal) و(Social).

لذا فإن الأمن المجتمعي يُعرف بأنه (الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الانسان، فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الديني) (عمار، 1998، ص21) فهو حالة خلو المجتمع من المظاهر السلبية كافة المؤثرة في التماسك والاندماج المجتمعي والتي قد تصل إلى مستويات تدني القيم الروحية والاخلاقية (لفته، 2014، ص159).

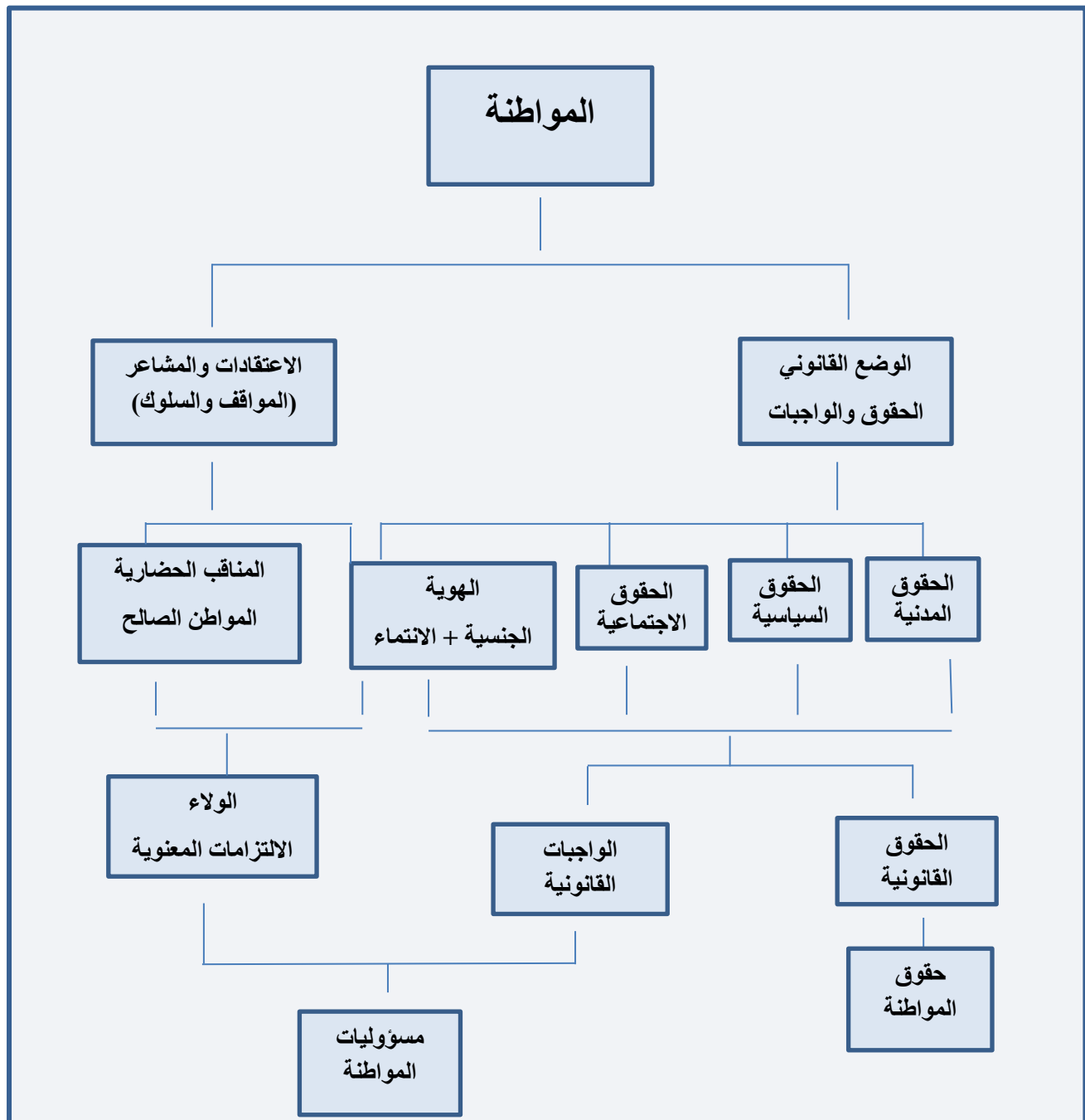
ثالثاً: العلاقة المتبادلة بين المواطنة والأمن المجتمعي

أن السمة التي تجمع المواطن بمجتمعه هو انتقاله من انتسابه الجغرافي إلى الانتماء الثقافي، بمعنى أن يتعدى ارتباط المواطن بالأرض فحسب، بل بالمعتقدات والقيم والمعايير المحددة في مجتمعه ومن هنا تبرز لنا الهوية الوطنية الجامعة، إذ أن المواطنين بحاجة إلى نظام سياسي وعلاقات اقتصادية واجتماعية وقوانين تضبط هذه العلاقات، وإن كل ذلك يبنى على معتقدات وقيم ومعايير تحدد بهوية معينة (نبيه، 2008، ص، ص 79 - 80).

إن الأمم ما هي إلا جماعات يعمل أفرادها مع بعضهم البعض ويتخذون القرارات الصائبة أحياناً أخرى، وهذا النشاط والتفاعل خلال هذا البعد يستلزم تفاعلاً دائماً وحركة دؤوبة لكل أفراد المجتمع، لذا فإن المواطنة كهوية للمجتمع انما تعبّر عن التعلق والشعور بالانتماء للنظام السياسي القائم في البلاد ويتجلى ذلك في المشاركة السياسية والمساهمة في صنع القرار والثقة بالمؤسسات السياسية والاعتراف بشرعيتها (الحمود، 2012، ص38).

إن غاية الامن المجتمعي هو القضاء على مثلث الرعب (الخوف - الجوع - المرض) ولكنه لا يتحقق بعملية فوقية تفرض سلوكاً معيناً من قبل الدولة، بل هو عملية مشتركة بين ابناء المجتمع الواحد والمسؤولية عنه، فالتعاون بين السلطة والشعب شرط أساسي لتحقيق الأمن والنجاح، مما يتطلب تربية مدنية توفرها الأسرة والمدرسة والبيئة الاجتماعية والدولة، وهي عملية مستمرة (الايوبي، 2008، ص65).

ويتضح مما تقدم بأن التفاعلات التي تتم ما بين المواطنة والمجتمع الذي ينتمي إليه في بيئة متوازنة يشعر فيها أفرادها بالانتماء ويتسم بالثبات والدوام ويحدد مواقع أعضاء ذلك التنظيم وحقوقهم وواجباتهم يحقق الأهداف المرجوة للدولة التي تصل إلى تحقيق المصالح العليا ومنها تحقيق الأمن الوطني للدولة.



شكل رقم (1) يوضح حقوق المواطنة وواجباتها (مجموعة باحثين، 2001، ص 32)

المطلب الأول: المقومات الداعمة للمواطنة في العراق بعد العام (2003م)

أولاً: المقومات المجتمعية

يعد المجتمع العراقي من المجتمعات التي شهدت توترات في مراحل معينة، لكنه تمكن من خلق بعض الشواهد والأحداث التي كان لها الاثر المهم في تغليب شعور الانتماء للوطن على الانتماءات الفرعية، وما يزيد من تفاعل هذه الاحداث وقوعها في اثناء الأزمات التي مثلت تحدياً للهويّة الوطنية العراقية، وعند الحديث عن مرحلة ما بعد العام 2003 فيمكننا استحضار مشاهد ستبقى راسخة في أذهان الأجيال، ومن هذه الشواهد على سبيل المثال ما حصل في (آب 2005م) ارتبطت حادثة جسر الائمة باسم الشهيد عثمان العبيدي وهو من أهالي مدينة الاعظمية - ذات الغالبية السنية - في بغداد الذي لقي حتفه غرقاً بعد أن تمكّن من انقاذ عدد من الزائرين الذين سقطوا في نهر دجلة في اثناء توجههم إلى مدينة الكاظمية - ذات الغالبية الشيعية - في بغداد لإحياء ذكرى استشهاد الامام موسى الكاظم (عليه السلام)، بعد أن بُثت شائعة بين الزائرين مفادها وجود انتحاري بينهم مما أدى إلى تدافعهم وسقوط عدد منهم في النهر (البياتي، 2012، ص247).

ومع استمرار التحديات وجد العراق نفسه أمام خطر جديد يتمثل بسيطرة عصابات داعش الإرهابية على محافظة نينوى ومناطق عدد من المحافظات، وهنا كان للمرجعية الدينية في النجف الاشرف متمثلة بالسيد علي الحسيني السيستاني تأثيراً كبيراً في تحفيز الشباب على اسناد القوات الأمنية لمواجهة هذا التنظيم الإرهابي عبّر فتوى الجهاد الكفائي التي اطلقتها، فقد دعت المرجعية في خطبة الجمعة في (2014/6/13م) المواطنين الذين يتمكنون من حمل السلاح إلى الانخراط ضمن القوات الأمنية لمواجهة التهديد الذي يتعرض له العراق، وأشارت

الخطة التي القاها ممثل المرجعية عبد المهدي الكربلائي في الصحن الحسيني إلى مقاتلة التنظيمات الإرهابية بالجملة الآتية (إن مسؤولية التصدي لهم، ومقاتلتهم، مسؤولية الجميع، ولا يختص بطائفة دون أخرى أو طرف من دون آخر)(الحري، 2019، ص، ص 132 - 133) بشكل عبر عن تلاحم وطني واكد أن التنوع الديني والقومي والمذهبي ليس عائقاً امام المسؤولية الوطنية؛ بل كان محفزاً لتعزيز الوحدة الوطنية (عزيز، 2016، 169).

لقد كان لهذه الاحداث وغيرها الأثر الكبير في تعزيز المواطنة التي تُعد ضرورة أساسية وأداة لقياس مستويات الانسجام المجتمعي؛ ذلك لأنها كانت محفزاً للحفاظ على مستويات من الشعور بالانتماء للوطن.

ثانياً: المقومات الدستورية

يعد مبدأ المواطنة من المهام الرئيسة التي تستدعي انشغال دستور أية دولة بها؛ لما لها من تأثير ايجابي في وحدتها الوطنية ولارتباطها بقيم المساواة في الحقوق والواجبات والتوزيع العادل للثروات التي هي ثمار التنمية والاستفادة من شبكات الضمان الاجتماعي، فضلاً عن الشعور بأن الثروات ملك الجميع على وفق معيار الكفاية والانجاز (ياسين، 2008، ص 76) لذا فإن الصيغ الدستورية التي حاولت تحقيق المواطنة كمرتكز للاستقرار المجتمعي وبوصفه وسيلة للتوازن داخل الدولة سنجدها بشكل أوضح في الدستور العراقي الدائم لعام (2005م) عبّر المضافين الآتية:-

1. اقرار الحقوق والحريات: اختصت المواد (2) و(3) و(4) و(7) بالعقائد والقوميات واللغات ومحاربة كل ما من شأنه المساس بها، وأما موضوع الحقوق والحريات فقد شغل (33) مادة من الباب الثاني ابتداءً من المادة (14) وحتى المادة (46)؛ إذ صنفتم الحقوق فيها على

فرعين هما: الحقوق المدنية السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأما الحريات فتعلقت بكل ما يخص كرامة الإنسان، وحقه في التعبير، وتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والاتصالات والمراسلات، وحرية الالتزام بالأحوال الشخصية، والمعتقد والفكر

2. **الفصل بين السلطات والتداول السلمي لها:** أكدّ الدستور على التداول السلمي للسلطة والتوزيع العادل للثروة، فضلاً عن تكافؤ الفرص الممنوحة للجميع، فقد اختصت المادة (6) بتوضيح المبدأ الديمقراطي في تداول السلطة وورد في المادة (47) اقرار مبدأ الفصل بين السلطات، القائم على التعاون والتوازن، أما ما يتعلق بعمل السلطة القضائية واستقلاليتها فقد أشارت إليه المواد (19) و(87) و(97).

3. **تفعيل الدور الرقابي:** منحت المادة (101) إمكانية إنشاء مجلس دولة يضطلع بمهام متعددة تتعلق بالقضاء الإداري والإفتاء والصياغة، وحددت المادة (102) الهيئات المستقلة التي تعنى بمجالات حقوق الإنسان والانتخابات والنزاهة وغيرها كما جعلتها مرتبطة بمجلس النواب ارتباطاً مباشراً، والمادة (103) التي تخصّصت بهيئات مستقلة أخرى نحو البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصال فتحدد ارتباطها بدواوين أوقاف مجلس الوزراء، ومنح الدستور دوراً للمجتمع المدني وفقاً للمادة (45) فأوصى بدعمه وتطويره واستقلالته، نظراً إلى أن مؤسسات المجتمع المدني تعمل على تقويم آليات المشاركة السياسية، ولاسيما فيما يتعلق بالانتخابات عبر تقاريرها.

4. **اعتماد النظام الاتحادي (الفيدرالية):** حدّد الدستور نوعية العلاقة بين النظام السياسي والشعب وما يتطلبه ذلك من توافق وطني يضمّ جميع مكونات المجتمع العراقي (علاوي، 2018، ص 93 - 94) ولعل أبرز صور هذا التوافق تتمثل باعتماد النظام الاتحادي أو الفيدرالية التي تقتضي تمركز الاقوام والطوائف في أقاليم أو مناطق جغرافية محددة، الأمر

المطلب الثاني: المعوقات المحددة للمواطنة في العراق بعد العام (2003م)

أولاً: المعوقات المجتمعية

أشرنا سابقاً إلى أن مسألة (المواطنة) العراقية من اعقد المشكلات منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة؛ ويعود السبب في ذلك لأسباب عديدة أبرزها التكوين السياسي، والتكوين الديني والقومي الذي حدد طبيعة هذا الكيان، كما أن النظم الحاكمة للعراق للفترة من (1921 لغاية 2003) اتسمت بالشمولية المركزية المفرطة وتعرضت مكونات الشعب العراقي للتهميش والتغيب بعد أن تم اعتماد السلطة على القوات المسلحة لقمع أي تهديد يمس وجودها، لذلك نرى بأن تقاليد الحوار والتوافق لم تكن جزءاً من سياسات العراق الحديث (عجيل، 2016، ص136).

إن تاريخ العراق قد مر بأحداث خطيرة تطرح تكوينات بدوية الاصل، لأنها انساق قرابيه ينتمي إليها الفرد طائعاً مختاراً كما هو الحال في منظمات المجتمع المدني، والأخطر أيضاً أن تكون تلك الانساق بيئة عقائدية تنمو في رحمها الطائفية والتعصب المذهبي وتتحول إلى وحدات انقسامية تمثل منظومة مضادة للحادثة وللحياة الحضرية استدخلت في بنية الشخصية العراقية كغاطس عميق يستنفر بين آونة وأخرى، لاسيما مع ضعف الدولة وتراجع القوانين ليعزز الولاء للعشيرة على حساب المواطنة والولاء للوطن (الياسري، 2010، ص، ص176 - 177) إن هذه السلوكيات التي تغلب عليها النزعة الابوية التي تسيطر على البنية الفكرية والاجتماعية والثقافية، التي تقوم عليها علاقات القرابة وصلة الدم وما يرتبط بها من قيم واعراف وعصبية عشائرية ما زالت تمارس تأثيرها على طرائق التفكير والعمل والسلوك وعلى منظومة القيم والمعايير وقواعد السلوك وشبكة العلاقات الاجتماعية (الحيدري، 2009، ص3).

ومن جانب آخر تبرز أماننا جملة من المحددات التي تحول دون تقوية وتعزيز الشعور بالانتماء، ومن تلك المحددات ما يرتبط بازدياد معدلات الفقر والبطالة والتي تعود لأسباب عدة من أبرزها (عطوان، 2013، ص، ص 62، 60):-

1. الخلل في العلاقة بين الكثافة السكانية وفرص العمل المحدودة الناجمة عن توقف النمو الاقتصادي، كما لا تزال برامج التدريب والتأهيل ضعيفة في العراق لتتناسب مع الحاجات وفرص العمل التي يتيحها السوق.
2. اتساع نطاق الفقر .
3. سوء توزيع الموارد مما جعل بعض المناطق تعاني من أزمات حادة وارتفاع في معدلات البطالة.

ثانياً: المعوقات السياسية

لقد طبق العراق الديمقراطية على وفق فكرة التنافس السياسي الذي يغلب عليه طابع المحاصصة بالشكل الذي يمتزج فيها ما هو سياسي مع ما هو ديني، ومن ثم فإنها سياسية؛ لأنها ترتبط بالمجتمعات والشعوب بجميع أطيافهم وتنوعهم، ودينية من حيث الصبغة الطبيعية للكتلات الاجتماعية والانتماءات الطائفية والقومية (شبيب، 2011، ص 199).

وتركت المحاصصة انعكاساً واضحاً على المجتمع العراقي، فعلى الرغم من إن التنوع المجتمعي في العراق يعد مصدر قوة وثراء إلا إنه أصبح مشاركاً في إذكاء المحاصصة، ولاسيما حين تقاوم التنافس بين مكونات المجتمع بعد تشكيل الحكومات التي اعتمدت منهج المحاصصة بين الكتل على أسس قومية ومذهبية في توزيع المناصب (العلياوي، 2018، ص 129) وأصبح تحييز الناخب العراقي ودالة مشاركته السياسية تتجه نحو أقرب مفهوم

للتعبير عن نفسه غَبَرَ المكون الذي ينتمي إليه، لذا نجحت المحاور الطائفية في تكتل النخبين لدعم المرشحين (النعاس، 2012، ص 93) بمعنى انغلاق المكون الذي ينتمي إليه الفرد ضمن حد فاصل بينه وبين الآخرين، فقد سعى إلى جعل تجانسه مع الداخل وليس مع المكونات الأخرى، لذا تميل التوافقية في هذه الحالة إلى صف (المجتمع الطائفي) (العيسوي، 2013، ص 203).

ثالثاً: المعوقات الأمنية.

لأشك بأن الأسباب التي ذكرت سابقاً قد أثرت سلباً في الحياة الاجتماعية والسياسية التي تعيشها الدولة، حتى تهيأ للإرهابيين أوضاعاً مواتية لمخططاتهم فحاولوا إثارة الفتن وسلب الاستقرار وإضعاف الروح المعنوية واستهداف المجتمع وجميع البنى التحتية ليتمكنوا أخيراً من تطبيق أهدافهم المنشودة ، فقد وضعت التنظيمات الإرهابية التي تبنت أفكار دينية متطرفة عدد من الأهداف التي سعت لتحقيقها وفي مقدمتها (تغيير النظام السياسي وتأسيس دولة أو خلافة إسلامية قائمة على التفسير الخاطئ للأديان وتعطيل مشاريع التنمية الاقتصادية وتكريس النزعة الطائفية والمذهبية وإنكاء مظاهر الانقسام والفتنة داخل المجتمع) (العبادي، 2018، ص 146).

وقد استعملت التنظيمات الإرهابية شتى الوسائل لتتمكن من إيقاع أكبر عدد ممكن من الضحايا، وتترك تأثيراتها النفسية الكبيرة في المواطنين (السيارات المفخخة والعبوات الناسفة وقذائف الهاون والاحزمة الناسفة وغير ذلك) (موسى، 2018، ص 125)؛ لتسود الفوضى وتشير الرعب في النفوس، وتعطل معظم الخدمات المقدمة إليهم ولاسيما الوقود والكهرباء؛ إذ شهدت السنوات الأولى للنشاط الإرهابي تراجعاً ملحوظاً في الكميات المنتجة للنفط وهذا ما

كَلَّف العراق خسائر فادحة قُدِّرَت بمبلغ (10) مليار دولار في (تموز عام 2005م) (فريق ابحاث، 2007، ص16) وشهدت هذه الفترة ايضاً تزايد الاستهداف لمراكز الجيش والشرطة مع استمرار الضحايا من المدنيين؛ إذ عُثِر على عشرات الجثث معصوبة الأعين وموثوقة الأيدي في أماكن متفرقة (ابراهيم، 2015، ص، ص 274 - 275).

المطلب الثالث: استراتيجية تأصيل المواطنة كمرتكز للأمن المجتمعي العراقي

أولاً: الآليات المجتمعية - الثقافية

هنالك مجموعة من المؤسسات التي تؤدي أدوراً مهمة في تقوية الشعور بالمواطنة وعلى النحو الآتي:-

1. **الاسرة:** تعد الاسرة النواة الاولى في المجتمع ومنها تصدر المواطنة الحقيقية من بيئة خالية من الانحرافات والاختلالات والتي تمثل الاسرة اولى حلقاتها، إذ يتعلم الفرد من خلال اسرته العديد من اشكال التفاعل الاجتماعي على النحو الذي يتوافق مع قيم المجتمع ومثله ومعاييره ويؤصل المواطنة الحقيقية، فعلى قدر ما يكون التفاعل منضبطاً ومتوائماً مع ما يرتضيه المجتمع داخل الاسرة على قدر ما يكون ذلك المرشد لسلوكهم وعلاقاتهم مع المجتمع (الزهراء، 2018، ص271).

2. **المدرسة:** إذ يتجلى دور المناهج العلمية التي تعرف الطلاب بمفهوم المواطنة، وتوصلت إحدى الدراسات التي تناولت البحث في مفهوم المواطنة في ضوء كتب مادة الاجتماعيات للمرحلة الابتدائية إلى استنتاجات عدة منها أن بعض الاصدارات لم تعكس ابعاد المواطنة بشكل كامل ومتوازن، كما أن البعد التاريخي قد نال اهتماماً أكثر من الابعاد الاخرى، فضلاً

عن عدم توضيح المتغيرات التي طرأت على المجتمع العراقي والمشاكل التي يعاني منها (الجنابي، 2018، ص582).

3. **الاعلام:** يعمل أو يؤثر الإعلام على المجتمع بشكل عام وعلى الأنشطة السياسية بشكل خاص، فعندما تكون العلاقة بين الدولة والسلطة والمجتمع والافراد علاقة تشوبها اشكالية، وان مؤسسات الدولة لا تعمل عندها ستعمل أما السلطة أو المجتمع أو الافراد على الاستعانة بوسائل الاعلام أو استغلال بث وسائل الاعلام للمعلومات والتحليلات من أجل الضغط واحداث التغيير، أي دعم عملية الانفصال وليس عملية التواصل؛ لان وسائل الاعلام لا تهتم بمسألة تعزيز التواصل، فهو ليس من نطاق واجباتها أو مهامها، فالوسائل الاعلامية تحرك النقاش أو الآراء بقصد دعم أحدهما وليس بقصد التقريب، وأهم وسائلها تسليط الضوء على مشكلة ما وضح معلومات وتحليلات مقصودة بما يعزز هامش الربحية للوسيلة الاعلامية (عطوان، 2019، ص67).

ولكي تحقق وسائل الإعلام وظيفتها الطبيعية في دعم التعايش السلمي، فلا بد من اعتمادها على خطة شاملة وبعيدة المدى تتحدد عبْرها مجموعة الأهداف التي تعمل جميع الأطراف الإعلامية والمجتمعية على تحقيقها بشكل مشترك، وقد دلت الدراسات على أن وسائل الإعلام تؤثر في تشكيل الرأي العام عبْر غرس القيم الثقافية ونشر الوعي بالآخر، ومن ثم فإنها محرك رئيس لتعزيز قيم التعايش السلمي (خير الله، 2017).

2. **المؤسسات الدينية:** تعد الأديان من الجوانب المهمة والضرورية لحياة الانسان والمجتمع، فالدين يمثل مجالات واسعة من الأنشطة، والاشكال، والرموز ذات الاهمية الكبيرة للأفراد والجماعات وان كانت اشكال السلوك الديني تختلف اختلافا كبيرا من دين لآخر، ومن مجتمع لآخر وعلى الرغم من ذلك فان الدين وكظاهرة ثقافية تلبي حاجات الانسان كالرغبة

بالأمان والتعلق بهدف كما يقدم قيماً مرجعية تبرر سلوك الانسان الاجتماعي في الوقت الذي ينظم العلاقة مع الخالق فهو يستمد منه القوة لكي يسخرها لخدمته النفسية والاجتماعية، والدين كذلك يؤدي دوراً مهماً في حراسة الاخلاق والقيم والاعراف (الزغير، 2012، ص9).

ثانياً: الآليات السياسية

قد تلجئ الدولة إلى انتاج هوية معينة تلف أو تحوي في إطارها جميع الهويات الفرعية مع احتفاظ الهويات برموزها الجامعة وتميزها إلى جانب اكتسائها بثوب الهوية الوطنية الجامعة وهذا ما يسمى بـ (الاندماج القيمي) وذلك يعني وجود حد أدنى من الرضا والقبول أو حداً أدنى من الاجماع على القيم والغايات الاساسية العليا واجراءات ووسائل تحقيقها بما يضمن استقرار الدولة والمجتمع (محمد، 2012، ص، ص 106 – 107).

تسهم التنشئة الاجتماعية - السياسية برفع الوعي السياسي لدى الفرد وتعرفه على فكرة الدولة التي ينتمي اليها، إذ أن الدولة هي عامل تماسك يؤلف بين مكونات المجتمع المختلفة بوصفها الاطار الذي تتكيف ضمنه كل التناقضات السائدة في البيئة الاجتماعية، ويؤدي لنمو الوعي السياسي للفرد إلى تفعيل المشاركة السياسية عبر تحفيزه لمتابعة الاحداث وادراكه لتأثير السياسات الحكومية عليه بوصفه فرداً وعضواً في المجتمع، فيكون ميالاً للانخراط في الحوارات والمناقشات مع الآخرين في موضوعات السياسة وهو واثق من تأثيره في محيطه الاجتماعي (عبد، 2022، ص241).

إن الحوار لا يمكن أن يكون جاداً وحقيقياً ومثمرراً إلا عندما تصبح المواطنة قيمة مجتمعية راسخة في الوجدان الجمعي للشعب، فعندما تصبح المواطنة هي تلك القيم والمبادئ ثقافة مجتمعية متجسدة في السلوك اليومي، عندها يمكن أن نضمن قيام حالة حقيقية من التعاون

المثمر والجاد والبناء بين مختلف القوى المجتمعية لمواجهة وحل المشاكل والازمات التي تهدد حاضر الوطن ومستقبله، فالدولة بحاجة إلى بناء مؤسساتها وتطوير علاقاتها بشكل صحي وصحيح ما بين المجتمع السياسي (السلطة) والمجتمع المدني (المواطنين) علاقات تقوم على فهم وإدراك كل منهما لأدواره وتوجهاته وعلاقته بالطرف الآخر (عياد، 2008، ص26).

حين تتبّع الدولة سبلاً اجتماعية لتحقيق استقرارها فإنها تجعل المواطن وسيلتها وغايتها في آن واحد، إذ سيؤدي دوراً كبيراً في تماسك البناء الاجتماعي والسياسي في ظل النقد البناء ومراجعة الذات بعيداً عن كل ما من شأنه أن يقسم المجتمع أو يمس السلم الأهلي (زيد، 2011، ص63) بل إن الدولة ستصل إلى قناعة كبيرة وإدراك واضح لما يمثله مواطنيها من أدوات فعالة للتنمية وتقدم المجتمع عبّر المشاركة بإمكانياتهم الفكرية والعلمية والمادية بما يحقق الصالح العام (الصفار، 2002، ص186).

ثالثاً: الآليات الأمنية

إن السبيل الأمثل للوقاية من الاخطار بأشكالها المختلفة سواء ما يتعلق منها بتهديد الأمن والاستقرار أم ما يشكل خطراً على التنمية بمفهومها الشامل، وإن الحل الأمثل في الحفاظ على المشاركة الايجابية والتعاون المتبادل ما بين المواطنين والأجهزة الأمنية ومؤسسات الدولة بشكل عام تكون على أساس هام يتمثل بـ (المواطنة)؛ وذلك لكونها ترتكز على أسس ومبادئ شرعية وقيم اجتماعية وأخلاقية (القحطاني، 2010، ص6).

لذا فإن بناء علاقة ما بين المؤسسات الأمنية والمواطن يكون أساسها الثقة ينتج عنه مردود ايجابي يتمثل بجعل المواطن فاعلاً أساسياً ومشاركاً في الكشف عن عصابات الارهاب والجريمة المنظمة.

رابعاً: الآليات الاقتصادية

إن الفوارق الطبقيّة وسوء توزيع الثروة داخل المجتمع من محفزات الصراعات العنيفة التي تقضي بدورها على الحد الأدنى من الاتفاق حول الأسس الجوهرية داخل المجتمع، فإن قدرة المجتمع العراقي على الاندماج والوصول إلى تسويات للنزاعات بالطرق السلمية، ترتفع نسبتها بارتفاع المستوى الاقتصادي، أي وجود علاقة طردية بين التطور الاجتماعي والاقتصادي وحل المشاكل السياسية والنزاعات، ومن ثم لا بد من ادراك أن المواطنة المتكاملة لا تعتمد على المشاركة السياسية في المجتمع فحسب، بل لا بد من التمتع بالحقوق الاقتصادية لتقوية الاحساس لدى الفرد بمعنى المواطنة والولاء للوطن عن طريق استشعار الانصاف (قنديل، 2002، ص 103).

إن القضاء على البطالة يؤدي إلى نتائج إيجابية منها تعزيز الأمن بتقوية علاقة المواطن بالدولة بغياب مشاعر الحقد والكراهية اتجاهها وجعلها نوعاً من انواع التنشئة الاجتماعية التي ستؤثر حتماً في تربية الاجيال القادمة (البياتي، سبق ذكره، 239).

تنطلق الأهداف المرجوة من المخطط الاقتصادي العراقي من تعظيم الموارد في القطاعات كافة وعدم الاعتماد على مورد واحد فقط، وكذلك الالتفات إلى الأضرار المجتمعية التي تسبب بها الواقع الاقتصادي المتراجع، فضلاً عن السعي لإعادة هيكلة الاقتصاد بالشكل الذي يسمح باشتراك فاعلين من خارج القطاع العام (القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي) ليكون لهما تأثير في زيادة الإيرادات وفقاً للبرامج الذي تضعها الدولة والذي تحدد عملها بشكل موازي للقطاع العام في النشاط الاقتصادي، ومن هنا فإن الهدف الاستراتيجي لتحليل الاقتصاد العراقي يتطلب تفعيل عناصر القوة وتجنب نقاط الضعف والتهديد على المدى البعيد.

الخاتمة :

تشير المعطيات التي ذُكرت إلى إن العراق مر بتحديات أثرت على نسيجه الواحد، وإن تبني معادلة يكون أساسها المواطنة كمرتكز للأمن المجتمعي ممكنة لكن وفق اشتراطات تتمثل بوضع آليات تحقق التوازن ما بين الانتماء الجغرافي والقيم والمعتقدات المشتركة التي تصطف جميعها تحت مظلة الانتماء للوطن الواحد، لتكون مخرجاتها الحفاظ على نسيج المجتمع وكيان الدولة من المؤثرات الداخلية والخارجية المهددة للأمن.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أولاً: الدساتير:

الدستور العراقي الدائم لعام (2005 م).

ثانياً: الموسوعات والمعاجم:

1. ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الجزء الأول، دمشق، سوريا، ط 1، 1979.
2. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، دار الكتب اللبنانية، بيروت، لبنان، ط بلا، 1989.
3. روجي النعلبكي، المورد قاموس عربي - إنكليزي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 7، 1995.
4. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، 2004.
5. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 12، 2010.

ثالثاً: الكتب العربية:

1. ابراهيم الحيدري، الولاءات العشائرية والطائفية واشكالية الهوية في العراق، بحث مقدم الى الملتقى الفري الأول للحوار الوطني، وزارة الدولة لشؤون الحوار الوطني، بغداد، العراق، 2009.

2. الإرهاب .. داعش أنموذجاً، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، مستشارية الأمن الوطني، بغداد، العراق، ط1، 2015.
3. جاسم يونس الحريري، مستقبل النفوذ الخليجي في العراق بعد تحرير الموصل 2017 – 2027، دار الجنان، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية، ط1، 2019.
4. حسن موسى الصفار، التسامح وثقافة الاختلاف رؤى في بناء المجتمع وتنمية العلاقات، دار المحجة البيضاء ودار الواحة، بيروت، لبنان، ط1، 2002.
5. خضر عباس عطوان، البطالة والعنف في المجتمع العراقي، رؤية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، العراق، ط بلا، 2013.
6. ساره البلتاجي، الأمن الاجتماعي – الاقتصادي والمواطنة الناشطة في المجتمع المصري، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، ط1، 2016.
7. ستار جبار علاوي، العراق والتغيير دراسة في طبيعة النظام السياسي العراقي بعد عام 2003، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، بيروت، لبنان، ط بلا ، 2018.
8. سماح مهدي صالح العلياي، مستقبل العراق بعد الاحتلال الامريكي، مكتبة زين الحقوقية والادبية، لبنان، ط1، 2018.
9. عامر عبد زيد، من أجل اخلاقيات التسامح في ظل ثقافة اللاعنف، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ط1، 2011.
10. علي عبد العزيز الياسري، الأمن القومي العراقي الابعاد الفكرية السياسية لاستراتيجية الأمن القومي في العراق، دار الكتب والوثائق – المكتبة الوطنية، بغداد، العراق، ط1، 2010.
11. عبد العزيز عليوي العيساوي، نظم انتخابات مجلس النواب العراقي بعد عام 2003، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، ط1، 2013.
12. عبد المطلب عبد المهدي موسى، ظاهرة العنف السياسي في العراق بعد عام 2003 دراسة في الاسباب وسبل المواجهة، مركز العراق للدراسات، بغداد، العراق، ط1، 2018.
13. عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي في العراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 1، 2006.
14. عصام سليمان، الفيدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1991.

15. علي طاهر الحمود، العراق من صدمة الهوية إلى صحة الهويات، سلسلة دراسات اجتماعية، مؤسسة مسارات، بيروت، لبنان، ط 1، 2012.
16. فراس البياتي، السياسة العامة للأمن الوطني العراقي بعد عام 2005، مطبعة السيماء، بغداد، العراق، ط 1، 2012.
17. فريق ابحاث، ديناميكيات النزاع في العراق (تقييم استراتيجي)، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط 1، 2007.
18. كاظم شبيب، المسألة الطائفية تعدد الهويات في الدولة الواحدة، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 2011.
19. ليث عبد الحسن الزبيدي، الفدرالية والنظام الفدرالي في العراق، مكتب الغفران، بغداد، العراق، ط 1، 2015.
20. مجموعة باحثين، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 1، 2001.
21. مجموعة باحثين، جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الامة في الوطن العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، ط 1، 2014.
22. محمد عماره، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط 1، 1998.
23. محمد ياسر الايوبي، النظرية العامة للأمن نحو علم اجتماع أمني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008.
24. ناظم نواف ابراهيم، العنف السياسي في العراق المعاصر، مؤسسة مسارات الثقافية والاعلامية، بيروت - بغداد، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 1، 2015.
25. نبيل صمويل وهاني عياد، المواطنة التحديات والطموحات في الدولة الحديثة، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، مصر، ط 1، 2008.
26. نسرین عبد الحمید نبیه، مبدأ المواطنة بين الجد والتطبيق، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر، ط 1، 2008.

رابعاً: الكتب المعربة:

1. جون سكوت، علم الاجتماع والمفاهيم الأساسية، ترجمة: محمد عثمان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ط 1، 2009.

خامساً: المجلات والدوريات:

1. احمد عدنان عزيز، دور الحشد الشعبي في تعزيز الوحدة الوطنية العراقية، مجلة حوار الفكر، العددان (36 - 37)، المعهد العراقي لحوار الفكر، بغداد، العراق، نيسان 2016.
2. أياد خلف حسين العنبر ونضال عبد الرضا نزار، الطائفية السياسية وتأثيرها على أزمة الاندماج في العراق، مجلة المعهد، العدد (10)، معهد العلمين للدراسات العليا، مؤسسة بحر العلوم الخيرية، النجف الأشرف، العراق، صيف 2017.
3. جبار اسماعيل عبد، مقومات تحقق قيم المواطنة في العراق، مجلة دراسات اقليمية، العدد (53)، تموز 2022.
4. خضر عباس عطوان، الاعلام والهوية الوطنية العراقية: تعزيز أم تقويض، كراس النهرين، العدد (14)، الهوية الوطنية العراقية المفهوم - الصياغة - الاجراءات، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، ط1، بغداد، العراق، 2019.
5. زياد يوسف حمد وفنر عماد خليل العبادي، احتلال تنظيم داعش لمدينة الموصل وتداعياته على الأمن الوطني العراقي، مجلة قضايا سياسية، العدد (55)، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، 2018.
6. صباح النعاس، السلوك الديمقراطي والمشاركة السياسية في العراق، مجلة دراسات سياسية، العدد (22)، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2012.
7. غدي حسن قنديل، المواطنة وتحديات السلم المجتمع في العراق، مجلة حمورابي، العدد (42)، 2022.
8. فضلون الزهراء، مساهمة الاسرة في تنمية قيم المواطنة عند الطفل، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد (7)، سبتمبر 2018، الجزائر.
9. قيس حاتم هاني الجنابي وآخرون، تحليل محتوى كتب الاجتماعيات للمرحلة الابتدائية على وفق ابعاد المواطنة، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، بابل، العراق، العدد (38)، نيسان 2018.
10. علي عبد الأمير عباس، سوسيولوجيا أثر المواطنة في النص المسرحي (مستويات تشكل الهوية اجتماعياً)، مجلة جامعة بابل، المجلد (23)، العدد (4)، السنة (2015).
11. عدي الابراهيم، المؤسسة التعليمية وتعزيز الهوية العراقية، كراس النهرين، العدد (14)، الهوية الوطنية العراقية المفهوم - الصياغة - الاجراءات، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، ط1، بغداد، العراق، 2019.

12. علي رسول حسين الموسوي، المواطنة والتجربة الديمقراطية في العراق (دراسة في المعوقات وآليات البناء)، مجلة رؤية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العدد (3)، بغداد، العراق، كانون الأول 2012.

13. عماد وكاع عجيل، المواطنة في العراق بعد 2003 دراسة في الاسباب والتحديات، مجلة تكريت للعلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، المجلد (3)، العدد (8)، كانون الأول 2016.

سادساً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

1. عبد الله سعيد آل عبود القحطاني، قيم المواطنة لدى الشباب واسهامها في تعزيز الأمن الوقائي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا - قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010.

2. علي محمد لفته، استراتيجية الأمن الوطني العراقي إزاء التحديات الخارجية بعد 2003، رسالة ماجستير (منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2015.

سابعاً: الندوات والمؤتمرات:

1. حنان عباس خير الله، وسائل الاتصال ودورها في تطور ثقافة التسامح والتعايش السلمي، بحث مشارك في (المؤتمر الوطني حول الاعتدال في الدين والسياسة) الذي عقده مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام ومركز الدراسات الاستراتيجية في جامعة كربلاء ومركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية للمدة (22 - 23 اذار 2017م)، العراق.

2. عدنان ياسين، تداخل المرجعيات وأثره في الهوية الوطنية، بحث مقدم في المؤتمر المركزي الذي عقده بيت الحكمة بعنوان (بناء الانسان .. بناء العراق)، بغداد، العراق، (18-20 كانون الأول 2008م).

3. نوال ابراهيم، اشكالية مفهوم المواطنة وبنائها في مؤسسات التربية والتعليم، اعمال المؤتمر المركزي لبيت الحكمة (بناء الانسان .. بناء المواطن) 18 - 20 كانون الأول 2008، بغداد، العراق، ط1، 2009.

4. وليد سالم محمد، تعايش الثقافات وتكوين الهوية: مدخل لبناء الدولة العراقية الحديثة، ندوة علمية نظمتها كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد بالتعاون مع وزارة الثقافة يومي الاربعاء والخميس (26 - 27/12/2012)، العنوان سبل تعزيز التعايش والثقافة الوطنية في العراق.

ثامناً: الوثائق:

1. إستراتيجية الأمن القومي العراقي، 2007-2010، مستشارية الأمن الوطني، العراق.

تاسعاً: المصادر الأجنبية:

(1) Oxford word power dictionary ,Miranda Steel, Oxford Univ press, 2002

(2) Janda Barry, Goldman Hula, The Challenge of Democracy, Houghton Mifflin Company, Bosten, New York, 2003.

علاقة مجلس الوزراء برئيس الجمهورية في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005

م. نهى عبد الخالق احمد

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

الدولة / العراق

noha.aldoory@uokirkuk.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، حيث تمّ تحديد دور رئيس الجمهورية ضمن إطار رمزي يُجسد وحدة الوطن دون صلاحيات تنفيذية حقيقية، مقابل إسناد السلطة التنفيذية الفعلية إلى مجلس الوزراء برئاسة رئيس الوزراء. وتكمن أهمية هذا البحث في تحليل حدود تدخل رئيس الجمهورية في شؤون مجلس الوزراء، بما ينسجم مع طبيعة النظام البرلماني. وتتمثل الإشكالية في مدى نجاح الدستور بتحقيق التوازن بين السلطات بما يضمن الاستقرار السياسي ويحول دون تركّز السلطة التنفيذية. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي للنصوص الدستورية ذات العلاقة، وتمت معالجته عبر ثلاثة محاور رئيسية: تكليف رئيس مجلس الوزراء، معالجة خلو منصب رئيس المجلس، وسحب الثقة منه، وانتهى البحث بخاتمة أبرزت أهم النتائج والتوصيات المقترحة.

الكلمات المفتاحية: دستور العراق لسنة 2005، النظام البرلماني، رئيس الجمهورية، مجلس الوزراء.

The Relationship Between the Council of Ministers and the President of the Republic Under the 2005 Constitution of the Republic of Iraq

M. Noha Abdul Khaliq Ahmed

University of Kirkuk / College of Law and Political Science

noha.aldoory@uokirkuk.edu.iq

Abstract

This research addresses the relationship between the President of the Republic and the Council of Ministers under the Constitution of the Republic of Iraq of 2005. The Constitution defined the President's role as a symbolic figure embodying the unity of the state, without granting actual executive powers, while assigning real executive authority to the Council of Ministers headed by the Prime Minister. The significance of this study lies in analyzing the extent of the President's involvement in the affairs of the Council of Ministers, in line with the nature of the parliamentary system. The research problem focuses on the extent to which the Constitution succeeds in achieving a balance between authorities, ensuring political stability, and preventing the concentration of executive power. The study adopted an analytical approach to the relevant constitutional provisions and addressed the topic through three main axes: the appointment of the Prime Minister, the management of a vacancy in the office of the Prime Minister, and the withdrawal of confidence from the Prime Minister. The research concludes with a summary of the main findings and recommendations.

Keywords: Constitution of Iraq 2005, Parliamentary System, President of the Republic, Council of Ministers.

المقدمة

تعتبر علاقة رئيس الجمهورية بمجلس الوزراء من المواضيع الجوهرية في النظام السياسي العراقي، فقد شكل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نقطة تحول مهمة في رسم معالم السلطة التنفيذية وتحديد دور رئيس الجمهورية وعلاقته بمجلس الوزراء، هذا الدستور جاء في إطار دولة اتحادية ديمقراطية تعتمد النظام البرلماني، مما أثر بعمق على طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، حيث تميل الصلاحيات التنفيذية الحقيقية إلى مجلس الوزراء برئاسة رئيس الوزراء، بينما يحتفظ رئيس الجمهورية بدور شرفي إلى حد كبير يكاد يكون منصبه رمزياً يُجسد وحدة الوطن، في حين يتمتع مجلس الوزراء بصلاحيات تنفيذية واسعة، ويُعد المركز الرئيس للسلطة التنفيذية.

أولاً: أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في فهم مدى تدخل رئيس الجمهورية في عمل مجلس الوزراء، في إطار النظام البرلماني الذي أرساه دستور جمهورية العراق لسنة 2005، حيث يحدد دور رئيس الجمهورية كرمز للدولة دون صلاحيات تنفيذية مباشرة، ودون منحه سلطة التدخل المباشر في إدارة شؤون مجلس الوزراء أو توجيه قراراته مما يحد من تدخله في عمل مجلس الوزراء.

ثانياً: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في مدى قدرة دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على تحقيق توازن فعال بين دور رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن النظام البرلماني، كما يُظهر البحث مدى أهمية هذا التوزيع الدستوري في تحقيق توازن السلطات، بما يمنع تركيز السلطة ويعزز الاستقرار السياسي، إذ إن هناك خلل في العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بما يبتعد عن الأسس والمبادئ التي أقرتها الأنظمة البرلمانية مما كرس حالة عدم الاستقرار السياسي.

ثالثاً: منهجية البحث:

اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة بموضوع البحث.

رابعاً: هيكلية البحث:

تناولنا موضوع البحث من خلال تقسيمة إلى ثلاث مطالب كالآتي:

المبحث الأول: دور رئيس الجمهورية في تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً.

المبحث الثاني: إشغال منصب رئيس مجلس الوزراء عند خلوه.

المبحث الثالث: سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء

وننهي بحثنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات

المبحث الاول

دور رئيس الجمهورية في تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا

إن تكليف المرشح لرئاسة مجلس الوزراء الذي يُعد الشخصية الرئيسية في البلاد التي ترسم السياسة التنفيذية العامة الداخلية والخارجية بما له من سلطات من قبل رئيس الجمهورية، هو من المواضيع الدقيقة في القانون الدستوري، كما أن ما يجري على الساحة السياسية في العراق يثير العديد من التساؤلات حول مدى تصدي المشرع العراقي لمعالجة أحقية رئيس الجمهورية في تكليف المرشح لرئاسة مجلس الوزراء، وهو ما سنتناوله ضمن فرعين نبين في الفرع الاول الية تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا، بينما نتناول في الفرع الثاني الحالات الطارئة على تكليف المرشح لرئاسة مجلس الوزراء، كالآتي:

المطلب الاول

الية تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا

أن تجربة الحكم في العراق بعد عام 2003 المستند إلى النظام البرلماني تعد تجربة جديدة تماماً على الدولة والمجتمع العراقي اللذين عاشا لفترات طويلة في ظل نظام حكم مركزي لا يعرف التعددية، فكان من حسن السياسة التي يقتضيها الانتقال من نظام شديد المركزية إلى نظام برلماني نيابي تعددي، تسهيل عملية تعيين مجلس الوزراء بأن تكون بتكليف مرشح الكتلة النيابية المعبرة عن اختيار أغلبية الناخبين بتشكيل الوزارة¹، ففي بادئ الأمر وفي الوقت الذي لم يكن لرئيس مجلس الوزراء دور مهم كان اختياره امتياز لرئيس الدولة يختاره طبقاً لعلاقته الشخصية به ولكن باستقرار النظام البرلماني وظهور النظام الحزبي أدى إلى تقليص سلطة رئيس الدولة في اختيار من يشغل هذا المنصب، فأصبح اختياره مقروناً بشرط تمثيل رئيس مجلس الوزراء للإرادة الشعبية²، من خلال العهد بتشكيل الوزارة إلى زعيم الأغلبية البرلمانية وذلك عندما يكون هناك حزباً لديه أغلبية واضحة بالبرلمان وله زعيم معترف به أو إلى شخص آخر يستطيع أن يشكل وزارة تتنازل ثقة الأغلبية البرلمانية، ويتطور النظام البرلماني تم تقنين ذلك بأن أصبح أمر اختيار رئيس مجلس الوزراء مشاركة بين رئيس الدولة والبرلمان³.

وان كان من سمات النظام البرلماني ان يتدخل رئيس الدولة بتكليف رئيس مجلس الوزراء اما بصورة فعلية من خلال اختيار المرشح لهذا المنصب ممن ينال ثقته او ان تقتصر مهمة رئيس الدولة على مجرد اقتراح

¹ - زيد العلي، يوسف عوف، الدستور العراقي: تحليل للمواد الخلفية الحلول والمقترحات، ط1، مؤسسة فريدريش إيبيرت، عمان، 2020، ص72.

² - د. محمد قدري حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص3.

³ - د. رأفت فودة: ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971 (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص92.

مرشح الكتلة النيابية الأكبر¹، بعبارة أخرى إذا كان رئيس الدولة هو الذي يقوم باختيار رئيس مجلس الوزراء، فإن التساؤل الذي يثار هل يتمتع بهذا الخصوص بسلطة مطلقة أم مقيدة؟ يكون رئيس الدولة من حيث المبدأ العام حراً في اختيار من يشاء فلا يسمى إلا الشخصية التي يتفق معها سياسياً لمنصب رئيس مجلس الوزراء لا يقيد به في ذلك غير واقع الحياة الحزبية فيصبح حقه في الاختيار مطلقاً عندما ينعدم التنظيم الحزبي غير أن هذه الإطلاق يتقيد عندما تتواجد أحزاب متعددة متنافسة على الحكم، ومع ذلك فإن هذا التقيد مهما كانت درجته ليس إلا تقيداً واقعياً وليس دستورياً إذ يبقى رئيس الدولة نظرياً صاحب السلطة الشخصية في تسمية رئيس مجلس الوزراء²، كذلك قد تقيد صلاحية رئيس الجمهورية في اختيار رئيس مجلس الوزراء بحيث تتحول أحياناً إلى صلاحية شكلية وذلك عندما يكون للبرلمان سلطة الاختيار الفعلي لرئيس مجلس الوزراء فيكون قرار رئيس الجمهورية في الاختيار إما معلقاً على موافقة البرلمان أو مستنداً إلى قرار صادر من البرلمان³.

من خلال ما تقدم يتضح أن النص القانوني هو الكفيل بتحديد كون صلاحية الاختيار مطلقة من عدمها فقد يترك النص لرئيس الدولة حرية اختيار رئيس مجلس الوزراء من دون مشاركة من جهة أخرى فنكون أمام الطبيعة المطلقة لسلطة رئيس الدولة في هذا الخصوص.

وبالرجوع إلى دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نجد أن المادة 76/أولاً منه نصت على "يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية..."، ويتبين من هذا النص أنه يكون المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء مرشحاً من الكتلة النيابية الأكثر عدداً، إذ يبدو جلياً أن دور رئيس الجمهورية في تكليف هذا المرشح دور شكلي يمارسه رئيس الجمهورية في ضوء الاختيار الذي تحدده الكتلة الأكبر في المجلس النيابي إذ إن قناعة رئيس الجمهورية واختياراته الشخصية ليس لها دخلاً في اختيار المرشح لرئاسة مجلس الوزراء فهو بذلك مجبر على هذا التكليف، وهذا ما مقتضى النص التشريعي⁴.

وبالوقوف على نص المادة 76 / أولاً نجد أن الدستور العراقي أقر بأن تشكيل الحكومة لا يتوقف على الحصول على الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب وإنما يكفي الأغلبية النسبية، وهي ما تعني حصول حزب سياسي

¹ - لطيف مصطفى أمين، العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، 2008، ص 79.

² - د. علي يوسف الشكري ود. ساجد محمد الزامل، صلاحية رئيس الدولة في تسمية رئيس الوزراء ومواقف دساتير الدول حيالها، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، السنة الثانية، العدد الرابع، 2012، ص 58.

³ - د. فائز عزيز اسعد، انحراف النظام البرلماني في العراق، مطبعة الشعب، بغداد، 1975، ص 35.

⁴ - علي يوسف الشكري، مجلس الوزراء العراقي من الاحتلال إلى الاستقلال، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص

أو كتلة نيابية ما على أكبر عدد من المقاعد البرلمانية، بغض النظر عما إذا كانت هذه المقاعد تتجاوز نصف عدد المقاعد الكلية لمجلس النواب أم لا، وفي هذا الإطار حسناً فعل المشرع الدستوري العراقي باختياره لقاعدة الأغلبية النسبية لتشكيل الحكومة العراقية لكون ذلك يأتي من باب تيسير عملية تشكيل الحكومة، غير انه ثار خلاف كبير بين القوى السياسية بعد انتخابات مجلس النواب في العام 2010 بشأن مفهوم "الكتلة النيابية الأكثر عدداً" فهل هي الأكثر عدداً بحكم نتائج الانتخابات فحسب، أي أغلبية نسبية من مقاعد مجلس النواب بناء على نتائج الانتخابات؟ أم هي الأكثر عدداً بحكم التحالفات داخل البرلمان، أي أغلبية مقاعد مجلس النواب بناء على تحالف تم بين كتلتين أو أكثر بعد إعلان نتائج الانتخابات؟

التجأت بعض القوى السياسية إلى المحكمة الاتحادية العليا طلباً لتفسير هذه الفقرة من نص المادة 76 /أولاً من الدستور العراقي، وقد أصدرت المحكمة قراراً تفسيرياً لما تعنيه "الكتلة النيابية الأكثر عدداً" مقررة أنها "إما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الأكثر من الأعضاء، وإما الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب أيهما أكثر عدداً¹، فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عدداً من الكتلة أو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت ثلاث قرارات بهذا الشأن الإقرار الأول في عام 2010، والقرار الثاني في عام 2014 والثالث في عام 2019، وعليه تكون صلاحية رئيس الجمهورية في ضوء هذا التفسير مقيدة باختيار الكتلة الأكثر عدداً.

المطلب الثاني

الحالات الطارئة على تكليف المرشح لرئاسة مجلس الوزراء

لا تمر مسألة تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً لمنصب رئيس مجلس الوزراء دائماً بسلاسة إذ قد تعترضها عقبات إما أن تكون نتيجة الفشل في اختيار مرشح نتيجة عدم توافق الكتل السياسية، أو عدم الموافقة على هذا المرشح ابتداء ورفض تكليفه، أو إخفاقه في تشكيل الوزارة خلال المدة المحددة دستورياً²، أو في حالة عدم نيل ثقة مجلس النواب³، وقد تطرأ العقبات هذه بعد تشكيل مجلس الوزراء عندما يقدم على تقديم استقالته، كل هذه العقبات تشكل عائقاً أمام تشكيل الحكومة وتلزم رئيس الجمهورية باتخاذ الاجراءات التي نص عليها الدستور من أجل اتمام عملية تكليف المرشح لرئاسة مجلس الوزراء.

¹ - قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 25 / اتحادية / 2010 في 25 / 3 / 2010 .

² - المادة 76 /ثانياً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

³ - المادة 76 /خامساً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

وهو الأمر الذي عالجته المشرع الدستوري بإسهاب في نص المادة 76/ ثالثا التي نصت على حالة إخفاق رئيس مجلس الوزراء في تشكيل الوزارة حيث منحت رئيس الجمهورية اختصاص تكليف المرشح الجديد، ويجب مراعاة الأحكام المنصوص عليها من حيث التوقيتات الزمنية، إلا أنه حصل خلاف حول وجوب أن يكون رئيس المجلس مرشحاً من الكتلة النيابية الأكبر، إذ أن النص الدستوري لم يشير إلى ذلك صراحة إلا أن هنالك من يذهب إلى وجوب ذلك كون الإخفاق الحاصل هنا هو من شخص المكلف وليس من كتلته النيابية بسبب عدم موافقة الكتل الأخرى في البرلمان على الشخص المرشح.

كما عالج الدستور العراقي حالة عدم نيل الوزارة ثقة مجلس النواب من خلال منح رئيس الجمهورية اختصاص تكليف مرشح جديد، إذ نصت المادة 76 /خامساً على "... يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة، خلال خمسة عشر يوماً، في حالة عدم نيل الوزارة الثقة"، يتضح من هذا النص أنه لم يشير كذلك إلى اشتراط أن يكون للكتلة الأكبر أحقية اختيار مرشح آخر، والواقع أن عدم نيل الثقة يدل بشكل واضح إلى عدم اتفاق الكتل الفاعلة أو فشل المرشح في الحصول على موافقة مجلس النواب¹، وهو ما أثار خلافاً حول صلاحية رئيس الجمهورية في اختيار مكلف بعيداً عن الكتلة النيابية الأكبر عدداً، فقد ذهب اتجاه إلى إمكانية اختيار رئيس الجمهورية لمرشح آخر من خارج مجلس النواب، في حال اتفاق الكتل السياسية على اعتباره مرشح تسوية لأن سلطة رئيس الجمهورية هنا غير مقيدة²، بينما يذهب رأي آخر إلى أن إخفاق المرشح أو فشله في نيل الثقة سوف يؤدي إلى الرجوع إلى القاعدة الأصلية في تكليف المرشح وهي تكليف مرشح الكتلة الأكبر عدداً، وإن اختصاص رئيس الجمهورية في الفقرتين الثالثة والخامسة هو اختصاص مقيد باختيار الكتلة الأكبر للمرشح³، وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد أنه في الدورة البرلمانية الأولى لمجلس النواب رفض رئيس الجمهورية والكتل السياسية تكليف (الدكتور إبراهيم الجعفري) مرشح الكتلة النيابية الأكبر عدداً مما ألزمها على سحب الترشيح واختيار مرشح آخر⁴، إن هذه الإشكالية الدستورية وإن كان لها جذور تعود إلى الدورة الأولى لمجلس النواب العراقي إلا أنها عادت لتشكل أزمة سياسية في الدورة الرابعة لمجلس النواب، وبالأخص بعد تقديم رئيس مجلس الوزراء استقالته بتاريخ

¹ - إقبال عبد الله أمين الجبلاوي، "آلية تكليف رئيس مجلس الوزراء واختصاصاته في ظل الدستور العراقي لعام 2005"، المجلة السياسية والدولية، العدد 33، 2016، ص 245.

² - أحمد علي عبود الخفاجي، نائية السلطة التنفيذية في دستور العراق لسنة 2005، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، 2017، ص 234.

³ - لقاء مهدي سلمان، أقطاب الحكومة دراسة مقارنة في الولاية وبعض الاختصاصات العراق ولبنان نموذجاً، مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والإنسانية العدد 41، 2018، ص 2354.

⁴ - اعتراض الاكراد والسنة على الجعفري، مقال متاح على الموقع الالكتروني <https://www.aljazeera.net/programs/iraqi-scene>، تاريخ الزيارة 2024/11/2.

2019/11/29 إلى رئيس مجلس النواب العراقي، على اثر الاحتجاجات التي حصلت في تشرين الأول/أكتوبر لسنة 2019.

المبحث الثاني

اشغال منصب رئيس مجلس الوزراء عند خلو

يقوم النظام البرلماني التقليدي على ثنائية السلطة التنفيذية وعدم جمعها في يد شخص واحد لان ذلك يخرج النظام عن كونه نظام برلماني ليصنف ضمن انظمة نيابية اخرى كالنظام الرئاسي، لكن قد تطرأ حالات تستدعي جمع السلطة التنفيذية في يد شخص واحد وذلك عندما يحل رئيس الجمهورية محل رئيس مجلس الوزراء في حالة خلو منصبه، مع اهمية الاشارة الى تعدد حالات الخلو واختلاف رأي الفقه بشأن صلاحية رئيس الجمهورية هذه، وهو ما سنبينه بشيء من التفصيل فيما يلي:

المطلب الاول

صور الخلو

يعني الخلو هنا حلول رئيس الجمهورية محل رئيس مجلس الوزراء واشغال منصبه بصورة مؤقتة وممارسته صلاحياته بسبب تحقق احد حالات الخلو¹، ويقصد بالحلول "قيام أحد أعضاء السلطة الإدارية بممارسة اختصاصات عضو آخر من أعضائها أن حال مانع أو ظرف طارئ من دون ممارسته لاختصاصاته"، ويقوم المشرع بتنظيم حالة الحلول وذلك بالنص عليها في نص دستوري أو قانون أو نظام (لائحة) وفي الحدود التي بينها النص الذي يحدد الموظف الحال بصفته الوظيفية لا باسمه، كما يوضح النص الظروف التي تستوجب الحلول فإذا تحققت هذه الظروف التي أدت إلى غياب الأصل يحل الموظف الحال بصفته الوظيفية محل الأصل (الغائب) ويباشر جميع اختصاصاته بحكم القانون ولا يستوجب الأمر إصدار قرار أداري²، مثال ذلك ما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة 81/اولا من قيام رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء في حال خلو منصبه لأي سبب كان، ويلاحظ هنا ان نص المادة اعلاه جاء مطلق فلم يشر او يحدد الحالات التي يحل بها رئيس الجمهورية محل رئيس مجلس الوزراء، كما ان هذا النص يعالج حالة الخلو الدائم وليس المؤقت اذ تناول الاخير بالتنظيم في المادة 3 من النظام الداخلي لمجلس الوزراء³، ويتحقق الخلو في عدة حالات منها:

¹ د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الاداري، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص135.

² - عبد الحميد عبد المهدي، مفهوم الحلول ، متاح على الموقع الالكتروني، <https://almerja.net/reading.php?idm=42272> ، تاريخ الزيارة 2024/11/3.

³ - نصت المادة 3 من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم 2 لسنة 2019 على " يقوم الرئيس بإدارة المجلس وترؤس اجتماعاته ، وفي حالة غيابه يعقد الاجتماع برئاسة من يخوله من نوابه أو أي من الوزراء"، نشر في الوقائع العراقية في العدد 4533، 2019،

أولاً: وفاة رئيس مجلس الوزراء: وهذا من الاسباب الطبيعية التي تؤدي الى تحقق خلو منصب رئيس مجلس الوزراء، سواء اشار اليها المشرع ام لم يشر أيا كان سبب الوفاة وهنا لغرض تصريف الاعمال يتولى رئيس الجمهورية مهام رئيس مجلس الوزراء لحين تكليف مرشح جديد¹.

ثانياً: العجز الدائم: ويقصد به عجز رئيس الحكومة عن مباشرة وظيفته بشكل دائم لمرض خطير الم به. ثالثاً: العزل: ان العزل هو العقوبة التي تترتب على ارتكاب الموظف خطأ تأديبي بالغ الجسامة يجعل بقاءه في الوظيفة مضراً بالمصلحة العامة للدولة²، ويتم عزل رئيس مجلس الوزراء بعد ادانته وفقاً لأحكام الدستور اذ انه مسؤول عن اعماله من الناحية السياسية و الجنائية كحالة ادانته بارتكاب جريمة الخيانة العظمى او غيرها من الجرائم فيتوجب عزله من منصبه³، اذ يعد عزل رئيس مجلس الوزراء إجراءً دستورياً وسياسياً يهدف إلى ضمان المساءلة والحفاظ على استقرار النظام الديمقراطي، وتختلف آليات العزل من دولة إلى أخرى وفقاً لأحكام الدستور والقوانين المنظمة لعمل الحكومة.

رابعاً: الغياب او الفقدان: يعرف الغائب بأنه "الشخص الذي غادر العراق ولم يعرف له مقام لمدة تزيد عن سنة من دون ان تنقطع اخباره "اما المفقود فهو " الغائب الذي تنقطع اخباره ولا تعرف حياته من مماته"⁴. خامساً: سحب الثقة: هو اجراء عقابي دستوري يتخذه مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه ضد الوزير او الوزارة بأجمعها، وهنا يتولى رئيس مجلس الوزراء ادارة حكومة تصريف الاعمال لحين تشكي الوزارة الجديدة الا انه قد يحدث ان يترك لرئيس الجمهورية مهمة تصريف الاعمال⁵.

سادساً: الاستقالة: تعرف الاستقالة بأنها " اظهار الموظف لرغبته في ترك العمل لدى الادارة نهائياً ، فهي عمل ارادي قد يتخذ طابعاً فردياً عندما تكون مقدمة من قبل شخص وقد تتخذ صفة العمل الجماعي عندما تكون مقدمة من قبل اكثر من فرد"⁶، ويكون لرئيس مجلس الوزراء الحق في تقديم استقالته حيث يتقدم بها

¹ للمزيد ينظر د. صلاح الدين فوزي ، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم (مركزية السلطة المركزية) ، بدون ذكر طبعه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣ .

2 - إنتصار فيصل خلف، عزل رئيس الجمهورية باعتباره مسوغاً لجريمة الخيانة العظمى ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 8، العدد 30، ج. 1 ، 2019 ، ص 307.

³ - د. حميد حنون خالد، خلو منصب رئيس الدولة في دساتير العراق وبعض الدساتير المقارنة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 28، العدد 2 ، 2013، ص 7.

⁴ - الغائب و المفقود وفق نظام الأحوال الشخصية، الموقع الالكتروني <https://ae.linkedin.com/pulse> ، تاريخ الزيارة 2024/11/3.

⁵ - المادة 61/ثامناً/ج والمادة 61/ثامناً/ب/ 3 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

⁶ - ابراهيم طه الفياض ، القانون الاداري ، نشاط وأعمال السلطة الادارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن ، ط 1 ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، 1988، ص 139.

الى رئيس الجمهورية الذي يكون له قبولها او رفضها¹، وفي حالة قبولها يلزم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح جديد لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما، وتعد الوزارة مستقلة عن قبول استقالة رئيس مجلس الوزراء، ويكلف رئيس مجلس الوزراء بإدارة حكومة تصريف الاعمال لحين تشكيل الوزارة الجديدة، لكن في حال رفضه الاستمرار في ادارة حكومة تصريف الاعمال سيحل رئيس الجمهورية محله في هذه المهمة².

من ذلك يتبين لنا تعدد الحالات التي ينطوي عليها خلو منصب رئيس مجلس الوزراء والتي تستتبع تولي رئيس الجمهوري اشغال هذا المنصب بدلا عنه مع اهمية الاشارة الى ان هذا الاشغال يكون في حال الخلو الدائم وليس المؤقت الذي يتولاه نائب رئيس مجلس الوزراء.

المطلب الثاني

الخلاف حول اشغال رئيس الجمهورية لمنصب رئيس مجلس الوزراء

نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة 81/ اولاً صراحة على قيام رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عن خلو المنصب لأي سبب كان، وهو ما قطع الطريق امام أي اعتراض او تشكيك بمدى احقية رئيس الجمهورية بالتكليف اعلاه، فضلا عن ان هذا التكليف مؤقت الغرض منه منع حصول فراغ دستوري في ادارة اجهزة الدولة التنفيذية، الا اننا رغم ذلك نجد اتجاه في الفقه العراقي يذهب عدم تأييد هذا التكليف مستندا الى عدة اسباب منها وجود نائب لرئيس مجلس الوزراء يكون على تماس مباشر مع العمل التنفيذي وحضوره اجتماعات مجلس الوزراء وعلمه بكل اعمال الحكومة ومستلزمات ادارتها فهو اقرب الى العمل التنفيذي من رئيس الجمهورية الذي ليس له رابط حقيقي بعمل الحكومة ودوره يكاد يكون تشريفي لا اكثر فهو لا يحظر اجتماعات مجلس الوزراء ولا يرأس المجلس في الحالات العادية او في حالات الخلو المؤقت، فضلا عن تعارض هذا الامر مع مبدأ دستوري مهم وهو عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا في النظام البرلماني، هذا النظام الذي تقوم السلطة فيه على ثنائية السلطة التنفيذية التي تتألف من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تكون سلطة الاول اسمية شرفية لا تتعداها الى الممارسة الفعلية

¹ - ثار خلاف فقهي حول الجهة التي يقدم اليها رئيس مجلس الوزراء طلب استقالته فذهب البعض ان هذه الجهة هي مجلس النواب قياسا على استقالة رئيس الجمهورية وفق المادة 75/ اولاً من الدستور، مبررين ذلك في ان الجهة التي منحت الثقة لرئيس مجلس الوزراء هي الجهة التي تقدم اليها الاستقالة، لكن المادة 18/ اولاً من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم 2 لسنة 2019 نصت على ان يقدم رئيس المجلس طلب اعفائه من منصبه الى رئيس الجمهورية وهو ما ينهي الخلاف الذي دار في اوساط الفقه الدستوري حول هذه المسألة، د. عكاب احمد محمد، تنظيم استقالة رئيس مجلس الوزراء في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، 2021، ص 205-206.

² - د. أحمد علي عبود الخفاجي، ثنائية السلطة التنفيذية في دستور العراق لسنة 2005، مرجع سابق، ص 236.

للعمل التنفيذي، اما الثاني فيكون هو المسؤول عن ممارسة السلطة الفعلية واقحام رئيس الجمهورية في العمل التنفيذية بإحلاله محل رئيس مجلس الوزراء يتعارض مع تكوين النظام البرلماني هذا¹. من ناحية اخرى ومن خلال تتبع النصوص الدستورية نجد ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لم يعالج العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء فلا نلمس له دورا في اعمال مجلس الوزراء من حيث حضور اجتماعات المجلس او اختيار الوزراء او اقالتهم او محاسبتهم الامر الذي يترتب عليه في حال تكليفه بالحلول محل رئيس المجلس سيؤدي الى عرقلة عمل مجلس الوزراء، وكان الاجدر هنا تكليف احد الوزراء سواء اكبرهم سناً او اكثرهم خبرة في الميدان التنفيذي ليتولى ادارة مجلس الوزراء لحين تكليف مرشح جديد من قبل رئيس الجمهورية كما هو الحال عليه في انعقاد الجلسة الاولى لمجلس النواب². وتثار هنا مسألة غاية في الاهمية حول حالة الحلول في حكومة تصريف الاعمال اذ ثار الجدل حول امكانية تطبيق احكام (الخلو) وقت حكومة تصريف الاعمال، فذهب رأي الى ان احكام الخلو لا تنطبق الا على رئيس مجلس الوزراء خلال مدة ولاية حكومته، اما حكومات تصريف الاعمال فلا تطبيق له عليها، اي ان رئيس مجلس وزراء حكومات تصريف الامور اليومية لا يطبق عليه احكام (الخلو) فاذا مات او رفض القيام بواجباته، فلا يحل محله رئيس الجمهورية ولا يتطلب الامر تكليف مرشح جديد لتشكيل الحكومة بسبب الخلو، لان حكومات تصريف الاعمال انما هي حكومات مؤقتة بانتظار تشكيل الحكومة كاملة الصلاحية، الا انه بالرجوع لنص المادة 81/اولا من الدستور لا تجدها تفرق بشأن احكام الخلو بين الحكومات خلال ولايتها وبين حكومات تصريف الامور اليومية، ويفترض الاخذ بالنص على اطلاقه فنطبقه على حكومات تصريف الاعمال والحكومات خلال ولايتها، لكن ذلك يوصلنا الى نتيجة غير منطقية، لان فترة حكومات تصريف الاعمال انما هي لتشكيل الحكومة المنتظرة الجديدة، ولن يضيف تحقق الخلو شيئا جديدا، لأنه يوجب نفس النتيجة (تشكيل حكومة جديدة)، وبالتالي فلا معنى عملي لتطبيق احكام الخلو فيما يتعلق بتشكيل الحكومة الجديدة، لأننا بانتظار تشكيلها بداهة في ذلك الوقت، لكن المعضلة تظهر في معالجة من يحل محل رئيس مجلس وزراء حكومة تصريف الاعمال، فهل يحل محله رئيس الجمهورية اذا تحقق سبب الخلو؟ لان القول بحلول الرئيس محله وفقا للمادة 81/اولا يعني وجوب تطبيق نص المادة 81/ثانيا عليه وسبق ان ظهر لنا ان ذلك متعذر³.

¹ - د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، العاتك لطباعة الكتاب، القاهرة، 2007، ص 124.

² - نصت المادة 54 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على انه "يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة وتعد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سنا...".

³ - رديم العكيلي، خلو منصب رئيس مجلس الوزراء، متاح على الموقع الالكتروني، <https://observeriraq.net>، تاريخ الزيارة 2024 /11/4.

عليه يتضح لنا الاشكال الذي خلقه النص الدستوري في تكليف رئيس الجمهورية بأشغال منصب رئيس مجلس الوزراء عند خلوه وما نتج عنه من تعارض قانوني دستوري وسياسي نجم عن سوء الصياغة الدستورية وانعدام الاتفاق لواقعي الدستور ونجد حله بتعديل النص الدستوري من خلال تكليف نائب رئيس مجلس الوزراء بهذه المهمة حفاظا على التوازن بين طرفي السلطة التنفيذية.

المبحث الثالث

سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء

يمثل رئيس مجلس الوزراء المسؤول الاداري الاعلى لمجلس الوزراء وان أي تحريك للمسؤولية ضده يعتبر تحريكا لها تجاه مجلس الوزراء بأجمعه على اساس المسؤولية السياسية التضامنية للوزارة، والتي تعدّ العنصر المميز للنظام البرلماني وتعكس طابع التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فيه، فهي أهم سلاح تضعه الدساتير البرلمانية ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بيد مجلس النواب في مواجهة الحكومة، وهي تتحقق عند سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء¹، هذه الصلاحية منحها الدستور وفق المادة 61/ثامنا/أ لمجلس النواب لكن ذات المادة 61/ثامنا / ب منحت لرئيس الجمهورية صلاحية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، وهو امر مستحدث في النظام البرلماني يخرج عن الاسس التي يقوم عليها هذا النظام، على اعتبار ان رئيس الجمهورية يمثل نقطة توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومقربا لوجهات نظر عند الخلاف، لذلك سوف نقف في الفرع الاول من هذا المطلب على الية تقديم طلب سحب الثقة من قبل رئيس الجمهورية، والاثار المترتبة عليه في الفرع الثاني.

المطلب الاول

دور رئيس الجمهورية في سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء

خول دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة 61/ ثامنا/ب رئيس الجمهورية صلاحية تقديم طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء الى مجلس النواب، كما أكدت عليها المادة 64 من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022²، اذ يتوجب على رئيس الجمهورية أن يقدم طلب سحب الثقة الى رئيس مجلس النواب وبشكل مكتوب وهذا واضح من نص المادة 61 /ثامنا/ ب من الدستور، ولا يجوز أن يقدم بشكل شفوي، نلاحظ عدم اشارة المادة اعلاه الى وجوب ان يقدم الطلب على اثر مناقشة استجواب موجه الى رئيس مجلس الوزراء كما هو عليه الحال في الطلب المقدم من خمس اعضاء مجلس النواب استنادا لنص المادة 61/ثامنا/ب/2 التي نصت على " ... ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه

¹ - ضياء كامل كرار الساعدي، السلطة التنفيذية في الانظمة البرلمانية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2014، ص113.

² - النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022، نشر في الوقائع العراقية في العدد 4694، 2022.

الى رئيس مجلس الوزراء ...¹، أي ان اجراءات سحب الثقة بناءً على طلب رئيس الجمهورية جاءت مطلقة غير مقيدة وهذا ان دل على شيء انما يدل على حق رئيس الجمهورية تقديم هذا الطلب متى شاء، ويترتب على ذلك حرمان رئيس مجلس الوزراء من فرصة الدفاع التي يتيحها له الاستجواب ، ونشير هنا الى انه كان من الافضل النص صراحة على شرط الاستجواب قبل تقديم طلب سحب الثقة من قبل رئيس الجمهورية اسوة بالطلب المقدم من خمس اعضاء مجلس النواب.

ولم يشر الدستور الى الحالات التي يمكن لرئيس الجمهورية ان يطلب فيها من مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ولكن يمكن القول ان ذلك يتحقق اذا فقد رئيس مجلس الوزراء اغلبيته البرلمانية او اذا وقع خلاف مع الكتل المؤيدة له في حالة الصراعات السياسية بين الكتل، اما من حيث التصويت على قرار سحب الثقة يجب أن يكون التصويت بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب وهذه الاغلبية نصت عليها المادة 61/ثامنا/ب/ 3 من الدستور والمادة 64 /ثالثا من النظام الداخلي لمجلس النواب بقولهما "يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه"، ولكن يلاحظ بأن الدستور باشتراطه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب يؤدي لإشكالية تتمثل بحساب الغائبين والممتنعين عن التصويت الى جانب الحكومة من الناحية الواقعية²، كما ان الدستور لم يبين ماهية الاغلبية المطلقة هل هي اغلبية الاعضاء المكونين لمجلس النواب، ام الاغلبية الحاضرة في الجلسة، حسمت هذا الخلاف المحكمة الاتحادية العليا بخصوص هذا الامر في القرار التفسيري المرقم (23 /اتحادية/ 2007) في 21 / 10 / 2007 ، إذ فسرت المحكمة الاتحادية ان الاغلبية المطلوبة لسحب الثقة عن الوزير والمقصودة في المادة 61 /ثامناً/ أي اغلبية الحاضرين، بيد انه يشترط لانعقاد الجلسة هي الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء البرلمان المشار اليها في المادة 59 /اولاً من الدستور.

من جهة اخرى نجد ان هذه الصلاحية تثير خلافاً فقهيًا بين فقهاء القانون الدستوري حول احقية رئيس الجمهورية في مباشرة مثل هذه الصلاحية اذ ينكر جانب من الفقه احقيته هذه ويرى ضرورة حصرها في البرلمان فقط لما تمثل من وسيلة رقابية يمارسها البرلمان على اعمال السلطة التنفيذية، بينما ذهب اتجاه مغاير الى ان من يملك صلاحية التكليف بالترشيح يملك صلاحية طلب الاقالة وسحب الثقة³، الا ان واقع الحال يبقى متأثراً بالدوافع السياسية وتأثير حجم الكتلة التي ينتمي اليها رئيس الوزراء فضلاً عن توجه

¹ - كما اكدت على ذلك المادة 64/ ثانيا من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022 .

² - د. ساجد محمد الزاملي ، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط 1، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، القادسية ، 2014، ص470.

³ - حسين نعمة خشان الزاملي، علاقة رئيس الدولة بالمجلس النيابي في النظام البرلماني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الكوفة، 2012، ص32.

الرأي العام، لذلك لن يقدم رئيس الجمهورية على تقديم طلب سحب الثقة مالم يسبق ذلك توافقاً او مساندة على اقل الامر من الكتل الداعمة له لأنه سيفقد مركزه الادبي وهيئته الاعتبارية فضلاً عن انه في حالة رفض الطلب سوف تتأزم العلاقات بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، لذا فهناك ضرورة لأعاده النظر بالمادة 61/ثامنا/ ب/ 1 من الدستور على نحو يحصر صلاحية تحريك مسؤولية رئيس مجلس الوزراء السياسية وسحب الثقة منه بمجلس النواب فقط دون رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني

الاثار المترتبة على قرار سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء

بعد مراعاة الإجراءات المذكورة يتخذ مجلس النواب قراره في موضوع الطلب وهو أما أن يكون رفض سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، وأما أن يكون قبولاً للاقتراح بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، وهذا القرار الاخير هو الاهم لان قد تترتب عليه اثار خطيرة لا تقتصر على رئيس مجلس الوزراء بمفرده وإنما تمتد للحكومة بكامل اعضائها لأنه يؤدي الى استقالتهم جميعاً، وهو ما أكدته المادة 61/ثامنا/ج من دستور جمهورية العراق لعام 2005 بالقول " تعد الوزارة مستقلة في حال سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء"، إذاً يترتب عليه إقرار مسؤولية مجلس الوزراء ككل واعتبار الوزارة مستقلة بحيث لا تقتصر هذه الاستقالة على رئيس مجلس الوزراء بمفرده، لأن مسؤوليته تثير دائماً مسؤولية الحكومة التضامنية ولا يمكن تصور قيام مسؤوليته الفردية.

وتجدر الإشارة هنا الى ان كل من الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب لم يوضح آلية سد الفراغ الحكومي بعد اعتبار الحكومة مستقلة نتيجة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، اذ انه يتعين على رئيس المجلس ووزرائه الاستمرار في مناصبهم لتمشية الأمور اليومية لوزاراتهم لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً لحين تكليف الحكومة الجديدة كما هو عليه الحال في المادة 61/ثامنا/د من الدستور التي نصت على "في حال التصويت بسحب ثقة مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس المجلس والوزراء في مناصبهم لتصرف الأعمال اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، لحين تشكيل مجلس وزراء جديد وفق أحكام المادة 76 من هذا الدستور"¹، لذا فمن الافضل اجراء تعديل للمادة 61 /ثامنا/ج من الدستور بإضافة العبارة التالية في نهايتها ليكون نصها هو "تعد الوزارة مستقلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ويطبق في هذه الحالة الحكم الوارد في الفقرة د من هذا البند (أي البند ثامنا من المادة 61)"، وذلك لان ما نصت عليه الفقرة د من المادة 61 /ثامنا يتعلق بحالة سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله وليس من رئيس مجلس الوزراء.

¹ - د. ضياء مصلح مهدي صالح، المسؤولية السياسية كأثر للاستجواب البرلماني (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة العدد 8، المجلد 1، 2023، ص 276-277

الخاتمة

في ختام بحثنا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، كما يلي:

اولاً: الاستنتاجات:

1- ان اختصاص رئيس الجمهورية في تكليف المرشح لرئاسة مجلس الوزراء اختصاص شكلي مقيد بالنص الدستوري من خلال تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكبر عدداً، وهذا التقييد يسري حتى في حالة اعادة تكليف مرشح ثاني عند فشل المرشح الاول في نيل الثقة او عند حصول أي طارئ ينهي مسيرته الوزارية.

2- يتولى رئيس الجمهورية اشغال منصب رئيس مجلس الوزراء في حال خلوه وتتعدد الحالات التي ينطوي عليها خلو هذا المنصب مع اهمية الاشارة الى ان هذا الاشغال يكون في حال الخلو الدائم وليس المؤقت الذي يتولاه نائب رئيس مجلس الوزراء.

3- ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لم يعالج العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء فلا نلمس له دوراً في اعمال مجلس الوزراء من حيث حضور اجتماعات المجلس او اختيار الوزراء او اقالمتهم او محاسبتهم الامر الذي يترتب عليه في حال تكليفه بالحلول محل رئيس المجلس سيؤدي الى عرقلة عمل مجلس الوزراء.

4- خلو نص المادة 61 /ثامناً/ ب من الدستور من الاشارة الى وجوب ان يقدم طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية على اثر مناقشة استجواب موجه الى رئيس مجلس الوزراء كما هو عليه الحال في الطلب المقدم من خمس اعضاء مجلس النواب.

5- لم يشر الدستور كذلك الى الحالات التي يمكن لرئيس الجمهورية ان يطلب فيها من مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

6- ان كل من المادة 61/ثامناً/ من الدستور والمادة 64 من النظام الداخلي لمجلس النواب لم يوضح آلية سد الفراغ الحكومي بعد اعتبار الحكومة مستقيلة نتيجة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي بتعديل المادة 81 من الدستور لتتص على تكليف نائب رئيس مجلس الوزراء ليتولى ادارة مجلس الوزراء لحين تكليف مرشح جديد من قبل رئيس الجمهورية، وفي حال تعذر تكليفه لأي سبب يكلف احد الوزراء الاكبر سناً بذلك كما هو الحال عليه في انعقاد الجلسة الاولى لمجلس النواب.

2- ضرورة تقييد صلاحية رئيس الجمهورية في تقديم طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بان يكون اثر اجراء استجواب وتحديد الحالات التي يكون له فيها تقديم هذا الطلب.

3- هناك ضرورة لأعاده النظر بالمادة 61/ثامناً/ ب/ 1 من الدستور على نحو يحصر صلاحية تحريك مسؤولية رئيس مجلس الوزراء السياسية وسحب الثقة منه بمجلس النواب فقط دون رئيس الجمهورية.

4- نوصي بأجراء تعديل على نص المادة 61 /ثامنا/ج من الدستور بإضافة العبارة التالية في نهايتها ليكون نصها هو "تعد الوزارة مستقلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، ويطبق في هذه الحالة الحكم الوارد في الفقرة د من هذا البند (أي البند ثامنا من المادة 61)".

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية:

- 1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005
- 2- النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم 2 لسنة 2019.
- 3- النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022.
- 4- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 25 / اتحادية/ 2010 .

ثانياً: الكتب:

- 1- ابراهيم طه الفياض ، القانون الاداري ، نشاط وأعمال السلطة الادارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن ، ط 1 ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، 1988.
- 2- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الاداري، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991.
- 3- د. رأفت فودة: ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 4- زيد العلي، يوسف عوف، الدستور العراقي: تحليل للمواد الخلافية الحلول والمقترحات، ط1، مؤسسة فريدريش إيبيرت، عمان، 2020.
- 5- د. ساجد محمد الزاملي ، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط 1، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، القادسية ، 2014.
- 6- د. صلاح الدين فوزي ، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم (مركزية السلطة المركزية) ، بدون ذكر طبعه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣ .
- 7- علي يوسف الشكري، مجلس الوزراء العراقي من الاحتلال الى الاستقلال، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.
- 8- د. فائز عزيز اسعد، انحراف النظام البرلماني في العراق، مطبعة الشعب، بغداد، 1975.
- 9- د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، العاتك لطباعة الكتاب، القاهرة، 2007.
- 10- د. محمد قدرى حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات:

- 11- حسين نعمة خشان الزاملي، علاقة رئيس الدولة بالمجلس النيابي في النظام البرلماني- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الكوفة، 2012.
- 12- ضياء كامل كرار الساعدي، السلطة التنفيذية في الانظمة البرلمانية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2014.

13- لطيف مصطفى أمين، العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية ، 2008.

رابعاً: البحوث والدوريات:

1- أحمد علي عبود الخفاجي، "ثنائية السلطة التنفيذية في دستور العراق لسنة 2005 ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2 ، 2017.

2- إقبال عبد الله أمين الجبلاوي، "آلية تكليف رئيس مجلس الوزراء واختصاصاته في ظل الدستور العراقي لعام 2005 ،المجلة السياسية والدولية ، العدد 33، 2016.

3- إنتصار فيصل خلف، عزل رئيس الجمهورية باعتباره مسوغاً لجريمة الخيانة العظمى ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 8، العدد 30، ج. 1 ، 2019.

4- د. حميد حنون خالد، خلو منصب رئيس الدولة في دساتير العراق وبعض الدساتير المقارنة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 28، العدد 2 ، 2013.

5- د. ضياء مصلح مهدي صالح، المسؤولية السياسية كأثر للاستجواب البرلماني- دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة العدد 8، المجلد 1، 2023.

6- د. عكاب احمد محمد، تنظيم استقالة رئيس مجلس الوزراء في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، 2021 .

7- د. علي يوسف الشكري ود. ساجد محمد الزامل، صلاحية رئيس الدولة في تسمية رئيس الوزراء ومواقف دساتير الدول حيالها، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، السنة الثانية، العدد الرابع، 2012.

8- لقاء مهدي سلمان، أقطاب الحكومة دراسة مقارنة في الولاية وبعض الاختصاصات العراق ولبنان نموذجاً، مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والإنسانية العدد 41 ، 2018.

خامساً: المواقع الالكترونية:

1- اعتراض الاكراد والسنة على الجعفري، مقال متاح على الموقع الالكتروني <https://www.aljazeera.net/programs/iraqi-scene> .

2- رحيم العكلي، خلو منصب رئيس مجلس الوزراء، متاح على الموقع الالكتروني، <https://observeriraq.net> .

3- عبد الحميد عبد المهدي، مفهوم الحلول ، متاح على الموقع الالكتروني، <https://almerja.net/reading.php?idm=42272> .

4- الغائب و المفقود وفق نظام الأحوال الشخصية، الموقع الالكتروني <https://ae.linkedin.com/pulse> .

الجيل الجديد للحروب وإشكالية الموازنة بين الامن والحرية: دراسة مفاهيمية

New warfare generation and problem of security and freedom balancing:

A conceptual study

أ. م. بسمة خليل نامق⁽¹⁾

Basma Khaleel Namuq

Those who would give up essential Liberty, to purchase a little temporary Safety, deserve neither Liberty nor Safety.

Benjamin Franklin

هؤلاء الذين يعطون الحرية ليشتروا القليل والوقتي من الامن لا يستحقون لا الحرية ولا الامن.

بنجامين فرانكلين⁽²⁾

1 بسمة خليل نامق الأوقاتي أستاذ مساعد علوم سياسية وعلاقات دولية، كلية العلوم السياسية، جامعة

بغداد، Bassma.col@copolicy.uobaghdad.edu.iq

2 بنجامين فرانكلين (17 كانون الثاني 1701 – 17 نيسان 1790) موسوعي وسياسي ودبلوماسي وكاتب وناشر وهو احد الإباء المؤسسين للولايات المتحدة الامريكية واحد الموقعين على اعلان الاستقلال الأمريكي صورته على العملة الامريكية فئة المائة دولار.

Abstract

This conceptual research explores the evolution of warfare through its various generations, with a focus on the new generation of armed conflicts and how this development has raised a central question: Who should be the core focus of security—the state, society, or the individual? The study addresses technological, political, and conflict-related dimensions across six main axes, beginning with an understanding of traditional security theories and their contrast with new security concepts (human security)...

Keywords: New Generation Warfare, Cyber Attacks, Security and Freedom, Digital Network ,Enslavement Networks.

المخلص:

يستعرض هذا البحث المفاهيمي تطور الحروب عبر أجيالها المختلفة مع التركيز على الجيل الجديد من الصراعات المسلحة، وكيف فرض هذا التطور تساؤلاً مركزياً حول من يكون محور الاهتمام الأمني: الدولة أم المجتمع أم الفرد. يتناول البحث أبعاداً تقنية وسياسية وصراعية في ستة محاور رئيسية تنطلق من فهم النظريات الأمنية التقليدية وتباينها مع مفاهيم الأمن الجديد (الأمن البشري)، مروراً بتحولات الثورة التكنولوجية وفضاء الإنترنت كحلبة قتال، إلى التحدي المستجد في موازنة حرية الأفراد مع متطلبات الأمن القومي. كما يبرز الدور المتنامي للذكاء الاصطناعي في تغيير أساليب النزاع، وحديثاً ظاهرة "الاستعباد الرقمي" وحروب الجيل السابع التي تستهدف التحكم بالعقول البشرية. تخلص الدراسة إلى أن الحروب الحديثة تتسم بشبكة تعقيدات أمنية تولد مطالب متضاربة بين ضمان الحماية وتكريس الحقوق، مما يستلزم مقاربة أمنية شاملة تراعي التنمية المجتمعية وحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الجيل الجديد للحروب، الهجمات السيبرانية، الأمن والحرية، الشبكات الرقمية، الاستعباد الرقمي.

المقدمة :

لقد تطورت اليوم التقنيات والقدرات وتطور الذكاء البشري والصناعي وتطورت أيضاً وبموازاتها الأساليب والمقاربات والاستراتيجيات والتكتيكات المستخدمة في الصراع والحروب بين البشر والمجتمعات والدول، وصرنا نجد انفسنا ومجتمعاتنا بمواجهة مستوى ونمط وجيل جديد من الصراعات والحروب يستهدف ليس الجيوش والقوى الأمنية حصراً بل المجتمعات والافراد العاديين الى جانب الموظفين المدنيين الذين يعملون في مفاصل الدولة المختلفة وفي مفاصل صنع القرار بصورة لم نعرفها في مراحل سابقة بما يؤدي الى الخلل والفوضى والاضطراب ومن ثم الصراع الداخلي والتفكك وذلك بعد التأثير على القوى الصلبة لهذه الدول والمجتمعات والمتمثلة بالمنظومات الأمنية والدفاعية. لقد رتبت هذه الظروف التطورات الأمنية وهذا الجيل الجديد من الحروب تحديات جديدة معقدة وصعبة بوجه المنظومة الأمنية والدفاعية للدولة وخصوصا في الدول الديمقراطية الحديثة التي من شروط بنائها وفعاليتها وديمومة شرعيتها الحفاظ على حرية المواطن فيها وعدم الاقتراب من هذه الحرية ووضع القيود عليها الا في اضيق نطاق ولأقصر فترة ووفقا للقانون والضوابط ورضا المواطن نفسه.. حيث ان الجيل الجديد يتسم بسمتين: الأولى، التدخل في مجتمعات الخصم والتأثير عليه سواء بالإعلام القديم او الحديث. السمة الثانية وجود الإرهاب وتوظيفه.

إن الحقوق والحريات الإنسانية الأساسية والتي تم توثيقها في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي المرتبطة به والموقعة من قبل غالبية دول العالم والتي شكلت التزاما أساسيا بما يؤشر الى ان الحقوق والحريات الأساسية ك (الرأي، الملكية، التنقل، ... الخ) هي جزء أساسي للحياة الإنسانية بجانب المتطلبات المادية الضرورية لحياة الإنسان البيولوجية وبذلك تكون مسألة ضرورية وحيوية للحياة السليمة وليست قضية من قضايا الترفيه التكميلية حيث ان فقدانها سيسلب الانسان ارادته وشخصيته المعنوية والاعتبارية مما يصيب الدولة ومشروعية السلطة فيها القائمة على إرادة الناس بخدش كبير.

وقد تطورت استراتيجيات وتكتيكات الحروب المعاصرة وبخاصة التقنيات والقدرات وتطور الذكاء البشري والصناعي وتطورت أيضاً وبموازاتها الأساليب والمقاربات والاستراتيجيات والتكتيكات المستخدمة في الصراع والحروب بين البشر والمجتمعات والدول صرنا نجد انفسنا ومجتمعاتنا بمواجهة مستوى ونمط وجيل جديد من الصراعات والحروب.

تكمن اشكالية البحث الى دراسة حجج تستند الى تقديم رؤى بحثية مختلفة في إطار معالجة الدراسة لهذا الموضوع الهام والحساس والحيوي ، لذا نجد انفسنا مضطرين ونحن نعالج الإشكالية الأساسية للموضوع المتمثلة بـ: كيف يمكن الموازنة بين الحرية ومتطلبات الامن في اطار الجيل الجديد من الحروب؛ وما يترتب على هذا الامر من تحديات.

تتطلق الفريضة من فكرة مفادها ان الجيل الجديد من الحروب يحمل أفكار وقيم تدميرية داخل مجتمع العدو ، وانه كلما كانت القيادة قوية مؤثرة في مجتمعها وكاسبة لثقة افراده، كلما استطاعت ان تحقق الامن دون ان تلغي حرية افراده والعكس صحيح.

تكمن منهجية البحث في توظيف منهج التحليل النظمي، مع الاستعانة بالمقترين الوصفي والاستشراقي للبحث في دراسة تطور وتعدد المستويات التكتيكية والاستراتيجية للجيل الجديد للحروب وتأثيراتها لأنها بطبيعتها المعقدة ستكون مختلطة باعتبارها تواجه البنية السياسية التحتية للخصم (جيش العدو) وسيصبح المجتمع المدني هدفاً من أهداف ميدان المعركة.

يتضمن البحث مقدمة وستة مباحث بالإضافة الى الخاتمة وقائمة المراجع، والمحاو هي:

- المبحث الأول: الجيل الجديد للحروب والهدف المرجعي للسياسة الامنية: الدولة ام المجتمع ام الفرد.
- المبحث الثاني: الفضاء السيبراني وحروب الجيل الجديد: الأبعاد الأمنية والعسكرية للصراع الرقمي
- المبحث الثالث: إشكالية الموازنة بين الأمن والحرية في ضوء طبيعة الحروب الحديثة.
- المبحث الرابع: الذكاء الاصطناعي والتطور الاستراتيجي: هندسة القرار العسكري وصناعة التفوق المعلوماتي.
- المبحث الخامس: الجيل السادس من الحروب - صعود الحرب الإدراكية وتفكيك الوعي الجمعي
- المبحث السادس: الاستعداد الرقمي وحروب الجيل السابع ((biohackers)) والجيل الجديد للحروب.

المبحث الأول: الجيل الجديد للحروب والهدف المرجعي للسياسة الأمنية: الدولة أم المجتمع أم الفرد.

يتسم مفهوم الأمن في الدراسات السياسية بالتعقيد والتعددية؛ فقد ارتبط تقليدياً بمسألة بقاء الدولة وسلامة وحدتها الوطنية، إذ ترى المدرسة الواقعية في الأمن تعبيراً عن قوة الدولة وقدرتها على صدّ الاعتداءات

الخارجية.¹ يُعرف الأمن التقليدي بأنه «أمن الدولة» أو «الأمن القومي»، حيث تكون الدولة والجيش الوطني محور السياسة الأمنية وغايتها الأساسية ضمان البقاء وحياد الحدود. ومن هذا المنطلق ركز الباحثون الكلاسيكيون على بناء القوة العسكرية والتحالفات الاستراتيجية لردع الأعداء وحماية القيم الوطنية.

أشار باري بوزان إلى أن النظرة الواقعية ربطت الأمن العسكري بالقوة، واعتبر أن هذا التصور «ضيق» ويحتاج إلى توسيع.² ومع انتهاء الحرب الباردة، بدأ مفهوم الأمن يتوسع ليشمل مجالات غير عسكرية. أدى التطور التقني والاقتصادي والاجتماعي إلى الاعتراف بأن التهديدات لا تقتصر على المواجهات بين الدول بل تشمل قضايا اجتماعية واقتصادية وبيئية. من هنا ظهر مفهوم «الأمن الإيجابي» الذي يركز على تمكين الأفراد والمجتمعات وتلبية الاحتياجات الأساسية. ظهر أيضًا الأمن السياسي، الاقتصادي، البيئي، والمجتمعي، مما يعكس أن الدولة لم تعد المرجعية الوحيدة للأمن، بل هناك مستويات متعددة يجب أخذها في الاعتبار.³

في هذا السياق، جاء مفهوم الأمن البشري ليضع الإنسان في قلب السياسة الأمنية. فقد ركز تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة عام 1994 على «حرية الإنسان من الخوف ومن العوز»، معرّفًا الأمن بأنه يرتبط بكيفية معيشة الأفراد وتمتعهم بحقوقهم الأساسية.⁴ وساهمت أعمال باحثين أمثال بول رو وبيل مكسوني في تعميق هذا التوجه من خلال تعزيز مفهوم الأمن المرتبط بالعدالة الاجتماعية والإنسانية. كما تطورت طبيعة الحروب والتهديدات الأمنية المعاصرة؛ فبرزت الحروب غير المتماثلة والحروب الهجينة، وحروب الجيل الرابع، التي تطمس الحدود بين المدني والعسكري، والسياسي والميداني.

1 مجلة العلاقات الدولية. "الأمن في العلاقات الدولية: بين التنظير والواقع الدولي". المجلة الأكاديمية للعلاقات الدولية (IRA Journal)، 26 آب/أغسطس 2023. <https://irajournal.academy/2023/08/26/security-theory-reality>

2 Köprülü, Nur. Security According to Buzan: A Comprehensive Security Analysis? Near East University. https://docs.neu.edu.tr/staff/nur.koprulu/Security_for_Buzan.mp3_10.pdf

3 بوستي، توفيق. "مدرسة كوبنهاغن. نحو توسيع وتعميق مفهوم الأمن". المعهد المصري للدراسات، 2017. <https://eipss-eg.org>

4 United Nations Development Programme. 25th Anniversary of the Human Security Concept. New York: UNDP, 2019. <https://www.undp.org/publications/25-years-human-security>

أصبحت كيانات غير حكومية كاللتنظيمات المسلحة تمثل تحديًا جديدًا للأمن، إذ تستهدف البنى التحتية والمجتمع من الداخل باستخدام وسائل غير تقليدية كالإرهاب، والحرب النفسية، والهجمات السيبرانية.¹

بالتالي، لم تعد الدولة فقط هدفًا للسياسات الأمنية، بل أصبح المجتمع المدني أيضًا في مرمى التهديد. وامتدت التهديدات لتشمل قضايا غير حربية مباشرة، مثل الأوبئة، والتغير المناخي، والجريمة الإلكترونية، والجريمة العابرة للحدود، ما أبرز أهمية الأمن الجماعي والعالمي² فقد أظهرت دراسات أن بقاء دولة ما في أمان مرهون بأمن الدول المحيطة بها، وأن التهديدات البيئية والصحية عابرة للحدود ولا يمكن مواجهتها بشكل منفرد.

تصاعد أيضًا خطر الحروب المعلوماتية والهجمات الرقمية، ما يؤكد أن التهديد الأمني بات يتجاوز الدولة التقليدية ليطل المجتمع والبنية التحتية وحتى المعنويات والثقافة. ومن هنا، تبرز الإشكالية المركزية: من هو المرجع الأمني الحقيقي؟ الدولة؟ المجتمع؟ أم الفرد؟

المدرسة الواقعية تواصل التأكيد على أولوية الدولة، في حين تدفع دراسات الأمن الحديثة نحو صون أمن الإنسان والمجتمع كضرورة لتحقيق الاستقرار.³ لذلك، تظهر مقاربات أمنية جديدة تمزج بين حماية الدولة وضمان رفاه الفرد، وتؤمن بأن الأمن الشامل لا يتحقق إلا بتضافر أبعاد الدولة والمجتمع والفرد.

يشير هذا التطور النظري إلى أن مفهوم «السياسة الأمنية» لم يعد مقتصرًا على المحافظة على أمن الحدود فقط، بل امتد ليشمل حماية الأفراد والمجتمع كمرتكات ضرورية للاستقرار. ففي عصر «الحروب الجديدة» تختلط عناصر التهديد التقليدية وغير التقليدية، مما يستلزم سياسات أمنية متعددة المستويات: تعنى بحماية الدولة من الاعتداءات الخارجية، وفي الوقت نفسه تعزز أمن المجتمع المدني والفرد من المخاطر العابرة للحدود. وفي ظل هذه المعادلة الأمنية المتكاملة، يصبح التحدي منصبًا على دمج أدوات الأمن القومي مع استراتيجيات تنموية واجتماعية تضمن «أن يعيش الناس أحرارًا من الخوف» ويستجيبوا للاحتياجات الإنسانية الأساسية.

المبحث الثاني: الفضاء السيبراني وحروب الجيل الجديد: الأبعاد الأمنية والعسكرية للصراع الرقمي

1 Lind, William S. et al. "Fourth-Generation Warfare." Wikipedia: The Free Encyclopedia. Last modified April 2024. https://en.wikipedia.org/wiki/Fourth-generation_warfare

2 ويكيبيديا. "أمن بشري." الموسوعة الحرة، آخر تعديل في أبريل 2024. https://ar.wikipedia.org/wiki/أمن_بشري

أصبحت الثورة الرقمية تُحوّل الفضاء السيبراني إلى ميدان حاسم في الحروب المعاصرة، يتجاوز فيه نطاق المواجهات التقليدية بين الدول. فالاعتماد الكبير على المعلومات والإنترنت جعل كلّ تفاصيل الحياة اليومية وخطوط إمداد الاقتصاد محمية بخوادم وشبكات مترابطة، وبات استهدافها وسيلة فعّالة لتحقيق أهداف سياسية وعسكرية. لقد شهد العالم «تقدماً مثيراً» في مفهوم السيبراني كساحة للصراع، إذ أضحت شبكة الإنترنت ساحة تنافس فيها الدول والجماعات بين التجسس الإلكتروني والهجمات المبرمجة وتعطيل أنظمة الخصم.¹ ويُرجع خبراء الأمن الدولي هذا التوجه إلى أنّ الحروب الحديثة لا تقف عند الأسلحة التقليدية فحسب، بل صارت تشمل حرب المعلومات وحملات الاختراق الإلكتروني كجزء لا يتجزأ من استراتيجياتها؛ وهو ما حفّز حكومات العالم على إعطاء الأولوية للأمن السيبراني وتطوير آليات وقائية صارمة² فعلى سبيل المثال، أبرزت الحرب الروسية على أوكرانيا في 2022 هذه الحقيقة، حيث شهدت صدامات رقمية متكررة إلى جانب المعارك الميدانية، حتى إن التقرير الأمني الأمريكي بيّن أن هذا الصراع «احتوى على استخدام مكثف لقدرات إلكترونية خلال النزاع المسلح».³

وتعلمت الدول من هذا النزاع أن عمليات الحرب في الفضاء السيبراني هي مكّون جوهري من قوة الردع العسكرية، وأنّ توظيفها بالتزامن مع أدوات الدولة الأخرى يعزز التأثير الاستراتيجي ويجعل الموقف الدفاعي أكثر فاعلية. ومع فداحة الهجمات السيبرانية على الأصول المدنية والعسكرية في الوقت نفسه، تحوّل الفضاء السيبراني عملياً إلى ساحة أساسية للصراع العالمي تجاوزت نطاق الدول إلى تهديدات تجري بواسطة جماعات من خارج إطار الدولة.⁴

المطلب الاول: التكنولوجيا الرقمية ضمن الاستراتيجيات العسكرية الحديثة

يتكامل الفضاء السيبراني اليوم مع منظومة التقنية العسكرية، فالتكنولوجيا الرقمية باتت ركيزة في خطط التخطيط والحرب. فقد استُبدلت الكثير من الأساليب التقليدية بأنظمة غير مأهولة، وأصبح الذكاء الاصطناعي والتحليلات الكبيرة جزءاً من اتخاذ القرار العسكري. تُعتبر الطائرات المسيّرة (Drones) مثلاً بارزاً على ذلك؛ إذ تشير دراسات ميدانية حديثة إلى أن الطائرات المسيّرة التكتيكية الأوكرانية مسؤولة عن

1 المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. «الهجمات السيبرانية: ساحة المعركة الإلكترونية». نُشر في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 5 شباط/فبراير 2022.

https://www.dohainstitute.org/en/ResearchAndStudies/Pages/Cyber_Attacks_The_Electronic_Battlefield.aspx

2 U.S. Department of Defense. 2023 DoD Cyber Strategy Summary. Washington, D.C.: Office of the Secretary of Defense, September 2023. https://media.defense.gov/2023/Sep/12/2003299076/-1/-1/1/2023_DOD_Cyber_Strategy_Summary.PDF

Ibid .3

Ibid .4

نسبة تصل إلى ثُلثي الخسائر البشرية الروسية¹، مما يجعلها «الثيران الناقلة للقتل» الأكثر فاعلية في ساحة المعركة. وقد شهدت المعارك الأوكرانية تطوراً سريعاً في هذا المجال، حيث ابتكرت البلاد مئات شركات محلية لتصنيع الطائرات المسيّرة، وقامت بتوظيف أنظمة مسيرة للاستطلاع والتوجيه ولشنّ هجمات «انتحارية» مركزة ضد المواقع العسكرية²

وفي خطوة نوعية، دخلت تقنيات الذكاء الاصطناعي السباق العسكري، فتتنافس الأطراف المتقاتلة على السيطرة على «النزاع بين الخوارزميات» كما وُصف، عبر تنسيق أسراب مسيرة ذاتية التحكم. وبالموازاة، تستخدم القوات الحربية أدوات الحرب الإلكترونية المتقدمة لشلّ دفاعات العدو الرقمية، كالرادارات وأنظمة الرصد الجوي، وتمجّد الطائرات المسيّرة التي تتيح إصابة أهداف استراتيجية بتكلفة منخفضة. فخلال حرب أوكرانيا مثلاً، أمكن إحباط تقدم روسي كامل باستخدام مزيج من المدفعية ووحدات الحرب الإلكترونية والطائرات المسيّرة³

المطلب الثاني: الصراعات الإلكترونية في الواقع (أمثلة تطبيقية)

الحرب الروسية-الأوكرانية: أظهرت معارك شرق أوروبا اندماج السبيل السيبراني في الصراع. فإضافة إلى الاعتماد المكثف على الطائرات المسيّرة والدفاع الجوي المضاد للطائرات دون طيار، اعتمدت أوكرانيا وروسيا على هجمات إلكترونية لاستهداف البنى التحتية الحيوية. فقد ذكرت مصادر أن شبكات العدادات الذكية ومحطات الطاقة الأوكرانية تعرّضت لمحاولات اختراق متقدمة استعداداً للهجمات الأرضية. كما شهدت الحرب معارك معلوماتية على وسائل التواصل والتشهير، حيث تحارب كل جهة للدعاية وجمع المعلومات الاستخباراتية عبر الفضاء الرقمي.⁴

1 Tucker, Patrick. "How Drones, Data, and AI Transformed Our Military—and Why the US Must Follow Suit." Defense One, April 9, 2025. <https://www.defenseone.com/ideas/2025/04/how-drones-data-and-ai-transformed-our-militaryand-why-us-must-follow-suit/404444/>

2 Cancian, Mark F. "Fewer Soldiers, More Drones: What Ukraine's Military Will Look Like After the War." Center for Strategic and International Studies (CSIS), March 21, 2024. <https://www.csis.org/analysis/fewer-soldiers-more-drones-what-ukraines-military-will-look-after-war>. Also see : Buchanan, Ben. "The Rush for AI-Enabled Drones on Ukrainian Battlefields." Lawfare, March 27, 2023. <https://www.lawfaremedia.org/article/the-rush-for-ai-enabled-drones-on-ukrainian-battlefields>

Ibid.3

4Patrick Tucker, "How Drones, Data, and AI Transformed Our Military—and Why the US Must Follow Suit," Defense One, April 9, 2025, <https://www.defenseone.com/ideas/2025/04/how-drones-data-and-ai-transformed-our-militaryand-why-us-must-follow-suit/404444/>; انظر كذلك Ben Buchanan, "The Rush for AI-Enabled Drones on Ukrainian Battlefields," Lawfare, March 27, 2023, <https://www.lawfaremedia.org/article/the-rush-for-ai-enabled-drones-on-ukrainian-battlefields>.

الهجمات على البنى التحتية الغربية: في الولايات المتحدة وأوروبا تبرز هجمات سيبرانية على شبكات حيوية كوسيلة حرب بالوكالة. ففي أيار/مايو 2021، فرض هجوم فدية من مجموعة خبيثة سيطرت جزئياً على أنظمة «كولونيال بايبلاين» لنقل الوقود، مما تسبب بانقطاعات خانقة في الولايات الشرقية لأمريكا وصور لأطواق سيارات طويلة في محطات التعبئة. وكان الهجوم على خط النفط الأكبر تاريخياً بالولايات المتحدة دافعاً للإعلان عن معايير أمنية جديدة للبنى التحتية. وفي ألمانيا ركزت الهجمات السيبرانية على شبكات القطارات والمستشفيات وشبكات توزيع الوقود والمياه، فضلاً عن أعمال تخريب واسعة النطاق مثل تفجير أنابيب الغاز «نورد ستريم» قبالة سواحل أوروبا في خريف 2022 التي وُصفت بأنها «عمل إرهاب معلوماتي» مع تقديرات بتورط جهات معادية.¹

الصراعات السيبرانية الإقليمية: في الشرق الأوسط، واصلت إيران وإسرائيل تبادل الهجمات الإلكترونية في شكل حرب معلوماتية طويلة الأمد. فقد بدأ الصراع السيبراني بينهما عملاً حربياً منذ عام 2010 بعد أن أصاب فيروس «ستاكنست» المنشآت النووية الحساسة في إيران، ما أعاد صياغة مفهوم التهديدات الاستراتيجية. واستمر هذا الصراع بعمليات متبادلة: نفذت إسرائيل على مدار سنوات عدة هجمات معقدة لاستهداف أنظمة إيرانية سرية وجمع معلومات استخباراتية. وفي المقابل شنت مجموعات تابعة لإيران هجمات إلكترونية مضادة ضد أهداف إسرائيلية، بما في ذلك عمليات ابتزاز رقمية استهدفت عشرات الشركات الإسرائيلية خلال عام 2020. كذلك تعرّض العراق لموجات اختراق من جهات إيرانية، حيث كشفت تقارير حديثة عن حملات برمجية خبيثة تهدف إلى اختراق شبكات حكومية عراقية بنوايا تجسسية ودعم القرار السيادي ل طهران.²

المطلب الثالث: الأمن الرقمي والسيادة الوطنية

1 Cybersecurity and Infrastructure Security Agency (CISA). "The Attack on Colonial Pipeline: What We've Learned & What We've Done Over the Past Two Years." CISA, May 5, 2023. <https://www.cisa.gov/news-events/news/attack-colonial-pipeline-what-weve-learned-what-weve-done-over-past-two-years> انظر كذلك Lippman, Daniel. "Russian Hacking Threat Hovers Over U.S. Gas Pipelines." Politico, March 2, 2022. <https://www.politico.com/news/2022/03/02/gas-pipelines-cyber-risk-00011898>

2 2023 تموز/يوليو 10 العربي الجديد. "الحرب السيبرانية: معركة بالوكالة بين إيران وإسرائيل." العربي الجديد - تحقيقات، <https://www.alaraby.co.uk/investigations/الحرب-السيبرانية-معركة-بالوكالة-بين-إيران-وإسرائيل> انظر كذلك Check Point Research. "Targeted Iranian Attacks Against Iraqi Government Infrastructure." Check Point Research, February 19, 2024. <https://research.checkpoint.com/2024/iranian-malware-attacks-iraqi-government/>

يُطرح موضوع الأمن السيبراني بوصفه امتداداً لسيادة الدولة في العصر الرقمي، رغم تحدياته الفريدة. فمع عالم متصل لا حدود له، صار من الصعب للدولة أن تفرض سيطرتها التقليدية على تدفق المعلومات خارج نطاقها الجغرافي. هذا دفع إلى ظهور مفهوم السيادة الرقمية الذي يؤكد حق الدولة في إدارة بيانات مواطنيها وتأمين شبكاتها الوطنية من التدخل الخارجي.¹ ومن ثم تحرص الحكومات على صياغة أطر تشريعية وتنظيمية لتعزيز الحماية الرقمية وبيئة الإنترنت المحلية؛ فمثلاً وضعت دول عديدة قوانين تنظم تدفق البيانات واحتفظت بحصون إلكترونية («جدران نارية سيادية» Firewall) تسمح لها بالتحكم في شبكة المعلومات داخل حدودها.

كما تزداد الدعوات الدولية لانتظام سلوك الدول في الفضاء الإلكتروني بما يحترم مبادئ السيادة والولاية القضائية؛ فتتيح المعاهدات والاتفاقيات وضع معايير عالمية لحماية البيانات التي تديرها كل دولة، وتعزز تعاوناً عبر الحدود لمكافحة الجرائم السيبرانية.²

في هذا السياق، يسعى الأمن الرقمي إلى تحقيق المناعة الوطنية تجاه الهجمات الإلكترونية، فتصبح البيانات («المعلومة») جزءاً من بنية السيادة الوطنية يجب حمايتها. وبذلك تصبح حماية البنى المعلوماتية الوطنية جزءاً لا يتجزأ من مفهوم السيادة الوطنية في العصر الحديث، حيث يتوجب على الدولة ضمان أمن شبكاتها من أي اعتداءات خارجية أو تسلل معلوماتي.³

المبحث الثالث: إشكالية الموازنة بين الأمن والحرية في ضوء طبيعة الحروب الحديثة

تُعَدُّ العلاقة بين مفهومي الأمن والحرية من أقدم القضايا الجدلية في الفكر السياسي. فقد اعتبر الواقعيون الكلاسيكيون أن الأمن القومي يكمن في حماية الدولة وسلطة حكوماتها باعتبارها الملاذ الأخير للمواطنين؛

1 مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات. "انحسار مفهوم السيادة الوطنية في ظل الفضاء الرقمي الجديد". Fiker Center، فبراير 2022. <https://fikercenter.com/انحسار-مفهوم-السيادة-الوطنية-في-ظل-الف/>

2 U.S. Department of Defense. 2023 DoD Cyber Strategy Summary. Washington, D.C.: Office of the Secretary of Defense, September 2023. https://media.defense.gov/2023/Sep/12/2003299076/-1/-1/1/2023_DOD_Cyber_Strategy_Summary.PDF

3 المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. "الهجمات السيبرانية: ساحة المعركة الإلكترونية". المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 5 شباط/فبراير 2022.

https://www.dohainstitute.org/en/ResearchAndStudies/Pages/Cyber_Attacks_The_Electronic_Battlefield.aspx

وهذا ما عبّر عنه كل من روزنبرغ وروجي بأن «أمن الدولة القومية وحماية أراضيتها في قلب التفكير التقليدي للأمن الوطني».¹

وفي المقابل، ظهر مفهوم الأمن البشري كنظرة شمولية تضع الأفراد ورفاههم في محور الاهتمام الأمني، بعد تفكك ثنائية الحرب الباردة وظهور تهديدات تتجاوز حدود الدولة. فعلى سبيل المثال، يؤكد مركز النهري للدراسات في العراق أن مفهوم الأمن البشري يركز على «حماية الأفراد وضمان رفاههم وسلامتهم» من مختلف المخاطر، خلافاً لمفهوم الأمن القومي الذي «يتركز على حماية الدولة وحدودها من التهديدات». بهذا المعنى، توسّع مفهوم الأمن ليشمل أبعاداً اجتماعية واقتصادية وإنسانية لم تكن محور الاهتمام قديماً.

علاقة الأمن بالحرية تتسم ببُعدين متناقضين ومتلازمين في آن واحد. فبالنظر إلى الأسس النظرية، ترى وجهة نظر سائدة تاريخياً أن هناك «مفاضلة» بين إجراءات تعزيز الأمن (منع الإرهاب، مكافحة الجريمة...) والحفاظ على الحريات المدنية (التعبير، الخصوصية...). فقد كانت السياسات الغربية، خاصة بعد 11 سبتمبر 2001، تُعالج الأمن وحقوق الإنسان كهدفين متنافيين في بعض الأحيان. ومثلاً، أقرّت الإستراتيجية الأمنية الأمريكية عام 2002 ببيان «التزامنا بحماية الحقوق الإنسانية الأساسية»، لكنها أكدت في الوقت نفسه أن «الدفاع عن الأمة ضد أعدائها هو الالتزام الأول والأساسي للحكومة»، مما أفضى إلى تهميش حقوق الإنسان لمصلحة الاعتبارات الأمنية.

إلا أن دراسات لاحقة انتقدت هذا التوجه الثنائي وأشارت إلى إمكانية رؤية الأمن وحقوق الإنسان كهدفين متكاملين. فقد اقترح وليام بورك-وايت أن تعزيز حقوق الإنسان حول العالم يُجعل الدولة أكثر أماناً بدلاً من أن يكون مهدداً لها، مستنداً إلى مؤشرات تُظهر أن الدول التي تحترم حقوق مواطنيها أقل ميلاً إلى الانخراط في أعمال عدائية دولية.² بعبارة أخرى، يرى بعض الباحثين المعاصرين أن «النهوض بحقوق الإنسان يجب أن يحتل مكاناً أكثر بروزاً في السياسات الخارجية» بحيث تتكامل سياسات الأمن مع حماية الحريات لا تتنافى معها.

1 مركز النهري للدراسات الاستراتيجية. «الأمن البشري: المفهوم والتطبيق». مركز النهري للدراسات الاستراتيجية، 4 نيسان/أبريل

2024. <https://www.alnahrain.iq/post/1126>

2 Burke-White, William W. "Human Rights and National Security: The Strategic Correlation." Harvard Human Rights Journal 17 (2004): 249–285

من ثم يتضح أن العلاقة بين الأمن والحرية يمكن أن تكون تناقضية أو تكاملية حسب السياق. والتناقض يظهر عندما تُستخدم ذريعة الأمن لقمع الحريات، بينما التكامل يظهر حين تُؤخذ الحريات في الاعتبار كجزء من استراتيجية أمنية شاملة.

في الواقع، تلقي الأبحاث الحديثة ضوءاً على هذا التوازن الديناميكي: فمثلاً وجدت دراسة ميدانية إسبانية أن المواطنين يميلون عموماً إلى اختيار الأمان على حساب الحريات في حالات التهديدات، خاصة أولئك الأكبر سناً والأقل تحصيلاً علمياً،¹ لكن هذا الميل لا يلغي ضرورة وضع ضوابط قانونية تسمح بتكامل الحريتين. هكذا يؤكد مدافعون عن سياسات حقوقية أنه «لا يوجد تعارض جوهري» بين الأمن القومي وحقوق الإنسان، بل على العكس فإن حماية الحقوق الأساسية تحقق الأمن الفعلي للمواطن والدولة.²

المطلب الاول: سياسات غربية في مكافحة الإرهاب والرقابة على الحريات

في السياقات الغربية، برزت أمثلة عدة تبين كيفية مواجهة هذه الإشكالية عملياً. في الولايات المتحدة، وسّع الكونغرس في 2001 قانون «البطاقة الوطنية ضد الإرهاب» (USA PATRIOT Act) صلاحيات الأجهزة الأمنية بشكل كبير، مدّعياً أنها أدوات ضرورية للحماية من الهجمات الإرهابية. على سبيل المثال، توسّع القانون في سلطات المخابرات في أربعة مجالات رئيسية: الاطلاع على سجلات المواطنين لدى طرف ثالث، وعمليات تفتيش سرية، واستثناءات جديدة في جمع معلومات استخباراتية، وتعبق الاتصالات دون رقابة قضائية كافية.³ وقد أشار اتحاد الحريات المدنية الأمريكي إلى أن هذا التشريع أجاز للحكومة التجسس على مواطنيها مع تقليص ضمانات المحاكم وإمكانية الطعن.⁴ من جهتها، قدمت وزارة العدل الأمريكية القانون باعتباره تعديلاً تدريجياً لحماية حياة الأمريكيين، لكن انتقادات الحقوقيين بقيت قوية لما تضمنه من «قوى غير مضبوطة» على حساب الخصوصية والحرية.

في فرنسا، عقب سلسلة الهجمات الإرهابية عام 2015، فرضت الدولة حالة الطوارئ الوطنية ومنحت السلطات صلاحيات استثنائية لمكافحة الإرهاب. فقد نقلت تقارير حقوقية أن التمديد المتكرر لحالة الطوارئ

1 Frontela, Teresa, José Real-Dato, and Laura Morales. "The Security Versus Freedom Dilemma: An Empirical Study of the Spanish Case." *Frontiers in Sociology* 7 (2022).

<https://www.frontiersin.org/journals/sociology/articles/10.3389/fsoc.2022.774485/full>

2 United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). "Derogation during Public Emergency." Counter-Terrorism Module 7: Key Issues. <https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-7/key-issues/derogation-during-public-emergency.html>

3 American Civil Liberties Union. Surveillance Under the USA/PATRIOT Act. ACLU, 2011. <https://www.aclu.org/documents/surveillance-under-usapatriot-act>

Ibid. 4

واستحداث التشريعات في تلك الفترة يقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون.¹ كما أتاح القانون الفرنسي الموسّع فرض الإقامة الجبرية دون مذكرات قضائية، والقيام بتفتيش دون إذن، وحجب المواقع الإلكترونية التي تُتهم بـ«تمجيد الإرهاب» دون إشراف محاكم.² وأكدت منظمات حقوقية أن هذه الصلاحيات الجديدة تتعدى على الحقوق الأساسية، كما حذرت من أن الاعتماد المفرط على حالة الطوارئ يمثل تهديدًا لقيم الحقوق وسيادة القانون.³ تُظهر التجربة الفرنسية كيف أن إجراءات الطوارئ قد تخنق الحريات إذا لم ترافقها ضوابط وفرص طعن فعالة.

أما في بريطانيا، فتجلى التوتر بين الأمن والحرية في مناقشة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب الأوسع نطاقًا. ورغم أن القانون البريطاني (2000) واستحداث قانون «قوى التحقيق» في 2016 منحا الحكومة صلاحيات واسعة، إلا أن منظمات حقوقية حذرت من استغلال هذه الصلاحيات ضد النشطاء.

شهدت المملكة المتحدة في الفترة الأخيرة حالات اعتقال لصحفيين ونشطاء سياسيين بسبب منشورات تنتقد سياسات الدولة، لا سيما تلك المرتبطة بالقضية الفلسطينية.⁴ وقد وصفت مفوضية حقوق الإنسان الأوروبية أن استخدام قوانين مكافحة الإرهاب أصبح من أوسع التهديدات لحرية التعبير.⁵ هذا ما دفع منظمات وخبراء أمميين للتحذير من استغلال فضفاض لمفهوم الأمن، حيث تبقى الأجهزة الأمنية تستغل «التهديدات» كذريعة لتقييد الحقوق.

المطلب الثاني: تجارب عربية: تشريعات الطوارئ والقوانين الاستثنائية

في عالمنا العربي، تجلت هذه الإشكالية بشكل جلي في حالات الطوارئ والقوانين الأمنية التي تُمكن السلطات من كبت الحريات. في العراق، تشهد تشريعات نشر المعلومات والجرائم الإلكترونية تقييدًا صارمًا للتعبير. فالقوانين القائمة تجرم «الإساءة إلى الرئيس أو رئيس الوزراء أو الحكومة» بعقوبات قد تصل إلى

1 Human Rights Watch. "France: Prolonged Emergency State Threatens Rights." Human Rights Watch, July 22, 2016. <https://www.hrw.org/news/2016/07/22/france-prolonged-emergency-state-threatens-rights>

2 Human Rights Watch. "France: New Emergency Powers Threaten Rights." Human Rights Watch, November 24, 2015. <https://www.hrw.org/news/2015/11/24/france-new-emergency-powers-threaten-rights>

Ibid 3

4 Truthout. "UK Uses Terrorism Law to Silence Palestine Solidarity Activists and Journalists." Truthout, August 17, 2023. <https://truthout.org/articles/uk-uses-terrorism-law-to-silence-palestine-solidarity-activists-and-journalists/>

5 Council of Europe, Commissioner for Human Rights. "Misuse of Anti-Terror Legislation Threatens Freedom of Expression." Council of Europe, July 4, 2023. <https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/misuse-of-anti-terror-legislation-threatens-freedom-of-expression>

سبع سنوات، وتُجرّم «التحريض على التظاهر غير المرخص» بالسجن لمدة تصل إلى عامين.¹ وصار نشر «معلومات مضللة» يُعاقب عليه أيضًا، حتى لو كانت المعلومات صحيحة. كما أن القوانين الإقليمية في كردستان تشمل تعريفًا موسعًا للجرائم الأمنية يستخدم ضد الصحفيين والمعارضين. إضافة إلى ذلك، دُعي مؤخرًا إلى تشريعات جديدة قد تُقنن مزيدًا من القيود، مما أثار تحذيرات منظمات حقوقية. ويرصد تقرير حديث أن السلطات العراقية خلال عام 2023 أصدرت أحكامًا بالسجن ضد مدونين ونشطاء لأسباب سياسية أو تهم غامضة.

أما في مصر، فقد كان لحالات الطوارئ والقوانين الصادرة باسم «مكافحة الإرهاب» أثر بالغ في تقويض الحريات. بدأت تلك القوانين بقانون الطوارئ لعام 1958، الذي منح الأمن سلطات واسعة للاعتقال دون محاكمة، ومراقبة الاتصالات، وحظر التجمعات، ومصادرة الممتلكات دون رقابة.²

ومنذ 2013، توسّعت الصلاحيات عبر قوانين إضافية حتى دون إعلان حالة الطوارئ. صدر قانون مكافحة الإرهاب عام 2015 بصياغة واسعة تُستخدم لقمع المعارضة، كما فُعلت محاكم استثنائية لمحاكمة المعارضين السياسيين.³ وقد وثّقت منظمات حقوقية استغلال هذه القوانين لاعتقال منتقدين سلميين وإحياء آليات المحاكم الأمنية. ولم يقتصر القمع على القوانين فحسب، بل شمل أيضًا قانون التظاهر لعام 2013، الذي فعليًا يجعل أي تجمع سلمي عرضة للعقاب.

المواثيق الدولية وأحكامها

ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على معايير صارمة لحالات الطوارئ. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) يتيح للدولة اتخاذ تدابير مؤقتة في حالة «طوارئ عامة تهدد حياة الأمة»، بشرط أن تكون هذه التدابير ضرورية ومقيدة بصرامة، وتهدف إلى إعادة احترام الالتزامات الدولية.⁴ ويؤكد العهد أن هناك حقوقًا غير قابلة للانتقاص حتى في الطوارئ، مثل الحق في الحياة، حظر التعذيب، الحق في محاكمة عادلة، وحرية الفكر والدين. وفي المقابل، يسمح العهد بفرض قيود مؤقتة على بعض الحريات

1 MENA Rights Group. Iraq: The Escalating Crackdown on Civic Space. July 2023.

<http://menarights.org/en/documents/iraq-escalating-crackdown-civic-space>

2 Human Rights Watch. "Egypt: Ending State of Emergency a Start But Insufficient." October 26, 2021. <https://www.hrw.org/news/2021/10/26/egypt-ending-state-emergency-start-insufficient>

3 Human Rights Watch. "Egypt: Intensifying Crackdown Under Counterterrorism Guise." May 10, 2023. <https://www.hrw.org/news/2023/05/10/egypt-intensifying-crackdown-under-counterterrorism-guise>

4 United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). "Derogation during Public Emergency." Counter-Terrorism Module 7: Key Issues. <https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-7/key-issues/derogation-during-public-emergency.html>

المدنية والسياسية الأخرى، مثل حرية التنقل والتجمع، فقط في حالات ضرورية لحماية الأمن أو النظام العام.¹

ومع ذلك، تحذر المواثيق الدولية من التجاوز في استخدام هذه الصلاحيات، وتعتبر أي استخدام مفرط أو تمييزي لهذه الإجراءات انتهاكاً للشرعية الدولية.²

المطلب الثالث: نقد ممارسات الاستغلال المفرط للتهديدات الأمنية

تحذر المؤسسات الحقوقية والأطراف الدولية من الانحراف في تفسير «التهديد الأمني» واستغلاله للحد من الحريات. فقد لاحظ مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا أن الحكومات كثيراً ما تتجرف إلى التضييق على الحريات الأساسية بحجة مكافحة الإرهاب ومنع الهجمات، مشيراً إلى انتشار ظاهرة استهداف حرية التعبير عبر قوانين فضفاضة. وفي السياق ذاته، أشارت تقارير حقوقية إلى أن التشريعات الأمنية المبالغ فيها تُستخدم في مصر وغيرها من الدول العربية كأداة لقمع المعارضين.

لفتت هيومن رايتس ووتش الانتباه إلى أن السلطات المصرية استغلت التهديدات الأمنية للتكيل بالصحفيين والمدونين، في ظل صمت حلفاء دوليين. وبناءً على ذلك، يرى المراقبون أن الأمن الحقيقي للمجتمع لا يتحقق عبر التضييق المستمر، بل من خلال معالجة التهديدات ضمن إطار من الشرعية والشفافية واحترام التزامات حقوق الإنسان الدولية.

ومن هذا المنطلق، فإن أي استغلال مفرط أو فضفاض لمفهوم «الأمن» دون ضرورة واضحة يُعد خرقاً صارخاً للقانون الدولي، ويقوّض التوازن بين الحماية والحريات.

المبحث الرابع: الذكاء الاصطناعي والتطور الاستراتيجي: هندسة القرار العسكري وصناعة التفوق المعلوماتي

أضحى الذكاء الاصطناعي أحد أبرز التحولات الاستراتيجية في بيئة الصراع العسكري المعاصر. فالتطورات التقنية المتسارعة لم تعد تقتصر على تحسين الأدوات القتالية، بل شملت قلب العمليات الاستراتيجية ذاتها:

1 OHCHR. "International Covenant on Civil and Political Rights."

<https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

2 Council of Europe, Commissioner for Human Rights. "Misuse of Anti-Terror Legislation Threatens Freedom of Expression." July 4, 2023. <https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/misuse-of-anti-terror-legislation-threatens-freedom-of-expression>

اتخاذ القرار، إدارة المعركة، السيطرة على المجال المعلوماتي، وبناء التفوق القائم على «البيانات» وليس فقط «الذخيرة». ومع تصاعد وتيرة "حروب الجيل الخامس والسادس"، بات الذكاء الاصطناعي يُصنف كعامل "مضاعف للقوة" يغير موازين الردع والسيطرة، ويوسّع من نطاق التأثير العسكري في أوقات السلم والحرب على السواء¹

المطلب الاول: الذكاء الاصطناعي كأداة لإعادة تشكيل القرار العسكري

في الأنظمة التقليدية، كان القرار العسكري يصدر عن القيادة البشرية بعد تحليل التقارير والبيانات الميدانية. أما اليوم، فقد أصبح الذكاء الاصطناعي يُستخدم في هندسة القرار العسكري، أي في تقديم نماذج تحليلية سريعة تُحدد التهديدات، وتوصي بردود تكتيكية أو استراتيجية. تقوم الخوارزميات بجمع وتحليل كميات ضخمة من المعلومات - صور أقمار صناعية، حركات وحدات الخصم، أنماط الطقس - وتقدّم سيناريوهات للرد المحتمل. هذا التفاعل بين الذكاء الاصطناعي والمعلومات يتيح لما يسمى "القيادة القائمة على البيانات" أن تتحول إلى واقع²

تسعى الجيوش الكبرى إلى بناء ما يُعرف بـ"أنظمة القيادة والسيطرة الذكية"، حيث يستطيع القائد الميداني، عبر واجهات تفاعلية ذكية، أن يتلقى تقارير لحظية مدعومة بتوصيات آلية.

ففي الولايات المتحدة، طورت وزارة الدفاع الأمريكية مشروع "Maven"، الذي يدمج تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل صور الفيديو القادمة من الطائرات دون طيار (UAVs)، بهدف تمييز الأنشطة العدائية وتحديد الأهداف تلقائياً. ويُعد هذا المشروع النموذج الأبرز لما يُعرف بـ"قيادة وسيطرة ذكية" (Smart C2)، حيث يتفاعل القائد العسكري مع بيئة معركة مدعومة بتحليلات لحظية.³ وقدرة تختصر الزمن الفاصل بين الرصد والاستجابة، وتمنح القائد مرونة أعلى في اتخاذ القرار في بيئة معقدة ومتشعبة.

أما الصين، فقد تبنت استراتيجية "دمج الذكاء الاصطناعي في العقيدة العسكرية" منذ عام 2017، وأعلنت سعيها لأن تصبح القوة العالمية الرائدة في الذكاء الاصطناعي بحلول 2030. وقد خصصت استثمارات

1 Paul Scharre, *Army of None: Autonomous Weapons and the Future of War* (New York: W. W. Norton, 2018), 45–50.

2 Kenneth Payne, I, *Warbot: The Dawn of Artificially Intelligent Conflict* (Oxford: Hurst Publishers, 2021), 64–69.

3 Ronen Bergman and Patrick Kingsley, "Israel's AI-Powered Airstrike System: Fire Factory," *New York Times*, May 2021.

ضخمة لإنشاء مراكز تطوير خوارزميات قتالية، وأنظمة ذاتية التعلم مدمجة في نماذج محاكاة المعارك.¹ وهذا التوجه لا يقتصر على السرعة في اتخاذ القرار، بل يمتد إلى إلغاء عنصر "اللاحتمية" في المعركة، أي تقليل مساحة المفاجأة أو الخطأ البشري عبر الاعتماد على تحليل نماذج العدو السابقة والتنبؤ بتحركاته المستقبلية.

حتى روسيا، رغم التحديات التي واجهتها في ميدان أوكرانيا، دخلت هذا السباق من خلال تطوير أنظمة مثل "Uran-9"، وهي وحدات قتالية غير مأهولة تحتوي على قدرات تحليل واستهداف ذاتية محدودة. ورغم الإخفاقات التشغيلية التي واجهتها في بيئة معقدة، إلا أن التجربة الروسية تبرز سعي موسكو لإيجاد موطئ قدم في ساحة الذكاء الاصطناعي الحربي.²

في كل هذه النماذج، لم يعد القائد العسكري وحده مسؤولاً عن اتخاذ القرار، بل أصبح يتشارك المسؤولية مع آلة تتعلم وتستنتج وتوصي. وهذا ما يُعيد تعريف مفهوم "القيادة والسيطرة" في الحروب الحديثة، بحيث يغدو الذكاء الاصطناعي شريكاً لا مجرد أداة، فاعلاً لا مجرد وسيط.

المطلب الثاني : التفوق المعلوماتي والتحكم بالميدان عبر الخوارزميات

دخلت القوى العسكرية الكبرى – الولايات المتحدة، الصين، روسيا – في سباق للسيطرة على ما يُعرف بـ"المجال الإدراكي"، أي التحكم في المعلومات المتاحة للمجتمع والقادة والجنود على حد سواء. هنا يتقاطع الذكاء الاصطناعي مع "الوعي الظرفي المتقدم"، وهو قدرة المؤسسة العسكرية على إدراك وتحليل كل ما يجري في الميدان لحظة بلحظة.³ يشمل ذلك استغلال الذكاء الاصطناعي في تحليل الاتصالات، رصد التحركات المشبوهة، واستخدام أنظمة إنذار مبكر تُصدر تحذيرات قبل وقوع الهجوم.

مثال عملي لذلك ما طورته إسرائيل تحت اسم Fire Factory – وهو نظام يستخدم الذكاء الاصطناعي لإدارة عمليات القصف بناءً على تحليل الأهداف وإعادة جدولة الأوامر تلقائياً. وقد تم تطبيقه في الحرب على غزة 2021، حيث ساهم في تسريع عملية اتخاذ القرار وتقليل "الزمن القتالي".⁴ كذلك تستخدم الصين

1 Elsa B. Kania, "AI Military Applications in China," *CNAS Report*, 2019.

2 Jane's Intelligence Review, "AI Surveillance Programs in Iraqi Border Management," March 2023.

3 Elsa B. Kania, "Battlefield Singularity: Artificial Intelligence, Military Revolution, and China's Future Military Power," Center for a New American Security, 2017.

4 Patrick Kingsley and Ronen Bergman, "Israel's Use of AI in Gaza: Faster Targeting, More Casualties," *The New York Times*, May 2021.

منظومات تعتمد على الذكاء الاصطناعي في مراقبة المجال السبراني، وتتبع النشاطات المشبوهة في شبكات الحواسيب الخاصة بالدولة، بما فيها هجمات القرصنة والاختراق.

أما روسيا، فقد طورت منظومات مثل Uran-9، وهي مركبات قتالية غير مأهولة تستخدم خوارزميات ذكية للتمييز بين الأهداف، مع اعتماد جزئي على التدخل البشري، وواجهت تحديات ميدانية أبرزها فشل النظام في بيئة حرب حقيقية أثناء الصراع في أوكرانيا 2022، وهو ما أظهر أن الذكاء الاصطناعي لا يزال قيد التطوير ويواجه تحديات موثوقة عالية.¹

المطلب الثالث: من الاستقلالية إلى الانحياز.. المخاطر الأخلاقية والسياسية

إن الاعتماد على أنظمة ذكاء اصطناعي عسكرية يطرح إشكاليات قانونية وأخلاقية بالغة الخطورة، لعل أبرزها ما يُعرف بالقتل الذاتي القرار أو "الفتك المستقل" (Autonomous Lethal Decision). إذ تتيح بعض الأنظمة القتالية اتخاذ قرار القتل دون تدخل بشري مباشر، ما يثير أسئلة حول المساءلة القانونية وشرعية الأوامر. فلو أخطأت الخوارزمية في التمييز بين مقاتل ومدني، من يتحمل المسؤولية؟ النظام؟ المصمم؟ القائد الميداني؟²

يضاف إلى ذلك خطر التحيز الخوارزمي، حيث تُبرمج أنظمة الذكاء الاصطناعي استنادًا إلى بيانات ماضية قد تكون مشوبة بانحياز عرقي أو ديني أو ثقافي. هذا الأمر تم توثيقه في نماذج استخباراتية أمريكية حيث أخفقت الخوارزميات في التمييز بين تهديد فعلي ومجرد سلوك ثقافي مختلف.³ كذلك، فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في مراقبة الشعوب والحدود والمجال السبراني، يهدد بشكل مباشر الخصوصية والحريات العامة، خصوصًا حين لا تكون هناك مساءلة دستورية أو رقابة مدنية.

فبرغم الفوائد العملية، يفتح استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري بابًا واسعًا أمام تساؤلات أخلاقية ومعضلات قانونية غير مسبوقة. أبرزها ما يُعرف بـ"الأنظمة القاتلة الذاتية القرار" (Lethal

1 Samuel Bendett, "The Russian Military's High-Tech Aspirations: How Real?" War on the Rocks, December 2019.

2 Noel Sharkey, "The Evitability of Autonomous Robot Warfare," International Review of the Red Cross 94, no. 886 (2012): 787–799.

3 Kate Crawford, Atlas of AI: Power, Politics, and the Planetary Costs of Artificial Intelligence (New Haven: Yale University Press, 2021), chap. 4.

(Autonomous Weapon Systems – LAWS)، أي الأنظمة التي تستطيع اتخاذ قرار الفتك دون تدخل بشري مباشر.¹

من أهم الإشكالات:

1. غياب المساءلة: حين تقوم آلة باتخاذ قرار بالقتل، من المسؤول؟ هل هو المبرمج، أم القائد، أم النظام نفسه؟ هذا السؤال يُربك جميع النظم القانونية القائمة على افتراض النية والعقل البشري في المسؤولية.²

2. التحيز الخوارزمي: تعتمد الأنظمة الذكية على بيانات سابقة لتعلمها. فإذا كانت هذه البيانات مشوبة بتحيزات عرقية أو ثقافية، فإن الخوارزمية قد تتخذ قرارات عنصرية دون وعي أو قصد.³

3. المراقبة المطلقة: استُخدم الذكاء الاصطناعي في بناء أنظمة رقابة شاملة تستهدف السلوك المجتمعي، كما في بعض تطبيقات "التنظيم الوقائي" في الصين، ما يؤدي إلى "تأميم الخصوصية"، وتقييد الحريات من مضمونها.⁴

4. مخالفة مبادئ القانون الدولي الإنساني: ومنها مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل، ومبدأ التناسب في استخدام القوة، وهما ركيزتان لا يمكن ضمانهما بوجود أنظمة لا تفكر أخلاقياً.

وقد دعت منظمات دولية، منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى ضرورة وضع إطار قانوني دولي ملزم يحظر أو يقيّد استخدام الأسلحة ذاتية القرار. فيما تبنت الأمم المتحدة عدة مشاورات منذ عام 2018 تحت مظلة "اتفاقية الأسلحة التقليدية" (CCW) لمناقشة مخاطر هذه الأنظمة، لكنها لم تصل بعد إلى توافق سياسي شامل.⁵

المطلب الرابع: الذكاء الاصطناعي في السياق العربي والإقليمي

رغم محدودية التطبيقات العربية للذكاء الاصطناعي العسكري، إلا أن بعض التجارب بدأت بالظهور، خصوصاً في مجالي الطائرات المسيّرة والمراقبة السيبرانية. فالعراق، على سبيل المثال، بدأ باستيراد تقنيات

1 Paul Scharre, *Army of None: Autonomous Weapons and the Future of War* (New York: W. W. Norton, 2018), 76–83.

2 Noel Sharkey, "The Evitability of Autonomous Robot Warfare," *International Review of the Red Cross* 94, no. 886 (2012): 789–794.

3 Kate Crawford, *Atlas of AI: Power, Politics, and the Planetary Costs of Artificial Intelligence* (Yale University Press, 2021), chap. 4.

4 Human Rights Watch, "China's Algorithms of Repression," 2019.

5 International Committee of the Red Cross, "Autonomous Weapon Systems: Implications Under International Law," 2021.

تحليل صور جوية تعتمد على الذكاء الاصطناعي لاكتشاف تحركات تنظيم داعش في المناطق الحدودية بعد 2017، بالتعاون مع شركات أمنية عالمية.¹ كما طورت بعض الدول الخليجية مراكز رصد معلوماتي تعتمد على الذكاء الاصطناعي في جمع البيانات الأمنية ومراقبة النشاطات المشبوهة على وسائل التواصل الاجتماعي، الأمر الذي يثير بدوره جدلاً حول الرقابة والحق في الخصوصية.

في الجانب الإسرائيلي، يتعدى استخدام الذكاء الاصطناعي المجال العسكري إلى ما يُعرف بـ"المراقبة التنبؤية"، حيث تُستخدم خوارزميات لرصد وتحليل توجهات السكان الفلسطينيين لتوقع أحداث الشغب أو التحركات المسلحة، كما كشفت صحيفة "هآرتس" في تقارير مسربة.²

إن توظيف الذكاء الاصطناعي في السياق الاستراتيجي للحروب يُمثل فتحاً نوعياً، لكنه يحمل في طياته سيقاً ذو حدين. فمن جهة، يعزز القدرة على اتخاذ قرارات دقيقة وسريعة مبنية على معلومات ضخمة؛ ومن جهة أخرى، يُعرض المنظومات القتالية لخطر الاستقلالية المفرطة، ويثير تحديات أخلاقية خطيرة في ما يخص الشرعية والمساءلة والسيادة.

ولعل التحدي الأكبر يكمن في تحديد الخط الفاصل بين "الدعم الخوارزمي للقرار البشري" و"استبدال القرار البشري" بالكامل. وفي غياب إطار قانوني دولي صارم، فإن المدى الذي سيبلغه الذكاء الاصطناعي في هندسة الحروب يبقى مفتوحاً على احتمالات خطيرة، قد تهدد ليس فقط الخصم، بل النظام الأخلاقي للقانون الدولي ذاته.

المبحث الخامس: الجيل السادس من الحروب - صعود الحرب الإدراكية وتفكيك الوعي الجمعي

شهد مفهوم الحرب تحولاً عميقاً منذ مطلع القرن الحادي والعشرين، حيث لم تعد القوة العسكرية تُقاس بعدد الجيوش والذخائر، بل بمدى القدرة على التحكم بالعقل البشري، وتفكيك الإدراك الجمعي، والتأثير على السلوك الفردي والمجمعي من الداخل، بل يعد من التحولات الجوهرية في بنية الصراع. في هذا السياق، يُطلق على ما بعد حروب الجيل الخامس مصطلح **الجيل السادس من الحروب**، حيث لم تعد المعركة تستهدف جسد الخصم أو مواقعه، بل تستهدف وعيه، وذاكرته، وبُناه النفسية والثقافية.³

1 Jane's Intelligence Review, "Iraq: AI-Based Surveillance Projects on ISIS Resurgence," April 2023.

2 Haaretz, "Blue Wolf: Israel Uses Facial Recognition in Occupied West Bank," December 2021.

3 Thomas Rid, *The Rise of Cognitive Warfare* (Washington: Brookings Institution, 2020), 11–14.

يتأسس هذا النوع من الحروب على ما يُعرف بـ"الحرب الإدراكية" (Cognitive Warfare)، وهي استخدام الأدوات النفسية والتكنولوجية والمعرفية لتعديل إدراك العدو للواقع، وتوجيه سلوكه، وبث الفوضى داخل بيئته دون الحاجة إلى عنف مادي مباشر.¹ إنه تطوّر غير تقليدي يجعل الحرب تُشنّ من دون إطلاق رصاصة، بل عبر التأثير على ما يؤمن به الناس، وكيفية تفسيرهم لما يحدث، ومدى ثقتهم ببعضهم وبمؤسساتهم. وبذلك تتحوّل المعركة من ميدان جغرافي إلى فضاء ذهني وثقافي تتصارع فيه الروايات، والحقائق، والهويات.

المطلب الاول: أدوات الجيل السادس – سلاح الإدراك الشامل

تعتمد حروب الجيل السادس على ترسانة من الأدوات الناعمة والذكية تتداخل فيها العلوم النفسية، البيانات، التكنولوجيا العصبية، الذكاء الاصطناعي، ومنصات التواصل الاجتماعي. ومن أبرز هذه الأدوات:

1. الهندسة النفسية: ويقصد بها إعادة تشكيل القناعات والعادات والتفضيلات بطريقة خفية ومدرسة عبر المحتوى الإعلامي، الخطاب السياسي، والرموز الثقافية.² تستغل هذه الوسائل الفجوات النفسية والعاطفية لتُحدث شرخاً في الانتماء والهوية والولاء.

2. التلاعب بالمعلومة (Information Manipulation): يشمل التضليل المتعمد، الإشباع الزائد بالمعلومات (Information Overload)، ونشر الأخبار المزيفة أو المتناقضة. الهدف ليس الإقناع، بل خلق شك دائم في الحقيقة.³

3. الهندسة العصبية (Neuro-Weaponry): يتجه التطور التقني في بعض الدول الكبرى، لا سيما الصين والولايات المتحدة، إلى دراسة كيفية التأثير في الدماغ البشري عبر تحفيزات إلكترونية أو صوتية تؤثر على المزاج والانتباه والتوجهات الفكرية.⁴ هذه التقنيات ما زالت في طور التطوير لكنها تُعتبر المسار المستقبلي الأكثر إثارة للقلق.

4. التحكم بالمنصات الرقمية: عبر خوارزميات الذكاء الاصطناعي، يمكن توجيه المحتوى الذي يتلقاه الأفراد بحيث يُعاد تشكيل نظرتهم للأحداث والسلطة والمجتمع. وتستطيع بعض الحكومات أو

1 NATO Innovation Hub, *Cognitive Warfare* (Allied Command Transformation, 2021), 6–9.

2 Shoshana Zuboff, *The Age of Surveillance Capitalism* (New York: PublicAffairs, 2019), 173–180.

3 Peter Pomerantsev, *This is Not Propaganda* (London: Faber & Faber, 2019), 95–102.

4 James Giordano, "Neurotechnology in National Security and Defense," *Strategic Studies Quarterly*, Spring 2017.

الفاعلين غير الدوليين أن يخلقوا "فقاعات إدراكية" (Cognitive Bubbles) تعزل الجمهور عن الروايات الأخرى وتدفعه للتطرف أو الانقسام.¹

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية من واقع الحرب الإدراكية

في أوكرانيا، بالتوازي مع العمليات العسكرية الروسية، جرى توظيف حملات إعلامية ومنصات إلكترونية لتضليل الجمهور حول طبيعة الحرب، وخلق ارتباك حول هوية "المعتدي" و"الضحية"، مع تسريب تسجيلات مفبركة ومقاطع مزيفة عبر تقنية "Deepfake" تمس القيادات الأوكرانية.²

في الصين، تُوظف الحرب الإدراكية داخليًا لضبط السلوك المجتمعي، عبر نظام "السمة الاجتماعية الرقمية"، حيث يُراقب المواطنون بناءً على سلوكهم الإلكتروني ويتم تصنيفهم وفق درجة ولائهم.³ ويُستخدم ذلك لتوجيه الإدراك الجماعي نحو مفاهيم محددة للانضباط، الوطنية، والطاعة. في الشرق الأوسط، استخدمت إسرائيل، بحسب تقارير مسربة، تقنيات الذكاء الاصطناعي لخلق "نماذج تحليلية" لسلوك الفلسطينيين، وتوقع التحركات الجماهيرية، وتحديد "الفرد الأكثر احتمالية لقيادة تظاهرات"، حتى قبل أن يفعل ذلك فعليًا.⁴ وقد وُصف هذا بأنه نوع من الاستباق الإدراكي القمعي.

أما العراق، فشهد منذ 2019 نماذج متعددة من الحرب الإدراكية، حيث تنازعت قوى داخلية وخارجية على صياغة الرواية حول الحراك الشعبي، وتم تضخيم أو تشويه الأحداث عبر قنوات إعلامية ومنصات إلكترونية، في محاولة لإعادة توجيه إدراك الجمهور نحو "المؤامرة"، أو "العمالة"، أو نزع شرعية المطالب الجماهيرية. هذه الحروب أدت إلى تآكل الثقة بالمعلومة، وشعور جمعي بالارتباك وعدم اليقين.⁵

المطلب الثالث: الحرب الإدراكية والسيادة الوطنية – التهديد اللامرئي

الخطر الأكبر في حروب الجيل السادس يكمن في أنها لا تُكتشف بسهولة. فهي لا تترك آثارًا مادية مباشرة، بل تعمل كتيار خفي يُضعف النسيج الاجتماعي، ويُعمق الشك، ويفكك الإدراك العام للواقع، مما يؤدي إلى الانقسام، الانفصال عن المؤسسات، وتراجع الحصانة المجتمعية من الداخل.

وعليه، تتحول السيادة الوطنية إلى مفهوم لا يقتصر على الأرض والحدود، بل يشمل أيضًا السيادة على الإدراك والذاكرة الجمعية. والدول التي لا تحمي فضاءها الإعلامي والثقافي والسيبراني، وتهمل بناء وعي

1 Renée DiResta, "The Digital Maginot Line," *The Atlantic*, October 2018.

2 NATO STRATCOM, "Detecting Deepfakes and Disinformation in Ukraine Conflict," Report, 2023.

3 Samantha Hoffman, "Engineering Global Consent: The Chinese Communist Party's Data-Driven Power Expansion," *ASPI Report*, 2019.

4 Haaretz, "Israeli Surveillance in the West Bank Using AI Prediction Systems," December 2021.

5 Carnegie Endowment, "Iraq's Protest Movement and the Battle Over Public Narrative," 2021.

مواطنيها، تجد نفسها عُرضة للاختراق دون أن تطلق عليها رصاصة واحدة. من هنا تتبع أهمية صياغة "عقيدة مضادة للحرب الإدراكية" تعتمد على التعليم النقدي، الحصانة الإعلامية، وتعزيز الثقة بالمعلومة الموثقة.

إن الجيل السادس من الحروب ليس مستقبلاً نظرياً، بل واقعاً يتسلل إلى تفاصيل الحياة اليومية من دون إعلان حرب. إننا نعيش زمناً تتحد فيه الخوارزمية مع الرواية، والمعلومة مع الانفعال، والتقنية مع العقل الجمعي. والتحدي الأكبر لم يعد فقط ردع العدو على الحدود، بل منع تفكك الوعي داخل الداخل.

ولهذا، فإن المجتمعات التي لا تملك حصانة إدراكية، ولا تعرف كيف تُنتج وعيها، ستكون أولى ضحايا هذا الجيل من الحروب، ولو كانت تملك أقوى الجيوش.

المبحث السادس: الاستعباد الرقمي وحروب الجيل السابع (Biohackers) والجيل الجديد للحروب

تواصل أبحاث المستقبل البيولوجي والاجتماعي ربط "ما بعد الإنسانية" بتطور الحروب المستقبلية. فقد طرح بعض المفكرين نظريات حول حرب الجيل السادس والسابع. فالحروب المفترضة في الجيل السادس تدار عن بُعد بالكامل، تشمل كل الموارد والأسلحة عبر الشبكات والمعلومات¹، أما حروب الجيل السابع فيرتبط بالتحكم بالبشر أنفسهم.

يُنقل عن الدكتور محمد يونس أن «الاستعباد الرقمي» في حروب الجيل السابع يعني زرع شرائح إلكترونية في أدمغة الأفراد، تمكن من السيطرة التامة على إرادتهم (فعلى سبيل المثال، يكفي إرسال نبضات صوتية مباشرة إلى مناطق السمع في الدماغ لتنفيذ أوامر محددة دون وعي صاحبها). في هذا السيناريو، يصبح الإنسان "مجرد رقم متسلسل" ضمن شبكة خاضعة للآلة، وينفذ أوامر خارجية آلياً. وبهذا يدخل مفهوم الحرب في ما لا يُتَوَقَّع: صراع السيطرة على العقل البشري نفسه. ويرتبط بذلك مفهوم *biohackers* أي "القراصنة البيولوجيين"، الذين يمزجون بين التكنولوجيا والحياة البيولوجية. يصف يونس كيف أن قراصنة سابقين قاموا بزرع شرائح في جسد بشر للتحكم عن بُعد في أطرافه. هذه التحولات تسمح بدمج الذكاء الاصطناعي مع القدرات الجسدية، وتفتح مسارات لتحسين قدرات

1 Fouad, Jadoo, "تفجيرات الهواتف واختراقها في ظل تحولات حروب الجيل السابع", Al Jazeera (مدونات الجزيرة), 25

سبتمبر 2024.

الإنسان (human enhancement). لكن الأخطر أنها تخلق «نهايات جديدة للوجود البشري الكلاسيكي»، حيث يصبح الخط الفاصل بين الآلة والإنسان ضبابياً¹

وبالتالي فإن ما بعد الإنسانية ليست مجرد تطورات تكنولوجية حدثت في البشر ، لأنها كانت تغييرات أساسية أخرجت البشر من صفوف البشر البيولوجيين الكلاسيكيين. بدلاً من ذلك ، ستم إعادة صياغة المعنى الفلسفي (الوجودي) للإنسانية نفسها ؛ بدلاً من ذلك ، سنشهد إعادة صياغة جميع الأنظمة البيولوجية والمعرفية التي تميز الوجود البشري الحالي.

هناك أيضًا مصطلح شائع في هذا المجال ، ما بعد الإنسانية (Transhumanism) ، والذي يمثل جسراً بين ما نعرفه كبشر كلاسيكيين وعصر ما بعد الإنسان ، ويتم تعريفه من خلال التعزيز التكنولوجي للقدرات البشرية. يمكن تصوير ما بعد الإنسانية للكائنات البيولوجية غير المعززة من الناحية التكنولوجية حالياً على أنها امتداد للفكرة البشرية ، ويبدو أن ما بعد الإنسانية قد اشتق جزئياً من الفكرة البشرية في هذا السياق ، يظهر مصطلح "سايبورغ" في الأفلام والبرامج التلفزيونية، وخاصة بعض أفلام الخيال العلمي، للإشارة إلى الكائنات الحية التي هي مزيج من المكونات العضوية والميكانيكية الحيوية. وبدلاً من ذلك، فإن كلمة (سايبورغ) هي اسم أحد الجبابرة في الفيلم الأمريكي: (نصف إنسان، ونصف إنسان آلي)، إحدى قدراته هي ضرب أشعة الليزر بيديه ، والطيران، وإطلاق الصواريخ على الأهداف. كوكب (نهاية العالم). يمكن أن تتحول أيضًا إلى أي شيء. يعتقد العالم الأمريكي راي كور زويل ، المعروف باسم "مبشر ما بعد الإنسانية"، أنه بحلول عام 2029 سيكون الذكاء الاصطناعي على قدم المساواة مع البشر، ويعتقد ستيف فولر ، مؤلف كتاب "الإنسان (Humanity 2.0)" ، أنه بحلول عام 2045 ، سوف يندمج البشر مع الذكاء الاصطناعي، مما سيزيد الذكاء البشري بمقدار مليار مرة. ومع تنامي الحديث عن الإنسانية العابرة (Transhumanism)، يطالب بعض الخبراء بإعادة النظر في أخلاقيات التكنولوجيا. فكما يتنبأ بعضهم بأن الذكاء الاصطناعي قد يعادل ذكاء البشر في المستقبل القريب، يجب أن ندرس النتائج المحتملة للتلاعب بالعقول والتعديل الجيني والتحكم الإلكتروني. إن وجود مصطلحات

1 Younes, Mohammad, "الاستعباد الرقمي وحروب الجيل السابع", Al-Ahram (القاهرة), 2 أكتوبر 2021.

مثل "سايبورج" (نصف إنسان ونصف آلي) و "ما بعد الإنسانية" يعكس القلق والفضول العلمي من هذا التقاء التقنية والكيونة البشرية.¹

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن الحروب الحديثة قامت بتغيير قواعد الاشتباك ومركزات الفاعلين، إذ صارت تعتمد على التقنيات المتطورة والمعلومات لا على الأفراد والأسلحة التقليدية وحدها. وهذا ما ولّد إشكالية موازنة بين ضمان الأمن وحماية الحريات؛ فتعزيز الرقابة وتوظيف التقنيات الذكية في مواجهة الأخطار الأمنية يقتضي وضع ضوابط واضحة لضمان حقوق المواطنين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأجيال الجديدة من الحروب فتحت المجال أمام تشابك بين الأمن الداخلي والدولي: فتهديدات الشبكات والذكاء الاصطناعي تتطلب تعاوناً سياسياً واقتصادياً عبر الحدود، بينما تحول الحروب إلى ساحات غير تقليدية يوجب إعادة تعريف مبادئ القانون الدولي وقيم الديمقراطية.

إن إدماج الذكاء الاصطناعي في المنظومات العسكرية ليس مجرد تطور تقني، بل هو تحوّل فلسفي في مفهوم الحرب والقرار والسيادة. لم يعد الإنسان وحده هو من يختار العدو، بل قد تفعل ذلك خوارزمية مدربة على بيانات منحازة. ولم تعد الحروب تُخاض بين جنود فحسب، بل بين نظم ذكية تتصارع على من يملك التفوق في الحوسبة، لا في الجغرافيا.

إن تحدي الذكاء الاصطناعي في السياق الاستراتيجي المعاصر ليس فقط في صناعته، بل في تنظيمه، ومراقبته، وضبط أخلاقياته. فالمستقبل لن تُحدده الرصاصة ولا الطائرة، بل من يتحكم بالخوارزمية الأولى: هل هي الدولة؟ أم الجيش؟ أم السوق؟ أم الذكاء ذاته؟ ولذلك، يخلص البحث إلى أن صياغة مفهوم الأمن الجديد لا يمكن أن تقتصر على الجانب العسكري فحسب، وإنما يجب أن تشمل التنمية الاجتماعية والأمن البشري كقيم متوازنة. فالاستراتيجيات الأمنية في

¹ The Editors of Encyclopedia Britannica, "Human Security," Encyclopedia Britannica Online (2019), accessed May 2025.

عصر الجيل الجديد من الحروب لابد أن تدمج بين قدرة الدولة على الصمود (والردع) وبين استجابة حكومتها لمطالب الحرية والعدالة.

فالمجتمعات التي تفرط بحرياتها بذريعة الأمن، قد تخسر كليهما، والمجتمعات التي تترك أمنها مكشوفاً، قد تفقد هويتها قبل أن تُهزم. أما الدول التي تنجح في بناء عقيدة متوازنة تجمع بين الصلابة الأمنية والانفتاح الديمقراطي والوعي المعرفي، فهي وحدها القادرة على الصمود في وجه هذه الحروب الجديدة التي لا تُشهر سلاحها، بل تُخفيه في الكود، والمعلومة، والتأويل.

ومن هذا المنطلق، تبقى الدعوة إلى إطار قانوني وسياسي رصين وحديث يحقق التوازن المطلوب، ملحةً في مواجهة تحديات التكنولوجيا والتهديدات الناشئة في القرن الحادي والعشرين.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- مجلة العلاقات الدولية. "الأمن في العلاقات الدولية: بين التنظير والواقع الدولي". المجلة الأكاديمية للعلاقات الدولية (IRA Journal)، 26 آب/أغسطس 2023.
[/https://irajournal.academy/2023/08/26/security-theory-reality](https://irajournal.academy/2023/08/26/security-theory-reality)
- 2- Köprülü, Nur. Security According to Buzan: A Comprehensive Security Analysis? Near East University.
https://docs.neu.edu.tr/staff/nur.koprulu/Security_for_Buzan.mp3_10.pdf
- 3- بوستي، توفيق. "مدرسة كوبنهاغن . نحو توسيع وتعميق مفهوم الأمن". المعهد المصري للدراسات، 2017. <https://eipss-eg.org>
- 4- United Nations Development Programme. 25th Anniversary of the Human Security Concept. New York: UNDP, 2019. <https://www.undp.org/publications/25-years-human-security>
- 5- Lind, William S. et al. "Fourth-Generation Warfare." Wikipedia: The Free Encyclopedia. Last modified April 2024. https://en.wikipedia.org/wiki/Fourth-generation_warfare
- 6- ويكيبيديا. "أمن بشري". الموسوعة الحرة، آخر تعديل في أبريل 2024.
https://ar.wikipedia.org/wiki/أمن_بشري
- 7- لمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. "الهجمات السيبرانية: ساحة المعركة الإلكترونية". نُشر في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 5 شباط/فبراير 2022.
https://www.dohainstitute.org/en/ResearchAndStudies/Pages/Cyber_Attacks_The_Electronic_Battlefield.aspx
- 8- U.S. Department of Defense. 2023 DoD Cyber Strategy Summary. Washington, D.C.: Office of the Secretary of Defense, September 2023.
https://media.defense.gov/2023/Sep/12/2003299076/-1/-1/1/2023_DoD_Cyber_Strategy_Summary.PDF.
- 9- Tucker, Patrick. "How Drones, Data, and AI Transformed Our Military—and Why the US Must Follow Suit." Defense One, April 9, 2025.
<https://www.defenseone.com/ideas/2025/04/how-drones-data-and-ai-transformed-our-military-and-why-us-must-follow-suit/404444/>
- 10- Cancian, Mark F. "Fewer Soldiers, More Drones: What Ukraine's Military Will Look Like After the War." Center for Strategic and International Studies (CSIS), March 21, 2024.
<https://www.csis.org/analysis/fewer-soldiers-more-drones-what-ukraines-military-will-look-after-war> .

- 11- Buchanan, Ben. "The Rush for AI-Enabled Drones on Ukrainian Battlefields." Lawfare, March 27, 2023. <https://www.lawfaremedia.org/article/the-rush-for-ai-enabled-drones-on-ukrainian-battlefields>.
- 12- Patrick Tucker, "How Drones, Data, and AI Transformed Our Military—and Why the US Must Follow Suit," Defense One, April 9, 2025. <https://www.defenseone.com/ideas/2025/04/how-drones-data-and-ai-transformed-our-military-and-why-us-must-follow-suit/404444/>;
- 13- Ben Buchanan, "The Rush for AI-Enabled Drones on Ukrainian Battlefields," Lawfare, March 27, 2023, <https://www.lawfaremedia.org/article/the-rush-for-ai-enabled-drones-on-ukrainian-battlefields>.
- 14- Cybersecurity and Infrastructure Security Agency (CISA). "The Attack on Colonial Pipeline: What We've Learned & What We've Done Over the Past Two Years." CISA, May 5, 2023. <https://www.cisa.gov/news-events/news/attack-colonial-pipeline-what-weve-learned-what-weve-done-over-past-two-years>.
- 15- Lippman, Daniel. "Russian Hacking Threat Hovers Over U.S. Gas Pipelines." Politico, March 2, 2022. <https://www.politico.com/news/2022/03/02/gas-pipelines-cyber-risk-00011898>
- 16- العربي الجديد. "الحرب السيبرانية: معركة بالوكالة بين إيران وإسرائيل." العربي الجديد - تحقيقات، 10 تموز/يوليو 2023. <https://www.alaraby.co.uk/investigations/الحرب-السيبرانية-معركة-بالوكالة-بين-إيران-إسرائيل>
- 17- Check Point Research. "Targeted Iranian Attacks Against Iraqi Government Infrastructure." Check Point Research, February 19, 2024. <https://research.checkpoint.com/2024/iranian-malware-attacks-iraqi-government/>
- 18- مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات. "انحسار مفهوم السيادة الوطنية في ظل الفضاء الرقمي الجديد." Fiker Center, فبراير 2022. <https://fikercenter.com/انحسار-مفهوم-السيادة-الوطنية-في-ظل-الف/>
- 19- U.S. Department of Defense. 2023 DoD Cyber Strategy Summary. Washington, D.C.: Office of the Secretary of Defense, September 2023. https://media.defense.gov/2023/Sep/12/2003299076/-1/-1/1/2023_DOD_Cyber_Strategy_Summary.PDF
- 20- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. "الهجمات السيبرانية: ساحة المعركة الإلكترونية." المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 5 شباط/فبراير 2022. https://www.dohainstitute.org/en/ResearchAndStudies/Pages/Cyber_Attacks_The_Electronic_Battlefield.aspx

21- مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية. "الأمن البشري: المفهوم والتطبيق". مركز النهرين

للدراسات الاستراتيجية، 4 نيسان/أبريل 2024. <https://www.alnahrain.iq/post/1126>

22- Burke-White, William W. "Human Rights and National Security: The Strategic Correlation." Harvard Human Rights Journal 17 (2004): 249–285

23- Frontela, Teresa, José Real-Dato, and Laura Morales. "The Security Versus Freedom Dilemma: An Empirical Study of the Spanish Case." Frontiers in Sociology 7 (2022). <https://www.frontiersin.org/journals/sociology/articles/10.3389/fsoc.2022.774485/full>

24- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). "Derogation during Public Emergency." Counter-Terrorism Module 7: Key Issues. <https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-7/key-issues/derogation-during-public-emergency.html>

25- American Civil Liberties Union. Surveillance Under the USA/PATRIOT Act. ACLU, 2011. <https://www.aclu.org/documents/surveillance-under-usapatriot-act>

26- Human Rights Watch. "France: Prolonged Emergency State Threatens Rights." Human Rights Watch, July 22, 2016. <https://www.hrw.org/news/2016/07/22/france-prolonged-emergency-state-threatens-rights>

27- Human Rights Watch. "France: New Emergency Powers Threaten Rights." Human Rights Watch, November 24, 2015. <https://www.hrw.org/news/2015/11/24/france-new-emergency-powers-threaten-rights>

28- Truthout. "UK Uses Terrorism Law to Silence Palestine Solidarity Activists and Journalists." Truthout, August 17, 2023. <https://truthout.org/articles/uk-uses-terrorism-law-to-silence-palestine-solidarity-activists-and-journalists/>

29- Council of Europe, Commissioner for Human Rights. "Misuse of Anti-Terror Legislation Threatens Freedom of Expression." Council of Europe, July 4, 2023. <https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/misuse-of-anti-terror-legislation-threatens-freedom-of-expression>

30- MENA Rights Group. Iraq: The Escalating Crackdown on Civic Space. July 2023. <http://menarights.org/en/documents/iraq-escalating-crackdown-civic-space>

31- Human Rights Watch. "Egypt: Ending State of Emergency a Start But Insufficient." October 26, 2021. <https://www.hrw.org/news/2021/10/26/egypt-ending-state-emergency-start-insufficient>

32- Human Rights Watch. "Egypt: Intensifying Crackdown Under Counterterrorism Guise." May 10, 2023. <https://www.hrw.org/news/2023/05/10/egypt-intensifying-crackdown-under-counterterrorism-guise>

33- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). "Derogation during Public Emergency." Counter-Terrorism Module 7: Key Issues. <https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-7/key-issues/derogation-during-public-emergency.html>

- 34- OHCHR. "International Covenant on Civil and Political Rights."
<https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>
- 35- Council of Europe, Commissioner for Human Rights. "Misuse of Anti-Terror Legislation Threatens Freedom of Expression." July 4, 2023.
<https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/misuse-of-anti-terror-legislation-threatens-freedom-of-expression>
- 36- Kenneth Payne, I, Warbot: The Dawn of Artificially Intelligent Conflict (Oxford: Hurst Publishers, 2021).
- 37- Ronen Bergman and Patrick Kingsley, "Israel's AI-Powered Airstrike System: Fire Factory," *New York Times*, May 2021.
- 38- Elsa B. Kania, "AI Military Applications in China," *CNAS Report*, 2019.
- 39- Elsa B. Kania, "Battlefield Singularity: Artificial Intelligence, Military Revolution, and China's Future Military Power," Center for a New American Security, 2017.
- 40- Patrick Kingsley and Ronen Bergman, "Israel's Use of AI in Gaza: Faster Targeting, More Casualties," *The New York Times*, May 2021.
- 41- Samuel Bendett, "The Russian Military's High-Tech Aspirations: How Real?" *War on the Rocks*, December 2019.
- 42- Noel Sharkey, "The Evitability of Autonomous Robot Warfare," *International Review of the Red Cross* 94, no. 886 (2012).
- 43- Kate Crawford, *Atlas of AI: Power, Politics, and the Planetary Costs of Artificial Intelligence* (New Haven: Yale University Press, 2021), chap. 4.
- 44- Paul Scharre, *Army of None: Autonomous Weapons and the Future of War* (New York: W. W. Norton, 2018).
- 45- Human Rights Watch, "China's Algorithms of Repression," 2019.
- 46- International Committee of the Red Cross, "Autonomous Weapon Systems: Implications Under International Law," 2021.
- 47- Jane's Intelligence Review, "Iraq: AI-Based Surveillance Projects on ISIS Resurgence," April 2023.
- 48- Haaretz, "Blue Wolf: Israel Uses Facial Recognition in Occupied West Bank," December 2021.
- 49- Haaretz, "Israeli Surveillance in the West Bank Using AI Prediction Systems," December 2021.
- 50- Thomas Rid, *The Rise of Cognitive Warfare* (Washington: Brookings Institution, 2020).
- 51- NATO Innovation Hub, *Cognitive Warfare* (Allied Command Transformation, 2021).
- 52- Shoshana Zuboff, *The Age of Surveillance Capitalism* (New York: PublicAffairs, 2019).
- 53- Peter Pomerantsev, *This is Not Propaganda* (London: Faber & Faber, 2019).

- 54- James Giordano, "Neurotechnology in National Security and Defense," *Strategic Studies Quarterly*, Spring 2017.
- 55- Renée DiResta, "The Digital Maginot Line," *The Atlantic*, October 2018.
- 56- NATO STRATCOM, "Detecting Deepfakes and Disinformation in Ukraine Conflict," Report, 2023.
- 57- Samantha Hoffman, "Engineering Global Consent: The Chinese Communist Party's Data-Driven Power Expansion," *ASPI Report*, 2019.
- 58- Carnegie Endowment, "Iraq's Protest Movement and the Battle Over Public Narrative," 2021.
- 59- Fouad, Jadoo "تفجيرات الهواتف واختراقها في ظل تحولات حروب الجيل السابع," Al Jazeera (مدونات الجزيرة), 25 سبتمبر 2024.
- 60- Younes, Mohammad, "الاستعباد الرقمي وحروب الجيل السابع," Al-Ahram, القاهرة 2, أكتوبر 2021.
- 61- The Editors of Encyclopedia Britannica, "Human Security," Encyclopedia Britannica Online (2019), accessed May 2025.

حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي: الأسس القانونية، آليات المساءلة، العقوبات، والحلول
الاستراتيجية

الباحث: م. احمد عريبي فدم الدوري

الجامعة العراقية / كلية الاداب

Email: ar00964@gmail.com

Protection of Human Rights in International Law: Legal Foundations, Accountability Mechanisms, Obstacles, and Strategic Solutions

M. Ahmed Oraibi Fadaam Al-Douri

The Iraqi University / College of Arts

The protection of human rights within the framework of international law represents one of the most complex and significant issues in the contemporary era, as it encompasses legal, political, and ethical dimensions. The study has demonstrated that the legal foundations for safeguarding human rights, which include international treaties and declarations such as the Universal Declaration of Human Rights and the two International Covenants, have established a robust framework for enshrining these rights. However, the practical implementation of this framework continues to encounter substantial challenges. An examination of accountability mechanisms, such as international courts and United Nations committees, reveals that, despite their effectiveness in certain instances, these mechanisms are constrained by limitations related to weak enforcement and restricted judicial authority .

Furthermore, the study has identified the primary obstacles hindering the protection of human rights, including conflicts of political interests among states, the absence of political will, and inadequate international cooperation, in addition to emerging challenges such as armed conflicts and climate change. On the other hand, the research proposes a set of strategic solutions that could enhance the protection of human rights, such as strengthening the role of international organizations, developing more effective accountability mechanisms, fostering cooperation between states and civil society, and promoting awareness of the importance of human rights as an integral component of global culture. Achieving these solutions necessitates sustained and collective efforts from all relevant actors within the international community, with a focus on bolstering political will and commitment to international standards.

المقدمة

تُمثل حماية حقوق الإنسان ركيزة أساسية في القانون الدولي، حيث تسعى إلى ضمان كرامة الأفراد وحياتهم الأساسية في مواجهة انتهاكات مثل التعذيب، الإبادة الجماعية، وتقييد الحريات. ورغم وجود إطار قانوني دولي يُحدد مسؤولية الدول عن هذه الانتهاكات، فإن تطبيقه يواجه تحديات عملية وسياسية تُعيق تحقيق العدالة. وتُعد حقوق الإنسان من أبرز القضايا التي شغلت العالم في العصر الحديث، إذ أصبحت محور اهتمام المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين، وذلك بعد الأحداث المأساوية التي شهدتها الحروب العالمية، والتي كشفت عن الحاجة الماسة إلى وضع إطار قانوني دولي يحمي كرامة الإنسان ويصون حقوقه الأساسية. وفي ظل التطورات السياسية والاجتماعية التي شهدتها العالم، ومع تزايد الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، برزت الحاجة إلى تعزيز المسؤولية الدولية كآلية قانونية تضمن حماية هذه الحقوق وتفرض التزامات واضحة على الدول والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع الدولي.

أن المسؤولية الدولية لحماية حقوق الإنسان لم تتطور بمعزل عن التحديات التي واجهت المجتمع الدولي على مر السنين. فمنذ إنشاء الأمم المتحدة في عام 1945، والتي جعلت من تعزيز حقوق الإنسان أحد أهدافها الأساسية، مرت هذه القضية بمراحل متعددة، بدءًا من صياغة المعايير الدولية، وصولاً إلى تطوير الآليات القانونية والسياسية لضمان الامتثال لهذه المعايير. ومع ذلك، فإن الواقع العملي يكشف عن وجود فجوة كبيرة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي، حيث لا تزال العديد من الدول تتجاهل التزاماتها الدولية، سواء بسبب غياب الإرادة السياسية، أو بسبب ضعف الآليات الدولية لفرض الامتثال لهذه الالتزامات.

يهدف هذا البحث إلى دراسة الإطار القانوني للمسؤولية الدولية لحماية حقوق الإنسان من منظور شامل، من خلال تحليل الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه المسؤولية، والآليات المتاحة لتفعيلها، والتحديات التي تواجه تطبيقها في الواقع العملي. وكذلك الحلول لهذه التحديات. كما يسعى البحث إلى استعراض أبرز التطورات التي شهدتها هذا المجال، سواء على مستوى القوانين والمعاهدات الدولية، أو على مستوى الممارسات الدولية والإقليمية

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحليل المصادر القانونية لمسؤولية الدول، واستعراض أشكال المساءلة المتنوعة، وتحديد العقوبات التي تُعيق منع الانتهاكات، واقتراح سبل لتعزيز المسؤولية الدولية من خلال الإصلاحات القضائية، وتعاون دولي، والتوعية المجتمعية.

إشكالية البحث

تتمحور الإشكالية حول مدى فعالية الإطار القانوني الدولي في تحميل الدول المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في ظل العقوبات العملية والسياسية التي تُحد من تطبيق آليات المساءلة، وكيفية تعزيز هذه المسؤولية لضمان حماية أفضل للحقوق الأساسية. يسعى البحث إلى الإجابة عن عدد من التساؤلات الأساسية، منها:

1. ما هي الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الدولية لحماية حقوق الإنسان؟
2. ما مدى فعالية الآليات الدولية المتاحة لفرض هذه المسؤولية؟
3. ما هي التحديات التي تعيق تطبيق هذا الإطار القانوني في ظل التحولات السياسية والاقتصادية العالمية؟

منهجية البحث

يعتمد البحث المنهج التحليلي القانوني، الذي يركز على دراسة المعاهدات، والسوابق القضائية، والتقارير الدولية، مع تحليل أمثلة واقعية لتوضيح التحديات والحلول المقترحة.

هيكلية البحث

تتكون هيكلية البحث من مطلبين وكل مطلب من فرعين وكما هو مبين أدناه:

1. المطلب الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الدولية لحماية حقوق الإنسان. والذي يتكون من فرعين هما:
 - أ. المصادر القانونية للمسؤولية الدولية في حماية حقوق الإنسان.
 - ب. أشكال وصور المساءلة القضائية والسياسية والمجتمعية لحماية حقوق الإنسان.

2. المطلب الثاني: التحديات والحلول لتعزيز المسؤولية الدولية لحماية حقوق الإنسان. ويتكون من فرعين هما:

- أ. التحديات العملية في حماية حقوق الإنسان.
- ب. الحلول الدولية لتعزيز المسؤولية الدولية في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول

الاطار القانوني للمسؤولية الدولية لحماية حقوق الإنسان

إن المسؤولية الدولية، كمفهوم قانوني، تتجاوز حدود المسؤولية الفردية أو الوطنية لتشمل التزامات الدول بموجب القانون الدولي تجاه حماية حقوق الإنسان، سواء كانت هذه الحقوق مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، أو ثقافية. فالدول، بصفتها الجهات الرئيسية في العلاقات الدولية، ملزمة باحترام وتطبيق المعايير الدولية التي تضمنتها المواثيق والمعاهدات الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية الأخرى. ومع ذلك، فإن التحدي الأكبر يكمن في ضمان الالتزام بهذه المعايير، خاصة في ظل وجود انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان في العديد من الدول، سواء بسبب الصراعات المسلحة، أو الأنظمة الاستبدادية، أو الفشل في تطبيق القوانين الوطنية.

يُعد الإطار القانوني للمسؤولية الدولية لحماية حقوق الإنسان بمثابة الأداة القانونية التي تحدد طبيعة الالتزامات المفروضة على الدول، وكيفية مساءلتها في حالة الإخلال بهذه الالتزامات. فالمسؤولية الدولية لا تقتصر على مجرد الإقرار بالحقوق، بل تمتد لتشمل آليات المساءلة والمحاسبة، سواء من خلال المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، أو من خلال اللجان الدولية المختصة بمراقبة تنفيذ المعاهدات، أو حتى من خلال الضغط الدبلوماسي والسياسي الذي تمارسه الدول والمنظمات الدولية. ويمكن القول إن الإطار القانوني للمسؤولية الدولية لحماية حقوق الإنسان يمثل حجر الزاوية في جهود المجتمع الدولي لتحقيق العدالة والمساواة، إلا أن نجاح هذا الإطار يتطلب جهودًا مستمرة لتطوير الآليات القانونية، وتعزيز الإرادة

السياسية، ومواجهة التحديات التي تعيق تطبيقه. ومن خلال هذا البحث، سنحاول استكشاف هذه الجوانب بشكل مفصل، بهدف تقديم توصيات عملية تسهم في تعزيز حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

قسمنا هذا المطلب الى فرعين تناول الفرع الأول: المصادر القانونية للمسؤولية الدولية في حماية حقوق الإنسان. أما الفرع الثاني فقد تناول: أشكال المساءلة القضائية والسياسية والمجتمعية لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول

المصادر القانونية للمسؤولية الدولية في حماية حقوق الإنسان

تُعد المصادر القانونية لمسؤولية الدول في القانون الدولي الركيزة الأساسية التي يُبنى عليها تحديد المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان. تُستمد هذه المصادر من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تُحدد المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، والسوابق القضائية، والآراء الفقهية كمصادر أساسية ومساعدة. يُضاف إلى ذلك مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، والذي يُعد إطارًا مرجعيًا هامًا. في هذا الفرع، سيتم تحليل هذه المصادر بالتفصيل مع التركيز على ارتباطها بانتهاكات حقوق الإنسان.

1. المعاهدات الدولية

تُعد المعاهدات الدولية المصدر الأول والأكثر وضوحًا لتحديد مسؤولية الدول، حيث تُلزم الدول الأطراف بالتزامات قانونية محددة. في سياق حقوق الإنسان، هناك العديد من المعاهدات التي تُشكل أساسًا لتحمل الدول المسؤولية عن الانتهاكات، ومن أبرزها:

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948): على الرغم من أن الإعلان ليس معاهدة ملزمة قانونًا، إلا أن العديد من مواده اكتسبت صفة العرف الدولي، مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب. يُستخدم الإعلان كمرجع لتحديد الانتهاكات التي قد تؤدي إلى مسؤولية الدول (بدوي، 2015، ص50).

ب. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966): يُلزم الدول الأطراف باحترام الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في محاكمة عادلة وحرية التعبير. المادة 2 تُوجب على الدول ضمان هذه الحقوق وتوفير سبل انتصاف فعالة في حالة الانتهاكات (الخطيب، 2018، ص85).

ج. اتفاقيات جنيف (1949) والبروتوكولات الإضافية (1977): تُركز هذه الاتفاقيات على حماية حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة، مثل حماية المدنيين وأسرى الحرب. تنص المادة 1 المشتركة على أن الدول الأطراف ملزمة باحترام الاتفاقيات وفرض احترامها، مما يُشكل أساساً لمسؤولية الدول عن الانتهاكات (Shaw, 2021, p510).

د. الاتفاقيات الإقليمية: مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981). تُلزم هذه الاتفاقيات الدول الأعضاء بحماية حقوق الإنسان، وتوفر آليات قضائية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمحاسبة الدول عن الانتهاكات لحقوق الإنسان (الخطيب، 2018، ص90).

تُعد المعاهدات أداة مركزية لأنها تحدد التزامات واضحة، ويُمكن للدول الأخرى أو المنظمات الدولية استخدامها كأساس لتحميل الدولة المسؤولية عن الانتهاكات، سواء عبر التحكيم أو المحاكم الدولية.

2. العرف الدولي

يُشكل العرف الدولي مصدرًا هامًا لمسؤولية الدول، خاصة في الحالات التي لا توجد فيها معاهدات مُلزمة. يتكون العرف من عنصرين: الأول الممارسة المستمرة للدول (السلوك الفعلي) والثاني قبول هذه الممارسة كالتزام قانوني (الرأي القانوني - *Opinio Juris*). في سياق حقوق الإنسان، هناك أعراف دولية راسخة تُلزم الدول بحماية حقوق معينة، مثل:

أ. حظر الإبادة الجماعية: يُعد حظر الإبادة الجماعية عرفاً دولياً ملزماً، كما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا (2007). خرق هذا العرف يؤدي إلى مسؤولية الدولة (Crawford, 2013, p110).

ب. مبدأ عدم الإفلات من العقاب: أصبح هذا المبدأ عرفاً دولياً، حيث تُطالب الدول بمحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات رسمية (Cassese, 2013, p90).

ج. حظر التعذيب: يُعد حظر التعذيب عرفاً دولياً ملزماً حتى للدول غير الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب (1984) (بدوي، 2015، ص55).

يُعزز العرف من مسؤولية الدول في الحالات التي تتجنب فيها الدول التوقيع على معاهدات، مما يجعله أداة مرنة لتطبيق القانون الدولي. ومع ذلك، قد يواجه تحديات تتعلق بإثبات وجود العرف، خاصة في قضايا جديدة مثل الانتهاكات السيبرانية.

3. المبادئ العامة للقانون

تشكل المبادئ العامة للقانون، المُعترف بها في الأنظمة القانونية الرئيسية، مصدراً تكميلياً لتحديد مسؤولية الدول. تُستخدم هذه المبادئ لسد الثغرات في المعاهدات أو الأعراف، وتشمل:

أ. مبدأ العدالة: يلزم الدول بضمان محاكمات عادلة وتوفير سبل انتصاف لضحايا الانتهاكات. على سبيل المثال، إذا فشلت دولة في توفير محاكمة عادلة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، يُمكن اعتبارها مسؤولة دولياً (Shaw, 2021, p505).

ب. مبدأ حسن النية: يُطالب الدول بالامتنثال لالتزاماتها الدولية بنية صادقة، وهو ما يُعزز مسؤوليتها عن الانتهاكات المتعمدة (بدوي، 2015، ص60).

ج. مبدأ حماية الحقوق الأساسية: يُعد أساساً لتحميل الدول المسؤولية عن انتهاك حقوق مثل الحق في الحياة أو الحرية الشخصية.

تُستخدم هذه المبادئ غالباً في القضايا التي تفتقر إلى نصوص قانونية واضحة، مما يجعلها أداة مرنة للمحاكم الدولية.

4. السوابق القضائية

تُعد السوابق القضائية مصدرًا مساعدًا لتحديد مسؤولية الدول، حيث توفر تفسيرات وتطبيقات عملية للقانون الدولي. من أبرز الأمثلة:

أ. قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (1986): أكدت محكمة العدل الدولية أن الدولة تتحمل المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة المنسوبة إلى وكلائها أو الأفراد الخاضعين لسيطرتها، مثل انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن دعم جماعات مسلحة (Crawford, 2013, p115).

ب. قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا (2007): حددت المحكمة معايير مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، مؤكدة أن الدولة مسؤولة إذا فشلت في منع الانتهاكات أو معاقبة مرتكبيها (Shaw, 2021, p515).

ج. قضايا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: مثل قضية "أوزغور ضد تركيا" (2000)، التي أدانت تركيا بانتهاك الحق في الحياة بسبب فشلها في حماية المواطنين (الخطيب، 2018، ص95).

يتضح مما سبق أن السوابق القضائية تساهم في توضيح القواعد القانونية وتطوير معايير المسؤولية، خاصة في القضايا المعقدة.

5. الآراء الفقهية

تُعد الآراء الفقهية مصدرًا مساعدًا، حيث يُسهم الفقهاء في تفسير القانون الدولي وتطويره. من أبرز فقهاء القانون الدولي في هذا المجال:

أ. هيرش لوترباخ: أكد على أهمية مسؤولية الدول عن حماية حقوق الإنسان، حتى في غياب معاهدات ملزمة (بدوي، 2015، ص58).

ب. جيمس كروفورد: ساهم في صياغة مشروع لجنة القانون الدولي (2001)، الذي يُحدد شروط المسؤولية مثل وجود فعل غير مشروع ونسبته إلى الدولة (Crawford, 2013, p100).

ج. محمد الخطيب: في كتابه حقوق الإنسان في القانون الدولي، أشار إلى أن الفقه العربي يُركز على تعزيز دور المعاهدات الإقليمية في محاسبة الدول (الخطيب، 2018، ص80).

د. تُساعد الآراء الفقهية المحاكم والدول في تفسير النصوص القانونية، خاصة في القضايا الناشئة مثل انتهاكات حقوق الإنسان عبر الإنترنت.

6. مشروع لجنة القانون الدولي (2001)

يُعد مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا (2001) إطارًا مرجعيًا هامًا. يُحدد المشروع شروط المسؤولية، مثل:

أ. وجود فعل غير مشروع دوليًا: مثل خرق معاهدة حقوق الإنسان (United Nations, 2001, p25).

ب. نسبة الفعل إلى الدولة: يشمل الأفعال التي تقوم بها أجهزة الدولة أو أفراد تحت سيطرتها (United Nations, 2001, p28).

ج. النتائج القانونية: مثل التعويض أو التدابير التصحيحية (United Nations, 2001, p30).

د. يُستخدم هذا المشروع كدليل في القضايا الدولية، مثل قضايا محكمة العدل الدولية، ويُعزز من وضوح قواعد المسؤولية.

خلاصة القول أن المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة، والسوابق القضائية، والآراء الفقهية، ومشروع لجنة القانون الدولي تشكل الإطار القانوني لمسؤولية الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان. فإن المعاهدات تُوفر التزامات واضحة، بينما يُعزز العرف والمبادئ العامة المرونة في مواجهة القضايا الناشئة. وتُساهم السوابق والآراء الفقهية في تفسير هذه المصادر، بينما يُقدم مشروع لجنة القانون الدولي إطارًا منهجيًا. معًا، فهذه المصادر تُشكل أدوات فعالة لضمان مساءلة الدول وحماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني

أشكال وصور المساءلة القضائية والسياسية والمجتمعية لحماية حقوق الإنسان

تُعد مساءلة الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان ركيزة أساسية في القانون الدولي، حيث تسعى إلى ضمان حماية الحقوق الأساسية ومنع الإفلات من العقاب. تشمل هذه الانتهاكات أفعالاً مثل التعذيب، أو الإبادة الجماعية، أو الاعتقال التعسفي، أو تقييد حرية التعبير. تتنوع أشكال المساءلة بين الآليات القضائية، مثل المحاكم الدولية، والسياسية، مثل العقوبات الاقتصادية، والرقابية، مثل تقارير المنظمات الدولية. يهدف هذا الفرع إلى تحليل أشكال مساءلة الدول، مع استعراض آلياتها، أمثلة تطبيقية، والتحديات التي تواجهها

أولاً: الآليات القضائية للمساءلة

توجد عدة آليات قضائية لمساءلة الدول في انتهاكات حقوق الإنسان وهي:

1. محكمة العدل الدولية

تُعد محكمة العدل الدولية (ICJ) الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتتولى النظر في النزاعات بين الدول، بما في ذلك تلك المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. تُسوّي المحكمة النزاعات بناءً على المعاهدات أو العرف الدولي. على سبيل المثال، في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا (2007)، حكمت المحكمة بأن صربيا فشلت في منع الإبادة الجماعية في سربرينيتشا، مما أسس لمسؤوليتها عن التقصير (Shaw, 2021, p515). تُلزم أحكام المحكمة الدول بالتعويض أو اتخاذ تدابير تصحيحية، لكن تنفيذ الأحكام يعتمد على حسن نية الدول (بدوي، 2015، ص120).

2. المحكمة الجنائية الدولية

تُركز المحكمة الجنائية الدولية (ICC) على محاكمة الأفراد المسؤولين عن جرائم دولية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك، يمكن أن تؤدي إدانة أفراد مرتبطين بالدولة إلى مساءلة الدولة بشكل غير مباشر. على سبيل المثال، في قضية السودان (2009)، أصدرت المحكمة مذكرة توقيف بحق الرئيس عمر البشير بتهمة الإبادة الجماعية، مما سلط

الضوء على مسؤولية الدولة السودانية (سالم، 2020، ص40). تُواجه المحكمة تحديات مثل رفض بعض الدول التعاون في تنفيذ الاحكام الصادرة من هذه المحكمة (Cassese, 2013, p95).

3. المحاكم الإقليمية

تُشهم المحاكم الإقليمية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، في مساءلة الدول الأعضاء. على سبيل المثال، في قضية سوفرامي ضد فرنسا (1999)، أدانت المحكمة الأوروبية فرنسا بانتهاك الحق في محاكمة عادلة، وألزمته بدفع تعويضات (الخطيب، 2018، ص95). تتميز هذه المحاكم بآليات تنفيذ أقوى داخل الإطار الإقليمي، لكن نطاقها محدود جغرافياً.

4. المحاكم الهجينة والخاصة

تشمل المحاكم الهجينة، مثل المحكمة الخاصة بلبنان أو المحاكم الخاصة بسيراليون، التي تجمع بين القضاء الدولي والمحلي. هذه المحاكم تُركز على انتهاكات محددة، مثل جرائم الحرب، وتُساهم في مساءلة الدول بشكل غير مباشر من خلال محاكمة المسؤولين (Cassese, 2013, p100).

ثانياً: الآليات السياسية والدبلوماسية

توجد عدة آليات دولية للضغط على الدول لايقاف انتهاكات حقوق الانسان وهي:

1. العقوبات الاقتصادية والسياسية

تُستخدم العقوبات كأداة للضغط على الدول لوقف انتهاكات حقوق الإنسان. يمكن أن تفرضها الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن أو دول بشكل منفرد. على سبيل المثال، فُرضت عقوبات على سوريا (2011) بسبب قمع الاحتجاجات، شملت تجميد الأصول وحظر السفر (Human Rights Watch, 2024, p50). تُثير العقوبات جدلاً بسبب تأثيرها على السكان المدنيين، مما يُقلل من فعاليتها في بعض الحالات (بدوي، 2015، ص130).

2. الضغط الدبلوماسي

يُمارس الضغط الدبلوماسي عبر المفاوضات أو الإدانات العلنية. على سبيل المثال، أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة انتهاكات حقوق الإنسان في كوريا الشمالية في تقارير سنوية، مما زاد الضغط الدولي عليها (United Nations Human Rights Council, 2023, p20). تُعتبر هذه الآلية فعالة في تعبئة الرأي العام، لكنها قد تفتقر إلى الإلزامية.

3. الإجراءات داخل المنظمات الدولية

يُشرف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على آليات مثل الاستعراض الدوري الشامل، الذي يُقيّم سجل الدول في حقوق الإنسان. على سبيل المثال، أوصي في مراجعة مصر (2019) بتحسين حرية التعبير، مما دفع الحكومة لاتخاذ إجراءات جزئية تُعزز هذه الآلية الشفافية، لكن تنفيذ التوصيات غير مُلزم. (الخطيب، 2018، ص150)

ثالثاً: الآليات الرقابية والمجتمعية

إن الآليات الرقابية الدولية لها دور فعال في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان وهي:

1. تقارير المنظمات غير الحكومية

تلعب منظمات مثل هيومن رايتس ووتش وأمنستي إنترناشيونال دوراً حاسماً في توثيق الانتهاكات وفضحها. على سبيل المثال، ساهمت تقارير هيومن رايتس ووتش حول انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن (2023) في دفع مجلس الأمن لإصدار قرارات تدعو إلى وقف إطلاق النار (Human Rights Watch, 2024, p60). تُعزز هذه التقارير الضغط على الدول، لكنها تعتمد على دعم المجتمع الدولي لتحقيق التأثير.

2. لجان التحقيق الدولية

تُشكل الأمم المتحدة لجان تحقيقية للتحقيق في انتهاكات محددة. على سبيل المثال، أصدرت لجنة التحقيق بشأن سوريا (2020) تقريراً يوثق جرائم حرب، مما دعم جهود المساءلة القضائية (United Nations Human Rights Council, 2023, p25). تُساعد هذه اللجان في جمع الأدلة، لكن فعاليتها تعتمد على تعاون الدول.

3. الرقابة المجتمعية

تُسهّم وسائل الإعلام والنشطاء في فضح الانتهاكات، مما يُحفز الضغط العام. على سبيل المثال، ساهمت حملات النشطاء عبر منصة X في تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار (2021)، مما دفع إلى ردود فعل دولية (Human Rights Watch, 2024, p55). تُعزز هذه الآلية الوعي الرقابة الشعبية، لكنها قد تواجه تحديات مثل التضليل.

وفي الختام تُظهر أشكال مساءلة الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان تنوعاً وتكاملاً بين الآليات القضائية، السياسية، والرقابية. تُسهّم المحاكم الدولية في تحقيق العدالة، بينما تُعزز العقوبات والضغط الدبلوماسي الردع، وتدعم المنظمات غير الحكومية الشفافية

المطلب الثاني

التحديات والحلول لتعزيز المسؤولية الدولية لحماية حقوق الإنسان

تُعد حقوق الإنسان ركيزة أساسية لتحقيق العدالة والكرامة الإنسانية في عالم يشهد تحولات متسارعة على مختلف الأصعدة. فقد أصبحت هذه الحقوق، التي تشمل الحق في الحياة، والحرية، والمساواة، والتعليم، والصحة، وغيرها، محور اهتمام المجتمع الدولي منذ تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والذي شكّل نقطة انطلاق لتطوير الإطار القانوني الدولي الخاص بحماية هذه الحقوق. ومع ذلك، فإن الواقع العملي يكشف عن وجود تحديات جمة تعيق تعزيز المسؤولية الدولية لحماية حقوق الإنسان، سواء على مستوى التطبيق القانوني أو على مستوى الإرادة السياسية والتعاون الدولي. ففي ظل استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مناطق النزاعات، والأنظمة الاستبدادية، والفجوات الاقتصادية، أصبح من الضروري البحث في التحديات التي تواجه هذه المسؤولية واقتراح الحلول العملية لتجاوزها. وقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين الأول تناول: التحديات العملية في حماية حقوق الإنسان. والفرع الثاني تناول: الحلول الدولية لتعزيز المسؤولية الدولية في حماية حقوق الإنسان

الفرع الأول

العقبات العملية في التطبيق لمنع انتهاك حقوق الإنسان

تُعد حماية حقوق الإنسان هدفًا مركزيًا في القانون الدولي، حيث تُكرس المعاهدات، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مبادئ حماية الحقوق الأساسية. ومع ذلك، يواجه تطبيق هذه المبادئ عقبات عملية تُعيق منع انتهاكات حقوق الإنسان، مثل التعذيب، أو الإبادة الجماعية، أو تقييد الحريات. تشمل هذه العقبات نقص الموارد، ضعف التعاون الدولي، الفساد، والتحديات السياسية.

أولاً: العقبات المؤسسية والإدارية

أن العقبات المؤسسية والإدارية هي إحدى التحديات والعقبات التي تواجه تطبيق حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات وتتمثل في عدة أمور وهي:

1. نقص الموارد المالية والبشرية

تُعاني العديد من الدول، خاصة النامية، من نقص الموارد اللازمة لتطبيق معايير حقوق الإنسان. على سبيل المثال، تفنقر دول مثل الصومال إلى تمويل كافٍ لتدريب القضاة أو بناء سجون تتوافق مع المعايير الدولية، مما يؤدي إلى استمرار الاعتقال التعسفي (الخطيب، 2018، ص160). كما أن المنظمات الدولية، مثل مجلس حقوق الإنسان، تعاني من ميزانيات محدودة، مما يُقلل من قدرتها على إجراء تحقيقات ميدانية شاملة (Human Rights Watch، 2024، ص70). هذا النقص يُعيق تطبيق التوصيات الصادرة عن آليات مثل الاستعراض الدوري الشامل (UPR).

2. ضعف البنية المؤسسية

في بعض الدول، تفنقر المؤسسات الوطنية، مثل الأجهزة القضائية أو مفوضيات حقوق الإنسان، إلى الاستقلالية أو الكفاءة. على سبيل المثال، في فنزويلا، تُسيطر الحكومة على القضاء، مما يمنع محاسبة المسؤولين عن انتهاكات مثل قمع الاحتجاجات (بدوي، 2015، ص140). كذلك، تُعاني دول ما بعد النزاعات، مثل ليبيا، من انهيار المؤسسات، مما يجعل تطبيق قوانين حقوق الإنسان شبه مستحيل (United Nations Human Rights Council، 2023، ص30).

3. الفساد الإداري

يُشكل الفساد عقبة رئيسية، حيث يُعرقل تنفيذ السياسات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان. على سبيل المثال، في نيجيريا، أدى الفساد في الشرطة إلى استمرار التعذيب أثناء التحقيقات، على الرغم من التشريعات الوطنية التي تحظره (Human Rights Watch, 2024، ص 65). يُفاقم الفساد من عدم الثقة بين المواطنين والمؤسسات، مما يُقلل من فعالية آليات الشكاوى.

ثانياً: العقوبات السياسية والقانونية

توجد عدة عقوبات سياسية وقانونية تواجه حماية حقوق الإنسان ضد الانتهاكات وهي:

1. السيادة الوطنية

تُستخدم السيادة الوطنية كحجة لرفض التدخل الدولي في قضايا حقوق الإنسان. على سبيل المثال، رفضت الصين توصيات الاستعراض الدوري الشامل (2018) بشأن حرية التعبير، معتبرةً إياها تدخلاً في شؤونها الداخلية (الخطيب، 2018، ص 155). هذا الرفض يُعيق عمل لجان التحقيق أو فرض العقوبات (Shaw, 2021، ص 525).

2. التأثير السياسي للقوى العظمى

يُعرقل التأثير السياسي، خاصة من خلال الفيتو في مجلس الأمن، جهود المساءلة. على سبيل المثال، منعت روسيا والصين قرارات لفرض عقوبات على سوريا بسبب انتهاكات حقوق الإنسان خلال الحرب الأهلية (Cassese, 2013، ص 110). هذا التأثير يُقلل من فعالية الآليات الدولية، مثل لجان التحقيق أو الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية.

3. غموض النصوص القانونية

تُعاني بعض المعاهدات من نصوص غامضة، مما يُصعب تطبيقها. على سبيل المثال، يفتقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى آليات تنفيذ ملزمة، مما يسمح للدول بتجاهل التزاماتها بحماية الحق في التعليم أو الصحة (بدوي، 2015، ص 145). هذا الغموض يُعيق محاسبة الدول عن الانتهاكات.

ثالثاً: العقوبات الاجتماعية والثقافية

أن العقوبات الاجتماعية والثقافية تعد من اهم المواضيع التي تشكل تحدياً في منع انتهاك حقوق الانسان ومن هذه العقوبات هي:

1. نقص الوعي بحقوق الإنسان

في العديد من المجتمعات، يفتقر الأفراد إلى الوعي بحقوقهم، مما يقلل من الضغط الشعبي على الحكومات. على سبيل المثال، في مناطق ريفية بالهند، يجهل الكثيرون حقهم في التعليم المجاني، مما يسمح بانتهاكات مستمرة دون مقاومة (Human Rights Watch, 2024)، ص 75). تُفاقم هذه المشكلة غياب برامج توعية فعالة.

2. التقاليد الثقافية المتعارضة

تُشكل بعض التقاليد الثقافية عقبة أمام تطبيق معايير حقوق الإنسان. على سبيل المثال، في بعض دول الشرق الأوسط، تُبرر الممارسات الثقافية، مثل زواج القاصرات، استمرار انتهاكات حقوق الطفل، على الرغم من التشريعات الدولية (الخطيب، 2018، ص 165). تتطلب معالجة هذه العقبة نهجاً حساساً يوازن بين احترام الثقافة وتطبيق القانون.

3. النزاعات المسلحة

تُعيق النزاعات المسلحة تطبيق قوانين حقوق الإنسان بسبب انهيار النظام القانوني. على سبيل المثال، في اليمن، أدت الحرب الأهلية إلى تعطيل عمل المحاكم وانتشار انتهاكات مثل تجنيد الأطفال (United Nations Human Rights Council, 2023، ص 35). تُفاقم النزاعات من صعوبة الوصول إلى الضحايا أو جمع الأدلة.

الفرع الثاني

الحلول الدولية لتعزيز المسؤولية الدولية في حماية حقوق الإنسان

تُعد المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات حقوق الإنسان، مثل التعذيب، أو الإبادة الجماعية، أو تقييد الحريات، ركيزة أساسية لضمان حماية الحقوق الأساسية. يُحدد القانون الدولي، من خلال المعاهدات، الأعراف، والسوابق القضائية، التزامات الدول بمنع هذه الانتهاكات ومعالجة مرتكبيها. ومع ذلك، تُواجه آليات المسؤولية تحديات مثل السيادة الوطنية، نقص التعاون الدولي، ومحدودية الموارد.

أولاً: تعزيز الآليات القضائية

لتعزيز الآليات القضائية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان يكون ذلك من خلال:

1. تقوية استقلالية المحاكم الدولية

تُعد المحاكم الدولية، مثل محكمة العدل الدولية (ICJ) والمحكمة الجنائية الدولية (ICC)، أدوات رئيسية لمحاسبة الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان. لتعزيز دورها، يجب ضمان استقلاليتها عن التأثيرات السياسية. على سبيل المثال، يمكن إصلاح عملية تعيين القضاة في المحكمة الجنائية الدولية لتكون أكثر شفافية، مما يعزز مصداقيتها (سالم، 2020، ص50). كما أن زيادة التمويل لهذه المحاكم تُتيح إجراء تحقيقات أكثر شمولاً، كما حدث في قضية دارفور (2009)، حيث ساعدت التحقيقات الموسعة في إصدار مذكرة توقيف ضد عمر البشير (Cassese, 2013، ص95).

2. توسيع اختصاص المحاكم الإقليمية

تُساهم المحاكم الإقليمية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، في تعزيز المسؤولية من خلال محاسبة الدول الأعضاء. يمكن توسيع هذا النموذج إلى مناطق أخرى، مثل إنشاء محكمة إقليمية لحقوق الإنسان في آسيا. على سبيل المثال، أدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس (1988) إلى إلزام الدولة بتعويضات وإصلاحات قانونية (الخطيب، 2018، ص100). توسيع الاختصاص يُعزز من قدرة الضحايا على الوصول إلى العدالة.

3. تطوير آليات التنفيذ

غالبًا ما تُعاني أحكام المحاكم الدولية من ضعف التنفيذ. يمكن تعزيز المسؤولية من خلال إنشاء آليات ملزمة، مثل فرض عقوبات اقتصادية على الدول غير الملتزمة بأحكام المحاكم. على سبيل المثال، يمكن للأمم المتحدة ربط الامتثال بأحكام محكمة العدل الدولية بالمساعدات الاقتصادية (Shaw, 2021، ص520). هذا النهج يُعزز من فعالية الأحكام القضائية.

ثانياً: تحسين التعاون الدولي

أن تحسين التعاون الدولي يعزز من منع انتهاكات حقوق الإنسان ويكون ذلك من خلال:

1. تعزيز دور المنظمات الدولية

يمكن للمنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، تعزيز المسؤولية من خلال تحسين آليات الرقابة مثل الاستعراض الدوري الشامل. على سبيل المثال، أدت توصيات الاستعراض الدوري لتونس (2017) إلى إصلاحات في قوانين حرية التعبير، مما يُظهر فعالية هذه الآلية عند دعمها بالتعاون الدولي (United Nations Human Rights Council, 2023، ص25). يُوصى بزيادة مشاركة الدول في هذه العملية من خلال تقديم حوافز، مثل المساعدات التنموية.

2. تفعيل العقوبات الدولية

تُعتبر العقوبات أداة فعالة للضغط على الدول لوقف الانتهاكات. يمكن تعزيز المسؤولية من خلال جعل العقوبات أكثر استهدافاً، مثل تجميد أصول المسؤولين بدلاً من فرض عقوبات عامة تؤثر على السكان. على سبيل المثال، نجحت العقوبات المستهدفة على مسؤولين في زيمبابوي (2020) في دفع الحكومة لإصلاحات محدودة (Human Rights Watch, 2024، ص60). يتطلب ذلك تنسيقاً بين الدول لضمان التنفيذ الفعال (بدوي، 2015، ص130).

3. تعزيز التعاون الإقليمي

تُسهّم المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي أو جامعة الدول العربية، في تعزيز المسؤولية من خلال التوسط بين الدول. على سبيل المثال، ساهمت جامعة الدول العربية في دفع

السودان (2021) لقبول لجان تحقيق دولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان (الخطيب، 2018، ص170). يُوصى بتطوير بروتوكولات إقليمية ملزمة لمراقبة حقوق الإنسان.

ثالثاً: دعم الرقابة المجتمعية والتوعية

أن دعم الرقابة المجتمعية والتوعية تعزز من منع انتهاكات حقوق الانسان من خلال:

1. تمكين المنظمات غير الحكومية

تلعب المنظمات غير الحكومية، مثل هيومن رايتس ووتش وأمنستي إنترناشيونال، دوراً حيوياً في توثيق الانتهاكات وفضحها. يمكن تعزيز دورها من خلال توفير تمويل وحماية للنشطاء. على سبيل المثال، ساعدت تقارير هيومن رايتس ووتش حول ميانمار (2021) في دفع الأمم المتحدة لإصدار قرارات تدين انتهاكات حقوق الروهينغا (Human Rights Watch, 2024)، ص55). يُوصى بإنشاء شبكات دولية لدعم هذه المنظمات.

2. تعزيز التوعية العامة

تُساهم التوعية بحقوق الإنسان في زيادة الضغط الشعبي على الحكومات. يمكن استخدام وسائل الإعلام ومنصات مثل X لنشر الوعي. على سبيل المثال، نجحت حملات على X في مصر (2020) في تسليط الضوء على الاعتقال التعسفي، مما دفع إلى إطلاق سراح بعض المعتقلين (United Nations Human Rights Council, 2023، ص30). يُوصى بتطوير برامج تعليمية في المدارس تركز على حقوق الإنسان.

3. دعم لجان التحقيق المستقلة

تُساعد لجان التحقيق الدولية في جمع الأدلة وتوثيق الانتهاكات، مما يُعزز المسؤولية. على سبيل المثال، ساهمت لجنة التحقيق بشأن سوريا (2020) في تقديم أدلة للمحكمة الجنائية الدولية (Cassese, 2013، ص100). يُوصى بزيادة التمويل لهذه اللجان وتوسيع نطاق عملها ليشمل انتهاكات ناشئة، مثل الانتهاكات السيبرانية.

الخاتمة

في ضوء ما تم عرضه في هذا البحث، يتضح أن حماية حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي تُعد من أكثر القضايا تعقيدًا وأهمية في العصر الحديث، حيث تجمع بين الأبعاد القانونية والسياسية والأخلاقية. فقد أظهرت الدراسة أن الأسس القانونية لحماية حقوق الإنسان، التي تشمل المعاهدات الدولية والإعلانات مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، شكّلت إطارًا متينًا لتكريس هذه الحقوق، لكن التطبيق العملي لهذا الإطار ظل يواجه تحديات كبيرة. من خلال استعراض آليات المساءلة، مثل المحاكم الدولية واللجان الأممية، تبين أن هذه الآليات، رغم فعاليتها في بعض الحالات، تعاني من قيود تتعلق بضعف الإنفاذ ومحدودية السلطة القضائية. كما كشفت الدراسة عن العقبات الرئيسية التي تعيق حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التضارب في المصالح السياسية بين الدول، وغياب الإرادة السياسية، وضعف التعاون الدولي، بالإضافة إلى التحديات الناشئة مثل النزاعات المسلحة والتغيرات المناخية.

ومن ناحية أخرى، قدم البحث مجموعة من الحلول الاستراتيجية التي يمكن أن تسهم في تعزيز حماية حقوق الإنسان، مثل تعزيز دور المنظمات الدولية، وتطوير آليات المساءلة لتكون أكثر فعالية، وتشجيع التعاون بين الدول والمجتمع المدني، إلى جانب نشر الوعي بأهمية حقوق الإنسان كجزء من الثقافة العالمية. إن تحقيق هذه الحلول يتطلب جهودًا مشتركة ومستمرة من جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، مع التركيز على تعزيز الإرادة السياسية والالتزام بالمعايير الدولية.

في الختام، يمكن القول إن حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي ليست مجرد واجب قانوني، بل هي التزام إنساني وأخلاقي يهدف إلى صون كرامة الإنسان وضمان عيش الجميع في بيئة آمنة وعادلة. ورغم العقبات التي لا تزال قائمة، فإن الأمل يبقى معقودًا على تطوير النظام الدولي ليكون أكثر فعالية في مواجهة التحديات المستقبلية، مما يعزز من قدرة المجتمع الدولي على بناء عالم يسوده السلام والعدالة للجميع.

المراجع

1. بدوي، عبد الله. (2015). القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
2. الخطيب، محمد. (2018). حقوق الإنسان في القانون الدولي. عمان: دار الثقافة للنشر.
3. سالم، أحمد. (2020). المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد. بيروت: منشورات الحلبي.
4. Cassese, Antonio. (2013). International Criminal Law. 3rd Edition. Oxford: Oxford University Press.
5. Human Rights Watch. (2024). World Report 2024: State Violations of
6. Shaw, Malcolm N. (2021). International Law. 9th Edition. Cambridge: Cambridge University Press.
7. United Nations Human Rights Council. (2023). Universal Periodic Review Mechanism. Available at: <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/upr-main>
8. United Nations. (2001). Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts. New York: UN Publications
9. United Nations Human Rights Council. (2023). Universal Periodic Review Mechanism. Available at: <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/upr-main>
10. Shaw, Malcolm N. (2021). International Law. 9th Edition. Cambridge: Cambridge University Press

"دراسة تحليلية لجريمة الاتجار بالبشر (الاعضاء البشرية)"

مقدم من قبل الباحث

د. سعد عبد اللطيف حسين

كلية الشرق الاوسط الجامعة – قسم القانون

2025

"دراسة تحليلية لجريمة الاتجار بالبشر (الأعضاء البشرية)"**المقدمة**

خلال القرن العشرين حقق العلم بفضل من الله تعالى نقلة نوعية كبيرة في مجال زرع الأعضاء البشرية، حيث تمكن الأطباء من استبدال أعضاء تالفة بأعضاء بشرية معافية يتم نقلها من الأصحاء، حيث تعتبر هذه العمليات من أحدث ما تم التوصل إليه في الفكر الطبي، إلا أن هذا التطور تم استغلاله من قبل الإجرام المنظم و ثلة من الأطباء الذين تناسوا و فقدوا ضميرهم لأسباب إجرامية و ظهرت بذلك جرائم حديثة تسير بموازاة التقدم العلمي، و هي تمس بصحة الجسم الانمي فتحوّلت عمليات زرع الأعضاء من موضوع إنساني هدفه التبرع بالأعضاء لتقليل ألام المرضى إلى سرقة للجسد و تجارة غير شرعية حيث أصبحت الأعضاء البشرية سلعة لها سوق و مروجين و تجار في معظم الدول الفقيرة بالتعاون مع الدول الكبيرة هدفها استغلال الطبقة الفقيرة و استغلال حاجتهم المالية مقابل المحافظة على صحة الاغنياء في الدول الكبيرة و الذين يملكون المال الذي ياخذون به الاعضاء من الاشخاص الضحايا .

منهجية البحث**اولا : مشكلة البحث**

تتمثل مشكلة البحث في تفاقم و انتشار ظاهرة الاتجار بالاعضاء البشرية نظرا لتردي الاوضاع المعيشية و دخول الاشخاص اصحاب المعرفة في هذه الجريمة و اعتبارها خطرا لا يقل عن خطر الارهاب على المجتمعات و قلة و عي الناس عامة و الشباب الذين الفئة المستهدفة في هذه الجريمة المنظمة مستغلين حلمهم بالمال و الهجرة و تحسين احوالهم المعيشية .

ثانيا : اهمية البحث

تتمثل اهمية الدراسة في دراسة جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية و فهم صورها و عناصرها و اركانها و محاولة دراستها بما يعطي و يغني مفهوم هذه الجريمة و زيادة الوعي بها.

ثالثا : اهداف البحث

- 1/ زيادة المعرفة بكل ما في جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية من مسببات و عناصر و اشكال و تمييز هذه الجريمة عن غيرها .
- 2/ زيادة اعداد الضحايا الذين يقعون فريسة لهذه الجريمة عن طريق الهجرة و الحاجة و الفارق المعيشي بين طبقات المجتمع الواحد .
- 3/ التقدم العلمي في الدول الغنية ادى الى اعتبار الدول الفقيرة سلعة مستغلين جهلهم العلمي ووعيهم القانوني بهذه الجريمة.
- 4/ اتخاذ عناوين و ذرائع مختلفة من اجل الحصول على الاعضاء البشرية و دخول من تغرهم الاموال من الكوادر الطبية في هذه الجريمة المنظمة للفائدة المالية دون الحفاظ او الاخذ بعين الاعتبار قدسية الحياة للانسان .

الفصل الاول / ماهية الاتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الاول / مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية و سلامة جسم الانسان

ان مشكلة الاتجار بالبشر ليست وليدة السنوات الاخيرة التي ظهر فيها مصطلح الاتجار بالبشر بل هي مشكلة ضاربة في القدم و عميقة جدا.

ان هناك صورا من هذه الجريمة لم تكن معروفة في الماضي جعلت جريمة الاتجار بالبشر اشد قسوة و خطورة ففي الماضي عرفت العبودية و العمل و السخرة و الدعارة كصورة من صور النشاط الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر اما اليوم فان

التطور العلمي الذي يشهده العالم اضاف صورة حديثة اشد قسوة هي جريمة الاتجار بالبشر بغرض الحصول على اعضائهم و بذلك لم يكن من المبالغة القول ان جريمة الاتجار بالبشر جريمة ضد الانسانية تتضمن استغلال الناس لعلهم او مواردهم.

حيث انه انتهاك لحقوق البشرة الاساسية في جسد سليم معافى و له اثاره الضارة على الضحايا و على المجتمع ككل (خيرة, 2018).

المبحث الثاني / اساليب الاتجار بالاعضاء البشرية

هناك عدة اساليب للاتجار ومنها :

1/ استعمال العنف او القوة أو التهديد بهما، حيث ان الخطف يعد وسيلة الضغط المستخدمة لإجبار الشخص المجني عليه (الضحية) على الانصياع لأوامر الشخص (الجاني) بقصد الوصول لاستغلال هذا الضحية في الأعمال غير المشروعه والاتجار بأعضائه رغماً عنه، وقد يحمل هذا الاستخدام في طياته الإكراه علي الفعل، ويكون الإكراه إما مادي مثل (القوة المادية التي تقع علي شخص فتسرق إرادته وتجبره على القيام بالفعل الذي يشكل الجريمة.

وغالباً تكون هذه القوة بفعل إنسان كأن يقوم أحد المجرمين باحتجاز أحد الأشخاص وضربه وإيذائه لإجباره بالقوة على تنفيذ أوامره بقصد استغلاله) ، أو يكون أكره معنوي مثل التهديد بالتشهير بسمعته وشرفه، ليشل ارادة الضحية ويجبره علي الموافقة تحت الضغط باستغلاله، بسبب تواجده في موضع مخيف أو حال الوقوع، كأن يقوم المجرم باحتجاز زوجته أو أحد اولاده، حتى تتم عملية نقل الأعضاء المراد اخذها من جسم الضحية.

2/ الاحتيال والخداع: يعني هذا الأسلوب، الغش والتدليس والمكر، ويكون عادة بالكذب المدعم بأعمال مادية ومظاهر خارجية تثبت في نفس الضحية بصحة الاعتقاد، فيخضع لإرادة الجاني، وقد يكون هذا الكذب بواسطة الجاني نفسه أو شخص آخر، كما لو قام الجاني باستغلال سكن لا يمتلكه عبارة عن فيلا، أو استقلال سيارة فاخرة، لإيهام الضحية أنه شخص ثري وقادر علي مساعدته مالية أو خداعه بتوفير فرص عمل خارج البلاد أو داخلها، علي غير الحقيقة، لمجرد اقناعه واستغلاله في تجارته غير المشروعه (الاعضاء البشرية).

3/ استغلال السلطة أو حالة الضعف أو الحاجة: تعني كلمة السلطة بصفة عامة "هي قدرة شخص على استخدام وتوظيف شخص آخر لتحقيق أغراضه سواء المشروعه أو غير المشروعه، بمناسبة وجود ولاية

عليه ويستوي أ كانت قانونية أو فعلية ". ومن أمثلة السلطة القانونية: الوصي او الولي على الأبناء أو سلطة رب العمل على العاملين أو مدير الهيئة الحكومية علي الموظفين، أما أمثلة السلطة الفعلية: سلطة الضابط علي المجندين، أو سلطة الطبيب علي المريض أو سلطة المدرس علي التلاميذ.(الطباخ , مؤتمر دولي)

حيث نصت المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بالاخص الاطفال و النساء ، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر عن الأمم المتحدة في العام 2000 على ما يلي :

أ. تجنيد أشخاص أو إيواءهم أو نقلهم أو استقبالهم عن الطريق التهديد باستخدام القوة أو إساءة استخدام السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف، أو منح مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص يتحكم في شخص آخر لهذا الغرض.

ب. ان وجود موافقة للشخص الذي تؤخذ اعضائه على الاستغلال الموضح في الفقرة (أ) محل اعتبار في المواضيع التي يكون قد تم فيها استعمال أي من الاساليب الموضحة في الفقرة (أ).

ج. يعتبر تجنيد الاطفال أو نقلهم أو إيواءهم أو استقبالهم لغرض الاستغلال " اتجارا "الأشخاص" حتى لو لم يتضمن استخدام أي من الوسائل المحددة في الفقرة (أ) حيث يشير مصطلح "طفل" الى أي شخص يقل عن ثمانية عشر عاما. لذلك يمكن تعريف الاتجار بالبشر بأنه ،" مجموعة الأفعال والتصرفات المشروعة وغير المشروعة التي يكون موضوعها أو محلها الإنسان، باعتباره سلعة أو ضحية يتم تداولها بواسطة وسطاء محترفين بأجر ان كان هذا الفعل قد تم بقبول الضحية او بالقوة او بأي شكل من اشكال العبودية و الاستغلال (ابو جعفر , 2021)

ان مبدأ الاتجار بالاعضاء البشرية محظور فالقانون المدني يتطلب ان يكون العقد قانونيا حيث يجب ان يكون العضو المراد اخذه هو السلعة كما يجب ان تكون مشروعية لسبب العقد اي ان لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية التي تعد اهم مصدر من مصادر القانون المدني لمعظم التشريعات العربية (نبيه , 2008).

لا شك في ان تجريم المتاجرين بالأعضاء البشرية ليس اكثر من نتاج حماية حقوق الانسان في سلامة جسده الذي تضمنه المعايير الدولية و التشريعات الجزائية مثل قانون العقوبات و الذي يعد القانون العام امام باقي القوانين ذات الصلة مثل قوانين منع المتاجرة بالبشر و قانون استخدام الأعضاء البشرية و التي تعتبر من ضمن القوانين الخاصة (زعال, 2011).

حيث ان مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية غير موحد عالميا بحيث يأخذ 3 اشكال :

اولا / كصورة من صور الاتجار بالبشر وفقا لبروتوكول باليرمو بايطاليا لعام 2000م باعتباره من اوجه الاستغلال اللاحقة للبشر .

ثانيا / ما يعرف بسياحة زرع الاعضاء البشرية الذي يقصد به سفر الشخص المستفيد غالبا و ليس حصرا من احدى الدول المتقدمة الى احدى الدول النامية حيث تتم بها عملية زرع الاعضاء التي تم شراؤها من المانحين المحليين.

ثالثا / مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية الضيق المتمثل في الانتقال غير المشروع للأعضاء البشرية بين الدول العابر للحدود اي الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال التجارة بالببيع و الشراء في محل غير مشروع المتمثل في عدم جواز نقل عضو بشري مقابل ثمن للاتجار به بغية تحقيق الربح بحيث تتم الصفقة في السوق التجارية السوداء الخاضعة لمبدأ الطلب تتراسه الدول الغنية مع مبدأ العرض من خلال الدول الفقيرة رغم الحظر و المنع لانشاء مؤسسات الى الاتجار بالأعضاء البشرية .

فيتبين من ذلك ان هذه الجرائم عابرة للحدود الوطنية اي هي من الجرائم الدولية لذا يتعين تحديد مدلول جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من منظر اللغة و الاصطلاح و الفقه (مغنية, 2016)

حيث ان العضو البشري في اللغة حسب المنجد هو (كل لحم وافر من الجسم بعظمه) (المنجد في اللغة, 1969: ص512) , كما عرفه البستاني في كتابه الوافي بأنه : جزء من جسد الانسان كاليد و الرجل و الانف .

و قد ثار خلاف حول الدم فيما اذا كان لا يعتبر عضوا بشريا لانه ليس له شكل محدد بينما قد يعتبره اخرون عضوا بشريا بالمعنى التقليدي على اساس كونه نسيجا حيث يتالف الدم من خلايا عالقة في مادة سائلة تسمى البلازما تحتوي على مواد بروتينية (الفضل, 2002).

التعريف الاصطلاحي : يقصد بالعضو البشري اي جزء من جسم الانسان بما في ذلك الانسجة و الخلايا و الدم و ما الى ذلك حيث يعتبر الدم سواء أكان متصلا ام منفصلا عن الجسم فانه يعتبر احد اعضاء جسم الانسان (الفضل , 2002).

المبحث الثالث / حكم الشريعة الاسلامية في جريمة الاتجار بالبشر و الاعضاء البشرية

لا تسمح تعاليم الاسلام السمحة اي عمل من شأنه ان يحط من لكرامة الانسان او ينتقص منها اذ خلق الله تعالى الانسان و هو المخلوق المفضل على باقي المخلوقات.

و انطلاقا من حرص الدين الاسلامي على الانسان وكرامته فان التعاليم الاسلامية تحرص على الروح و الجسد و اوضحت هذه التعاليم بكل تبيان انه لا يجوز للإنسان ان يستهين بقيمة اعضاء جسده بحيث يؤدي الى ان يلحق به ضررا و عليه اتفق العلماء انه لا يحق للإنسان ان يبيع عضوا من جسده مهما كان هذا العضو و الافضل ان ينسحب على كل من يبيع عضو من جسد غيره لقول النبي محمد (ص) " المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده".

حيث ان جسم الانسان غير وارد انه يكون في نطاق التعامل التجاري و ان له و كرامة و حرمة لا يمكنان من المساس به الا انه نتيجة لتقدم الجراحة و تطور الوسائل الطبية حيث امكن الانتفاع بأعضاء الجسم في في التداوي من بعض الامراض مما ادى الى زعزعة هذا الخيار عامة .

حيث تم تقسيم اعضاء جسد الانسان من قبل الفقهاء الى اعضاء متجددة كلبن المرأة و الشعر و الدم و الاعضاء الغير متجددة كالقلب و البنكرياس و الكلى حيث اتفق الفقهاء على تحريم البيع للاعضاء البشرية لأنها ليست من ممتلكات الانسان و ليست مملوكة للإنسان و لا تصلح ان تكون محلا لعقد البيع (المخلاقي , 2006)

كذلك اولت الشريعة الاسلامية عنايتها بجسد الانسان بعد موته من عبث العابثين حيث قال رسول الله (ص) : كسر عظم الميت ككسره حيا مما يثبت منع الاعتداء على الجسد البشري للميت ان كان من قبل الطبيب او بالسرقة من اي شخص اخر (مشاقبة , 2003).

حيث تم تعريف العضو البشري في قانون زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (11) لسنة حيث ورد في المادة (1) الفقرة خامسا من القانون :العضو البشري هو كل جزء من جسم الإنسان الحي أو من

الميت، أما الفقرة سادسا من المادة أعلاه فقد بينت المقصود بالأنسجة البشرية حيث نصت على أن الأنسجة البشرية: جزء من أي عضو بشري ينزع من أنسان حي أو ميت.

ويؤخذ على المشرع العراقي في تعريفه للعضو البشري انه لم يأت بشيء جديد، وإنما عرف العضو بنفسه، حيث تميز هذا التعريف باتساعه وعد أي جزء من جسم الإنسان عضوا بشريا، سواء كان هذا الجزء سائلا كالدم والمني والحليب وغيرها، أم كان هذا الجزء جامدا كالعين والكلى والرئة وغيرها.

فيدخل في نطاق مصطلح العضو البشري كل جزء من جسم الإنسان، ومن ثم فإنه يخضع كل جزء من الجسم البشري إلى نطاق أحكام قانون تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها، فقد جاء شديد القصور، إذ أنه في حقيقته لم يذكر عن العضو البشري شيئا سوى أنه جزء من جسم الإنسان حيا أو ميتا وهو ما يبتعد عن المعنى الحقيقي للعضو البشري ولا ينسجم مع الهدف من تشريع هذا القانون المتضمن تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها (حسين، 2019).

الفصل الثاني / مميزات جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الاول / خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

ان هذه الجريمة نظرا لطابعها المختلف باعتبارها تمس الطبيعة الانسانية للبشر لمخاطبتها الجسد الادمي متحدية القيود التي وضعتها كل الشرائع فانها تتميز بخصائص تعود الى الجريمة ذاتها التي تنفرع عنها خصائص تعود الى الجناة و اخرى تتصل بالضحايا انفسهم فهي مكمله لبعضها حتى تحقق الجريمة اغراضها .

اولا / الجريمة المنظمة : حيث ممكن وصفها بالجريمة المتقنة و الجريمة المتقنة او الجريمة الاحترافية لوصف جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية فوصف منظمة بمعنى تنظيم قام من اجل اهداف اجرامية .

ثانيا / الجريمة المستحدثة : الظواهر الاجرامية التي ظهرت في الفترة الاخيرة من نوعيات حديثة للجرائم او اساليب حديثة لارتكاب جرائم معروفة من قبل كذلك عن طريق تلك الاساليب يمكنهم الفرار من العدالة.

ثالثا / اساءة استخدام التكنولوجيا العلمية : المعروف ان العديد من التقنيات الحديثة في المجال الطبي استحدثت لخدمة الانسان الا ان تجار الاعضاء البشرية قاموا اساءا استخدام هذه الحداثة الطبية حيث ان

هذه الجريمة تتم دون التأكد من صحة الانسان منزوع العضو البشري من حيث مدى سلامته من الامراض المناعية و المزمنة.

رابعا / جريمة تعمل على افساد القيم و العلاقات الاجتماعية و العلاقات الاسرية : اذ ان من شأنها خلق النزاعات و التوترات بل الصراعات و الاقتتال بين العوائل ذلك ان العلاقات بين افراد المجتمع ككل و داخل الاسرة خاصة اساسها التعاون و التراحم و التواد.

خامسا / جريمة ذات طابع دولي تتاثر بمظاهر العولمة : نظرا لان جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية اصبحت جريمة دولية و ليست محلية او اقليمية فقط ذلك ان فقد حقق نظام العولمة تقدما علميا في المعلومات و تم الضغط على الفقراء بواسطة هذه العصابات الدولية.

سادسا / الجرائم المرتكبة في غياب الهياكل القانونية و اليات الرقابة الاجتماعية الرسمية لمكافحة هذه الجرائم محليا و دوليا.

سابعا / جريمة غامضة ذات جوانب خفية : من الصعب الكشف عن الاحصاءات الرسمية التي تعكس هذه الجريمة و بالتالي يصعب معرفة القوائم بهذه الجرائم.

ثامنا / الجريمة التي تتطوي على جرائم متعددة : و يقصد بها الجريمة التي تشتمل على الجرائم الفرعية المتمثلة في : الاحتيال و الخطف و السرقة و الابتزاز و الاستغلال و التزوير و التهريب و ما الى ذلك .

تاسعا / الجريمة المتعددة الاطراف : و يعود ذلك الى الطبيعة الدولية لهذه الجريمة حيث يرتكبها عدة اشخاص من مجموعات مختلفة بدأ من المريض و انتهاء بالاطباء و كبار التجار حتى الضحية قد يسهم فيها و بعض الموظفين الفاسدين.

عاشرا / الجريمة الناتجة عن الكثير من المتغيرات الاجتماعية : بحيث لا يمكن ان نقرر متغير واحد ادى الى ظهور هذه الجريمة و هذا ما نراه واضحا في الدول العرض التي تعاني من عدم استقرارها الاجتماعي الذي تنتج عنه باقي المشاكل (مغنية , 2016).

المبحث الثاني / صور جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية

تظهر صور تجارة الأعضاء البشرية في أوجه عديدة تتمثل فيما يلي:

الصورة الأولى الاستقطاب: ويقصد به استخدام البشر كسلعة متداولة لتهيئتها لغرض البيع و تحقيق الأرباح، و تستخدمها اطراف الجريمة سواء تم البيع داخل أو خارج الحدود.

و بسبب هذا الاستقطاب نجد أنه يوجد خضوع من قبل الشخص المستقطب ، وهذا يدل على إمكانية تحقيق رغبات الضحية المستقطب مقابل المال الزهيد، وبالأصل لا يعتد بموافقة الضحية المستقطبة بسبب أن دور الإرادة لا يقف و الهدف هو الحصول و تحقيق البيع و الشراء للعضو البشري .

الصورة الثانية نقل الأشخاص : يقصد به تحريك الأشخاص من موقع لآخر سواء داخل او خارج الحدود الوطنية، حيث ان النقل. حيث أن النقل قد يكون على شكل تهريب عبر الحدود ، فهناك يتم التهريب بشكل نشط من تركيا إلى المملكة المتحدة، ومن الفلبين اليابان ومن دولة الهند إلى الدول الموجودة في الشرق الأوسط .

الصورة الثالثة الإيواء : ويقصد به توفير السكن للضحايا بواسطة السماسرة والوسطاء وذلك للقيام بالعمليات لاخذ الاعضاء المطلوبة من جسد هم ، وقد يتم استغلال الضحايا أثناء إقامتهم في أو العمل القسري، أو الدعارة و غيرها او اجبارهم على السرقة او الافعال الجنسية المشينة.

الصورة الرابعة الاستقبال: و هذا يعني ذلك استقبال الاشخاص الذين يتم اخذ اعضائهم من قبل التجار و القائمين بهذه الجريمة والتعرف عليهم و اعدادهم لتحقيق الاهداف المرجوة (الوليدات , 2014).

المبحث الثالث / عناصر جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية

ان من اهم عناصر الاتجار بالاعضاء البشرية تتمثل في السلعة و السوق و المتبرع و المتلقي و التاجر او السماسر :

اولا / السلعة : و تشمل اعضاء جسم الانسان او جزء منها او انسجة الجسم او خلاياه و التي يتم نزعها من المتبرعين.

ثانيا / البائعين : هم الاشخاص الذين يتم تجنيدهم و استغلالهم من قبل سماسرة الاتجار بالاعضاء البشرية عن طريق اغرائهم بالمال و استغلال حاجتهم له.

ثالثا / التاجر : يشير الى الافراد او الجماعات و المنظمات الاجرامية التي تمارس عملية تجنيد باعة الاعضاء و اغرائهم بالمال مقابل هذه السلعة من الاعضاء حيث يكون الاطباء هم جنود هذه العصابات للقيام بعمليات نقل الاعضاء .

رابعا/ السوق : وهي الاماكن التي تنتشر فيها جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية كما هو الحال في الهند و الفلبين و الصين و روسيا حيث ترتبط جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية بعدة اسواق :

1/ الدول العرض : تشير الى الدول المصدرة للضحايا الماخوذه اعضائهم و عادة ما تكون هذه الدول تعاني من مشاكل اقتصادية و سياسية و اجتماعية.

2/ دول الطلب : يشير الى الدول التي تستورد الاعضاء البشرية و عادة ما تكون هذه الدول دول غنية او صناعية ذات مستويات دخل عالية .

خامسا / المتلقي : الاشخاص الاغنياء الذين خضعوا لعمليات زرع الاعضاء البشرية و لانهم يتحملون التكاليف المالية الكثيرة لزرع الاعضاء .

سادسا / الاطباء : اصحاب الخبرة الطبية اللازمة لاجراء عمليات زراعة الاعضاء بطريقة غير مشروعة . غالبا ما يتم تجنيد هؤلاء الاطباء من قبل عصابات الجريمة المنظمة لجذب الاموال للقيام بمثل هذه الانشطة غير القانونية (الساعدي, 2019) .

المبحث الرابع / التمييز بين جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عن غيرها من الجرائم

من الاهمية ان نميز بين جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية و الجرائم الاخرى التي تمس سلامة الجسم البشري كالتالي :

اولا / التمييز بين جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية و الجرائم التقليدية كثيرا ما يحدث الخلط بين جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية و الجرائم التقليدية التي تمس الجسد البشري كجريمة الضرب و الجرح و احداث عاهة حيث ان في جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية تتحول انسجة و اعضاء الجسم الى سلعة تخضع لمنطق البيع و الشراء و هو ما لا نجده في جريمة الضرب و الجرح و احداث عاهة فبالرغم من ان جسد الانسان هو محل هذه الجرائم الا ان الشرط الاساسي لقيام جريمة الاتجار غير متوفر في تلك الجرائم التقليدية.

كما أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تختلف عن جريمة الضرب والجرح في كونها جريمة حديثة تتمثل في كل عملية تتم بغرض و شراء للأنسجة أو عضو من الأعضاء البشرية، أما جريمتي الضرب والجرح فهي تعتبر من الجرائم التقليدية، فالجرح يقصد به كل فعل يؤدي إلى قطع أو تمزق في الأنسجة، أما الضرب فهو لا يؤدي إلى إحداث تمزق في الأنسجة لكن قد يسبب الم سواء بأثر أو بدون اثر.

ثانيا / التمييز بين جريمة التجار في الأعضاء البشرية والجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء رغم التشابه الكبير بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والجريمة الناشئة عن زراعة الأعضاء إلا أن هناك اختلافات جوهرية بين الاثنين، بعبارة أخرى باجراءات قانونية .حيث ان العمل العلمي لإنقاذ البشرية ينظمه قانون يسمى "زراعة الأعضاء" ولا تعتبر جريمة إلا إذا خالفت أحكام تنظيم قانون زراعة الأعضاء، و هو جريمة يتحول العنصر البشري إلى سلعة يتم شأؤها و بيعها . من جهة أخرى فقد نص بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص على أن جريمة الاتجار بالأشخاص لا تتحقق إلا في حالة عدم رضا الضحية ، بينما تقوم جريمة زراعة الأعضاء برضاء الشخص المنقول منه العضو (غربي، 2018).

المبحث الخامس / اركان جريمة الاتجار بالبشر

من اجل اعتبار السلوك المرتكب جريمة بالمعنى الجزائي يجب ان تتوافر شروط و عناصر معينة و التي تسمى اركان الجريمة :

الفرع الاول : الركن المادي و يعني (السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه).

و يركز الركن المادي على ثلاثة عناصر رئيسية هي : الفعل و النتيجة و السبب حيث ان الفعل هو العمل الإجرامي أو الموقف السلبي و هو ينسب الى مجرم ، والنتيجة هي تأثيره الخارجي الذي يعتدى فيه على حقوق يحميها القانون، واما السببية هي العلاقة التي تربط الفعل بالنتيجة، مما يثبت أن النتيجة يرجع إلى اداء الفعل.

ويتكون الركن المادي لجريمة

الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء من الفعل الإجرامي المتمثل في التعامل مع الأعضاء البشرية بوسائل محددة ضد إرادة الضحية و الجريمة التي يمثلها استغلال أعضاء الشخص وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة .

ان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية موضوعها يتمثل في ثلاث نقاط رئيسية هي :
 أولا : محل الجريمة: يتمثل محل الجريمة الاتجار بالبشر في الأعضاء لجسم الإنسان ويتساوى في القانون سواء هذه الاعضاء قد اخذت من جسد حي أو من شخص متوفى، و يتساوى لدى القانون في كون أعضاء الجسم قد اخذت من جسد (رجل أم امرأة) وباختلاف التصنيفات من اللون و العرق و العمر.

ثانيا : الفعل الإجرامي حيث تتمثل الأفعال الإجرامية في ارتكاب أي فعل يمثل معاملة جسد الانسان كسلعة دون موافقته ، مع ما يترتب على هذه الأفعال من نتائج اي استغلال الأعضاء، وضرورة اثبات أن تحقيق النتيجة الموجودة من تلك الأفعال كان من جراء السلوك الإجرامي للجاني، بحيث ترتبط النتيجة بالفعل ولا تنفصل عنه.

يمكن ان نقسم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة قسمين:
 صور السلوك ووسائل التعامل، حيث تشمل صور الجريمة كافة أشكال محاولة ايقاع الضحية لسيطرة المجرمين و اخضاع الضحية لهم ؛ و كذلك نقله و تسليمه للمتق معهم على الشراء للاعضاء.

ثالثا : النتيجة الإجرامية (استغلال الأعضاء للضحية): إذ تتمثل النتيجة الجريمة بسبب فعل الجاني اذ ان جريمة الاتجار بالبشر تحيط و تشمل كل صور استغلال البشر منها قطع الأعضاء و الأنسجة البشرية أو جزء منها، كذلك استغلال أعضاء الضحية الذي يقوم بالتبرع طمعا بما يقدموه من وعود كاذبة بانه سيحصل على عمل ذو اجر مغري ، وقد يكون بشكل اجباري باستخدام القوة وغيرها (طنطاوي, 2020) .

الفرع الثاني : الركن المعنوي حيث لا يكفي لقيام جريمة ما بتوفر ركنها المادي بل يلزم ان يتوفر ركن اخر هو الركن المعنوي المتمثل بكيان الجريمة النفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها و يراد به الاصول النفسية لماديات الجريمة .

و لما كانت جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية من الجرائم العمدية لذلك لابد من توافر القصد الجنائي الذي عرفه المشرع العراقي في المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بأنه توجيه ارادة الفاعل ارادته لارتكاب افعال تشكل الجريمة من اجل تحقيق نتائج الجريمة او عواقب جنائية. حيث ان القصد الجنائي له جزئان هما المعرفة و الارادة و بدون احدهما لا نكون امام جريمة عمدية و لا يتحقق القصد الجنائي و بالتالي لا يقوم الركن المعنوي للجريمة .

و يتمثل الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية بعلم الجاني بموضوع الحق المعتدي عليه و هو حق الانسان في الحياة و سلامة الجسد و علم الجاني بخطورة فعله الاجرامي المتمثل في الاعتداء على حق الانسان في الحياة و سلامة الجسد .

و قد حدد المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر صور الاستغلال للضحايا بتسع صور و هي البيع و الاستغلال في الدعارة الدعارة و الاستغلال الجنسي و العمل القسري او الاسترقاق او التسول او تجارة الأعضاء البشرية او اجراء التجارب (حسين, 2020) .

المبحث السادس / الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالاعضاء البشرية

حظيت هذه الجريمة باهتمام كبير من قبل المنظمات الدولية و لا سيما منظمة الامم المتحدة التي أولت اهتماما خاصا لدراسة هذه الجريمة بالاضافة الى منظمة الصحة العالمية التي اشارت الى مبدأ حظر زرع الاعضاء للحد من تجارتها:

منظمة الامم المتحدة اهتمام خاص بهذه الجريمة من خلال الدعوة إلى مواجهة الاشكال المختلفة من هذه الجريمة بعلى اعتبار هذه الجريمة أحد انواع الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية حيث اقترت لجنة الاخلاق العائدة لجمعية زراعة الاعضاء الدولية في عام 1970 أنه : "يحظر على المعطي للعضو البشري اخذ أي مبلغ مادي و لا بيع الاعضاء لاي سبب، و يكون هذا ساريا على الاعضاء البشرية التي تاخذ من شخص حي او الاعضاء التي تاخذ من الجثث.

2/ و تناولت الأمم المتحدة في مؤتمرها الخامس عام 1975 موضوع الجريمة المنظمة عامة منذ عام 1975 في مؤتمرها الخامس، و جعلته من اهم نشاطاتها، و عقدت الكثير من المؤتمرات لشجب و منع هذه الجريمة المستفحلة.

حيث تمكنت الأمم المتحدة في تجاوز العقبات وخرجت باتفاقية الأمم المتحدة و عرضت للتوقيع في مؤتمر مهم استضافته باليرمو عام 2000 على اثر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/129 في سنة 1999 و البروتوكول الملحق بها و ان منتدى الاقصر / بمصر سنة 2010 و الذي كان حول جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية آخر الجهود الدولية، و كان يسبقه المؤتمر الدولي المعقود في فيينا بالنمسا عام 2008 لمكافحة هذه الجريمة .

3/ إن منظمة الصحة العالمية قد أنشئت من أجل أهداف معينة أهمها الوصول بكل شعوب العالم إلى أعلى مستوى صحي ممكن و مساعدتهم للتمتع بحق الرعاية الصحية و عمل هذه المنظمة ينقسم إلى ثلاث أنواع حيث تسعى إلى تقديم خدمات صحية ذات سمة عالية، و تقديم الإعانة الطبية لكل البلدان و خاصة الفقيرة و النامية و أيضا تشجيع البحوث الطبية.

فصدر من منظمة الصحة العالمية عام 2006 تقرير مهم نشر في نشرة المنظمة تضمن موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية بغرض زراعتها للمرضى و الذين يسافرون للخارج لشرائها لصعوبة توافرها في بلدانهم فقد أكدت منظمة الصحة العالمية ازدياد عدد هؤلاء المرضى من خلال التقرير الذي قدمته، و قد أصبح التعبير السائد "سياحة من أجل زراعة الأعضاء"، حيث قدرت نسبتهم واحد من كل عشرين مريضا يحتاج لزراعة الكلى و الكبد و القلب .

و لقد جاءت منظمة الصحة العالمية بجملة من التوصيات خلال الجلسة العامة الثامنة لجمعية الصحة العالمية و المتمثلة في النقاط التالية :

اولا / تنفيذ مبادئ المنظمة التوجيهية المعنية بزرع الاعضاء عند صوغ و انفاذ سياستها و قوانينها و تشريعاتها المتعلقة بالتبرع بالاعضاء البشرية حسب الاقتضاء .

ثانيا / تشجيع تطوير النظم الخاصة بالتبرع الطوعي المجاني بالاعضاء في حد ذاته و زيادة وعي الناس و فهمهم للمزايا الناجمة عن التطوع.

ثالثا / معارضة البحث عن المكاسب المالية من الصفات التي تتعلق باجزاء من الجسم البشري و الاتجار بالاعضاء وبما في ذلك تشجيع مهنيي الرعاية الصحية على ابلاغ السلطات المعنية بما يصل علمهم عن هذه الممارسات.

رابعا / تشجيع قيام نظام لتخصيص الاعضاء على نحو شفاف و عادل و ذلك بالاستهداء بالمعايير السريرية و القواعد الاخلاقية .

خامسا / تحسين مأمونية و نجاعة التبرع و الزرع و ذلك بتعزيز افضل الممارسات الدولية.

سادسا / تشجيع استخدام نظم التشفير المتسقة دوليا للخلايا و النسيج و الاعضاء البشرية حتى يسهل التتبع الوطني و الدولي للمواد البشرية المنشأ المخصص للزرع (سهام و نسمة , 2017)

الفصل الثالث

الاستنتاجات /

1/ الاتجار بالبشر بأنه، " مجموعة الأفعال والتصرفات المشروعة وغير المشروعة التي يكون موضوعها أو محلها الإنسان، باعتباره سلعة أو ضحية يتم تداولها بواسطة وسطاء محترفين بأجر سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا أو بأي صورة من صور العبودية و الاستغلال.

2/ ان من اهم خصائص جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية هي جريمة منظمة و جريمة مستحدثة و انها جريمة تسيء استخدام التقنيات الحديثة و انها مخالفة للقيم و المبادئ و انها جريمة متعددة الاطراف .

3/ ان من اهم صور جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية هي الاستقطاب و الايواء و نقل الاشخاص و الاستقبال .

4/ ان عناصر جريمة الاتجار بالاشخاص تتمثل في السلعة والبائعين و التاجر و السوق و المتلقي و الاطباء .

5/ التمييز بين جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عن غيرها من العمليات الاجرامية و غيرها من العمليات التي تخص الجسم البشري و الانسجة و الاعضاء .

التوصيات /

- 1/ العمل بشكل جدي و اكثر حرصا على توعية المجتمع بشكل عام و الاحياء الفقيرة من المجتمع بشكل خاص عن طرق و اساليب الاغواء بالمال و تسهيل الهجرة و غيرها من الطرق للحصول على الاعضاء البشرية و كونهم مجرد سلعة في نظر من يقوم بهذه الجرائم.
- 2/ جعل القوانين التي تخص هذه الجرائم مثل قانون رقم 11 لسنة 2016 اكثر صرامة و تشديد العقوبة على من يقوم بها و يشجع عليها.
- 3/ حماية الانسان و تفعيل الواجبات الامنية التي تراقب و تتبع شبكات هذه الجريمة و مراقبة الاماكن المتوقع اجراء هذه العمليات فيها .
- 4/ عقد المؤتمرات و المعاهدات الدولية من اجل حماية المواطنين حتى في غير بلدانهم و الحفاظ على الحدود الدولية من انتقال الاعضاء بطرق تستخدمها هذه الشبكات الخاصة بهذه الجريمة.

الخاتمة

حاولنا في هذا البحث تقديم جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية بما يناسب اهميتها و بما يقدم معرفة لما تحتويه من صور و عناصر و اركان و بما يعطي افكار للباحثين الاخرين بالانطلاق الى ابواب جديدة من اجل الحرص على حماية الجسد البشري الذي كرمه الله تعالى و بما يحافظ على المجتمع و امنه و بما يعطي تمييزا لهذه الجريمة بكافة ابعادها .

المصادر

- 1/ خيرة , طالب "جرائم الاتجار بالاشخاص و الاعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية" رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة بلقايد , 2018.
- 2/ الطباخ , خالد محمد "مكافحة الاتجار بالاعضاء البشرية في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية" عدد خاص بالمؤتمر الدولي.
- 3/ ابو جعفر , احمد حسن "حكم الاتجار بالاعضاء البشرية وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية و القوانين الوطنية و احكام القانون الدولي" بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لكلية الشريعة جامعة النجاح , 2021.

- 4/ نبيه , نسرین عبد الحمید "نقل و بیع الاعضاء البشرية بین الشریعة الاسلامیة و القوانين الوضعیة" ط1, الاسكندریة /مصر , دار الوفاء , 2008.
- 5/ زعال , حسنی "التصرف غیر المشروع بالاعضاء البشريّة" دراسة مقارنة , ط1 , الاردن , 2001.
- 6/ مغنیة , داودی "جریمة الاتجار بالاعضاء البشريّة" رسالة ماستر , کلیة الحقوق , جامعة مستغانم , 2016.
- 7/ المنجد فی اللغة , سنة 1969 , صفحة 512.
- 8/ الفضل , منذر "التصرف القانوني فی الاعضاء البشريّة" , ط1 , الاردن , 2022.
- 9/ المخلاقي , افتکار مهیوب "حدود التصرف فی الاعضاء البشريّة فی الفقه الاسلامي و القانون المدني" , رسالة دكتوراه , جامعة عين شمس , 2006.
- 10/ المشاقبة , ماجد احمد "التصرف بالاعضاء البشريّة بین الاباحة و التحريم" , رسالة ماستر , جامعة ال البيت /کلیة الدراسات/ 2003.
- 11/ حسین , الاء و هاشم , عمار "التنظیم القانوني لجریمة نقل الاعضاء البشريّة من الموتی الى الاحیاء" مجلة العلوم القانونیة / کلیة القانون / جامعة بغداد / عدد 5 , 2019.
- 12/ الولیدات , عبد الرحمن "الاتجار بالأعضاء البشريّة فی ضوء التشريعات الوطنیة والدولیة" کلیة الدراسات العلیا , جامعة العلوم الاسلامیة , 2014.
- 13/ الساعدي , سارة "جریمة الاتجار بالاعضاء البشريّة فی القانون الاماراتي" , کلیة القانون , جامعة الامارات , رسالة ماستر , 2018.
- 14/ غربي , كنزة "جریمة الاتجار بالاعضاء البشريّة" رسالة ماستر کلیة الحقوق , جامعة ام البواقي , 2018.
- 15/ طنطاوي , سید " جریمة نقل وزراعة الأعضاء البشريّة والجهود الدولیة لمكافحة الاتجار بالاعضاء البشريّة" , المركز الديمقراطي العربي , 2019.
- 16/ حسین , اسماء "سیاسة المشرع الجزائیة فی قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي" , مجلة الفنون و الادب , العدد 60 , 2020.
- 17/ سهام , دبة و نسمة , ازواون "المكافحة الدولیة لجریمة الاتجار بالاعضاء البشريّة" , رسالة ماستر , کلیة الحقوق , جامعة بجایة , 2017.

المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الإبادة الجماعية

The International Criminal Court and the Crimes of Genocide

م . د محمد حميد علوان ، الجامعة العراقية كلية العلوم الاسلامية، العراق

mohamed.h.alwan@aliraqia.edu.iq

تاريخ إرسال البحث: 2025 / 3 / 19 تاريخ قبول البحث: 2025 / 4 / 23

الملخص:

يُعد تنفيذ الأحكام الجنائية من الموضوعات المهمة التي حظيت باهتمام الباحثين في القانون الجنائي، خاصة فيما يتعلق بالتعاون الدولي وآلياته. وتُعتبر المحكمة الجنائية الدولية، التي أنشئت بموجب نظام روما عام 2002، من أبرز المؤسسات التي أسهمت في هذا المجال. وقد أدى ذلك إلى توسيع نطاق العدالة الجنائية من المستوى الوطني إلى الدولي، لمحاسبة مرتكبي الجرائم التي قد تعجز المحاكم الوطنية عن البت فيها. ومن أجل تحقيق العدالة، لا بد من دراسة التجارب السابقة لاستخلاص الدروس للمستقبل. كما أن إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية ضرورة حتمية، بشرط أن يكون مستقلاً وعادلاً. ولا يكفي إنشاء منظمات دولية إذا كانت خاضعة للسلطة السياسية، أو إصدار قوانين لا تُطبق بعدالة.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الجنائية ، القانون الجنائي ، العدالة .

Abstract:

The enforcement of criminal judgments is an important topic that has received the attention of criminal law researchers, particularly with regard to international cooperation and its mechanisms. The International Criminal Court, established under the Rome Statute in 2002, is considered one of the most prominent institutions contributing to this field. This has expanded the scope of criminal justice from the national to the international level, bringing perpetrators of crimes that national courts may be unable to adjudicate. In order to achieve justice, it is necessary to study past experiences to learn lessons for the future. The establishment of a permanent international criminal justice system is also imperative, provided it is independent and fair. It is not sufficient to establish international organizations if they are subject to political authority or to issue laws that are not applied fairly.

Key words: Criminal Provisions , Criminal Law , Justice.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

إن تنفيذ الأحكام الجنائية من المواضيع المهمة، التي حظيت بعناية الكتاب والباحثين في الميدان القانوني الجنائي، وتبدو أهميته في الحديث عن وسائل التعاون الدولي في تنفيذ هذه الأحكام، والآليات المتبعة، والجهات المختصة بإصدار هذه الأحكام، ووسائلها في هذا.

ومن أهم المؤسسات أو المنظمات الدولية التي اضطلعت بهذا الدور المحكمة الدولية الجنائية التي أقرها نظام روما الذي دخل حيز النفاذ في الأول من تموز من عام 2002م، التي وضعت تنفيذ الأحكام الجنائية موضع التطبيق العلمي، مما اقتضى تضافر الجهود الدولية لتحقيق التعاون من أجل تنفيذ الحكم الجنائية الصادرة.

وهذا يعني أن العدالة الجنائية لم تعد قاصرة على الحدود الوطنية أو الإقليمية بل تعدته إلى نطاق أوسع، وهو النطاق الدولي الذي تجسدت فيه ملامح منظومة العدالة الدولية الجنائية، التي تأطرت بإقرار أنظمة قضائية دولية تتولى محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم مخصوصة قد لا يكون القضاء الوطني قادراً على البت بها، لمختلف الأسباب.

إن التجارب الماضية التي ألفت ظلالها على الواقع اليوم تقتضي من أجل تحقيق العدالة أن تجري دراسة التجارب السابقة، لتحديد طريق المستقبل، إذ إن إنشاء نظام دائم للعدالة الدولية الجنائية أمر لا غنى عنه وهو ضرورة حتمية، شريطة أن يكون مستقلاً وعادلاً ومؤثراً، ليتجنب ثغرات الأمس، ولعدم الخضوع لأهواء السياسة، فليس الحل بإنشاء منظمات دولية تعنى بتطبيق العدالة وهي تخضع لمشئنة السلطة السياسية، وليست العبرة بإصدار القوانين والتشريعات التي لا تلامس الواقع، ويخضع تطبيقها لمبدأ الكيل بمكيالين.

أهمية الموضوع :

إن التعاون الدولي في تنفيذ المحكمة الجنائية الدولية لواجباتها تجاه جرائم الإبادة الجماعية يستلزم أن لا تمنع حدود الدولة بين السلطات العامة وتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من دولة أخرى بحق أشخاص

موجودين داخل إقليمها، وإلا كان هذا مدعاة لمرتكبي هذه الجرائم للإفلات من العقاب ومن ثم ارتكابهم لمزيد من الجرائم في ظل المجهود الفردي للدولة ومبدأ السيادة بمفهومها التقليدي.

الصعوبات :

رافق كتابة هذه الدراسة بعض الصعوبات لعل من أهمها قلة المراجع الخاصة بالموضوع، وندرة الاجتهادات القضائية الخاصة به على صعيد المشرع العراقي، وكذلك ندرة الكتب التي تناولت تنفيذ الأحكام الجنائية.

منهج البحث :

اعتمدت على المنهج التحليلي في تحليل نصوص المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بموضوع الدراسة، فضلاً عن الاعتماد على المنهج المقارن لمعرفة موقف مختلف التشريعات من مسألة الاعتراف بالأحكام الجنائية، ومعرفة أوجه التشابه والاختلاف بينها.

المبحث الأول

القانون الجنائي الدولي

إن القانون الجنائي الدولي قانون حديث النشأة وهذا هو السبب وراء محاولة الفقهاء لوضع تعريف لهذا القانون بوساطة الأفكار التي أوردوها في مؤلفاتهم؛ ولكن حادثة هذا القانون لا يعني أنه لا يملك مصادر تسهم في تكوين قواعده القانونية، وإن كان غالبية الفقهاء في دراساتهم لا يشيرون إلى هذه المصادر وطبيعتها، وسوف أقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف القانون الجنائي الدولي

أورد الفقهاء (الغربيون والعرب) تعاريف عديدة للقانون الجنائي الدولي ، فقد عرفه الفقيه (Pella) بأنه (مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة عقاب الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالاتحاد

والانسجام والألفة بين الشعوب)، أما الفقيه جرافن فعرّفه بأنه (مجموعة القواعد القانونية الدولية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تضمن اعتداء عليه)، أما الفقيه جلاسير (Glaser) فعرّفه بأنه (مجموعة القواعد القانونية الدولية المعترف بها في المجموعة الدولية والتي هدفها حماية النظام الاجتماعي الدولي بمعنى السلم والأمن الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به أو بمعنى آخر مجموعة القواعد الموضوعية للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام)⁽¹⁾.

وعرفه بلاوسكي بأنه (القانون الذي يتكون من القواعد القانونية المتعلقة بمعاقبة الجرائم الدولية التي تشكل خرقاً للقانون الدولي)⁽²⁾.

أما في الفقه العربي، فهناك تعاريف عديدة للقانون الدولي الجنائي منها تعريف الدكتور حميد السعدي بأنه (القانون الذي يعالج المشكلات التي تثيرها الجرائم الدولية كالحرب العدوانية وتعرّض السلم العالمي وأمن الشعوب للخطر وغير ذلك مما يحول دون الوئام والانسجام في العلاقات الدولية)⁽³⁾.

وعرفه د. علي عبد القادر القهوجي بأنه (ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع لإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو تعريضها للخطر يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون)⁽⁴⁾.

(1) نقلاً عن د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص5؛ د. حميد السعدي،

مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مع عرض وتحليل لأحكام محكمة نورمبرغ، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1971، ص32.

(2) بلاويسكي ستانيلاو، نظرة في مفهوم القانون الدولي الجنائي، ترجمة: د. جعفر الفضلي، مجلة الراصد للحقوق، العدد (15)، السنة (2002)، ص125.

(3) د. حميد السعدي، مرجع سابق، ص33.

(4) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية - المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001، ص7.

وقال الدكتور عبد الرحيم صدقي في تعريف هذا القانون (بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالعقاب على الجرائم الدولية أي الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي)⁽¹⁾.

فيما عرفه د. محمد محمود خلف بأنه (مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم الدولية والعقوبات المقابلة لها والإجراءات الواجب اتخاذها لغرض تلك العقوبات على الأشخاص الطبيعيين الذين تثبت مسئوليتهم عن ارتكاب تلك الجرائم الدولية)⁽²⁾.

أما د. محمد بهاء الدين باشات فيعرفه بأنه (مجموع القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي. بواسطة العقاب على الأعمال الماسة به أو هو مجموع القواعد القائمة لعقاب مخالفات فروع القانون الدولي العام)⁽³⁾.

ومن الملاحظ على التعريفات السابقة أنها لم تأخذ بنظر الاعتبار الغاية الرئيسة للقانون الدولي الجنائي وهو حماية حقوق الإنسان، إذ أن نشأة هذا الفرع من فروع القانون الدولي قد ارتبط أصلاً بحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة لها، وهذا هو المضمون الحقيقي لهذا القانون، إذ لولا هذا القانون لترتب عليه عدم الالتزام الجدي بمضمون حقوق الإنسان وأحكامه الواردة في الاتفاقيات الدولية، كما أن قسماً من هذه التعاريف تشير إلى أن هدف هذا القانون هو حماية النظام العام الدولي من دون أن تبين ما المقصود بهذا النظام العام أو المسائل الداخلة، ولا شك في أن احترام جميع الأجناس البشرية، ومنع التمييز والنفرة العنصرية بينها قاعدة من قواعد النظام العام الدولي، وبالتالي يعدّ انتهاكها عن طريق إبادة الجنس أو الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي.

(1) د. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1984، ص3.

(2) د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1973، ص7.

(3) د. محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1974، ص7.

لذلك فأي محاولة لتعريف القانون الدولي الجنائي يجب أن تنطلق من الغاية الرئيسة لهذا القانون، وهو حماية حقوق الإنسان التي لا يمكن تجاهل مسألة الربط بين القانون وحماية حقوق الإنسان، كما أن هذا التعريف لا بد من أن يكون شاملاً للقواعد الموضوعية والإجرائية التي تكون هذا القانون وعليه يكون تعريفنا المقترح للقانون الدولي الجنائي هو:

(ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية الدولية الموضوعية والإجرائية التي تسعى إلى إسباغ الحماية الدولية الجنائية على حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وذلك بتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق ومحاكمة مرتكبيها وفرض العقوبات عليهم).

المطلب الثاني

الخلفية التاريخية

إن القانون الجنائي الدولي يتكون من نوعين من القواعد، القواعد الموضوعية التي تجرم الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان، وقواعد إجرائية تنظم (الجهة القضائية) التي تتولى محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية تنتهك حقوق الإنسان وفرض العقوبات عليهم، ولا بد من وجود قواعد موضوعية تجرم الأفعال إلى جانب قواعد إجرائية تنظم جهة قضائية دولية معاً، فلا يكفي وجود قواعد موضوعية من دون وجود قواعد إجرائية، كما يجب أن تكون القواعد الموضوعية والإجرائية معبرة عن إرادة دولية، أي يجب إقرارها بأغلبية أعضاء المجتمع الدولي، فإذا بقيت القواعد الموضوعية دون تطبيق، أو كانت هذه القواعد حتى مع وجود جهة تطبقها؛ ولكنها غير منشأة بإرادة دولية، فسوف لا نكون أمام قانون دولي جنائي، وهنا محاولة تحديد الخلفية التاريخية لظهور القانون الدولي الجنائي كنظام متكامل يشمل قواعد موضوعية وقواعد إجرائية (جهة قضائية) تتولى محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، كما في المراحل الآتية:

أولاً: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى:

على الرغم من أن هذه الحقبة شهدت إبرام عدة اتفاقيات الغرض منها احترام الجانب الإنساني للحرب، وأهمها اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 إلا أن دورها اقتصر على تحريم

اللجوء إلى استخدام بعض الوسائل كالأسلحة الفتاكة في الحرب، إلا أنها لم تجرم الحرب، ولم توصف الحرب بأنها جريمة دولية، إذ كل ما أشارت إليه الاتفاقيات أن استخدام الوسائل المحرمة يعدّ جريمة من جرائم الحرب لذلك يؤخذ على هذه الاتفاقيات أمران:

(أ- أن الحديث عن العمل على جعل الحرب إنسانية أمر صعب بل ومستحيل لان مفهوم الحرب يتعارض مع مفهوم الإنسانية. ب- أن الحديث عن حظر أو تحريم أو منع تصرفات معينة أثناء الحرب أمر لا معنى له طالما انه غير مقترن بجزاءات في حالة مخالفة لهذا الحظر أو التجريم)⁽¹⁾.

ثانيًا: مرحلة ما بين الحربين العالميتين :

إن أعمال الارهاب التي شهدتها المرحلة السابقة لم تؤد إلى تغييرات جذرية في الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في أوروبا، إلا أنها قد ساعدت على بلورة سير بعض الاحداث الكبرى شهدتها هذه المرحلة، ومنها الحرب العالمية الاولى، استغلت المانيا وحليفاتها إمبراطورية النمسا والمجر الفرصة التي وفرها " اغتيال ولي عهد النمسا " الدوق فراتز فيرديناند " وزوجته في سيراغيفو " على يد قاتل سياسي من " صربيا " في " 28 حزيران 1914 "، لتثير بعد شهرين حربا عالمية استمرت اربع سنوات⁽²⁾.

أصر الحلفاء على ضرورة تحمل إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) مسؤولية إثارة حرب الاعتداء لذلك جاءت المادة (227) من معاهدة فرساي لعام 1919 على تشكيل محكمة دولية لمحاكمة الإمبراطور لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقُدسية المعاهدات، على أن تحدد المحكمة العقوبة التي ترى تطبيقها على الإمبراطور، أما بخصوص بقية مجرمي الحرب الألمان فقد نصت المادة (229) على محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد رعايا دولة واحدة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدولة، والمتهمين بارتكاب جرائم ضد عدة دول متحالفة فتتم محاكمتهم أمام محكمة مشكلة من قضاة ينتمون إلى الدول صاحبة الشأن.

(1) د. عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 12-13.

(2) نعمة علي حسين، مشكلة الارهاب الدولي، مركز البحوث والمعلومات، بغداد، 1984، ص 15 - 16

ولكن جهود الحلفاء في إنشاء محكمة دولية لم تنجح ليس بسبب لجوء الإمبراطور إلى هولندا التي رفضت تسليمه فقط وإنما لأسباب عديدة أخرى أهمها اعتراض كل من الولايات المتحدة واليابان على فكرة إنشاء هذه المحكمة، وذلك لعدم وجود تشريع مكتوب ولا عقوبات منصوص عليها وفقاً لقانون عرفي حتى يتسنى للمحكمة الحكم في جرائم الحرب وعدم وجود مسوغ كافٍ ومعتول لعقاب الأشخاص الذين يعطون الأوامر لمؤوسيهم لارتكاب جرائم حرب لأنهم ليسوا الفاعلين المباشرين⁽¹⁾.

وبعد معاهدة فرساي جرى إنشاء عصبة الأمم، إلا أن عهد العصبة عانى من ثغرة كبيرة هي أنها لم تحرم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية في كل الأحوال، بل أجازت ذلك إذ كان بعد ثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم أو حكم القضاء أو تقدير المجلس، وعدم التزام أحد أطراف النزاع بما ورد في مضمون الحكم أو قرار التحكيم أو التقرير⁽²⁾.

ثالثاً: مرحلة محاكمات الحرب العالمية الثانية:

تميزت هذه الفترة بتطورات مهمة، منها محاولة الدول المنتصرة وضع قواعد قانونية دولية لتجريم الأفعال التي ارتكبتها دول المحور باعتبارها تشكل جرائم دولية وأنشئت لهذا الغرض محكمتان (نورمبرغ وطوكيو) وأرادوا لها أن تكون نظاماً قضائياً دولياً جنائياً⁽³⁾.

إلا أن الإجراءات التي اتبعتها المحكمتان تدل على أن هذه القواعد والإجراءات لم تؤد إلى نشأة القانون الدولي الجنائي بالمعنى الدقيق، وإن كانت هذه المحاكمات قد شكلت سوابق قضائية ساعدت على نشأة القانون الدولي الجنائي في المرحلة التالية⁽⁴⁾.

(1) د. عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 13.

(2) المادة (12) من عهد العصبة.

(3) ينظر في التطور التاريخي لمحاكم نورمبرغ وطوكيو وإنشائهما كل من: د. حميد السعدي، مرجع سابق، ص 329؛ ود. محي الدين

عوض، مرجع سابق، ص 205؛ ود. ضاري محمود خليل وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بغداد، بيت الحكمة، 2003، ص 31-34.

(4) د. محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 231.

والحقيقة أنه لا يمكن الاعتراف لإرادة المنتصر بالقدرة على خلق قواعد وتجريم أفعال، ثم القول بأنها تعبر عن قانون دولي جنائي؛ (لأن ذلك يعني أن نعطي للمنتصر الحق في أن يشكل محكمة ويضع قوانين يطبقها بمفعول رجعي على خصمه المدحور بشكل يكون فيه المنتصر بطلاً والمدحور مجرماً على الدوم)⁽¹⁾، ولا يمكن اعتبار المحكمتين تطبيقاً للقضاء الدولي الجنائي؛ لأنها لم تنشأ بإرادة دولية، فمحكمة نورمبرغ مثلاً (ليس لها صفة دولية إلا اسمها، فالتكييف الصحيح لها أنها محكمة داخلية أنشأها قوات التحالف)⁽²⁾.

رابعاً: مرحلة قيام الأمم المتحدة ودورها في نشأة القانون الدولي الجنائي:

تعد هذه المرحلة بحق مرحلة نشأة القانون الدولي الجنائي، إذ اشتركت إرادة الدول مجتمعة عن طريق منظمة الأمم المتحدة في بناء صرح هذا القانون، وبما أن الأمم المتحدة جعلت من بين مقاصدها الرئيسية احترام حقوق الإنسان وتعزيزه وسعت إلى تحقيق ذلك من خلال الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان⁽³⁾.

وإن نشأة القانون الدولي الجنائي كنظام متكامل فيه القواعد الموضوعية التي تجرم الأفعال والقواعد الإجرائية التي تنظم الجهة القضائية الدولية المختصة بتطبيق القواعد الموضوعية قد مر بفترتين:

1 - الفترة من قيام الأمم المتحدة حتى العقد الأخير من القرن العشرين (فترة الحرب الباردة).

اقتصرت الجهود الدولية بإشراف الأمم المتحدة في هذه الفترة على وضع القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي من دون وجود للقواعد الإجرائية التي تشكل محكمة دولية جنائية، إذ بقيت القواعد القانونية التي شاركت الدول عن طريق الاتفاقيات الدولية أو التي صاغتها الجمعية العامة مفتقرة إلى وسيلة التطبيق أي محكمة دولية جنائية تعاقب مرتكبي

(1) د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الجليل للطباعة، دمشق، ط1، 1984، ص314.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج1، الجماعة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1986، ص406.

(3) د. محمد السعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، إعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1998، ص75 - ص83.

انتهاكات حقوق الإنسان إذ أصبحت العدالة الدولية الجنائية ضحية للحرب الباردة، حيث حدثت نزاعات دولية مسلحة عديدة خلال هذه الفترة ولم تنشأ لأي منها آليات دولية للتحقيق أو المحاكمة⁽¹⁾.

ولا شك أن هذا الصمت الدولي تجاه الجرائم الدولية كان ناجماً عن البيئة السياسية الدولية التي كانت تتسم بتوازن توافقي بين طرفي الحرب الباردة، وإن كان هذا التوازن على حساب إغفال تطبيق مبادئ القانون الدولي⁽²⁾.

وكان لتضارب مصالح طرفي الحرب الباردة: الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي أثر سلبي في العلاقات الدولية بصورة عامة، وفي موقف المجتمع الدولي من النزاعات الدولية ومساءلة المسؤولين عنها (إذ غالباً عندما ينشأ نزاع دولي لم يكن المجتمع الدول يتحرك ليدعو إلى محاكمة المسؤولين عنها نظراً لتحكم طرفي الحرب

الباردة بزمam الأمور كما حصل في الحرب الكورية 1951 والعدوان على مصر عام 1956)⁽³⁾.

(1) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، نادي القضاة، 2001، ص50.

(2) د. ضاري محمود خليل وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص42.

(3) تشارلس آد. ليرتس، الحرب الباردة وما بعدها، تعريب د. فاضل زكي محمد، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص 151-ص162.

2 - الفترة من العقد الأخير من القرن العشرين إلى الوقت الحاضر:

شهدت هذه الفترة تطوراً كبيراً للقانون الدولي الجنائي، إذ أصبح نظاماً قانونياً متكاملًا، فجرى إنشاء محاكم دولية جنائية لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتطبيق القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي، وقد كان لانتهيار الاتحاد السوفيتي عاملاً مساعداً نحو التحرك لإنشاء المحاكم الدولية الجنائية؛ ولكن الجانب السلبي لهذا الإنجاز هو أن هذه المحاكم طبقت بصورة انتقائية على الجرائم الدولية.

وكانت الخطوة الأولى لإنشاء المحاكم الدولية الجنائية عام 1993 على اثر انتهاكات حقوق الإنسان في يوغسلافيا ثم بعد ذلك عام 1994 في رواندا حيث أنشأ مجلس الأمن بقراره (827) في عام 1993 المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا وبقراره (955) المحكمة الدولية الجنائية لرواندا عام 1994، ولما كانت هذه المحاكم خاصة ومؤقتة ومحددة من حيث الاختصاص، فقد استمرت الجهود لإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة يشمل اختصاصها كل الحالات المستقبلية وتعاقب على كل جرائم انتهاك حقوق الإنسان. وهذا ما سيجري تناوله في المبحث الثالث.

المطلب الثالث

الطابع الإلزامي لقواعد القانون الجنائي الدولي

إن التعاون الدولي على وفق بعض الفقه هو " تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به، فهذا الشعور الجماعي يفترض ضمناً وجود استعداد وإرادة ورغبة وقدرة من الفاعلين بشكل جدي ومنسجم، يسهل التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول المرتبطة بهذا التعاون، ولعل هذه المبادرات المتعددة الأطراف أو الثنائية تتضمن تحقيق حقوق متساوية لكل الأطراف"⁽¹⁾.

إن التعاون الملزم بسبب اتفاقيات التعاون المبرمة يأخذ صوراً شتى يغلب عليها الجوانب القضائية والقانونية والجوانب الفنية الأمنية، وتأتي في مقدمة هذه الصور: توقيع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية،

(1) مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، د1، الدار الجامعية، بيروت، بلا تاريخ، ص 16.

وإنشاء كيانات تنظيمية مشتركة لإدارة التعاون الدولي، وتسليم المتهمين، وتبادل المساعدة الأمنية والقضائية⁽¹⁾.

ويتحقق التعاون الدولي الملزم بتوقيع الإعلانات المشتركة ومذكرات التفاهم والاتفاقيات والبرامج والبروتوكولات الثنائية، إذ تلجأ الدول إلى هذه الصور الجهات المعنية حال تلاقي وجهات نظرها واتفاقها على تطوير أوجه التعاون وسبله المختلفة فيما بينها إلى صياغة ذلك في صورة إعلان مشترك أو مذكرة تفاهم أو اتفاقية ثنائية، ويعد هذا الإجراء صورة أكثر تطوراً للتعاون فيما بين الأطراف الدوليين، لما تتضمنه من إفصاح كل دولة عن إرادتها وأهدافها ورغباتها، وبداية التزامها ببذل جهد مشترك مع الأطراف الأخرى، وغالباً ما تشتمل هذه الوثائق الموقعة على ما يفيد رغبة الأطراف في دعم التعاون، وتوثيق الروابط بينها والانتقال إلى صورة أو شكل جديد من الأشكال التعاونية الأكثر تأثيراً، كتبادل المساعدة في التحقيقات، أو تبادل المساعدة القضائية أو الأمنية وغيرها، ومن أهم مزايا مثل هذه الوثائق، أنها ترسم بوضوح الإجراءات التفصيلية التي تحكم مجال الاهتمام المشترك كافة بين أطراف التعاون، كما أنها تنشئ جدول زمني يسهل معه التعامل مع احتياجات ومتطلبات وأولويات أطراف التعاون، وأن الأطراف المعنية ملزمة بتنفيذ ما جاء في الاتفاق، وإلا عدَّ هذا التعاون ملغياً⁽²⁾.

(1) ورقة بحث في التعاون العربي في الاتفاقيات القضائية والقانونية وآليات تنفيذه مقدم ضمن فعاليات الاجتماع الرابع لرؤساء إدارات التعاون الدولي والعلاقات الدولية في الدول العربية المنعقد تحت إشراف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت، الجامعة العربية في 2017/7/12 م، ص 15-16.

(2) المرجع السابق، ص 33.

المبحث الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

إن الوقوف على الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، يقتضي توضيح عدداً من التساؤلات المتصلة بالأحكام الجنائية الدولية، من ذلك معرفة الجهة المختصة بإصدار الأحكام الجنائية الدولية، والجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية؛ فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعد الأكثر أهمية في النظام القانون الدولي العام، وفي غياب محكمة تمتد اختصاصاتها إلى الأفراد، وتمثل آلية قمع ضد تجاوزاتهم، لذلك اشتمل هذا المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأول

التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة الأولى من نظام روما الأساسي على أن (تتشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي)⁽¹⁾.

إن المحكمة الدولية الجنائية هي مؤسسة دولية قضائية مستقلة دائمة، ذات اختصاص جنائي أنشئت بموجب المعاهدة الموقع عليها في روما عام 1998م لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي على وفق ما أشارت إليه المادة الخامسة من نظامها، والمحكمة ليست كياناً فوق الدول، ولا بديلاً عن

(1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/يوليه 1998 م ، ص 3.

القضاء الجنائي الوطني، وإنما مكملة له⁽¹⁾، وهذه المحكمة هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها فقط، بحسب ما ورد في نظامها الأساسي⁽²⁾.

ومن هذا التعريف يتبين ما يأتي⁽³⁾:

1. إن إنشاء هذه المحكمة الدائمة يعني أنها سوف لن تكون مؤقتة، وأن وجودها القانوني مستمر ولا ينتهي بانتهاء المهمة الموكلة إليها، أي: بانتهاء محاكمة الأشخاص المحالين عليها فقط، بل أن اختصاصها القضائي مستمر ما دامت موجودة؛ ولكنها مكملة ومتممة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية.
 2. يقتصر إجراء المحاكمة على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون، وليس على الأشخاص المعنويين كالدولة مثلاً؛ لأن للدول مسؤوليتها المستقلة بموجب القانون الدولي العام، وهذا القول يعني أن النظام الأساسي للمحكمة يقوم على تقرير المسؤولية الجنائية الفردية.
 3. تنهض المسؤولية الجنائية الفردية وينعقد اختصاص المحكمة عند ارتكاب الشخص الطبيعي لجريمة من الجرائم التي أشارت إليها م 5 من النظام الأساسي.
- إن المحكمة الجنائية الدولية هي نتيجة قرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1996م بعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين عام 1998م، والهدف من ذلك هو اعتماد اتفاقية خاصة بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية، وفي قرار لاحق للجمعية العامة عام 1997م قبلت فيه عرض حكومة إيطاليا في استضافة المؤتمر أعلاه، وبالفعل عقد المؤتمر في مقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في العاصمة روما بعد أن كانت اللجنة التحضيرية قد انتهت في نيسان من عام 1998م من أعمالها، وجرى إقرار مشروع إنشاء المحكمة الدولية الجنائية تمهيداً لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي أعلاه، والذي انعقد فعلاً في

(1) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 143-145.

(2) نص المادة الرابعة من نظام روما الأساسي لعام 1998، ص 4.

(3) د. ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد 1، السنة 1، 1999م، ص 23؛ د. علي زعلان نعمة، تطور القضاء الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية - بيت الحكمة، بغداد، العدد الأول، 2001، ص 43 - 44؛ الأستاذ عبد القادر أحمد عبد القادر، المحكمة الجنائية الدولية، بحث غير منشور، لجنة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، ليبيا، 2001م، ص 18؛ إنجي غنام، المحكمة الجنائية الدولية - محكمة القرن 21، مقال منشور في مجلة السياسيات الدولية، العدد 144، السنة 37، أبريل 2001، ص 178.

15 يونيو واستمر حتى 17 يوليو (تموز) من العام نفسه، وانتهى فيه المؤتمر بالتوقيع على مشروع النظام الأساسي للمحكمة موضوعة البحث⁽¹⁾.

ويرى بعضهم أن النظام الأساسي للمحكمة هو عبارة عن حل وسط جرى التوصل إليه بعد مفاوضات مضنية، وقد جاء بحلول توفيقية بين التيارات المتعارضة الأمر الذي يعني أن هذه الحلول هي الوحيدة والممكنة ضمن الوضع الراهن للعلاقات الدولية الحالية، لذا كان من المهم أن يوضع نظام للمحكمة لا يثير الشك والريبة لدى الدول حتى يكون دافعاً لها إلى أن تصبح طرفاً فيه⁽²⁾.

لذلك كان إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة دولية يترك للدول حرية واسعة في أن تكون طرفاً من عدمه ، ولهذا فالنظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريباً كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، لاسيما تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق الزماني والمكاني والتحفظات... الخ ما لم ينص في المعاهدة ذاتها على خلاف ذلك، وتطبيقاً لهذا ورد النص في المادة (120) من النظام والتي جاء فيها ((لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي)، أي أن النظام هو كل لا يتجزأ، فالدولة التي تريد الانضمام إليه إما أن تأخذ به كله أو تطرحه كله، ولعل هذا النص من بين الأمور التي جعلت عدة دول لا توقع على النظام أو تنظم إليه حتى الآن، إذ لو فسح المجال للدول لإبداء تحفظاتها على النظام لأدى هذا إلى تعطيل عمل المحكمة بعد دخول النظام حيز النفاذ، وهذا عكس ما أريد من نظام روما، والمحكمة والتي قصد منها أن تكون جهازاً قضائياً دولياً ذي آلية عمل بدون عراقيل ومعوقات⁽³⁾.

(1) عبد القادر أحمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 11؛ د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التحفظ والتأييد، بحث منشور

في مجلة الإنساني - الصليب الأحمر الدولي، دمشق، العدد العاشر، 2000م، ص 22.

(2) د. محمد يوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة القانون الدولي الإنساني، تصدر عن الصليب الأحمر الدولي، دمشق، 2001، ص 202-203.

(3) باسيل يوسف، تحفظات الولايات المتحدة الأمريكية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد 1، 2001، ص 6 - ص 11؛ د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لمجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثامن والخمسون، 2002م، ص 19 - ص 20.

ومع هذا فقد أطلق على هذه المحكمة لقب (الرابط المفقود في النظام القانوني الدولي)⁽¹⁾ ، مما يدل على أهميتها وضرورتها للمجتمع الدولي حالياً ومستقبلاً، ويأمل كثيرون أن تتجاوز المحكمة في المستقبل العراقيل والمعوقات⁽²⁾، مما دفع بعضهم إلى القول: " إن هذه المحكمة الدولية المستحدثة التي قدر لها على الرغم من ذلك أن تظل حبراً على ورق لمدة سنوات كثيرة بالنظر إلى توافق مؤسسيها على عدم إنفاذها إلا إثر استيفاء ارتضاء ستين دولة، لا تنصرف في واقع الأمر إلى محكمة دولية نظامية بالمفهوم القانون لذلك الاصطلاح، إذ المحكمة الدولية المستحدثة يمكن إن شئت توسيمها في الحقيقة باسم (المحكمة الدولية الجنائية النظامية الخاصة)⁽³⁾ .

وخلاصة القول: إن إقامة العدل وملاحقة المجرمين الدوليين على مستوى المجتمع الدولي هو هدف نبيل إن أحسن استثماره من دون التأثيرات السياسية الدولية، أو هيمنة القوى المتنفذة عالمياً؛ ولكن الأهداف النبيلة للمحكمة لا يعني قدرتها أو كفاءتها على تحقيق أهدافها، فالنوايا الصالحة لا تصلح الفاسد من الأعمال.

انقسمت الآراء حول فكرة إنشاء المحكمة على اتجاهين⁽⁴⁾:

الاتجاه الأول: عارض إنشاء محكمة جنائية دولية مستنداً على حجج منها:

1. إن القضاء الجنائي الوطني يعد أهم معالم السيادة في الدولة، وإن إنشاء قضاء جنائي دولي معناه انتهاك للسيادة الوطنية للدول.
2. إن إنشاء محكمة في ظل هذه الظروف غير مجد ولا يعود بالنفع في الظرف الدولي الراهن.
3. إن وجود هذه المحكمة متعلق بنشوب الحروب، وإن استمرارها لا مبرر له، وإن المحاكم التي تنشأ بسبب ظروف معينة ولهدف محدد تكون عادة أكثر حسماً في الأمور وأكثر هيبة.

(1) د. كمال حماد، جريمة العدوان - إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور بمساعدة كلية الحقوق بجامعة دمشق والصليب الأحمر، فرع دمشق، 2001م، ص 2.

(2) د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 38.

(3) د. حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، نقابة المحامين في بيروت ومعهد حقوق الإنسان، بيروت، 2001م، ص 2 - 3.

(4) د. يونس العزاوي، حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، 1969م، ص 150 - 155.

أما الاتجاه الثاني؛ فانه قد أيد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية مستنداً أيضاً على الحجج التالية⁽¹⁾:

1. إن مفهوم السيادة بالمعنى التقليدي لا معنى له في ظل شبكة العلاقات الدولية، فالعلاقات الدولية أفرزت ظهور تكتلات إقليمية لها تأثيرها على مفهوم السيادة مثل الجماعة الأوروبية، وجامعة الدول العربية، وكذلك إن الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة يعني في حد ذاته تنازلاً عن فكرة السيادة المطلقة للدولة، بحيث أن عناصر السيادة تقلصت.

2. إن محاكمة مجرم أمام محكمة سابقة الوجود على وجود الجريمة أكثر عدلاً وأفضل من محاكمة أمام محكمة نشأت بسبب الجريمة، لأن قيام المحكمة المسبق ابعده عن عقلية الثأر والانتقام، كما كان في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ومن ناحية أخرى إن وجود المحكمة المسبق يعتبر عامل ردع للحؤول دون قيام جرائم أو التفكير في ارتكابها.

وفي الوقت الذي كان يفترض بالولايات المتحدة الأمريكية أن تدعم تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة على اعتبار أنها ستمثل إحدى الأدوات الجديدة لما يسمى بالنظام العالمي الذي يجري تشكيله الآن والذي بشرت به هي بعد الحرب الباردة، وعلى أساس خطابها السياسي المهتم بحقوق الإنسان وحمايتها، فقد جاء الرفض الأمريكي لإنشاء هذه المحكمة منطلقاً من دوافع عدة هي:

أ - الخوف من ملاحقة جنود الولايات المتحدة العاملين في الخارج وتوجيه الاتهامات الجنائية لهم، لا سيما وإن هناك بالفعل جرائم لهؤلاء الجنود في القواعد العسكرية الأمريكية في اليابان والبوسنة وفي بعض القواعد العسكرية الأطلسية في القارة الأوروبية.

ب - الاعتراض على المادة (12) من ميثاق المحكمة التي نصت على محاكمة المشتبه بهم في ارتكاب جرائم حرب حتى من الدول غير الموقعة على المعاهدة، وقد جرى تعديل النص ليصبح: لن تكون محاكمة المشتبه بهم بارتكاب جرائم حرب ممكنة، ما لم توقع

(1) د. يونس العزاوي، مرجع سابق، ص147؛ د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص38-39.

بلادهم على الميثاق، كما أقر الميثاق بان ثمة حاجة لمصادقة الدولة التي وقعت فيها الجريمة بغية تقديم المشتبه به إلى المحاكمة. كما أن المؤتمر تجاوب مع مطلبين أمريكيين هما⁽¹⁾:

أ - قبول المحكمة دفاع جندي ما، بأن الأعمال التي قام بها والتي تجعله عرضة لمساءلة المحكمة، كانت تنفيذاً لأوامر صادرة إليه وهو الدفاع الذي سبق ورفضته محكمة (نورمبرغ) في أعقاب الحرب العالمية الثانية من العسكريين الألمان.

ب - إن المحكمة ستعرض لجرائم الحرب فحسب في حال ثبوت أنها كانت جزءاً من خطة أو سياسة، كما أن ولاية المحكمة ستتحصر في الجرائم التي ترتكب بعد بدء المحكمة نشاطها، أي انه تم استبعاد الجرائم كافة التي ارتكبت وسترتكب قبل أن تبدأ المحكمة عملها بإيداع الدولة ذي الرقم (60) لتصديقها على الميثاق.

والحقيقة أن الذي يبدو لنا أن محاكمة نورمبرغ لم يكن الهدف منها إحقاق الحق، وإقامة العدل، وإنما كان الانتقام من العسكريين الألمان، وأنشأت هذه المحاكم ذات الطلاب الدولي لكي تتصل دول الحلفاء من مسؤولية محاكمتهم في حال انفراد دولة ما بإصدار قرار المحاكمة، وعدم معاملتهم على أنهم أسرى حرب.

كذلك فقد أفادت الولايات المتحدة من بعض نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة بشكل فعال وخطير وخصوصاً من نص المادتين (16) و (98)، ففيما يتعلق بالمادة (16) التي تقضي بإرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة وبموجب الفصل السابع من الميثاق، كما يجوز للمجلس تجديد الطلب.

كما عملت الولايات المتحدة على إعطاء الحصانة القضائية للقوات الدولية العاملة في مهام الأمم المتحدة (وغالبية تكوينها من أفراد القوات الأمريكية) وبموجب قرار مجلس الأمن ذي الرقم (1422) بتاريخ 12 / 7 / 2002، الذي نص في فقرته العاملة الأولى من القرار بان تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً بدءاً من 1 / 7 / 2002 من بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة عن حالة أو إثارة أية قضية تشمل موظفين حاليين أو

(1) د. عماد جاد، الولايات المتحدة ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفيتش، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 146، أكتوبر، 2001، السنة السابعة والثلاثون، ص120.

سابقين تابعين لدولة مساهمة في قوات الأمم المتحدة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك، وتقضي الفقرة العاملة الثانية بأنه يمكن تجديد هذه المهلة في الأول من تموز من كل عام، وتقضي الفقرة العاملة الثالثة بأن الدول الأطراف في النظام الأساسي لا تتخذ أية تدابير لا تتفق مع الفقرة العاملة الأولى⁽¹⁾، أي أن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لا تستطيع تحريك أية دعوى ضد أي فرد في قوات الأمم المتحدة، دولته ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بالمادة 98/ من النظام الأساسي للمحكمة التي تقضي بعدم إمكانية أن توجه المحكمة أي طلب إلى أية دولة للمساعدة في تقديم أي شخص للمثول أمام المحكمة للتحقيق معه أو محاكمته متى كان هذا الطلب يتنافى مع التزامات تلك الدولة بموجب القانون الدولي أو بموجب اتفاقيات دولية خاصة⁽³⁾، فعملت الولايات المتحدة على عقد اتفاقيات ثنائية مع عدة دول ضمن حملتها الرامية إلى توفير حماية خاصة لمواطنيها من أية ملاحقة قضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وهذا دليل على تسخير آليات المحكمة من قبل الولايات المتحدة خدمة لأغراضها السياسية مما يؤثر في استقلالية المحكمة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

إن الحديث عن الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية يقتضي التفريق بين طبيعة المحكمة، وهي محكمة دائمة أم خاصة، وهذا ما سيتناوله هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

(1) د. عماد جاد، مرجع سابق، ص 120.

(2) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 195.

(3) المرجع نفسه، ص 195.

(4) المرجع نفسه، ص 195.

الفرع الأول

تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية أحد أشكال القضاء الجنائي الدولي، والذي تميز من غيره من أشكال القضاء الجنائي الدولي بالديمومة والصفة التعاهدية، إذ أن المحكمة الجنائية الدولية قد جاءت وليدة معاهدة دولية جماعية صادقت عليها غالبية دول العالم وانضمت إليها⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى فإن هذه المحكمة تعد جهة قضائية جنائية دولية دائمة، فهي ليست مؤقتة، وليست محكمة خاصة، وقد جاء نظامها الأساسي بالأحكام اللازمة في مجال التحقيق كافة، ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، إذ يتكون النظام القانوني للتحقيق والمقاضاة في ارتكاب الجرائم الدولية من مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، إلا أن مرحلة المحاكمة والتي تنتهي بصدور الحكم الفاصل في الدعوى، لا تتوقف عندها الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ هناك مرحلة ما بعد صدور الحكم. وتعد هذه المرحلة مرحلة مهمة للغاية؛ لأنها تتضمن الترجمة الفعلية للحكم الصادر، ونقله من الإطار النظري إلى الإطار الفعلي، لتحقيق الغاية من العقوبة لأدائها وظيفتها⁽²⁾.

وتتمثل هذه العملية القانونية، بصدور الحكم عن إحدى دوائر المحاكمة فيها من جهة، ومن ثم صيرورة هذا الحكم نهائياً، لكي يكتسب الحجية اللازمة بمواجهة الدول الأطراف في الدعوى، أو غير الأطراف، سواء في الدعوى أو في معاهدة المحكمة الجنائية الدولية. ومتى وصل الحكم إلى اكتساب الحجية والنهائية؛ فإن ذلك ينقل الدعوى الجزائية إلى مرحلة جديدة هي مرحلة تنفيذ الحكم وترجمته على أرض الواقع، ويخضع هذا النظام بموجب معاهدة المحكمة لأحكام خاصة تختلف عنها في القوانين الوطنية للدول. إذ أن الحكم الصادر عن المحكمة والذي إما يكون بعقوبة بدنية أو سالبة للحرية كالحبس بشكل منفرد، أو قد يترافق معه حكم تكميلي بالمصادرة والتغريم، ولا يجري تنفيذه من قبل المحكمة ذاتها أو في سجون تابعة

(1) د. محمد عزيز شكري، المحكمة الجنائية الدولية- بعض الملامح العامة، مجلة المحامون، سوريا، ع 7 و 8، تموز- آب، 2001م، ص 630.

(2) د. محمد عزيز شكري، جدوى انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة القانونية العربية المنعقدة بالقاهرة 3 - 4 شباط 2002م، ص 5.

لها مخصصة لتنفيذ هذه الأحكام، إذ يجري ذلك من قبل الدول التي تبرم مع المحكمة اتفاقات لتنفيذ هذه الأحكام في أقاليمها، وضمن اختصاصها، وبما يتفق مع الأحكام القانونية التي تضعها المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي⁽¹⁾.

ويخضع هذا التنظيم لأحكام مستقلة، إذ أنه يجري بمعرفة دولة معينة أبدت استعدادها ووافقت عليها المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يبقى للمحكمة سلطة الإشراف والرقابة على ذلك التنفيذ، فلا يحق للدولة التصرف بأشأن من شؤون التنفيذ من دون الرجوع إلى المحكمة وموافقتها⁽²⁾.

وهناك كثير من الأحكام التي تتعلق بتنفيذ الحكم، سواء ما يتعلق بشروط تنفيذه واستنفاد طرق الطعن به، والجهة التي تعمل على تنفيذه، وآلية اختيارها، أو مضمون هذا الحكم، ومتابعة تنفيذه، حتى لحظة انتهاء الحكم والإفراج عنه⁽³⁾.

ولكي يتمتع حكم المحكمة الجنائية الدولية بحجية الأمر المقضي فيه لا بد من توافر ثلاثة شروط، تتمثل بوحدة أطراف الدعوى الجديدة والدعوى السابقة، ووحدة الموضوع، ووحدة السبب، والمقصود بوحدة الأطراف هنا وجود تماثل أو تطابق بين أطراف الدعوى الجديدة والدعوى السابقة، فإذا ما اختلف أطراف الدعوتين تخلف هذا الشرط، ومن ثم لا يجوز الدفع بحجية الأمر المقضي فيه؛ لأن الحكم لا يحتج به إلا في مواجهة أطرافه، فإذا اختلف الأطراف فلا يوجد حكم سابق بين هذه الأطراف يحتج به في مواجهتهم⁽⁴⁾.

وإن أحكام المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الأشخاص المعنوية (الدول والسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية)؛ فإنها لا تسري إلا في مواجهة الدولة التي تحددها المحكمة الجنائية الدولية، أو التي تكون من بين قائمة الدول التي أبدت للمحكمة الجنائية الدولية قبولها للأشخاص المحكوم عليهم، كما يحق للدولة في الوقت الذي تعلن فيه استعدادها لاستقبال

(1) جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، 2010م، ص 17.

(2) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000م، ص 11.

(3) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التحفظ والتأييد، مرجع سابق، ص 37 - 41.

(4) د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي- حجيته و ضمانات تنفيذه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص 118.

الأشخاص المحكوم عليهم، أن تضع شروطاً معينة لقبولهم، وتقبله المحكمة الجنائية الدولية. ويجوز لهذه الدولة أن تقوم بإبلاغ المحكمة الجنائية الدولية، فوراً في حال قبولها الطلب⁽¹⁾.

يجب على دولة التنفيذ أن تقوم بإخطار المحكمة الجنائية الدولية بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها، والتي يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في الحكم. ويجب أن يجري منح المحكمة الجنائية الدولية مهلة 95 يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة، وفي هذه المدة لا يجوز اتخاذ أي إجراء من جانب دولة التنفيذ يخل بالتزامها، على أن تراعي المحكمة الجنائية الدولية مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ الأحكام، لاسيما الحكم بالسجن على وفق مبدأ التوزيع العادل، وتمشياً مع ما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽²⁾.

وفي حال عدم تعيين المحكمة الجنائية الدولية لدولة التنفيذ، فعلى وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فإن الدولة المضيفة هي التي تسري في مواجهتها حجية حكم هذه المحكمة، لاسيما إذا كان حكماً بالسجن، والتي توفره الدولة المضيفة على وفق الشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر، فتكون في هذه الحالة التكاليف الناشئة عن تنفيذ الحكم على المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، ويجوز للأخيرة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، وفي هذه الحالة تسري حجية الحكم على هذه الأخيرة⁽⁴⁾.

وفي حالة صدور حكم بمصادرة الممتلكات الناتجة عن الجريمة؛ فإن حجية الحكم في هذه الحالة تسري في مواجهة الدولة الموجودة فيها هذه الممتلكات، فيجب أن تقوم بالتعاون والمبادرة في تنفيذ الحكم وتقديم التسهيلات في هذا الشأن⁽⁵⁾.

(1) د. محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م، ص231.

(2) المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) الفقرة 9 من المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) د. محمد أحمد القناوي، مرجع سابق، ص230-231.

ويتمتع الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بالحجية في مواجهة السلطة التشريعية في الدولة التي حددتها هذه المحكمة، وعلة ذلك أن قبول الدول المعنية بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعني التزامها مقدماً بكل ما ينتج عن ذلك من آثار، فضلاً عن أن حكم هذه المحكمة، أو أي حكم دولي آخر، لا تتوقف حجته على موافقة أو تصديق السلطة التشريعية (البرلمان)، فالدولة لا يمكن لها أن تتخلص من التزاماتها الدولية بالاستناد لأسباب دستورية أو تشريعية، بل عليها القيام بإجراء تعديلات تشريعية، في حال تعارض قوانينها الداخلية مع حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، لكي تتفق مع القانون الدولي استناداً لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي⁽¹⁾.

أما الحكم بالبراءة الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، فهو لا يخضع للتنفيذ، بل يفرج عن المتهم بمجرد صدوره واستتفاذ طرق الطعن فيه، أما الحكم الصادر بالإدانة فيكون ملزماً للسلطة القضائية في هذه الدولة، ويجب عليها احترام حجته ولا يجوز الطعن فيه أمامها أو إصدار حكم داخلي يتعارض مع حكم المحكمة الجنائية الدولية؛ لأن هذا الحكم الداخلي، في هذه الحالة، يكون منعدم الأثر دولياً؛ لأنه صدر بالمخالفة لقواعد القانون الدولي. كذلك يتمتع الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، في مواجهة السلطة التنفيذية، كسائر الأحكام القضائية الدولية، بصفة الإلزام، وبالتالي على السلطة التنفيذية اتخاذ الإجراءات الضرورية كافة التي تضمن تنفيذ الحكم؛ لأن السلطة التنفيذية هي الممثلة للدولة في علاقاتها الدولية وهي المسؤولة عن الوفاء بها، وعليها أن تظهر حسن النية في تنفيذه وأن توفق بأنه عنواناً للحقيقة. ويترتب على عدم التنفيذ لحكم المحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الدولية لهذه الدولة عن أعمال سلطاتها التنفيذية⁽²⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 231.

(2) د. محمد أحمد القناوي، مرجع سابق، ص 238-240.

الفرع الثاني

تنفيذ قرارات محاكم جنائية دولية خاصة

إن سلطة تنفيذ قرارات المحاكم الخاصة، الممثلة بالمحكمتين المشكلتين في يوغسلافيا ورواندا، كانت نتيجة حتمية فرضتها سلسلة من المسوغات والضرورات التي اقتضتها طبيعة النزاع في هاتين المنطقتين في ذلك الوقت.

غير أن بعضهم قد عارض إنشاءها من طرف مجلس الأمن بصفة خاصة لأن الأمم المتحدة بشكل عام لا تتمتع باختصاص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، إلا أن إنشاء هاتين المحكمتين كان بسبب استحالة إحلال سلام مقبول من طرف الجميع وبخاصة أمام ضغط الرأي العام الذي تأثر ببشاعة الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقاً ورواندا، كان إنشاء هاتين المحكمتين ضرورة أخلاقية ومعنوية، إذ يجب أن توضع عدالة دولية ومحايدة من أجل محاكمة وبكل استقلالية المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، فرأى مجلس الأمن شرعية وضع هذه المحكمة على الرغم من أن النزاع لم يكن قد انتهى لضرورة الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، والحق في الحياة⁽¹⁾.

وأثار تنفيذ الأحكام مشاكل عديدة تتعلق بعلاقة الدولة المعنية بالتنفيذ مع المحكمة، من أبرزها تحديد الجهة التي تتولى تنفيذها وكيفية، فالملاحظ أن تلك المحاكم لا يصاحبها عادة إنشاء مؤسسات لتنفيذ أحكامها كالسجون مثلاً، فعندما أصدر مجلس الأمن قراره (827) و (935) بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أكد في ديباجة هذين القرارين على الحاجة إلى التعاون الدولي، وحثت الفقرة (4) منهما الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بتوفير الخدمات لهاتين المحكمتين.

(1) عباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2004م، ص 22-23.

ولعل من أبرز أوجه التعاون والخدمات التي يمكن أن تقدمها الدول لها، هو تعاونها في تنفيذ الأحكام التي تصدرها، وذلك لافتقار هاتين المحكمتين إلى السجون، وقد سارت المحكمتان على مبدأ التعاون الطوعي من جانب الدول في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها⁽¹⁾.

وعليه فقد نصت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة على أن: (عقوبة السجن تُنفَّذُ في دولة تُعيِّنُها المحكمة، من بين قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المدانين، ويكون الاحتجاز في السجن وفقاً للقانون الساري في الدولة المعنية، وخاضعاً لإشراف المحكمة)، وهذا يعني أن من أدانته هذه المحكمة، وحكم عليه بعقوبة السجن، فيكون الاحتجاز في السجن وفقاً للقانون الساري في الدولة المعنية بالتنفيذ، على أن لا تكون من دول يوغسلافية السابقة⁽²⁾.

ولم تتضمن تفاصيل حول كيفية الإشراف، إذ ترك الأمر للاتفاقيات التي عقدتها تلك الدول مع الأمم المتحدة، باعتبار أن هاتين المحكمتين تابعة لها⁽³⁾.

كما وقعت بعض الدول اتفاقية مع الأمم المتحدة بشأن تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك استجابة للرسالة التي وجهها الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإلى الدول غير الأعضاء التي لها مركز مراقب لدى المنظمة في 7 نيسان 1997م، دعاها فيها إلى الإعراب لمسجل المحكمة عن استعدادها لتنفيذ أحكام السجن التي تصدرها المحكمة، كما قام المسجل بحملة دبلوماسية خاصة لدى الدول الإفريقية، من أجل طلب تعاونها في ميدان تنفيذ الأحكام، وأبدى عدد من هذه الدول استعدادها لمساعدة المحكمة؛ لكنها أشارت إلى الحالة المزرية التي عليها سجونها، والصعوبات المادية التي ستواجهها في

(1) الدكتور محمد عزيز شكري، المحكمة الجنائية الدولية- بعض الملامح العامة، مرجع سابق، ص 630.

(2) د. محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 3، السنة 3، أيلول، 1996م، ص 53.

(3) بلغ عدد الدول التي وقعت اتفاقية مع الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (17) دولة، كما وقعت (3) دول بالأحرف الأولى على اتفاقية بهذا الشأن. وأعربت دول أخرى إما لمجلس الأمن أو للأمين العام للأمم المتحدة أو لرئيس المحكمة، عن استعدادها لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وإن كان لم يُبرم أي اتفاق معها بعد. الأمم المتحدة -الجمعية العامة- الدورة التاسعة والخمسون-تقرير المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 - الوثيقة رقم (A\59\ 187) في 25 أيلول 2004 - ص 51 - 52.

التقيّد بأعلى المعايير الدولية المتعلقة بحقوق السجناء، لذلك أبدت هذه الدول رغبتها في معرفة ما إذا كان باستطاعة المحكمة أن تساعد مادياً في هذا المجال بالذات.

ونظراً لأن تنفيذ الأحكام يلزم أن قدر الإمكان، ولأسباب اجتماعية وثقافية في بيئة شبيهة بالوسط الذي يعيش فيه الأشخاص المحكوم عليهم، أي إفريقيا في هذه الحالة، قام المسجل بطلب المساعدة من بعض المانحين، وكانت المملكة المتحدة أول دولة تقبل أن تساعد الدول الإفريقية الراغبة في استلام الأشخاص الذين تفرض عليهم المحكمة عقوبات⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فمن استقراء نظامها الأساسي يتبين لنا أن هذا النظام تناول موضوع تنفيذ الأحكام بشكل مُفصّل في الباب العاشر منه، وبين الآلية التي يتم بها التنفيذ، معتمداً مبدأ أن ما تصدره المحكمة من أحكام يكون تنفيذها رهناً بالدول الأطراف أو الدول المعنية الأخرى بذلك. بهذا المعنى فإن المحكمة الجنائية الدولية، ولأنها تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، فإنها وفي سبيل سد هذا النقص، تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية، والآليات التي تستخدمها، كوسائل لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، سواءً أكانت عقوبات سالبة للحرية، أم عقوبات مالية كالغرامة والمصادرة، بالإضافة إلى الجزاءات المدنية المتمثلة بجبر أضرار المجني عليه. مع الإشارة إلى أنه لا وجود لعقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾.

(1) الأمم المتحدة - الجمعية العامة - الدورة الثالثة والخمسون - التقرير السنوي الثالث للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية، وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني و31 كانون الأول 1994 - الوثيقة رقم (A/53/ 429) في 23 أيلول 1998 - ص 34 - 35.

(2) د. محمد عزيز شكري، جدوى انضمام الدول العربية، مرجع سابق، ص 5.

المطلب الثالث

علاقة المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة

إن المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة يقتضي بارتباط المحكمة الجنائية الدولية مع منظمة الأمم المتحدة باتفاق، ضرورة أنها ذات شخصية قانونية وفق ما تقتضيه المادة الرابعة من نظامها الأساسي، وهكذا جاءت هذه المحكمة لتختص بالصبغة المكملية للقضاء الوطني للدول، وذلك على عكس المحاكم الدولية التي تشكل لتباشر التحقيق في حادثة بعينها، إذ أن إثارة الدعوى هو اختصاص حصري للمدعي العام بالنسبة لمثل هذه المحاكم، فهو وحده المنوط به إثارة الدعوى ومباشرة التحقيقات وتدوين لائحة الاتهام، بينما يتعهد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء التحقيقات تحت إشراف الدائرة التمهيدية للمحكمة، التي يعود لها القول الفصل في إحالة إلى المحاكمة من عدمها⁽¹⁾.

ويأخذ التعاون الدولي صوراً وأشكالاً مختلفة، من أهمها للتعاون البسيط، مثل: تبادل الزيارات، وعقد اللقاءات، وتبادل الخبراء، وتنظيم المناقشة، وفيما يأتي إيجاز بكل منها:

1 - تبادل الرسائل: تلجأ الأطراف الدولية في الغالب إلى توجيه الدعوات لتحقيق أي صورة من صور التعاون، يبادر بتوجيه الدعوة صاحب الفكرة سواء كانت دولة أو إحدى مؤسساتها، أو منظمة وطنية، أو منظمة عالمية، وتتجسد هذه المبادرة بإرسال خطابات أو رسائل أو بعض المطبوعات التي تحتوي على بعض المعلومات عن الطرف المرسل وأنشطته، وربما ظروفه العامة والمشكلات المشتركة التي يتعرض لها، والتي يرغب في إقامة التعاون بشأنها، وتصوره العام لبدء صورة من صور التعاون الأكثر تطوراً، مثل توجيه الدعوة لزيارات الرسمية أو الشخصية، أو عقد الندوة والمؤتمرات، أو إجراء مشاورات ومناقشات لتبادل الخبرات، أو عرض بعض المساعدات، أو دعوة لعقد اتفاق أو معاهدة أو لطلب مساعدة

(1) د. حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص 111.

قضائية أو أمنية... الخ، ويتحقق التعاون بمجرد الاستجابة لهذه المبادرة، والتي يمكن أن تشكل أساساً لعلاقة أو رابطة تعاونية متنامية بين أطرافها⁽¹⁾.

2 - تنظيم وتبادل الزيارات: إن الزيارات تشكل المرحلة الثانية من مراحل التعاون لتنميته ودعمه، ويمكن أن تتحقق الزيارات بشكل رسمي أو شبه رسمي أو غير رسمي، وقد تكون معلنة أو سرية، كما يمكن أن تكون الزيارة بدعوة من الدولة أو الجهة المستقبلة، أو أن تكون بناءً على طلب الطرف الزائر، ويمكن أن تكون الزيارة فردية أو جماعية، على شكل بعثة أو وفد، وتختلف أغراض الزيارات فقد يكون غرضها تبادل الرسائل، أو للتعارف على الطرف الآخر وآرائه ومواقفه، أو لإجراء مشاورات أو لتبادل الرأي والخبرة والمعلومات الخاصة بموضوع معين، أو معلومات عامة، وتستهدف هذه الزيارات على العموم سبل دعم التعاون بين الطرفين وتنميته⁽²⁾.

3 - تبادل الآراء والخبرات وتنظيم حلقات المناقشة: وتجرى مثل هذه اللقاءات على هامش المؤتمرات التي يشارك فيها عدد من الوفود في المؤتمرات العالمية أو الإقليمية، ويمكن أن تجري بين مسؤولي الاتصال بالسفارات أو المكاتب الجغرافية الإقليمية للمنظمات والأجهزة المعنية مع جهات أو أطراف في دائرة عملهم أو بالقرب منها بناءً على رغبة الجهة التي يمثلونها أو الأطراف الأخرى، ويمكن أن تبادر بعض الجهات إلى تنظيم حلقات مناقشة، وتمثل هذه الصور وسيلة من وسائل الحوار والمناقشة والتشاور للتعارف وتبادل الرأي والخبرة، وطرح الأفكار والتصورات، وتدارس سبل تنمية وتشجيع التعاون فيما بين الأطراف التي تتوافق مصالحها وأهدافها⁽³⁾.

4 - تنظيم الدورات التدريبية: إن تنظيم الدورات التدريبية من أكثر صور التعاون الدولي شيوعاً، والغرض منها تقريب وجهات النظر، وتوحيد المفاهيم بين المشاركين في الدول المختلفة بتبادل الخبرات، وتدارس المشكلات المعروضة، والتعرف على أحدث التطورات في

(1) د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، أيتراك للشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000 م، ص 85-86؛ علي فاروق علي، التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008 م، ص 26-27.

(2) د. علاء الدين شحاته، مرجع سابق ص 86-87؛ علي فاروق علي، مرجع سابق، ص 28.

(3) د. علاء الدين شحاته، مرجع سابق ص 88-89؛ علي فاروق علي، مرجع سابق، ص 29-30.

تنفيذ الأحكام الجنائية، وتفيد هذه الدورات في زيادة المهارات والخبرات والمعلومات والقدرات على التعامل مع الأجهزة الدولية الأخرى، الأمر الذي ينعكس على أطراف التعاون بالفائدة⁽¹⁾.

5 - تنظيم الاجتماعات وإجراء المفاوضات: وهذه رحلة متطورة من مراحل التعاون، في حال اتفاق طرفان أو أكثر على الانتقال من مرحلة تبادل الآراء ووجهات النظر والخطابات إلى مرحلة التشاور والحوار والمناقشة والتباحث والمفاوضة من أجل تنظيم العلاقات بينها، أو ترتيبها بشكل أو بآخر، وعملية المفاوضات عملية بالغة التعقيد متعددة الأبعاد ليس فقط بسبب تعدد محدداتها والعوامل المؤثرة فيها؛ ولكن بسبب كثافة نظام تفاعلاتها وتداخل عملياتها الفرعية، وتبدأ عملية التفاوض قبل أن تبدأ الجلسات بين الأطراف⁽²⁾.

6 - تنظيم المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة: من الأساليب البسيطة والمتطورة، تنظيم المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة، التي تتعدد وتتنوع في أشكال مختلفة، فمنها مؤتمرات عالمية وإقليمية، ومنها ما تنظمه جهات حكومية وغير حكومية⁽³⁾.

(1) د. علاء الدين شحاته، مرجع سابق ص 90، 91؛ علي فاروق علي، مرجع سابق، ص 30-31.

(2) د. محمد بدر الدين زايد، المفاوضات الدولية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1991م، ص 189 وما بعدها.

(3) علي فاروق علي، مرجع سابق، ص 32-33؛ ورقة بحث في التعاون العربي، ص 12-15.

المبحث الثالث

نماذج من جرائم الإبادة الجماعية

التي تدخلت فيها المحكمة الجنائية الدولية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية شهد العالم عدة تطورات فيما يتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، إذ جرى تشكيل عدة محاكم جنائية دولية تختلف من حيث طبيعتها وإنشائها، فبعضها قد جرى تشكيلها من قبل الحلفاء المنتصرين، وهي محكمة نورمبرغ عام 1945م، ومحكمة طوكيو عام 1946م، وكذلك المحاكم المشكلة من قبل مجلس الأمن، والتي تشمل محكمة يوغسلافيا السابقة عام 1993م، ومحكمة رواندا عام 1994م، وعلى الرغم من أن المحاكم الدولية التي شكلها الحلفاء تختلف عن المحاكم الدولية المشكلة من قبل مجلس الأمن من حيث طريقة إنشاءها، إذ أن كلاً من محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو قد جرى تشكيلهما باتفاق بين الدول المتحالفة المنتصرة خلال الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾.

أما المحكم الخاصة التي نشأت بقرار من مجلس الأمن، فهما: كلاً محكمة يوغسلافيا، ومحكمة رواندا.

عرف المجتمع الدولي نوعين من المحاكم المؤقتة، فكان للمنتصرين بعد الحرب العالمية الثانية إن شكلوا محاكم لتتبع الخارجين عن أحكام القانون الدولي، ثم تكفل مجلس الأمن بتكوين محاكم جنائية دولية خاصة للغرض نفسه، قال الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في كلمته عند إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " اعتقد كثيرون من دون شك أن الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية - المخيمات الوحشية، الإبادة، والمحارق - لا يعقل أن تحصل مجدداً؛ لكنها على الرغم من ذلك حصلت في كمبوديا وفي البوسنة والهرسك وفي رواندا، لقد أظهر لنا هذا الزمان، بل هذا العقد أن قدرة الإنسان على

(1) د. أمل يازجي، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، 2003م، ص 5؛ عبد الرحيم الخليلي، القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة، بحث منشور في مجلة الوحدة الإسلامية، العدد (16)، للسنة الثانية/أذار/2003م، ص 2.

فعل الشر لا حدود لها⁽¹⁾.

فما حصل من مأسٍ ومجازرٍ بعد تفكك يوغسلافيا في البوسنة والهرسك، والمجازر التي شهدتها رواندا في أفريقيا اثر خلاف عرقي، كل ذلك أشعل الفتيل من جديد محركاً الدعوات إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وانتهى الأمر إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة استناداً إلى قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1993/1994م، خصصت لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول⁽²⁾.

ولأهمية هاتين المحكمتين سنتناول كل منهما في هذين المطلبين:

المطلب الأول

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

كان للإحداث الدولية الدامية التي حدثت بعد انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة، وما جرى فيها من أحداث وفظائع يندى لها جبين الإنسانية، وما ارتكبت من جرائم التطهير العرقي، والتي كانت هدف الحرب وليس نتيجتها غير المقصودة، فضلاً عن أعمال العنف التي اتخذت عدة أشكال منها الإبادة الجماعية والاغتصاب المنظم والمجازر والتعذيب وإبعاد المدنيين الجماعي، كل ذلك أدى إلى أن ينهض مجلس الأمن بمسؤوليته بوصفه حارساً على أمن الإنسانية وسلمها كرد فعل للانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة، وتمثل دوره في إصدار عدد من القرارات التي تتعلق بالحالة في يوغسلافيا السابقة بوصفها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

واستناداً إلى التقارير المرفوعة إلى مجلس الأمن والتي تقرر وجود ممارسات بشعة وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛ فإن مجلس الأمن أخذ ذلك بنظر الاعتبار وأصدر قراره

(1) د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من 3 - 4 تشرين الأول 2001م، ص 218 - 219؛ حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة القاهرة، 2001م، ص 156.

(2) د. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005م، ص 330؛ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 100-101.

(3) د. مرشد احمد السيد واحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي- دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنه مع محكمة نورمبرغ ورواندا، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002م، ص 42-44.

المرقم 808 في 1993/2/22 القاضي بإحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991م، واستناداً إلى القرار المرقم 780 في 1992/10/6 الصادر عن مجلس الأمن، جرى تشكيل لجنة من الخبراء من قبل الأمين العام، تتكون من خمسة أعضاء من كندا، وهولندا، ومصر، والسنغال، والنرويج مهمتها التحقيق في انتهاكات اتفاقية جنيف، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة.

وبموجب هذا القرار فقد جرى تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، إذ اعتمده المجلس بقراره المرقم 827 في 1993/5/25م، وقد أجريت العديد من التعديلات على النظام الأساسي لهذه المحكمة⁽¹⁾.

ففي نوفمبر (تشرين الثاني) 2000م عدل مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة لتوفير مجموعة مؤلفة من (27) قاضياً يمكن لهم أن يساعدوا القضاة الدائمين والبالغ عددهم (16) قاضياً.

وعلى الرغم من أن النصوص الشكلية للمحكمة الدولية كانت أكثر تطوراً في مثل هذه الحالات، فقد فرضت الظروف السياسية أن تخصص المحكمة فقط ليوغسلافيا السابقة، فهي محكمة مؤقتة ويعود السبب في ذلك التخصص من خوف الدول وبالذات المسيطرة على مجلس الأمن من أن يكون وجود المحكمة مبرراً لتقديم قضايا تمس دولاً غير مرغوب في إدانتها⁽²⁾.

إن المحكمة الدولية كانت ذات طابع سياسي، وسبب ذلك يعود إلى أن إنشاءها جرى من قبل هيئة سياسية وهو مجلس الأمن، والذي يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية محكومة بمصالح الدول المؤثرة فيه⁽³⁾.

(1) باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان- المرجعية القانونية والأليات، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2002م، ص 257؛ د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 44 وكذلك د. مرشد احمد السيد واحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 19 - 21.

(2) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التحفظ والتأييد، مرجع سابق، ص 63 - 64.

(3) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 45.

فبعد أن شنت قوات الناتو الحرب بقيادة الولايات المتحدة على يوغسلافيا؛ فإن المحكمة الدولية كثفت نشاطها بشكل متصاعد، وتحولت المحكمة إلى تابع لحلف الأطلسي لتنفيذ ما يخطط لها، واتضح ذلك بشكل خاص بعد أن جرى توقيع اتفاقية التعاون بين الناتو والمحكمة في عام 1996م، وأصبحت المحكمة بالنسبة إلى الناتو سلاحاً للتدخل في الشؤون الداخلية لدول البلقان⁽¹⁾.

ويلاحظ على هذه المحكمة بأن العقوبات التي صدرت بحق بعض المتهمين أمامها، كانت لا تتناسب مع ما جاءت لتعاقب عليه من جرائم، ففي قضية (Prosecutor V.) (Tadia)، وهي أول قضية يصدر فيها حكم من جانب المحكمة الخاصة بيوغسلافيا، والتي تتعلق بأحد المقيمين في مقاطعة بريبدو بالبوسنة والهرسك، حيث كان الجيش اليوغسلافي وجيش (جمهورية البوسنة والهرسك الصربية) قد سيطر على مقاطعة بريبدو عام 1992م، وجرى احتجاز المدنيين غير الصربيين داخل معسكرات ضمن خطة (الصرب الكبرى) لطرد السكان المدنيين غير الصرب من الإقليم، وفي أثناء الاحتجاز، أخضع السجناء لعمليات ضرب واعتداء جنسي وعمليات إعدام، وقد أصدرت المحكمة على المتهم في هذه القضية بإحكام تتراوح بالسجن من 6-10 سنوات عن الاعتداءات المختلفة.

وفي قضية (Damir Dosen)، فقد أصدرت هذه المحكمة حكمها على هذا المتهم لارتكابه جرائم ضد الإنسانية بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات، وفي قضية الضابط (Miroslar Kvočka)، فقد أصدرت أيضاً المحكمة حكمها على هذا المتهم لاقتوافه جرائم ضد الإنسانية وخرق قوانين وأعراف الحرب بالسجن لمدة سبع سنوات⁽²⁾.

وعلى الرغم من الانتهاكات التي ارتكبت من قبل حلف الناتو في أثناء الحملة الجوية على يوغسلافيا عام 1998م، إلا أن المحكمة الدولية لم تلفت النظر لمثل هذه الانتهاكات، والكوارث إذ "أخذ المدعي العام للمحكمة بتوصية غير ملزمة أصلاً للجنة التحقيق التي كان قد شكلها في 14/5/1999م بعدم تحريك دعوى بسبب عدم الوضوح في القانون على الرغم

(1) د. محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 330.

(2) د. أمل يازجي، مرجع سابق، ص 15؛ د. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية - هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس، 2003م، ص 86 - 87.

من وقوع عدد من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد قانون النزاعات المسلحة، والتي جاءت هذه المحكمة لملاحقة مرتكبيها في هذه المنطقة من العالم⁽¹⁾.

المطلب الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

كان للمجازر التي شهدتها رواندا في أفريقيا بسبب خلاف عرقي، وما أعقبه من جرائم القتل والتتكيل الجماعي التي ارتكبت من قبل (الهوتو) عام 1994م، والتي حصدت أرواح أكثر من مليون ونصف المليون شخص من قبائل (التوتسي والهوتو)⁽²⁾.

ودفع ذلك حكومة رواندا إلى أن تلجأ إلى مجلس الأمن الذي كان قد شكل لجنة من الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا عام 1994م بموجب قراره المرقم (935) عام 1994م، واستناداً لما تقدم؛ فإن مجلس الأمن أصدر قراره المرقم (955) في 1994/11/18م مستنداً في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن الحالة في رواندا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

ويقضي القرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، للنظر في جرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس البشري، وكذلك خرق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمتعلقة بتأمين المعاملة الإنسانية لغير المقاتلين النظاميين، فضلاً عن أحكام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977م⁽⁴⁾.

وضمن إطار هذه المحكمة يلاحظ بأنه على الرغم من الميزانية الكبيرة المخصصة لهذه المحكمة التي تضم (16) قاضياً و(800) من العاملين، إلا أنها لم تحاكم إلا مجموعة

(1) د. أمل يازجي، مرجع سابق، ص 21.

(2) طافر بن خضراء، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم حكام إسرائيل، كتاب منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع: (www.falstiny.net/book/dafer/..5)

(3) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 45

(4) د. أمل يازجي، مرجع سابق؛ مرشد احمد السيد واحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 65-7؛ د. عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية: قراءه حقوقية لإشكالات منهجية وعملية، مجلة المستقبل العربي، العدد (281) في 2002/7، ص 66، مكافحة التعذيب، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، إصدارات منظمة العفو الدولية على الموقع: (www.amnesty.org/arabic.html)

قليلة من المتهمين، فحتى نهاية آذار عام 2003 أصدرت هذه المحكمة (10) أحكام تتراوح بين السجن مدى الحياة وبين البراءة⁽¹⁾.

ويلاحظ بأن النظام الأساسي الخاص لهذه المحكمة قد استند إلى الأسس نفسها التي استند عليها النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة من حيث اعتماد نظامها على ميثاق محكمة نورمبرغ، وكذلك المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي حول الجرائم الماسة بأمن الإنسانية، والتي من أهم أحكامها المسؤولية الفردية الجنائية، وعدم حصانه رؤساء الدول من المسؤولية وعدم جواز الدفع بصدور أوامر من الرؤساء لارتكابه جريمة، وعدم الحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الذين تثبت مسؤوليتهم⁽²⁾.

(1) د. أمل يازجي، مرجع سابق، ص22.

(2) باسيل يوسف، مرجع سابق، ص257؛ د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص46.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث أخص أهم النتائج والاقتراحات بما يأتي:

أولاً: النتائج:

أريد من المحكمة الجنائية الدولية الحد من جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من جرائم الإرهاب، إلا أن هذه المحكمة وقعت تحت تأثير الضغوط السياسية.

إن تنفيذ الأحكام الجنائية هو خطوة في سلسلة الإجراءات القانونية التي تمارسها الدول لمكافحة جرائم الإبادة الجماعية.

إن شروط تنفيذ الأحكام الجنائية تتحقق في الحكم الجنائي الفاصل، وتعلق بالحكم البات، والحكم المستوفي لجميع الإجراءات القانونية.

إن لقواعد القانون الجنائي الدولي طابع إلزامي.

ثانياً: الاقتراحات:

حث الدول على الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من الملاحظات السلبية المؤشرة عليها، فالكرسي الشاغل خير من الكرسي الشاغر.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب :

1. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الجليل للطباعة، دمشق، ط1، 1984.
2. باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان - المرجعية القانونية والأليات، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2002م.
3. تشارلس آد. ليرتش، الحرب الباردة وما بعدها، تعريب د. فاضل زكي محمد، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976.
4. جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، 2010م.
5. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي - حجته و ضمانات تنفيذه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
6. حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.
7. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مع عرض وتحليل لأحكام محكمة نورمبرغ، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1971.
8. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000م.
9. ضاري محمود خليل وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بغداد، بيت الحكمة، 2003.
10. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1984.
11. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

12. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، أيتراك للشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000 م.
13. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية - المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001.
14. محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م.
15. محمد السعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، إعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1998.
16. محمد بدر الدين زايد، المفاوضات الدولية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1991م.
17. محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1974.
18. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج1، الجماعة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1986.
19. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005م.
20. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1973.
21. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.
22. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، نادي القضاة، 2001.
23. مرشد احمد السيد واحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي - دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنه مع محكمة نورمبرغ ورواندا، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002م.
24. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، د1، الدار الجامعية، بيروت، بلا تاريخ.

25. نعمة علي حسين، مشكلة الارهاب الدولي، مركز البحوث والمعلومات، بغداد، 1984.
- ثانيًا: الرسائل الجامعية
26. حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة القاهرة، 2001م.
27. عباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2004م.
28. علي فاروق علي، التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008 م.
- ثالثًا: البحوث
29. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لمجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثامن والخمسون، 2002م.
30. أمل يازجي، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، 2003م.
31. إنجي غنام، المحكمة الجنائية الدولية- محكمة القرن 21، مقال منشور في مجلة السياسات الدولية، العدد 144، السنة 37، أبريل 2001.
32. باسيل يوسف، تحفظات الولايات المتحدة الأمريكية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد 1، 2001.
33. بلاويسكي ستانيلو، نظرة في مفهوم القانون الدولي الجنائي، ترجمة: د. جعفر الفضلي، مجلة الراافدين للحقوق، العدد (15)، السنة (2002).
34. حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، نقابة المحامين في بيروت ومعهد حقوق الإنسان، بيروت، 2001م.

35. ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد 1، السنة 1، 1999م.
36. عبد الرحيم الخليفة، القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة، بحث منشور في مجلة الوحدة الإسلامية، العدد (16)، للسنة الثانية/آذار/2003م.
37. عبد القادر أحمد عبد القادر، المحكمة الجنائية الدولية، بحث غير منشور، لجنة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، ليبيا، 2001م.
38. عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية: قراءه حقوقية لإشكالات منهجية وعملية، مجلة المستقبل العربي، العدد (281) في 2002/7.
39. علي زعلان نعمة، تطور القضاء الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية. بيت الحكمة، بغداد، العدد الأول، 2001.
40. عماد جاد، الولايات المتحدة ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفيتش، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 146، أكتوبر، 2001، السنة السابعة والثلاثون.
41. كمال حماد، جريمة العدوان. إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور بمساعدة كلية الحقوق بجامعة دمشق والصليب الأحمر، فرع دمشق، 2001م.
42. محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 3، السنة 3، أيلول، 1996م.
43. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية - هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس، 2003م.
44. محمد عزيز شكري، المحكمة الجنائية الدولية - بعض الملامح العامة، مجلة المحامون، سوريا، ع 7 و8، تموز - آب، 2001م.
45. محمد عزيز شكري، جدوى انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة القانونية العربية المنعقدة بالقاهرة 3 - 4 شباط 2002م.

46. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من 3 - 4 تشرين الأول 2001م.
47. محمد يوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة القانون الدولي الإنساني، تصدر عن الصليب الأحمر الدولي، دمشق، 2001.
48. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التحفظ والتأييد، بحث منشور في مجلة الإنساني . الصليب الأحمر الدولي، دمشق، العدد العاشر، 2000م.
49. ورقة بحث في التعاون العربي في الاتفاقيات القضائية والقانونية وآليات تنفيذه مقدم ضمن فاعليات الاجتماع الرابع لرؤساء إدارات التعاون الدولي والعلاقات الدولية في الدول العربية المنعقد تحت إشراف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت، الجامعة العربية في 2017/7/12 م.
50. يونس العزاوي، حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، 1969م.

رابعاً: القوانين والمواثيق

51. الأمم المتحدة -الجمعية العامة-الدورة الثالثة والخمسون-التقرير السنوي الثالث للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية، وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني و31 كانون الأول 1994 - الوثيقة رقم (A\53\ 429) في 23 أيلول 1998.
52. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/يوليه 1998 م

خامسًا: مواقع الإنترنت

53. مكافحة التعذيب، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، إصدارات منظمة العفو الدولية على الموقع: (www.amnesty.org/arabic.html).

54. ظافر بن خضراء، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم حكام إسرائيل، كتاب منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع: (www.falstiny.net/book/dafer/..5).

**Iraq-U.S. Bilateral Relations in the 2nd.Trump Administration in
Light of the Neoclassical Realism Approach**

Prof. Dr. Abdulameer A. Ibrahim

AL Salam University College

General Specialization: Political Sciences

Sub-Specialty: International Studies

Affiliation: Al-Salam University College

009647801655172

Abdulameer.a.ibrahim@alsalam.edu.iq

amiralshemary@gmail.com

ORCID ID:0000-0002-8819-6495

Abdulameer.a.ibrahim@alsalam.edu.iq

07801655172

Abstract

Neoclassical realism considers that state interactions in the international order can be explained through systemic variables, such as the distribution of power components among states, and also as cognitive variables such as perception and misunderstanding due to systemic pressures and the intentions of other states or threats, as well as local variables such as state institutions, elites, and societal factors within the state, which affects the authority and freedom of action of decision-makers in foreign policy.

The political behaviors of Iraq and the United States toward each other are rooted in the domestic political environment of both states, as the external behavior of a state is not limited to what is generated by systemic pressures in its formation, but rather the result of a combination of all these variables.

Iraqi-American relations will be characterized by cautious fragility, as they will be vulnerable to developments in the regional security situation and the resulting repercussions from influential actors within the Iraqi political system.

Keywords: Classical Realism Approach, Structural Realism Approach, Neoclassic Realism Approach, Iraq and U.S. foreign policy.

Introduction

Neoclassical realism is one of the new types of realism, in addition to offensive and defensive realism and what we can call "local trend Politics," which establishes that the internal factors relevant to the political structure of the state (the pressures of public opinion and interest groups) are at the forefront as an influence on the state's external behavior.

In contrast to the offensive and defensive schools, which explain the state's external behavior as the result of the pressures of the international order.

The classic and structural theories may be clear, bold, and predictable, but their predictions are overly simplistic and inaccurate. The neoclassical realism theory is superior to the other theories by incorporating them into the analysis of the related variables of the structure of the international order which is consistent and inherent in the internal political environment of the state, considering that the external behavior of the state is the result of the combination of all these variables. The United States maintains vigorous and broad engagement with Iraq on diplomatic, political, economic, and security issues under the U.S.-Iraq Strategic Framework Agreement (SFA). The SFA between Iraq and the United States provides the foundation for the U.S.-Iraq bilateral relationship.

Both countries are willing to improve and enhance the bilateral relations by effect of the internal political environment and the doctrine each believes.

Significance of the article:

The practical importance of the research lies in presenting options before decision-makers in Iraq regarding US foreign policy options towards Iraq and the dangers of President Trump's administration returning to the policy of force as a tool of deterrence.

Methodology:

A deductive approach is applied in connection with the tools of data collection and analysis, and the procedure of evaluating the results produced.

This was reinforced by adopting the systems analysis approach to analyze the local components of the two political systems in Iraq and U.S and the ability of each of them to influence the formation of the behavior in foreign policy.

Research Problem:

Iraqi-US relations are complex in their composition. Although described as a strategic partnership according to legal and diplomatic standards, they remain fragile due to numerous internal and external factors.

The main challenge in building a stable relationship between Iraq and the United States has become the focus of the US-Iran conflict, as well as the focus of regional conflicts.

What approach or program of action is the Trump administration adopting to achieve its foreign policy objectives in Iraq? This represents the main research question.

Sub-questions: Will the Trump administration continue its first-term policy, which placed Iraq within the broader context of the US-Iran conflict? Or will Iraq be given a strategic focus separate from the Iranian issue?

Furthermore, what are the implications of this policy for the future of Iraqi-US relations, which remain fragile due to numerous internal and external factors?

hypothesis:

The best way to understand the foreign policy of Iraq and the U.S. is to focus on internal dynamics, so the researcher must look inside the black box and examine the preferences and configurations of key domestic actors.

To examine the foreign policy of Iraq and the U.S., the doctrines of each, as well as the configurations of key domestic actors, are to be considered.

The U.S. foreign policy under President Trump's administration will consider the economy as a primary tool and avoid direct military actions unless its interests are at risk.

First Requirement

The Effect of Neoclassical Realism in forming the foreign policy

Through his review of five major books (The Theories of Realism), Gideon Rose presents the characteristics of **Neoclassical Realism** and what distinguishes it through three approaches, mentioned below, that explain the foreign policy behavior of states.

The Neoclassical realism theorists assume that the foreign policy of any country is mainly influenced by internal factors and that these factors, such as political and economic ideology, national character, party politics, social and economic structure, and others, influence and direct the behavior of countries outside their borders.

Gideon Rose presents neoclassical realism as challenging important elements of each of the three approaches. Neoclassical realists argue that classical realism theories are misleading because they consider a state's relative power vis-à-vis the international order to be the most important factor influencing states' foreign policies, and therefore, it is the place that begins with foreign policy analysis.

Firstly: Neoclassical Realism is an Approach to the Development of the Realism paradigm

In his view, Gideon Rose sees that the main problem with Innenpolitik's theories is that they are difficult to explain. Why do countries with similar domestic systems behave differently in foreign policy? Why do countries that differ in their internal systems also show similar behavior in their foreign policies?⁽¹⁾ (Rose, 1998, 148).

(1). Rose, Gideon, 'Neoclassical Realism and Theories of Foreign Policy'. World Politics 51 (1), 1988, p.128

In contrast, defensive realism holds that international chaos is often milder, that is, that security is often abundant rather than scarce, and that states can understand or learn this over time with experience. Defensive realism is also misleading for a similar reason, but at the same time, neoclassical realism explicitly attempts to use both systemic and internal variables. Its adherents argue that a country's foreign policy ambition is influenced first and foremost by its position in the international system, specifically by its relative material capabilities and with... They also add that the impact of material capabilities on foreign policy is not direct, because systemic pressures must be translated through intermediate variables. ⁽¹⁾

In Gideon Rose's view, foreign policy choices are made by political leaders and elites, and therefore, their perceptions of relative power are what matter. Moreover, these leaders and elites do not always have complete freedom to extract and direct national resources as they wish ⁽²⁾.

Neoclassical realists believe that there is a need to carefully examine the contexts in which foreign policies are formulated and implemented ⁽³⁾.

Neoclassical realism offers promises to enrich structural realism and to narrow down classical realism, in a way that, if it succeeds, we may perhaps dispense with the old realism in favor of the new realism. If neoclassical realism can overcome its weaknesses, especially the theoretical ones, it may be able to swallow older realism (and perhaps even swallow many of the theories of international relations which are shared by the same ontology, as with constructivist theory. ⁽⁴⁾

A 'foreign policy approach', rather than an International Relations, is beneficial in understanding spheres of influence in world politics. It is quite well-established in the IR literature that great powers engage in sphere-of-influence practices and policies. Different traditions emphasize different things. In the constructivist tradition, for instance, 'spheres of influence' are considered here are other states, notable ongoing to the category of '(self-identified) great powers' which also articulate a desire to have some degree of exclusive control over adjacent external geographical space and pursue such policies ⁽⁵⁾.

Secondly: Criticisms

Neoclassical realism seems to have much to offer students of foreign policy. Theoretically, it retains much abstraction and parsimony while providing clear guidelines. Methodologically, it calls for a focus on narratives that trace how relative material power is translated into foreign

⁽¹⁾ Rose Gideon, Op. Cit., p. 149.

⁽²⁾ Ibid., p. 146.

⁽³⁾ Ibid., p. 147.

⁽⁴⁾ سيد أحمد قوجيلي، الصراع على تفسير الحرب والسلام - دراسات في منطق التحقيق العلمي في العلاقات الدولية،

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، تشرين الثاني 2018، ص 172.

⁽⁵⁾ Magnus H. Lundström, Understanding an Australian sphere of influence beyond national identity, Routledge Tylor & Francis Group, 2025, p. 1-2.

policy behavior. Its adherents have shown that this approach can contribute to understanding the foreign policy behavior of states in different historical periods ⁽¹⁾.

Fareed Zakaria affirmed that after a decade of vigorous debates about realism, structural realism, neo-liberal institutionalism, and hegemonic stability theory, political scientists are shifting their attention to the internal sources of foreign policy as they consider that the domestic politics of the states are the key to understanding the world events, for example, the main mediating variable is the state's view of its material power. Other scholars have used different mediating variables to explain different foreign policy phenomena, but auxiliary theories are only used when structural theories fail to provide satisfactory explanations of the phenomena ⁽²⁾.

As Mearsheimer and Walt are prominent neorealist, their recent work provides yet another example that neoclassical realism and structural realism are two sides of the same coin and that no particular paradigm owns ideas and domestic politics but rather uses them in their unique way. In that case, we will all come out smelling like roses ⁽³⁾.

A theory of foreign policy must explain what structure does not tell: Why do states with similar relative power positions act differently? As Waltz says, a neorealist theory of international politics explains how external forces shape states' behavior, but says nothing about the effects of internal forces. Under most circumstances, a theory of international politics is not sufficient, and cannot be made sufficient, for the making of unambiguous foreign-policy predictions ⁽⁴⁾.

Applying this model to US foreign policy during the term of President George W. Bush (2001-2008), with the application of the theory to the war in Iraq. To re-test the theory under study, the researcher cites the structure of the US political system, the political development of the United States, and US foreign policy and its main determinants. He reaches a conclusion that confirms the importance of the influence of internal factors on the political decision. The state of conflict has existed for quite some time between the United States and Iraq. However, the difference in beliefs and interests of the political decision-makers in the United States did not

⁽¹⁾· Rose Gideon, Op. Cit., p,168.

⁽²⁾ . Zakaria, Fareed, 'Realism and Domestic Politics', International Security 17 (1), 1992, p.171.

⁽³⁾ · BRIAN RATHBUN, A Rose by Any Other Name: Neoclassical Realism as the Logical and Necessary Extension of Structural Realism, Routledge, Tailor & Francis Group, Security Studies, 17, 2008, pp. 294–321. <https://doi.org/10.1017/S0043887100007814>.

⁽⁴⁾. Kenneth Waltz, 'International Politics Is Not Foreign Policy'. II Security Studies 6 (1), 1996, p.57.

reach the point of declaring war until the era of President George W. Bush, who some believed had decided to go to war against Iraq from the beginning of his presidency ⁽¹⁾.

Second Requirement

Iraq- U.S. Relations - Challenges and Opportunities

Foreign policy is based on the principle of achieving interests in the external environment through the optimal use of available energy sources in the internal and external environments, not neglecting the transformation of latent power into a new source of available power, and clarifying the goals that the ruling elites seek to achieve through their political behavior in the international environment.

The second Trump administration has introduced a period of uncertainty regarding US policy in the Middle East, with Iraq at a critical juncture. As the American administration shifts its strategy from military engagement to diplomatic realignments, questions arise about the future of US–Iraq relations and broader regional stability. Will the US administration pursue political settlements and withdraw from Iraq, or will it intensify its opposition to Iran, partly played out on Iraqi soil? ⁽²⁾

The puzzling nature of Trump’s policies may seem inexplicable through the lens of geopolitical analysis and competition over the world order. This is because both traditional geopolitics and the realist school of international relations overlook a crucial dimension of state behavior in the international system and regime competition. While realism focuses primarily on power balances, territorial interests, and security concerns, it often neglects how the ideological nature of regimes, whether democratic or autocratic, profoundly shapes their strategic choices and interactions. It is within the framework of regime competition that Trump’s seemingly self-defeating policies can be understood as part of a deeper struggle between competing political systems ⁽³⁾.

(1) .عمار ياسر المجلاد، النظرية الواقعية الكلاسيكية الجديدة وتطبيقها على السياسة الخارجية الأمريكية خلال الفترة (2001-2008) الحرب على العراق نموذجا، المجلة العلمية لكلية التجارة - جامعة أسيوط، المجلد 41، العدد 71، أسيوط، 2021، ص 193.

(2). Chatham House, the future of Iraq–US relations under Trump, A panel of experts examines the impact of the new US administration for bilateral ties and broader regional dynamics, 18 March 2025.

<https://www.chathamhouse.org/events/all/research-event/future-iraq-us-relations-under-trump>

(3) Nicholas Bequelin, The Key to Understanding Trump’s Chaotic Foreign Policy, Foreign policy, Essay, March 18, 2025. <https://foreignpolicy.com/2025/03/18/understanding-trump-chaotic-foreign-policy-us-democracy-autocracies/>

In a changing world, whose assumptions are no longer defense and national security, but rather economics and trade. A new world, less governed by established rules and more by deals and alliances, and a regional security dilemma with far-reaching implications, Iraq faces the repercussions of complex threats and a lost balance of power ⁽¹⁾.

U.S.-Iraq relations faced unique challenges and dynamics. Iraq found itself navigating a complex balance between its ties to the U.S. and its relationship with Iran. Trump's administration reinstated a "maximum pressure" campaign on Iran, which indirectly impacted Iraq due to its close economic and political ties with Iran ⁽²⁾.

The new Trump administration is likely to be aware of the complexities surrounding Iraq. Iraq today is significantly different from what it was during Trump's first term, since Iran has entrenched itself in the political and institutional structures. This necessitates reformulating the US strategy to ensure the separation between the Iraqi political system and the factions allied with Iran.

Trump's re-election will likely push him to counter Iranian influence in Iraq, focusing on sanctions and financial intelligence rather than military intervention. His team will use economic tools to target Iranian-backed armed factions. Iraq's leaders will face a transactional relationship with Washington, judged by their relations with Tehran, as the United States seeks to limit Iran's control while avoiding direct military action ⁽³⁾.

The growing Iranian influence in Iraq has shaped US policy steadily since 2003. With nuclear negotiations between the US and Iran stalled and Iran's continued support for the conflicts in Gaza and Lebanon, a new chapter of "maximum pressure" sanctions against Iran appears imminent. Trump's recent post-election statements about seeking a new nuclear deal point to a

⁽¹⁾·Kr Starmer, the world as we knew it has gone. Nobody wins from a trade war, The Telegraph, April 5, 2025.

<https://www.telegraph.co.uk/politics/2025/04/05/keir-starmer-nobody-wins-from-trade-war/>

علي فارس حميد، العراق ومعضلة أمن الجوار الإقليمي - التهديدات المركبة والتوازن المفقود، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، نيسان 2025. <https://www.bayancenter.org/2025/04/13540>

⁽²⁾ · Sajad Jiad, Iraq Walks a Tightrope into the New Trump Era, The Century Foundation, March 03, 2025. <https://tcf.org/content/commentary/iraq-walks-a-tightrope-into-the-new-trump-era/>

⁽³⁾· Michael Knights, The Trump Administration, and Iraq: What Comes Next? 13th November 2024, CFRI.

potentially transformative approach, though it is likely to face significant resistance from Iran ⁽¹⁾.

Pax Americana is gone. Born with the Japanese attack on Pearl Harbor on December 7, 1941, the U.S.-led international rules-based order died with the second inauguration of Donald J. Trump. The president has long maintained that this order disadvantages the United States by saddling it with the burden of policing the globe and enabling its allies to play it for a sucker. "The postwar global order is not just obsolete," Secretary of State Marco Rubio declared in his Senate confirmation hearing. "It is now a weapon being used against us." Iraq is a part of the landscape of the threat targeted directly or indirectly ⁽²⁾.

Iraq's foreign policy emphasizes peace clam and constructive diplomatic dialogue to address regional crises and seeks a foreign policy based on certain sets of attitudes that conceive regional dynamics in a way that prevents Iraq from being implicated in extremist issues and aligning itself towards policies that are moderate and diplomatic, as well as favoring dialogues and non-aggressive attitudes ⁽³⁾.

Conclusion:

Neoclassical realism is a branch of the realist tradition that integrates the neorealist system's theory with the more unit-based variables of classical realism in an attempt to construct a coherent theory of foreign policy. It seems that this 'series of theories' brings some new facts on a theoretical and empirical level.

Although neoclassical realism constitutes a progressive development of realism as a framework of foreign policy analysis, it is unsustainable to pretend that it constitutes a new theory of foreign policy.

The chief problem with structural theories is the reverse because most of them concentrate on the nature of the international system and ignore what goes on behind state doors. So these theories are unable to explain why states with different domestic regimes within the same structural conditions choose different paths of their foreign policy.

⁽¹⁾ Firas Elias, Challenges Facing Iraq in Light of President Trump's Second Term. 22nd Nov

<https://www.foreignaffairs.com/united-states/price-trumps-power-politics>
ember 2024, CFRI.

⁽²⁾ IVO H. Daalder and James M. Lindsay, The Price of Trump's Power Politics –Why China and Russia Stand to Win in a Might-Makes-Right World, Foreign Affairs, January 30, 2025.

<https://www.foreignaffairs.com/united-states/price-trumps-power-politics>

⁽³⁾ . Ali Zayad Al-ali , Iraq Foreign Policy amidst Regional Interactions, Al-Bayan Center Studies Series Al-Bayan Center for Planning and Studies , 2018, p. 5.

Nevertheless, scientific developments show that neoclassical realism fails to bring about new theoretical and empirical facts which neoclassical realism differs from its predecessors, such as classical realism and neorealism.

Neoclassical realism provides a fairly convincing explanation of the sources of foreign policy in several cases. Although many scholars accuse neoclassical realism of making reductionist appeals, it must be understood that it has value in the updating of realist thought, while at the same time accommodating Many useful insights for other theoretical approaches.

The United States will seek to achieve the goal of distancing Iraq from Iran. This goal will not be achieved due to the depth of Iraqi-Iranian relations socially, sectarianly, and economically.

Iraq is moving towards creating a multiplicity of political, economic, and technical sources for the European Union countries and East Asian countries to prevent the United States from controlling Iraq's foreign relations.

Keeping Iraq's economic file part of Iran's economic file, with the continuation of economic sanctions and the application of the maximum pressure policy.

Tightening supervision and imposing sanctions on financial institutions in Iraq to ensure the prevention of dollar currency smuggling into Iran, taking into account the American threat not to extend the granting of exceptions regarding financing the purchase of Iranian gas, which will push Iraq to search for other sources of supply necessary for continuity of operation of the electoral power generation stations.

The risk that sustainable development projects to combat desertification, poverty, and education funded by specialized international organizations in Iraq will be halted if Iraq shows a state of incompatibility with American foreign policy in the region due to the fact that American financing contributions constitute an influential percentage of those organizations' financing funds in their implementation of development projects.

Due to the nature of the rentier economy in Iraq, the possibility of the American administration moving the Russian-Ukrainian negotiations to reach an end to the war would affect the reduction of crude oil prices on the global market, which would reflect negatively on the Iraqi economy and reduce its hard currency resources and thus its inability to fulfill its financial obligations. Following the financial obligations approved in the annual budgets.

The United States will work to ensure that Iraq protects Israel from attacks coming from Iraqi armed factions and to form a security cover for Israel to carry out precise military operations if the Iraqi government is unable to prevent them.

In achieving peace in hotbeds of tension in various regions of the world, the United States relies on linking peace with the threat of using force. Archiving Israel's security will have repercussions on Iraq's commitment to preventing its lands and airspace from becoming a source of threat and instability to the region and impeding the implementation of the Abrahamic project.

This result confirms the influence of internal factors on political policies. The state of conflict between the United States and Iraq has existed for a long time, but it did not reach the point of declaring war until the era of President George W. Bush, when religious beliefs and deep-state forces played an essential role in the decision-making process.

The success of relations between the United States and Iraq will depend on a mutual commitment to a stable and transparent strategic framework through the exercise of Iraq as a fully sovereign state capable of contributing to regional stability. The United States must invest in strengthening Iraqi institutions. Iraq, in turn, must work to confirm its neutrality and promote a balanced approach in dealing with external powers to ensure the path towards long-term stability and international integration.

The ongoing sanctions against Iran may pose significant challenges for Iraq, given its heavy dependence on Iranian energy and trade. Expanding US sanctions on Iran would force Iraq to seek alternative regional partnerships or face serious repercussions.

The Trump administration is not focused on Iraq, while Iran has suffered setbacks, forcing it to reassess its role in the region. Iraq should use this time to impress upon all domestic actors the need to prioritize national interests and reassure the United States that Baghdad remains friendly to America, while adopting a conflict-free approach.

References

Articles:

- Ali Zayad Al-ali, Iraq Foreign Policy amidst Regional Interactions, Al- Bayan Center Studies Series, Al-Bayan Center for Planning and Studies, 2018.
- BRIAN RATHBUN, A Rose by Any Other Name: Neoclassical Realism as the Logical and Necessary Extension of Structural Realism, Routledge, Taylor & Francis Group, Security Studies, 17, 2008.
- Firas Elias, Challenges Facing Iraq in Light of President Trump's Second Term. 22nd November 2024, CFRI.
- IVO H. Daalder and James M. Lindsay, The Price of Trump's Power Politics -Why China and Russia Stand to Win in a Might-Makes-Right World, Foreign Affairs, January 30, 2025.
- Kenneth Waltz, International Politics Is Not Foreign Policy. Security Studies 6 (1), 1996.
- MENTOR BEQA, Neoclassical Realism: Its Promises and Limits as a Theory of Foreign Policy, European academic research, Vol. V, Issue 1/ April 2017.
- Michael Knights, The Trump Administration, and Iraq: What Comes Next? 13th November 2024, CFRI.
- (Magnus H. Lundström, Understanding an Australian sphere of influence beyond national identity, Routledge Tylor & Francis Group, 2025.

- Nicholas Bequelin, The Key to Understanding Trump's Chaotic Foreign Policy, Foreign Policy, Essay, March 18, 2025.
- Rodger A. Payne, "Neorealists as Critical Theorists: The Purpose of Foreign Policy Debate," Perspectives on Politics 5, no. 3, 2007.
- Rose, Gideon, 'Neoclassical Realism and Theories of Foreign Policy'. World Politics 51 (1), 1988.
- Zakaria, Fareed, Realism and Domestic Politics, International Security 17 (1), 1992.

Websites:

- Chatham House, the future of Iraq-US relations under Trump: A panel of experts examines the impact of the new US administration on bilateral ties and broader regional dynamics, 18 March 2025.
<https://www.chathamhouse.org/events/all/research-event/future-iraq-us-relations-under-trump>
- Nicholas Bequelin, The Key to Understanding Trump's Chaotic Foreign Policy, Foreign Policy, Essay, March 18, 2025.
<https://foreignpolicy.com/2025/03/18/understanding-trump-chaotic-foreign-policy-us-democracy-autocracies/>
- Kr Starmer, the world as we knew it has gone. Nobody wins from a trade war, The Telegraph, April 5, 2025.
<https://www.telegraph.co.uk/politics/2025/04/05/keir-starmer-nobody-wins-from-trade-war/>
- Sajad Jiad, Iraq Walks a Tightrope into the New Trump Era, The Century Foundation, March 03, 2025.
<https://tcf.org/content/commentary/iraq-walks-a-tightrope-into-the-new-trump-era/>

المصادر العربية:

- سيد أحمد قوجيلي، الصراع على تفسير الحرب والسلام - دراسات في منطق التحقيق العلمي في العلاقات الدولية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، تشرين الثاني 2018.
- علي فارس حميد، العراق ومعضلة أمن الجوار الإقليمي - التهديدات المركبة والتوازن المفقود، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، نيسان 2025.
<https://www.bayancenter.org/2025/04/13540>
- عمار ياسر المجلاد، النظرية الواقعية الكلاسيكية الجديدة وتطبيقها على السياسة الخارجية الأمريكية خلال الفترة (2001-2008) الحرب على العراق نموذجاً، المجلة العلمية لكلية التجارة - جامعة أسيوط، المجلد 41، العدد 71، أسيوط، 2021.